الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم الكتاب والسّنّة

بحث مُقدّم لنيل شهادة الدّكتوراه في الحديث وعلومه، بعنوان:

منهج تقوية الأحاديث بين المحدثين والفقهاء

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب:
قاسم حاج امحمد

إشراف الأستاذ الدكتور:
أبو بكر كافي

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الصفة	الرتبة	الجامعة
أ.د نذير حمادو	رئيس اللجنة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د بوبكر كافي	مشرفا مقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د مختار نصيرة	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د حميد قوفي	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د مصطفى حميداتو	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة
أ.د محمد خالد اسطنبولي	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار

السنة الجامعية
1432-1431هـ
2011-2010م

إ هـد ا ء

إلى والدي الكريمين، **حبًّا وبرًّا وإحسانًا.**
إلى زوجتي الغالية، وبناتي: إيمان، باية، وزينب.
إلى إخوتي وأخواتي، وكلّ أقاربي وأصدقائي.
إلـى معلّمـيَّ وأسـاتذتي، منـذ أوّل يـوم دخلـت فيـه **المدرسة.**

إلى كلّ محبّ لسنّة رسول £، ومنافح عنها.

أهـــدي هـــذا

العمل...

شكر وتقدير

أتوجّـه فـي مستهل صفحات هذا البحث بالحمد والثنـاء لله العلـي القدير **الذي أمدّني بالقوّة والجهد** لإتمام فصوله ومباحثه، وما كنّـا لنهتدي **لـولا أن** هدانـا الله.

وأثني بالشّكر لفضيلة أستاذي الدكتور أبو بكر بن الطيّب كافي حفظه الله ورعاه، الذي أشرف عليّ، وصحبني في رحلتي هذه من بدايتها، وحتى النهاية، فقد كان نعم الناصح، والموجّه، والمصحّح، وكان لملاحظاته وتوجيهاته عظيم الأثر في زيادة معرفتي بالحديث وعلومه، وتنمية ملكة التفكير العلمي، وروح النقد.

والشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرّمهم بقراءة البحث ومناقشته.

وإلى كلّ أستاذ أو باحث أنار لي الطريق فيما خفي عليّ من الفهم والنظر، **وإلى** كلّ من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد لإتمام البحث.

فمني لهؤلاء جميعا خالص الدعاء من الله أن يكرمهم ويجازيهم عني خير الجزاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إ هـد ا ء

إلى والدي الكريمين، حبا وبرا وإحسانا.

إلى زوجتي الغالية، وبناتي: إيمان، باية، وزينب.

إلى إخوتي وأخواتي، وكافة أقاربي وأصدقائي.

إلى معلمي وأساتذتي، منذ أول يوم دخلت فيه المدرسة.

إلى كلّ محبّ لسنّة رسول الله £، ومنافح عنها.

أهدي هذا العمل...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

مقدمة البحث

أولاً: إطار البحث، وعنوانه.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا ε عبده ورسوله، وبعد:

فيجد الناظر في مناهج نقد السنة النبوية منذ عصر الرواية إلى وقتنا الحاضر جهدا كبيرا بذله العلماء لتمييز الصحيح من الضعيف فيها، وما يصلح لبناء الحكم الشرعي عليه وما هو دون ذلك.

على أن تلك المناهج لم تكن متطابقة كلية في قواعدها وأسسها، مما انعكس على النتائج التي ترتبت عليها في الحكم على بعض الأحاديث، سواء بين المحدثين أنفسهم، أو بينهم وبين الفقهاء.

ومما كان مجالا لتباين الأنظار فيه بين العلماء مسألة تقوية الأحاديث، لاسيما الحديث الضعيف، فهم متفقون في الجملة على أن الحكم الشرعي لا ينبني إلا على الدليل الصحيح، غير أن الواقع العملي يظهر اعتمادهم في كثير من الأحكام على أدلة ضعيفة غير متحقق منها، وذلك عند عدم وجود دليل ثابت يعتمدون عليه، وهو خروج عن الأصل، واستثناء من القاعدة.

وهذا البحث محاولة لتتبع آراء العلماء في هذه المسألة، ومعرفة ضوابطها وشروطها، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها، ورأيت أن أعنونه بـ: "منهج تقوية الأحاديث بين المحدثين والفقهاء (دراسة مقارنة)".

ثانياً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يأتي:

- وجود كثير من الأحكام الشرعية بناها العلماء على أحاديث ضعيفة، استنادا إلى كونها صالحة للتقوية، وبالتالي العمل والاحتجاج بها.

- كون مسلك التقوية من أهم القرائن التي اعتمد عليها المشتغلون بالتخريج ولا يزالون في مجال تصحيح أو تحسين الأحاديث.

- تطرّق معظم المحدثين والفقهاء إلى مسألة تقوية الحديث الضعيف، من حيث الضوابط والطرق والحجية، مما يبين قيمتها وأثرها، وبالتالي أهمية جمع جزئياتها وتحرير اختلافاتهم فيها.

– إن جمع شتات هذا الموضوع، ومعرفة رأي المحدثين والفقهاء فيه بتفصيل، مع المقارنة في أوجه الاختلاف وأسبابه خاصة، سيصحح كثيرا من التعميم في الأحكام الذي يطلقه بعض الكتاب، لاسيما ما رُمي به بعض المحدثين من التساهل وعدم الانضباط بقواعد التقوية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

كان الدافع لطرق هذا الموضوع أسباب عدة هي:

– عدم وجود دراسة أستقرائية لمناهج المحدثين كل واحد على حدة، وكذا مذاهب الفقهاء في مجال التقوية.

– وجود اختلاف بين العلماء والباحثين الذين تناولوا مسألة التقوية في تحرير بعض شروطه، لاسيما مسألة الشذوذ ومراد الترمذي منها، وكذا حدّ الضعيف الذي يصلح للتقوية.

– الوقوف على مدى دقة ما نسب إلى المتأخرين من المحدثين وكذا الفقهاء من التساهل وعدم الانضباط بقواعد التقوية التي عمل بها المحدثون المتقدمون.

رابعاً: إشكالية البحث:

بناء على منطلقات البحث ودوافعه، وبالنظر إلى ما كتب في موضوع التقوية قديما وحديثا، بطريقة جدلية في أحيان كثيرة، فإن الإشكالية المحورية التي يمكن أن تطرح كمنطلق للبحث هي: تقوية الأحاديث مسلك له بالغ الأثر في الحديث والفقه على حد سواء، فهي من مسالك التصحيح والتضعيف، وبالتالي فقد بُنيت في ضوءها كثير من الأحكام الشرعية العملية، ووردت الإشارة إليها نصا أو تطبيقا لدى كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين، مما يوحي بأنها قاعدة اجتهادية متفق عليها مسلم بنتائجها.

إلا أن بعض الدراسات الحديثة تقرّر المسألة على أنها خلافية بين المحدثين أنفسهم وبين المحدثين والفقهاء، وغالبها تجمل الحكم دون تفصيل ومقارنة وافية، مما يؤثر على صدقية ودقة ذلك التقرير، مما يبقي الأمر غير واضح، والخلاف المذكور غير محرّر، وتحاول هذه الدراسة تناول هذه الإشكالية ودراستها من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

– ما هو مفهوم تقوية الحديث الضعيف؟، وما هي مرادفاته؟، وما هو سياق استعمالها عند المحدثين والفقهاء؟، فقد استعمل هذا الاصطلاح كثيرا في الحكم على بعض الأحاديث والرواة، لكن لم يرد له تعريف معّين في حدود اطّلاعي، إلا مفهوم الاعتبار الذي أراه جزءا من منهج التقوية، وليس مرادفا له.

– ما هي شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية؟، وما هي طرق تقويته؟، هل يختلف حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف والمراد بتقويته باختلاف الطرق التي يتقوى بها؟، وهل لا يتقوى الحديث إلا بحديث مثله دون الطرق الأخرى كالموقوف وعمل أهل العلم؟، وهل للتفريق بين هذه الطرق من حيث أثرها في التقوية مستند من صنيع المحدثين؟.

– ينسب إلى الإمام الترمذي أنه أول من قرر ضوابط تقوية الحديث الضعيف، من خلال تعريفه للحديث الحسن، على ما حرره ابن الصلاح، ووافقه من بعده، فهل معنى ذلك أن مسلك التقوية لم يكن معمولا به فيمن قبله من المحدثين؟، وإن كان موجودا فما هو منهجهم فيه، وهل يتطابق أو يختلف مع ما رسمه الترمذي؟.

– ورد عن بعض المحدثين الحكم بعدم صحة أو ثبوت أحاديث ضعيفة متعددة الطرق، كقولهم: "لم يثبت في هذا الباب شيء"، أو "لا يصح فيه حديث"، فهل تدلّ هذه العبارات على منع هؤلاء المحدّثين لتقوية الضعيف بغيره أساسا، أم لتلك العبارات دلالات أخرى لا تناقض مبدأ التقوية؟.

– يقرر كثير ممن كتب في الموضوع أن المتأخرين لم يلتزموا بضوابط التقوية التي حررها المتقدمون، وأنهم ساروا في ذلك على طريقة الفقهاء في التقوية, فما مدى دقة هذا الحكم؟، وما صورة هذا التوسع إن وجد؟.

– ما هو منهج الفقهاء في تقوية الأحاديث؟، وما هو محل الاتفاق والاختلاف بينهم وبين المحدثين؟.

خامساً: أهداف البحث.

بناء على الإشكالات السابقة، فإني سأحاول من خلال البحث الوصول إلى ما يلي:

– تحرير تعريف جامع للتقوية، من حيث طرقها والغرض منها.

– التعرف على جذور نشأة منهج التقوية، وتطوره عند المحدثين خاصة.

– تحديد شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، والراوة المعتبر بهم.

– بيان طرق التقوية وحجية كل طريق لدى كلّ محدث تتم دراسة منهجه، وعند كلّ مذهب فقهي.

– التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحدثين المتقدمين والمتأخرين، وبينهم وبين الفقهاء في شروط وطرق التقوية، ومن ثم تحرير محل الخلاف.

سادساً: الدراسات السابقة، ونقدها.

أُلّفت عدّة كتب وبحوث أكاديمية في موضوع تقوية الحديث عند المحدثين، ومن أهمّ تلك الدراسات المقدمة في مرحلة الدكتوراه:

– **مناهج المحدّثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة**، للمرتضى الزين أحمد، إشراف د. ربيع بن هادي مدخليّ، تعرض فيها الباحث للتعريف بالحديث الحسن وأمثلة عن تقويته، ثمّ الحديث الضعيف وأقسامه، تقوية الحديث الضعيف وشروطها، الرواة الذين يعتبر بحديثهم، التقوية بالأدنى، أمثلة لأحاديث فقدت شروط التقوية، ثم عرض أمثلة لتقوية مختلف أنواع الضعيف.

والملاحظ على البحث تركيزه على عرض لآراء بعض المحدثين في التقوية دون توسع وتحليل، كما كانت دراسته مركزة على ما استقر في كتب المصطلح ولم يتم استقراء أمّهات كتب الحديث بشكل كاف، لاسيما في الأمثلة التي أوردها.

– **آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره**، لمؤلفه خالد بن منصور إدريس، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، نوقشت في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، سنة 1421هـ-2000م، وأشرف عليها د. وصي الله عباس، تعتبر أحدث وأوسع دراسة في الباب، ركز فيها الباحث على تحرير مفهوم الحسن لدى المتقدمين والمتأخرين من المحدثين، نظريا وتطبيقيا، وقام بدراسة مسحية تحليلية لمصطلح الحسن في سنن الترمذي، وختم البحث بباب متعلق بالحديث الحسن لغيره من حيث مفهومه وشروط تقوية الحديث الضعيف، وعرض آراء العلماء المجيزين والمانعين للتقوية مع نماذج لأحاديث قواها بعض المحدثين.

غير أن الدراسة خلت من الإشارة إلى مسلك الفقهاء في التقوية، ولم يبرز آراء كثير من المحدثين كذلك فيها، مع المقارنة بينهم، وهو أمر ضروري لتحرير محل الخلاف، كما أن تقسيمه للعلماء في مسألة التقوية إلى مجيزين ومانعين غير دقيق في نظري، إذ لم يكد يتخلف أحد من المحدّثين في إعمال مسلك التقوية، وإنما الاختلاف في تفاصيله، وهو ما سأبرزه في بحثي هذا.

– **نظرية الاعتبار**، لمنصور محمود الشرايري، نوقشت بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، سنة 2007، وأشرف عليها د. بشار عواد معروف، حاول الباحث في دراسته تحرير مفهوم الاعتبار وطرقه وفوائده، ومناهج المحدثين في تخريج الأحاديث، ولم يتعرض بشكل مفصل لموضوع التقوية الذي يعد الاعتبار إحدى طرقها، إلا ما ورد من بعض التفصيل النظري في المتابعات والشواهد.

– **المتابعات في صحيح البخاري**، لحسين علي حسين عبيد الهاجري، قدمت بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، سنة 2009م، ركّز الباحث فيها على أنواع المتابعات وطرقها وأغراضها في صحيح البخاري فقط.

ومما قُدّم في مرحلة الماجستير:

- **الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح**، لعبد الكريم إسماعيل صباح، -وهي رسالة مطبوعة-، ولم يُذكر مكان ووقت تقديمها، قسم الباحث موضوعه إلى ثلاثة محاور أساسية هي: تعريف الحديث الصحيح وشروطه عند المحدثين ومنهجهم في تصحيح الأحاديث، ثم مفهوم الصحيح عند الأصوليين والفقهاء ومنهجهم في التصحيح، وتحدث في الفصل الثالث عن شروط الاجتهاد ومحذوراته، والملاحظ على الكتاب الاقتضاب في كثير من المسائل والاكتفاء بعرض قليل لأقوال العلماء ثم بناء النتائج عليها، لاسيما ما تعلق بطرق التصحيح، مع خلو بعض فصوله من الجانب التطبيقي.

- **المتابعات والشواهد، دراسة نظرية تطبيقية في صحيح مسلم**، لصالح بن عبد الله بن حمد العصيمي، قدمت بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 2007م، وأشرف عليها د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، حيث تناول الموضوع في قسمين، قسم نظري تحدّث فيه عن تعريف المتابعات والشواهد، وحدود نشأتها، وأنواعها، وفوائدها، ومظانها، وتناول في القسم التطبيقي التعريف برواة المتابعات والشواهد في صحيح مسلم الّذين اشترك الشيخان في الرِّواية لهم، أو انفرد مسلم بالرِّواية لهم دون البخاري، مع ذكر مواضع إخراج حديثهم في صحيح مسلم.

ومن أبرز الكتب التي أُلّفت في الموضوع:

- **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات**، لطارق بن عوض الله بن محمد، موضوع الكتاب يصبّ في صلب البحث، إلا أنّ المؤلف ركّز في معظم الكتاب على بيان العلل التي تقع في المتابعات والشواهد وتمنع من صلاحيتها لتقوية الأحاديث، مع تداخل في ترتيب أنواع العلل، وميزة الكتاب كثرة الأمثلة والتطبيقات التي أوضحت الموضوع بدقة وتوسع.

- **الحسن بمجموع الطرق بين المتقدمين والمتأخرين**، لعمرو عبد المنعم سليم، حاول المؤلف إثبات رأيه في أن المحدثين المتقدمين لم يقولوا بتقوية الحديث الضعيف، وذلك من خلال تتبع موارد لفظ "الحسن" عندهم، حيث بين من خلال بعض الأمثلة أن مرادهم بالتحسين له دلالات أخرى غير التقوية، والدراسة كانت مقتضبة قليلة الأمثلة، لم تكن -في نظري- كافية للجزم بالنتائج التي ختم بها الكتاب، كما أنه قصر الاستدلال على مسلكهم في التقوية بتتبع مواضع ورود لفظ الحسن فقط.

ومن البحوث ذات الصلة بالموضوع، مقال للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول بعنوان: **تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين**، منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جزء 15، عدد 26، صفر، 1424هـ، عرض فيه لمفهوم الحديث الضعيف، وطرق تقوية الحديث عند المحدثين والفقهاء، خاصة المتابعات والشواهد، وعرض للطرق الأخرى في التقوية باختصار شديد، وهو مثل البحوث السابقة لم يستوعب آراء المحدثين ولا الفقهاء، ولم يحرر أوجه الاتفاق والاختلاف.

سابعاً: منهج الدراسة.

اعتمدت في إنجاز الدّراسة على المنهج التحليلي والمقارن في معظم فصوله، حيث ذكرت منهج المحدثين، مبتدئا بالمتقدمين، فالمتأخرين، ثم أتبعته بمنهج الفقهاء، وقسمتهم حسب المذاهب الفقهية المشهورة، وهي خمسة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، ورتبتها حسب تاريخ وفاة أئمتها المؤسّسين.

وقد تناولت جزئيات الموضوع وفق الأسس الآتية:

– صنفت المحدثين إلى متقدّمين ومتأخّرين، والحدّ الفاصل الذي اعتمدته في التمييز بينهم هو المرحلة التي ابتدأ فيها التنظير والتأصيل لعلوم الحديث، أو ما نسميه بالمصطلح، حيث بدأ التدوين فيه بصورة متكاملة لمعظم مباحث علوم الحديث في بداية القرن الخامس، عند الإمام الحاكم تحديدا، فهو فاتحة مرين، ومن سبقه من المحدثين، فقد اعتبرتهم من المتقدمين، وميزتهم أنهم قرّروا قواعد التصحيح والتضعيف ووضعوا أسس الجرح والتعديل بطريقة عملية ظهرت في الصحاح والسنن وكتب العلل، وعلى ضوئها وضع المتأخرون الحدود والتعريفات ووضحوا دلالات الألفاظ التي استعملها السّابقون، ويشملهم القرنان الثالث والرابع الهجريان، وعليه، فالتصنيف غير متعلق بآراء المحدثين أو مناهجهم.

– راعيت في تصنيف العلماء إلى محدّثين وفقهاء على الجانب الأغلب في مؤلفات كل عالم، والفن الذي اشتهر به واحتُجّ فيه بأقواله، لاسيما إذا كانت له آراء واجتهادات واسعة لم يسبق إليها، وهو تصنيف نسبي، وسأعرّف بمفهوم المحدث والفقيه والعلاقة بينهما في الفصل التمهيدي.

– انتقيت من المحدّثين من كانت له نصوص وتطبيقات كثيرة في تقوية الأحاديث، ليكون الاستنتاج مؤسّسا وصحيحا قدر الإمكان.

– راعيت –بتوجيه من فضيلة الأستاذ المشرف– بناء خطة البحث على أساس تاريخي حسب سنة الوفاة بالنسبة للمحدثين، وأما الفقهاء فقد قسمتهم حسب المذاهب الفقهية المشهورة. وقد رمت بذلك أمرين: إبراز تطور فكرة التقوية عند المحدّثين، وزيادة توضيح لما تميّز به كلّ محدّث أو مذهب فقهي في مسألة التقوية، مما لم أجده في البحوث السابقة.

– توخيت في دراسة منهج كل محدث أو مذهب فقهي إبراز العناصر الآتية: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، والرواة المعتبر بهم، طرق التقوية، وموانعها، وتطبيقات تبرز الجانب النظري من المنهج، وخلاصة وجيزة جامعة لما استفدته من تلك النصوص والنماذج.

– راعيت في النماذج المختارة وجود تصريح من المحدّث أو الفقيه بما يدل على تقويته للحديث محل الدراسة، ولذلك لا أكتفي باحتجاج المؤلف في كتاب ما بالحديث الضعيف للاستدلال على منهجه في التقوية، وإن كان ذلك محتملا.

كما لم أتقيد في الاستدلال على مسلك التقوية عند المحدثين أو الفقهاء بما يحسّنونه فقط، لأنّ التعبير بالحسن على الحديث المعتضد بغيره اشتهر واتسع استعماله عند ابن الصلاح ومن بعده، بخلاف من سبقهم، فقد كانوا يعبرون عن تقوي الحديث بعبارات مختلفة، منها الحسن أحيانا، باستثناء الترمذي.

– حرصت على الإيجاز في تخريج الأحاديث وتراجم الرواة مكتفيا بما يحقق الغرض، تجنبا للتطويل، إذ لم يكن غرضي بيان الراجح في حكم الحديث، بل معرفة وجه تقوية المحدّث أو الفقيه له فقط، بغض النظر عن رأي غيره فيه.

– حرصت على وضع علامات التنصيص لكل النقول والأقوال قدر المستطاع، باستثناء الأسانيد، فلم أميزها بها، لوضوحها.

ثامناً: مصادر البحث.

لما كان غرض الدراسة الأساسي تأصيل منهج التقوية عند المحدثين والفقهاء، فقد جهدت لتناول الموضوع من خلال المصادر الأصلية في الحديث والفقه، بالإضافة إلى الكتب المتأخرة، التي عنيت بالتنظير لصنيع المتقدمين، فاعتمدت لدراسة منهج المحدثين على ما يأتي:

– مصنفات الحديث التي عُنيت بإخراج الحديث، مثل الصحاح والسنن والمسانيد، خاصة من شرط إخراج الصحيح أو المعمول به عموما، فوجود الحديث الضعيف في ثناياها يدل ولابد على منهج معين أدرجت على أساسه تلك الأحاديث فيها.

– كتب العلل والسؤالات، التي تضمنت بعض الإشارات إلى منهج التقوية عند المتقدّمين خاصة.

– كتب المصطلح، التي أبرز فيها المتأخرون آراءهم في تقوية الحديث الضعيف، إضافة إلى كتب تخريج الأحاديث، لاسيما التي خرجت أحاديث أمهات المصادر الفقهية، إذ تعتبر هذه الكتب مجالا تطبيقيا لآراء بعض المتأخرين في التقوية.

– وأما الفقهاء، فاستنبطت منهجهم من خلال كتب الأصول وكتب الفروع الخاصة بعلماء كل مذهب فقهي.

كما أفدت كثيرا من الدراسات التي سبق ذكرها، ومن بعض البحوث التي أنجزت في بيان الصناعة الحديثية عند بعض المحدثين الذين شملتهم الدراسة، وسأثبتها في آخر البحث.

تاسعاً: وصف خطّة البحث.

بناء على أهداف البحث ومشكلاته، وما وجدته من مادة علمية في كتب الحديث والفقه، ارتأيت تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب، وتفصيلها على النحو الآتي:

فصل تمهيدي، حدّدت فيه المفاهيم الأساسية للبحث المكونة للعنوان:، وهي: مفهوم المحدّثين، مفهوم الفقهاء، وأسس تصنيفهم، ومفهوم التقوية.

الباب الأول: خصّصته للحديث عن منهج التقوية عند المحدثين المتقدمين، وجعلته فصلين: عرضت في الفصل الأول منهج التقوية عند المحدثين في القرن الثالث، وهم: الإمام الشافعي، أحمد، البخاري، مسلم، أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، أبو داود، والترمذي.

وخصّصت الفصل الثاني لمنهج التقوية عند محدثي القرن الرابع، واخترت منهم: الإمام الطحاوي، ابن حبان، ابن عدي، والدارقطني.

الباب الثاني: خصّصته للحديث عن منهج التقوية عند المتأخرين، وقسمته أيضا إلى فصلين، تحدثت في الفصل الأول عن منهج التقوية عند المحدثين من بداية القرن الخامس إلى ما قبل الإمام ابن الصلاح، ويشمل: الإمام الحاكم، البيهقي، ابن عبد البر، الحازمي، ابن الجوزي، وابن القطان، وأوردت في الفصل الثاني منهج التقوية عند المحدثين من ابن الصلاح حتى عصرنا هذا، واخترت منهم: الإمام ابن الصلاح، المنذري، النووي، ابن سيد الناس، الذهبي، ابن حجر، السخاوي، السيوطي، الشوكاني، والألباني.

وارتأيت في هذا الباب جعل الإمام ابن الصلاح فاصلا بين من سبقه ومن أتى بعده، إذ يعدّ المحدّث الذي كان لرأيه وتحريره لمفهوم الحسن عند الترمذي أكبر الأثر في المحدثين الذين جاؤوا بعده، إذ لم يعدوه إلا قليلا.

الباب الثالث: خصّصته للحديث عن منهج التقوية عند الفقهاء، وقسمته إلى خمسة فصول حسب المذاهب الفقهية.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال استعراض مناهج المحدثين والفقهاء في شروط التقوية وطرقها، إما من النصوص النظرية أو التطبيقات العملية، وجملة من التوصيات التي ستسهم في إثراء الموضوع وتجليته وتحرير مسائله، والإفادة من كل ذلك في الواقع.

وأرجو أنني قد وفقت في تناول الموضوع وتحرير مسائله، فما كان فيه من صواب وحق فبضل من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وتقصيري، ويأبى الله إلاّ أن يُتمّ كتابه.

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم.

- مفهوم المحدّثين.
- مفهوم الفقهاء.
- أساس تصنيف العلماء إلى محدثين وفقهاء.
- مفهوم تقوية الأحاديث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولاً: مفهوم المحدّثين.

– تعريف المحدّث لغة:

المحدّث في اللغة مشتقّ من الحديث، أي ما ينطق به المرء من الأقوال، مع اختصاص الوصف بميزة كثرة الكلام وحسن الأداء والنطق.

جاء في لسان العرب: "الحديثُ: ما يُحَدِّثُ به المُحَدِّثُ تَحْديثاً؛ وقد حَدَّثه الحديثَ وحَدَّثَه به. ورجل حَدِثٌ وحَدُثٌ وحِدْثٌ وحَدِّيثٌ ومُحَدِّثٌ، بمعنى واحد: كثيرُ الحَديثِ، حَسَنُ السَّياق له".[1]

– تعريف المحدّث اصطلاحا:

المحدّثون فئة من علماء الأمّة اشتغلوا بسنّة رسول الله ε حفظا ورواية وتصنيفا، وقد تبلورت معالم مدرستهم ومناهجها بمرور الزمن، وشيوع حركة التدوين، لاسيما في القرن الثالث الهجري.

ولم يرد تعريف أو ذكر واسع لمصطلح "المحدّث" في كتب المتقدّمين الأولى، بل وُجد ما يقرب منه، وهو عبارة (صاحب حديث)، التي استعملها النّقّاد في وصف بعض الرّواة والنّقلة، وتعني العناية بحفظ الحديث وجمعه، كما قال أبو بكر بن أبي شيبة: "من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً لم يُعَدَّ صاحب حديث".[2]

وروى الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن أبي عَتّاب أبي بكر الأعيُن عن عبد الخالق بن منصور قال: "وسُئل يحيى بن معين عن أبي بكر الأعيُن فقال: ليس هو من أصحاب الحديث". ثم قال الخطيب: "عنى بذلك أنه لم يكن من الحفّاظ لعلله والنّقّاد لطرقه، مثل علي بن المديني ونحوه، وأمّا الصّدق والضّبط لما سمعه فلم يكن مدفوعاً عنه".[3]

ويكاد ينطبق كلام الخطيب في تفسير دلالة "صاحب حديث" مع معنى المحدّث الذي استقر في كتب المصطلح، حيث عرّفه ابن سيد الناس بقوله: "وأمّا المحدّث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية وكتابةً، وجمع رواة، واطّلع على كثير من الرّواة والرّوايات في عصره، وتميز في ذلك حتّى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه، فإن انبسط في ذلك وعرف أحوال من تقدّم، شيوخَه من شيوخهم، وشيوخَ شيوخهم طبقة طبقة، بحيث تكون السلامة من الوهم في المشهورين غالبة عليه، ويكون ما يعلمه من أحوال الرواة في كل طبقة أكثر مما يجهله، فهذا حافظ".[4]

وأطلق ابن حجر لقب المحدّث على من حفظ الأسانيد وعرف الرجال، ورحل في طلب الحديث وأكثر السماع، ويضاف إليه لقب الفقيه إن جمع مع ذلك حفظ المتون ومعرفة غريبها وأحكامها.

وهو حدّ استنبطه من تقسيمات شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي لعلوم الحديث، حيث قال:

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997م: 131/2.

(2) الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ: 372/1.

(3) أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، 1987م: 183/2.

(4) محمد بن أبي بكر أبو الفتح اليعمري (المعروف بابن سيد الناس)، الأجوبة، دراسة وتحقيق: محمد الراوندي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م : 165/1.

"يقال علوم الحديث الآن ثلاثة:

أشرفها: حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها.

والثاني: حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهمًّا، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف وألف من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل.

والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان".

قال ابن حجر: "فمن جمع الأمور الثلاثة كان فقيها محدّثا كاملا، ومن انفرد باثنين منها كان دونه، وإن كان ولا بد من الاقتصار على اثنين فليكن الأول والثاني، أما من أخل بالأول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدّث صرف لا نزاع في ذلك، ومن انفرد بالأول، فلا حظ له في اسم المحدّث".[1]

ونخلص مما سبق إلى ما يأتي:

– المحدّث في أدنى درجاته هو من اشتغل برواية وحفظ أحاديث رسول الله ρ إسنادا ومتنا، مع معرفة الصحيح من السقيم منها، وهو ما نسمّيه (علم الدراية).

– ليس هناك ضابط في قدر ما يحفظه المحدّث من الأحاديث والأسانيد والرجال، كما لم يتقيد بكون الحفظ حفظ صدر أو حفظ كتاب. وما ذكره الرازي اجتهاد خاص منه.

كما أنّ الدكتور نور الدين عتر رأى بأنّ المعتبر في الحفظ هو حفظ الصدر لا ما يكون عند المحدث من الكتب، قال: "إنّ من كانت عنده الكتب ولا يحفظ ما فيها لا يعتبر عندهم محدثا".[2]

على أنّ علوّ الشّأن في هذا المجال واستحقاق الرجل للقب المحدّث يعود بالدرجة الأولى إلى اتصافه بالفهم الثاقب وملكة النقد التي لا تحصل بمجرد الحفظ بل بالممارسة وكثرة الرحلة والجلوس إلى أئمة الفن.

– للمحدثين ألقاب تدلّ على قدرهم ومنزلتهم في علم الحديث منها: الحافظ، الحجة، الحاكم، أمير المؤمنين. وهناك اختلاف وتباين في بيان حدّ كلّ لقب، وذلك لاختلاف الزمن، وتحديد ذلك يرجع إلى العرف، وهذا ما أجاب به الحافظ العراقي ابن حجر لما سأله عن حدّ الحافظ (وهو من ألقاب المحدثين): "الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك"[3].

وكما سأل تقي الدّين السُّبكي الحافظ المِزّي عن حدّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه

---

(1) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، محمد فارس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م: ص 35-36.

(2) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، الناشر: دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1997م: ص78.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 49/1.

الحافظ؟ فقال: يرجع إلى أهل العرف".[1]

قال ابن سيّد الناس: "وأمّا ما نقل عن المتقدّمين في ذلك من سعة الحفظ فيمن يسمى حافظاً، والدّأب في الطلب الذي لا يستحقّ الطّالب أن يُطلق عليه محدّث إلاّ به، كما قال بعضهم: "كنّا لا نعدّ صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً "، فذلك بحسب أزمنتهم".[2]

ثانياً: مفهوم الفقهاء.

– تعريف الفقيه لغة:

الفقيه في اللغة وصف يطلق على الرجل العالم المكتسب لملكة الفهم، وهو مشتق من الفقه، وهو كما قال ابن منظور: "العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين، لسِيادَته، وشرفه، وفَضْله على سائر أَنواع العلم".[3]

وقال ابن الأَثير: "والفِقْه في الأَصل: الفَهْم واشْتِقاقه من الشَّقّ والفتح. يقال: فَقِه الرجُل –بالكسر– يَفْقَه فِقْهاً إذا فَهِم وعَلِم، وفَقُه –بالضم– يَفْقُه، إذا صار فَقِيها عالما. وقد جَعله العُرف خاصّاً بعلم الشريعة، وتَخْصيصا بعِلْم الفُروع منها".[4]

وقال ابن قُتيبة الدِّينوري: "الفقه في اللغة الفهم، يقال: فلان يفقه قولي، وقال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُم﴾ [الإسراء:44]، أي لا تفهمونه، ثم يقال للعلم: الفقه؛ لأنّه عن الفهم يكون، وللعالم: فقيه، لأنّه إنّما يعلم بفهمه، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سبباً".[5]

– تعريف الفقيه اصطلاحا:

اختلف تعريف العلماء للفقيه بحسب اختلافهم في تعريف الفقه، فالأصوليون –عموما– يعرّفون الفقه بأنّه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية، المستمدّ من الأدلّة التّفصيلية".[6]

وأمّا الفقهاء فله عندهم معنيان:

---

(1) المصدر السابق: 48/1.

(2) محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م: 53/1.

(3) لسان العرب: 522/13.

(4) المبارك بن محمد أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ - 1979م،: 903/3.

(5) لسان العرب: 522/13.

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000م: 15/1.

الأول: "حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأي دليل يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها".

الثاني: مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية.[1]

فالفقه عند الأصوليين يتضمن معرفة الحكم ودليله، وأما الفقهاء فيقصرونه على معرفة الأحكام دون اشتراط معرفة الدليل.

ولهذا الاختلاف أثر في بيان حدّ الفقيه بين الفنين، إذ يقتصر اسم الفقيه عند الأصوليين على العالم المجتهد القادر على الاستنباط والنظر، بينما يعمّ الاسم عند غيرهم كل عالم بالأحكام سواء كان مجتهدا أو مقلّدا.

جاء في الموسوعة الفقهية: "وصف الفقيه لا يُطلق عند الأصوليين على المقلّد مهما كان عنده من علم الفقه وإحاطته بفروعه، بل الفقيه عندهم من كانت له ملكة الاستنباط ويستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلّتها التفصيلية.

وليس من الضروري أن يكون محيطا بجميع أحكام الفروع، بل يكفي أن يكون عنده ملكة الاستنباط، وإلاّ فإنّ أكثر الأئمة المعروفين توقّفوا في بعض المسائل، إمّا لتعارض الأدلّة عندهم تعارضا يصعب معه ترجيح دليل على دليل، أو لم تصل إليهم أدلّة على هذه المسائل التي توقّفوا فيها".[2]

فاسم الفقيه على هذا المعنى يتناول المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب، ومجتهد المذهب، ومن هو من أهل التخريج وأصحاب الوجوه، ومن كان من أهل الترجيح، ومن كان من عامة المشتغلين بهذه المسائل.

ثالثا: أساس تصنيف العلماء إلى محدّثين وفقهاء.

هناك مسألة منهجية في البحث تتعلّق بأساس تصنيف العلماء إلى محدّثين وفقهاء، وهو تقسيم حادث ظهر في حدود القرن الرابع الهجري لأسباب عدّة، ولا بأس بإيراد بعض النصوص هنا لتبيين أساس التصنيف الذي اعتمدته في البحث.

فالمسلّم به أنه لا تعارض بين الفقه والحديث، ولا إشكال في الجمع بينهما، إذ يمكن للعالم أن يكون محدثا وفقيها في آن، وفي العلماء من هذا الصنف الكثير، وهم من يسمّون بفقهاء أهل الحديث في بعض المصادر، ومن ذلك قول ابن رجب: "وأمّا فقهاء أهل الحديث العاملون به فإنّ معظم همّهم البحث عن معاني كتاب الله وما يفسّره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان وعن سنّة رسول الله ρ ومعرفة صحيحها وسقيمها ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريق

---

(1) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبع: دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1414هـ-1994م: 14/1.

(2) المصدر نفسه: 14/1.

الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين".[1]

وقال ابن الصّلاح في حديثه عن مختلف الحديث: "وإنّما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوّاصون على المعاني الدّقيقة".[2]

وأصرح من ذلك اصطلاح الترمذي في سننه، حيث أطلق وصف "الفقهاء" على علماء هم من كبار نقّاد الحديث ورواته، قال: "وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء... فما كان فيه من قول سفيان الثوري فأكثره ما حدّثنا محمد بن عثمان الكوفي...، وما كان فيه من قول مالك بن أنس فأكثره ما حدّثني به إسحاق بن موسى الأنصاري...، وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو ما حدّثنا به أحمد بن عبْدَه الآملي عن أصحاب ابن المبارك...، وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزّعفراني عن الشافعي...، وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُوية فهو ما أنبأنا به إسحاق بن منصور الكَوْسج عن أحمد وإسحاق".[3]

وقد أشار الخطابي في معالم السّنن إلى التّمايز الذي حدث بعد عصر أولئك الأئمة بين المحدّثين والفقهاء، وهو من علماء القرن الرابع، حيث قال: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكلّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرْك ما تنحوه من البُغية والإرادة؛ لأنّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع، وكلّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قَفْر وخراب".

ثم أوضح جملة من مظاهر ذلك التمايز، بقوله: "فأمّا هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فإنّ الأكثرين منهم إنّما وَكْدُهم الرّوايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذّ من الحديث، الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهّمون المعاني، ولا يستنبطون سِيَرها، ولا يستخرجون رِكَازها وفقهها...".

وأضاف: "وأمّا الطّبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإنّ أكثرهم لا يعرّجون من الحديث إلاّ على أقلّه، ولا يكادون يميّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيّده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجّوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق أراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم، في قبول الخبر الضّعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثَبْت فيه، أو يقين علم به".[1]

---

(1) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ: 94/1.

(2) عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر المعاصر– دمشق، دار الفكر– بيروت، 1406 هـ–1986م،: ص 284.

(3) أنظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق ودراسة: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الرابعة، 1426هـ –2005م،: 333/1.

(1) حمد بن سليمان أبو سليمان الخطابي البستي، معالم السنن، تصحيح: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب– سوريا، الطبعة الأولى، 1351هـ –1932م: 3/1–4.

نلاحظ من النّصّ أنّ سبب تمايز الاتّجاهين في عصر الخطابي والتنازع الحاصل بينهما مردّه إلى اكتفاء كثير من العلماء بالاشتغال بفنّ واحد، إمّا الحديث أو الفقه، تدوينا وحفظا ودراسة، مما أضعف مداركهم في غيره من العلوم، وأوقع ذلك بعضهم في أخطاء اتّخذها غيرهم سُبّة فيهم، وقد يُعذر أولئك العلماء في مسلكهم ذلك، حيث تفرّعت فنون المعرفة واتّسعت، بما يصعب على كثير من أهل العلم الجمع بينها كلّها.

على أنّ بعض المعاصرين أعطى سببا آخر لذلك التمايز، وهو اختلاف منهج الاستنباط والنّظر في الأدلة، فالمحدّثون يقفون عند ظاهر النّصّ من القرآن والسّنّة، ولا يكادون يتجاوزونه، وأمّا الفقهاء فيتوسّعون في الاستنباط بالقياس والنظر العقلي، ومراعاة المقاصد، في المسائل التي لم يرد فيها نصّ.

يقول الخضري بك: "أهل الحديث قِبلتهم السّنّة باعتبارها مكمّلا للقرآن، وباعتبارها نصوصاً تعبَّد بها الشارع الإسلامي من دان بالإسلام، من غير نظر إلى علل راعاها في تشريعه، ولا أصول عامّة يرجع إليها المجتهد، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة، فهم المتشرّعون الحَرْفِيّون، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصا في المسألة سكتوا ولم يُفتوا".

قال: "أمّا أهل الرّأي والقياس فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى، رأوا أصولا عامّة نطق بها القرآن الكريم وأيّدتها السّنّة، ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولا أخذوها من الكتاب والسنّة، وردّوا إليها جميع المسائل التي تعرض من هذا الباب ولو لم يكن فيها نص، وهم بالنسبة إلى السّنّة كالأوّلين متى وثقوا من صحّتها".[2]

وقد تبنّى عبد المجيد محمود هذا الأساس في تعريف أهل الحديث وأهل الرأي، ولو أنه اعتبر المذهب الظاهري قسيما لهذين الاتجاهين لاختصاصه بأصول غير موجودة في كليهما، وأدخل في مفهوم أهل الرأي: المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة بعد وفاة أحمد بن حنبل. أما أهل الحديث فهم: أحمد، وإسحاق بن راهوية، وأصحاب الكتب السّتّة، وغيرهم من المشتغلين برواية الحديث.[3]

علما أنّ الدكتور يتحدّث عن موضوع الحديث والفقه في القرن الثالث الهجري.

ويمكن قياسا على هذا التقسيم –ولضرورة البحث– أن أُلحِق بالمحدّثين علماءَ المصطلح والمشتغلين بالتخريج في الأعصار المتأخرة، مثل ابن حجر، والبيهقي، والنووي، وابن عبد البر، وغيرهم. ويدخل في مسمّى الفقهاء العلماء الذين دوّنوا في الفقه المذهبي أو المقارن، ولم يشتغلوا كثيرا بالحديث رواية أو تخريجا، وكذا علماء الأصول من مختلف المذاهب.

رابعاً: مفهوم تقوية الأحاديث.

أ– تعريف التقوية لغة.

---

(2) محمد الخضري بك، تاريخ التشريع، الناشر: دار إحياء الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1339هـ: ص 197.

(3) عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، الناشر: دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1428 هـ-2008م: ص 72-73.

جاء في لسان العرب عن ابن سيده: "القُوَّةُ نقيض الضعف، والجمع قُوًى و قِوًى. وقد قَوِيَ، فهو قَوِيّ، وتَقَوَّى، واقْتَوى، كذلك، وقد قَوِيَ الرجل، والضَّعيف يَقْوَى قُوَّة، فهو قَوِيٌّ، وقَوَّيْتُه أَنا تَقْوِيةً، وقاوَيْتُه، فَقَوَيْتُه، أَي غَلَبْته...، وقَوَّى الله ضعفَك، أَي أَبدَلَك مكان الضّعف قُوَّة".

والقُوَّة: الخَصْلة الواحدة، من قُوَى الحَبل، وقيل: القُوَّة الطاقة الواحدة من طاقات الحَبْل أَو الوَتَر، والجمع كالجمع قُوًى وقِوًى. وحبل قَوٍ ووَتَرٌ قَوٍ، كلاهما: مختلف القُوَى. وأَقْوَى الحبلَ والوَتر: جعل بعض قُواه أَغلظ من بعض.[1]

فالتّقوية إذن في التعبير اللغوي تعني جعل الضّعيف قويّا، ولها مرادفات أخرى، منها:

الأيد: قال الرازي: الأَيْدُ والآدُ بالمدّ القوّة، وتقول: من الأيد أيَّدَهُ تأييداً أي قوّاه، وتَأَيَّدَ الشيء، تقوّى.[2]

العضد: قال ابن منظور: العَضُدُ: القوة لأَن الإِنسان إِنما يَقْوى بعضده فسميت القوَّة به، والاعْتِضادُ: التَّقَوِّي والاستعانة".[3]

الشّدّ: قال ابن منظور: الشِّدَّةُ: الصَّلابةُ، وهي نَقيضُ اللِّين، وقد شَدَّه يَشُدّه وَ يَشدُّه شَدّاً فاشْتَدَّ، وكلُّ ما أُحْكِمَ، فقد شُدَّ وشُدِّدَ، وشَدَّد هو وتشادَّ، وشيء شَديدٌ: بَيِّنُ الشِّدَّة، وشيءٌ شَديدٌ: مُشْتَدٌّ قويٌّ. وتقول: شَدَّ اللهُ مُلْكَه، وشدَّدَه: قَوَّاه. والتشديد: خلاف التخفيف. وقوله تعالى: ﴿وشَدَدْنا مُلْكَه﴾ [ص:20]، أَي قَوَّيناه".[4]

الجبر: جاء في مختار الصحاح: هو أن تغني الرّجل من فقر، أو تصلح عظمه من كسر، وبابُه: نصر، وجَبَرَ العظم بنفسه أي انْجَبَرَ، وبابُه: دخل، و اجْتَبَرَ العظم مثل انجبر، و جَبَرَ الله فلانا فاجتبر، أي سدّ مَفَاقِرَه".[5]

ب– تعريف التقوية اصطلاحاً.

1– مفهوم التقوية عند المحدّثين.

لم يضع المحدّثون للتقوية تعريفا خاصا، وإنما ورد اللّفظ ومرادفاته عندهم في معرض التعليق على الرّواة أحيانا، وعلى الأحاديث أحيانا أخرى، ويمكن من مجموع تلك الموارد فهم مرادهم العام منه.

– استعمال اللّفظ في الحكم على الرّواة.

---

(1) لسان العرب: 207/15 (بتصرف). محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ– 1995م: ص233.

(2) مختار الصحاح: ص 14.

(3) لسان العرب: 294/3.

(4) المصدر نفسه: 232/3.

(5) مختار الصحاح: ص 39.

من المواضع التي ورد اللّفظ فيها في سياق التعليق على الرّواة، ما جاء عن أحمد بن حنبل في ترجمة عبد الله بن لَهِيعَة، قال أحمد بن القاسم: "سألت أبا عبد الله عن حديث ابن لهيعة فقال: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلاّ للاعتبار والاستدلال.

قال: أنا قد أكتب حديث الرّجل على هذا المعنى، كأني أستدل به مع حديث غيره يشدّه، لا أنّه حجة إذا انفرد. قلت: فإذًا، الرّجل على هذا ليس حديثه بحجّة في شيء؟، قال: إذا انفرد بالحديث فنعم، ولكن إذا كان حديث عنه وعن غيره كان في هذا **تقوية**".[1]

وأورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بابا عنوانه: رواية الثّقة عن غير المطعون عليه أنها **تقوّيه**، وعن المطعون عليه أنّها لا **تقوّيه**.

قال: سألت أبي عن رواية الثّقات عن رجل غير ثقة **مما يقوّيه؟**، قال: إذا كان معروفا بالضعف لم **تقوّه** روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه.

ثم قال: سألت أبا زرعة عن رواية الثّقات عن رجل **مما يقوّي** حديثه؟، قال: أي لعمري، قلت: الكَلْبي روى عنه الثّوري؟، قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكَلْبي يُتكلم فيه".

ومنها ما ذكره الترمذي عن البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال: "الإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحي بن سعيد القطّان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل **يقوّي** أمره، ويقول: هو مقارب الحديث".[2]

وقال الخليلي في ترجمة الفَرَج بن فُضَالَة: "ضعّفوه، ومنهم من **يقوّيه**".[3]

وقال في يحي بن الضَّرِيس: "قاضي الرّيّ، سمع سفيانَ وغيره، يضعّفه ابن معين، ومنهم من **يُقوّيه**".[4]

وقال في ترجمة خالد بن مِهْرَان البَلْخي: "كان مرجئا، وضعّفوه جدًّا، حدثني أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ حدّثنا عبد الله بن محمد بن طَرْخَان البَلْخي حدّثنا أحمد بن زهير بن حَرب حدّثنا إبراهيم بن عبد الله حدّثنا أبو الهيثم خالد بن مِهران –وكان مرجئا– عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ε: «الخراج بالضّمان». قال الخليلي: قد ذكرت علّته في غير هذا الموضع، وأنّه من حديث مُسلم بن خالد، وضعّفوه فيه أيضا، ومتابعة مثل خالد لا **تقوّيه**".[1]

---

(1) عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1976م: ص 262.

(2) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،: كتاب (146) الصلاة، باب (199) ما جاء أنّ من أذّن فهو يقيم، تعليق على حديث رقم 199: 146/1.

(3) الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ: 455/1.

(4) المصدر نفسه: 662/2.

(1) المصدر السابق: 934/3.

وقال الذهبي في ترجمة الحسن بن يزيد: "**قويّ** إن شاء الله في الحديث، روى عن أبي سلمة وطاوس وعدّة. وعنه حسين الجُعفي وأبو عاصم. وثّقه أحمد وابن معين. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته".[2]

نلاحظ في النّصوص المتقدّمة أنّ عبارة التقوية أطلقت للدّلالة على ثقة الراوي، أو الأحوال التي يقبل فيها حديثه، وهي في مقابل الوصف بالضعف.

ب – استعمال اللّفظ في الحكم على الأحاديث.

من موارد اللّفظ في سياق التعليق على الأحاديث قول الإمام علي بن المديني في حديث رواه الصُبيّ بن مَعْبد: "هو عندي حديث صحيح". وأورد بعده أثرا عن إبراهيم النَّخَعي أنّ عمر بن الخطّاب أمر الصُبيّ أن يذبح شاة".

ثم قال: فهذا مما **يقوّي** حديث الصُبيّ؛ لأنّ إبراهيم من الفقهاء".[3]

وحديث الصُّبيّ رواه أبو داود وغيره، قال: حدّثنا محمد بن قُدامة بن أعيُن وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدّثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصُّبيّ بن مَعْبَد: «كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له: هُزَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فقلت له: يا هَنَاهُ، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟، قال: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي. فأهللت بهما معا، فلما أتيت الْعُذَيْبَ، لقيني سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وأنا أُهلّ بهما جميعا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. قال: فكأنما أُلقي عليّ جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلا من قومي، فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي. وإني أهللت بهما معا. فقال لي عمر τ: هُديت لسنّة نبيك ε».[4]

وأمّا أثر إبراهيم فرواه ابن أبي شيبة في المصنّف قال: حدّثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم: "أنّ عمر بن الخطاب أمر الصُّبيّ بن مَعبد حيث أو حين قَرَنَ أن يذبح كبشا أيضا".[5]

كما ورد اللّفظ في بعض تعليقات الدّارقطني على الأحاديث في العلل، من ذلك: "وسُئل عن حديث أبي بُردَة عن مُعاذ أنّه قدم على أبي موسى فرأى رجلا قد تهوّد، فقال: «لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاءُ الله ورسوله».

---

(2) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر، دمشق، د ت، 527/1.

(3) إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب τ وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1411 هـ-1991م: 303/1.

(4) سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، السنن، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، دت، كتاب الحج، باب (25) في الإقران، رقم 1801: 2/ 92.

(5) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، طبع: الدار السلفية الهندية، الهند، 1983م: 3/ 658.

فقال: يرويه حَميد بن هلال واختلف عنه؛ فرواه خالد الحذّاء عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ. ورواه أيّوب عن حميد بن هلال مرسلا. ورواه أبو إسحاق الشّيباني عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه، وفي ذلك **تقوية** لرواية خالد الحذّاء، والله أعلم".[1]

وجاء فيه أيضا: "وسُئل عن حديث ابن عمر عن حفصة، قال رسول الله ε: «خمس من الدّواب لا جناح على المسلم في قتلهن: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور».

فقال: "يرويه سالم عن ابن عمر، تفرد به يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، ولا نعلم حدّث به عنه غير ابن وهب. ورواه زيد بن جُبير عن ابن عمر، قال: حدّثتني إحدى نسوة رسول الله ε عن رسول الله ε، وهذا **مما يقوّي** رواية الزّهري عن سالم".[2]

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث أيضا، قال: سألت أبي عن حديث رواه نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ρ قال: «خمس تقتل في الحرم». رواه الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ρ، قال أبي: "كنّا ننكر حديث الزهري، حتى رأينا ما **يقوّيه**".[3]

وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عَجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ε قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّهم أحدهم».

فقالا: روي عن حاتم هذا الحديث بإسنادين:

قال بعضهم: عن حاتم عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد.

وقال بعضهم: عن أبي هريرة.

والصحيح عندنا –والله أعلم– عن أبي سلمة أن النبي ε، مرسل.

قال أبي: ورواه يحي بن أيّوب عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة أنّ النبي ε، وهذا الصحيح. **ومما يقوّي** قولنا أنّ معاوية بن صالح وثَوْر بن يزيد وفَرَج بن فُضالة حدّثوا عن المُهَاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن النّبي ε هذا الكلام. قال أبو زرعة: وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث عن أبي سلمة مرسلا. قلت: من؟، قال: اللّيث، أو غيره".[4]

---

(1) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م: 79/6.

(2) المصدر نفسه: 196/15.

(3) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي أبو محمد، علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1405هـ: 281/1.

(4) المصدر نفسه: 84/1.

وقال الخطيب البغدادي: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا عثمان بن أحمد، حدّثنا حَنبَل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنّي لأكتب كثيرا مما أكتب، أعتبر به، **ويقوّي** بعضه بعضا".[1]

وقال البيهقي: "وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك: «أنّ رسول الله ε مرّ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واصبري». وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة، وفي ذلك **تقوية** لما روينا عن عائشة τا".[2]

يشير بذلك إلى ما رواه بسنده عن بِسْطَام بن مُسلم عن أبي التَّيَّاح يزيد بن حُميد عن عبد الله بن أبي مَليكة: «أنّ عائشة τا أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟، قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ε **نهى عن زيارة القبور؟، قالت: نعم، كان** نهى، ثم أمر بزيارتها».

قال البيهقي: تفرّد به بِسطام بن مسلم البصري، والله أعلم".[3]

والبيهقي أوسع المصنفين استعمالا للفظ التقوية في تعليقه على الأحاديث، ومن عباراته قوله:

- "فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت **قوّة**".[4]

- "**وإذا ضُمّت** هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت **قوّة**".[5]

- "وهذه الآثار كلها غير قوي، إلاّ أنّها **إذا ضُمّ** بعضها إلى بعض أخذت **قوّة** فيما اجتمعت فيه في المعنى".[6]

- ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يُحتجّ به، **ولكنّها إذا انضمّت** إلى رواية أبي قتادة **أخذت بعض القوّة**".[7]

- **والأ**حاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضُمّ بعضها إلى بعض **قويت**".[8]

---

(1) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو بكر البغدادي، **الجامع لأخلاق** الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ: 193/2.

(2) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ، كتاب الجنائز، باب (170) ما ورد في دخولهن في عموم قوله: "فزوروها"، رقم 7459: 4/ 78.

(3) المصدر نفسه، رقم 7458، 78/4.

(4) معرفة السنن والآثار: تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م: 67/2.

(5) المصدر نفسه: 340/8.

(6) المصدر نفسه: 83/12.

(7) السنن الكبرى: 165/4.

(8) المصدر نفسه: 416/2.

كما ورد في كلام المحدثين أيضا استعمال بعض مرادفات لفظ التقوية التي ذكرتها في التعريف اللغوي. ومن ذلك ما رواه أبو داود عن سفيان الثوري قوله في حديث الخط: "لم نجد شيئا نشدّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلاّ من هذا الوجه".[1]

أخرجه أبو داود قال: حدّثنا مُسدّد حدّثنا بشر بن المفضّل حدثنا إسماعيل بن أميّة قال: حدّثني أبو عمرو بن محمد بن حُريث أنّه سمع جده حُرَيثًا يحدّث عن أبي هريرة أنّ رسول الله ε قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه».

ومن ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه، قال: حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «أنّ رسول الله ε كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمسّ ماء».

قال سفيان: فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل: "يا فتى، يُشَدُّ هذا الحديث بشيء؟".[2]

ومن ذلك ما جاء في سنن البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: "أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» أحاديث يشدّ بعضها بعضا وأنا أذهب إليها".[3]

فهذه النصوص تبيّن أنّ المراد بتقوية الحديث قبوله بوجه عام، وقرينة ذلك في معظم الأمثلة التي سبقت وروده من أوجه أخرى.

وفي تلك النصوص إشارات إلى بعض أنواع الضعف الذي يصلح للتقوية، وكذا بعض طرق التقوية، وذلك ما سأبينه من خلال فصول البحث.

وبناء على ما تقدم يمكن أن أعرّف تقوية الحديث عند المحدثين بأنها: **"اعتبار جملة من القرائن لقبول الحديث الضعيف"**.

فهذا التعريف يتضمن ثلاث مفردات:

- **الاعتبار**: معناه البحث والتتبع، وسأذكر تعريفه.
- **القرائن**: هي الأدلة التي تبيّن صحّة الحديث الذي ظاهره الضعف، أو ترفعه إلى درجة القبول، فالقبول يشمل التصحيح، وتشمل القرائن الطرق التي أعملها المحدثون والفقهاء لهذا الغرض.
- **الحديث الضعيف**: ما اختل فيه أحد شروط الصحة أو الحسن المعروفة في المصطلح، وهي الضبط، والعدالة، واتصال السند، وعدم الشذوذ، وعدم العلّة.

فالدراسة على هذا الأساس، ستُعنى بالكشف عن المسالك التي أعملها المحدثون لقبول الحديث الضعيف، حيث أن هذا استثناء من القاعدة الأصلية فيه، وهي ردّه، وعدم الاحتجاج به.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب (2) الصلاة، باب (105) الخط إذا لم يجد عصا، رقم 690: 255/1.

(2) محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د ت، كتاب (1) الطهارة، باب (98) في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، رقم 583: 192/1.

(3) السنن الكبرى: 267/4.

وأشير هنا إلى أنّ الخطيب البغدادي قد استعمل هذا المصطلح، ولكن بمعنى الترجيح بين الأدلة المتكافئة، وهذا موافق لدلالته عند الفقهاء، كما سيأتي، وقد جاء ذلك في آخر كتاب الكفاية له تحت باب: القول في ترجيح الأخبار، حيث قال: "ما أوجب العلم من الأخبار لا يصحّ دخول التّقوية والترجيح فيه؛ لأنّ المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر، إذ العلوم كلّها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة لا يصحّ التّزايد والاختلاف فيها، وأمّا ما لا يوجب من الإخبار دخول التقوية والترجيح فيها إذا لم يمكن الجمع بينها في الاستعمال لتعارضها في الظاهر، وإنّما يصحّ دخول الترجيح فيها؛ لأنها تقتضي غلبة الظّن دون العمل والقطع، ومعلوم أنّ الظّن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته، فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه، فتارة بكثرة الرواة، وتارة بعدالتهم...".[1]

ومن المصطلحات ذات العلاقة بالتقوية، وهي من جملة القرائن، والتي ورد ذكرها في النصوص السابقة عند المحدثين المتابعات والشواهد، وأعرف بهما هنا باختصار.

– مفهوم المتابعة: أصل الكلمة في اللّغة من فعل: تَبِعَ، وَتِبْعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت في إِثْرِه، واتَبَعَه وأَتْبَعَه وتَتَبّعه: قَفاه وتَطلَّبه مُتَّبعاً له. وجمعه أتْباعٌ، و تابَعَهُ على كذا مُتَابَعَةً و تِبَاعاً - بالكسر-، والتَبَاعُ أيضا: الولاء.[2]

وفي اصطلاح المحدّثين: المشاركة التي تقع بين راويين فأكثر لبعضهم بعضا في رواية الحديث الواحد بنفس الإسناد عن شيخ واحد، أو عمّن فوقه. وهي نوعان: متابعة تامّة، حيث يشترك الراويان في الرواية عن نفس الشيخ، ومتابعة قاصرة، حيث يشارك أحدهما الآخر في شيخ شيخه.

قال ابن حجر: "إن وُجد (أي الحديث) بعد ظنّ كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابِع، بكسر الموحدة. والمتابعة على مراتب: إن حصلت للرّاوي نفسه، فهي التّامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه، فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية".[3]

ولا يُشترط في المتابعة تطابق الألفاظ، بل يكفي اتّحاد المعنى لتحقّقها بين الحديثين، قال ابن حجر: "ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواء كانت تامّة أم قاصرة- على اللّفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنّها مختصّة بكونها من رواية ذلك الصحابي".[4]

---

(1) الكفاية في علم الراوية، تحقيق : أبو عبد الله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د ت: ص 433.

(2) أنظر: لسان العرب: 27/8. مختار الصحاح: 83/1.

(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ: ص 87.

(4) المصدر نفسه: ص 89.

– مفهوم الشواهد: الشاهد في اللّغة، **اسم فاعل من: شَهِد** الأمر، أي حضره، **والشّهادة** خبر قاطع، **والمشاهدة** المعاينة، **وشهده -بالكسر-** شهودا أي حضره فهو شاهد، **وقوم شُهود: أي حُضور، وشَهِد له بكذا: أي أدّى** ما عنده من الشّهادة، **فهو شاهد، والجمع شَهْد.**[1]

ويُطلق في اصطلاح **المحدّثين** على ما يرويه صحابي من حديث موافقا لما رواه صحابي آخر، سواء كانت الموافقة له باللّفظ أو المعنى.

قال ابن الصلاح بعد ذكره لصور المتابعة: "فإن لم يُرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة، لكن رُوي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد، من غير متابعة".[2]

قال ابن حجر: "وإن وُجد متن يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللّفظ والمعنى، أو في المعنى فقط، **فهو الشّاهد**".

ثم قال: "وخصّ قوم المتابعة بما حصل باللّفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تُطلق المتابعة على الشّاهد، **وبالعكس، والأمر فيه سهل**".[3]

ويسمّي المحدّثون عمليّة جمع ومقارنة المتابعات والشّواهد **ببعضها "الاعتبار"، وبذلك عرّفه ابن حجر فقال:** "الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد".[4]

وقال أيضًا مبيّنًا محل البحث عنها: "**واعلم أنّ تتبّع الطّرق من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يُظنّ أنّه فرد؛ ليُعلم: هل له متابع أم لا؟، هو الاعتبار**".[5]

---

(1) مختار الصحاح: 167/1.
(2) علوم الحديث: ص 83.
(3) نزهة النظر: 90/1.
(4) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 109.
(5) نزهة النظر: ص 90.

2– مفهوم التّقوية عند الفقهاء.

لم يرد عند الفقهاء أيضا تعريف خاص لمصطلح التقوية، وإنما استعملوه في معرض حديثهم عن مسألة الترجيح بين الأدلة، إذ التقوية عندهم ترجيح أحد الدليلين على الآخر عند التعارض أو الاختلاف.

قال الرّازي: "الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر، وإنما قلنا طريقين؛ لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق".[1]

وقال أيضاً: "التّرجيح عبارة عن التّقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التّقوية؛ لأنه إن قارنه احتمال النّقيض، ولو على أبعد الوجوه، كان ظنّا لا علما، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التّقوية".[2]

وقال ابن النّجّار: "وأمّا التّرجيح فهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلّا مع وجود التّعارض، فحيث انتفى التّعارض انتفى التّرجيح؛ لأنه فرعه".[3]

وقال ابن قدامة المقدسي في معرض بيان صور الترجيح: "إنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا يرجّحون بكثرة العدد، ولذلك قوّى النبي ε خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأبو بكر قوّى خبر المغيرة في ميراث الجدّة بموافقة محمد بن مسلمة، وقوّى عمر خبر المغيرة أيضا في ديّة الجنين بموافقة محمد بن مسلمة، وقوّى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد، وقوّى ابن عمر خبر أبي هريرة فيمن شهد جنازة بموافقة عائشة، إلى غير ذلك مما يكثر فيكون إجماعا منهم".[4]

وقال الزّركشي: "التّرجيح: وهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا، مأخوذ من رجحان الميزان، وفائدة القيد الأخير أنّ القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح".[5]

فلفظ التقوية في هذه النصوص مرادف لمصطلح الترجيح بين دليلين، قد يكون كلاهما صحيح، وهو غير مفهوم التقوية الذي حرّرناه من قبل عن المحدّثين.

فليس للفقهاء تعريف للتقوية بمعنى قبول الحديث الضعيف والعمل به، ولكن يوجد في ثنايا كتبهم ما يبيّن إعمالهم لهذا المسلك، وهو ما سأبرزه خلال فصول البحث.

---

(1) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ: 529/5.

(2) المصدر السابق: 534/5.

(3) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدّين أبو البقاء الفتوحي، المعروف بابن النّجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م: 616/4.

(4) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ: 388/1.

(5) البحر المحيط: 425/4.

الباب الأول:
منهج تقوية الأحاديث عند المحدّثين المتقدّمين

تمهيد

الفصل الأول: منهج التقوية عند المحدّثين في القرن الثالث الهجري.

المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام أحمد.

المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام البخاري.

المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام مسلم.

المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم

المبحث السادس: منهج التقوية عند الإمام أبي داود.

المبحث السابع: منهج التقوية عند الإمام الترمذي.

الفصل الثاني: منهج التقوية عند المحدثين في القرن الرابع الهجري.

المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام أبي جعفر الطّحّاوي.

المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام ابن حبّان.

المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام ابن عديّ.

المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام الدارقطني.

خلاصة الباب الأول: المقارنة بين مناهج المحدثين المتقدمين في التقوية.

تمهيد:

أتناول في هذا الباب بالدراسة مسالك المحدّثين المتقدّمين خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين في الاحتجاج بالحديث الضعيف، وبيان وجه إدخالهم لروايات الضعفاء في مصنفاتهم.

وقد اخترت من هذه الفترة الزمنية المحدثين الذين كانت لهم نصوص عدة بينوا فيها منهجهم في التقوية، إضافة إلى تطبيقاتهم التي كانت مجالا لتطبيق نظرياتهم، كما أشرت في المقدمة.

وقد يوجد لغيرهم كلام في باب التقوية، فلم أذكره لقلته، وهو في الغالب لا يخرج عن مضمون كلام من سأذكرهم في البحث.

وقد راعيت في المحدثين الذين اخترتهم تعدد أغراض التصنيف عندهم، فمنهم أصحاب المسانيد كالإمام أحمد، وأصحاب الصحاح وهم البخاري ومسلم وابن حبان، وأصحاب السنن وهما أبو داود والترمذي، ومنهم من ألف في العلل وهما أبو حاتم وأبو زرعة، والدارقطني، ومنهم من دون في الفقه كالشافعي والطحاوي، وهذا التنوع يتيح مجالا أوسع وأشمل للدراسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:
منهج التقوية عند المحدّثين في القرن الثالث الهجري.

المبحث الأول: منهج التقوية عند **الإمام الشافعي**.
المبحث الثاني: منهج التقوية عند **الإمام أحمد**.
المبحث الثالث: منهج التقوية عند **الإمام البخاري**.
المبحث الرابع: منهج التقوية عند **الإمام مسلم**.
المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمامين أبي زرعة وأبي **حاتم**
المبحث السادس: منهج التقوية عند **الإمام أبي داود**.
المبحث السابع: منهج التقوية عند **الإمام الترمذي**.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ).

يُعدّ الإمام الشافعي من أوائل المحدّثين الذي أصّلوا مسلك تقوية الحديث الضعيف، وذلك أثناء بيانه لحكم الحديث المرسل، وهو عنده نوع من الضعيف، على خلاف بعض من سبقه من المحدّثين، كالإمام مالك بن أنس الذي احتجّ به لأسباب، أهمّها علمه بمخارجه واتصاله من أوجه ثابتة.

وقد اجتهد الإمام الشافعي في وضع شروط وضوابط للعمل بالمراسيل، إذ لم يكن من الممكن طرحها جملة بناء على الحكم العام عنده في عدم الاحتجاج بها، لاسيما وكثير منها تضمّنت أحكاما شرعية يحتاجها الفقيه، وسأذكر هنا نصه في شروط الاحتجاج بالمرسل، ونماذج من إعماله لذلك المسلك في مصنفاته، خاصّة كتاب "الأم".

المطلب الأول: شروط صلاحية المرسل للتقوية، وطرق تقويته.

تحدّث الإمام الشافعي عن تقوية الحديث في كتابه الرّسالة، في معرض بيانه لمنهجه في الأخذ بالحديث المرسل، وهو عنده نوع من الضعيف المردود.

سئُل الشافعي: "هل تقوم بالحديث المنقطع حجّة على من عَلِمَه؟ وهل يختلف المنقطع، أو هو وغيره سواء؟.

فقال: "المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ρ من التابعين، فحدّث حديثا منقطعا عن النبي ρ اعتبر عليه بأمور:

– منها: أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرَكه فيه الحفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ρ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحّة من قَبِلَ عنه وحِفْظِه.

– وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده، قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن يُنظر:

– هل يوافقه مرسل غيره ممّن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟، فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

– وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ρ قولاً له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله ρ كانت هذه دلالة على أنّه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصحّ إن شاء الله.

– وكذلك إن وجد عوّام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النّبي ρ.

قال الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكون:

– إذا سمّى من روى عنه لم يسمّ مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه، فيستدلّ بذلك على صحّته فيما روى عنه.

– ويكون إذا شرك أحدا من الحفّاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه [ف]وُجِد[1] حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحّة مخرج حديثه.

ومتى خالف ما وصفت أضرّ بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدّلائل بصحّة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزعم أنّ الحجّة تثبت به ثبوتها بالموتصل؛ ذلك أن معنى المنقطع مغيّب:

– يحتمل أن يكون حُمِل عن من يُرغَب عن الرواية عنه إذا سمّي.

---

(1) أدرجت هذه الزيادة، واستفدتها من العبارة التي أثبتها ابن حجر في شرح النخبة عند ردّه على من يقول بزيادة الثقة مطلقا من الشافعية، حيث قال: "...مع أنّ نص الشافعي يدلّ على غير ذلك، فإنّه قال –في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصّه: ويكون إذا شرك أحدا من الحفّاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوُجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحّة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت، أضرّ ذلك بحديثه". أنظر: نزهة النظر: ص 70-71.

– وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا، من حيث لو سمّي لم يقبل.

– وأن قول بعض أصحاب النبي ρ إذا قال برأيه لو وافقه يدلّ على صحّة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنّما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ρ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

فأما مَنْ بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ρ، فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور:

- أحدها: أنهم أشدّ تجوّزا فيمن يروون عنه.
- والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.
- والآخر: كثرة الإحالة، كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه".[2]

– تحليل النّصّ:

1– شروط صلاحية المرسل للتقوية:

اقتصر النّصّ كما هو واضح على نوع واحد من الضعيف، وهو الحديث المرسل، أو ما سمّاه هو المنقطع، والمرسل عند الشافعي كما يدلّ عليه النّصّ هو الحديث الذي يرويه التابعي عن رسول الله ε دون ذكر الواسطة الذي حدّث به.

وبيّن في آخر النّصّ شروط التابعي الذي قصده في أول النّصّ، وهي:

– أن لا يكون معروفا بالرواية عن غير الثقات، ويظهر ذلك من خلال أحاديثه التي يسندها، وفائدة هذا الشرط الاطمئنان إلى أنّ الحديث الذي أرسله هذا التّابعي قد رواه عن ثقة، قياسا على رواياته الأخرى.

– أن لا يُعرف بمخالفة الثقات في أحاديثه الأخرى التي يرويها، ويقصد هنا الشافعي عدم الشذوذ، ذلك أنه عرّف الشّاذ، بأنّه مخالفة الثقة لغيره من الثقات.[1]

ولكنه استثنى صورة من المخالفة، وهي رواية الحديث ناقصا عما يرويه غيره، ويعني –والله أعلم– أن يرسل الموصول، أو يوقف المرفوع، أو ينقص ألفاظا من الحديث، فهذه المخالفة لا تدلّ على خطأ الرّاوي عادة، بخلاف الزيادة.

وبهذا شرح ابن حجر هذه الجملة، قال: "ومقتضاه أنّه إذا خالف فوُجد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه، فدلّ على أنّ زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تُقبل من الحفّاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث

---

(2) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358هـ-1939م: ص 461-462.

(1) ابن الصلاح، علو الحديث: ص 76.

هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحّته، لأنّه يدلّ على تحرّيه، وجعل ما عدا ذلك مضرّا بحديثه فدخلت فيه الزيادة".[2]

وأراد الشافعي بهذين الشرطين إخراج صنف آخر من التابعين، وهم صغار التابعين، حيث لم يقبل مراسيلهم، لأسباب:

- روايتهم عن الثّقات وغير الثّقات.

- إرسالهم الحديث عن الثقات وغير الثقات كذلك.

- كثرة الإحالة، أي كثرة الوسائط بين هؤلاء التابعين وبين النبي ρ لبعد زمنهم، أو هو إكثارهم من الإرسال الذي يكون قرينة على ضعف من يرسلون عنه.

2- طرق تقوية المرسل:

بيّن الشافعي في النّصّ العواضد التي يتقوّى بها الحديث المرسل بالشرطين اللذين ذكرهما، وهي:

الأول: أن يُسنده غيره من الحفّاظ بالمعنى الذي رواه.

دلّت هذه الجملة في النّصّ على أمور هي: أن يكون الحديث مرويا من طرق صحيحة، وهو احتراز عن ما يسنده الضعفاء، فلا يتقوّى المرسل به، ولم يشترط الشافعي أن يتطابق لفظ الحديث المرسل مع لفظ المتصل، إذ يجوز أن يتفق المعنى، ويحكم في هذه الحالة على الحديث المرسل بالصّحّة.

وقد نصّ الشافعي في مواضع أخرى من كتبه على أنّ معيار الحكم على حديث الراوي بالصحة أو الضعف هو مدى موافقته لروايات الثقات، قال: "ونجد الدّلالة على صدق المحدّث وغلطه ممن شَرِكه من الحفّاظ، وبالكتاب والسنّة".[1]

وقال: "ويُعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرّجل بأن يُستدلّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرّواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوهٌ سواه تدلّ على الصّدق والحفظ والغلط...".[2]

الثاني: ورود الحديث مرسلا من طريق تابعي آخر.

وفي هذه الجملة قيود منها: اشتراط اختلاف المخرج، للتّأكّد من تعدّد الطرق تعدّدا حقيقيا، وإذا تحقق ذلك قوي الحديث، مع إشارة الشافعي إلى أن هذا العاضد أضعف من الأوّل من حيث الدّلالة على صحّة المرسل.

الثالث: موافقة ما ورد في متن الحديث المرسل لأقوال بعض الصحابة، لاحتمال أن يكون قول

---

(2) نزهة النظر: ص71.

(1) الشافعي، جماع العلم، الناشر: دار الآثار، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م: ص 13.

(2) الرسالة: ص 383.

الصحابي في الأصل حديثا سمعه من رسول الله ε، ويبدو أنّ الشافعي بنى رأيه على أنّ بعض الصحابة كانوا يتحرّزون ويتحرون في رواية الحديث عن رسول الله ε، فربما ذكروه دون إسناد، وإذا وجد هذا العاضد كانت فيه دلالة على أن أصل الحديث المرسل صحيح، وقد استثنى الشافعي في كلامه هذا.

الرابع: موافقة فتوى عوام من أهل العلم لمقتضى الحديث المرسل.

والملاحظ في هذه الجملة عدم اشتراط الشافعي اتّفاق كلّ أهل العلم، فيكفي حسب قوله أن يتفق بعض منهم على الحكم بمقتضى المرسل.

3- نقد الشافعي لمسلكه في التقوية.

كفى الشافعي غيره مؤونة مناقشة رأيه في تقوية الحديث المرسل، رغم أنّه أوّل من تحدّث فيه، حيث ذكر الشافعي في آخر النّصّ ما يضعف من حجّية العواضد التي ذكرها في تقويته، ولو توفّر فيه الشرطان المذكوران، و هذه المحترزات هي:

- احتمال كون السّاقط من إسناد المرسل راو لا يُقبل حديثه لضعف في ضبطه أو عدالته، ذلك أن معرفة التابعي الذي لا يروي إلا عن ثقة مبني على استقراء رواياته، وهو أمر قد يتعذّر في جميع التابعين، لاسيما المكثرين منهم، ولذلك لا يمكن الجزم بصحة ما يرسله مطلقا إذا وافقه غيره، ولو أن الغالب في حديثه الرواية عن الثقات.

- احتمال اتّحاد مخرج الحديث، فيكون أصل الحديثين المرسلين واحد، وقد يكون الساقط من الإسناد غير مقبول، وهذا متعلق بالعاضد الثاني.

- احتمال أنّ إسناد التابعي الحديث إلى رسول الله ε إنما هو وهم منه، وهو في الأصل كلام سمعه من بعض الصحابة، بمعنى أنّ ذلك المرسل ليس له أصل، كما يُحتمل أن يكون ذلك القول سمعه من بعض أقرانه من التابعين الفقهاء.

وقد اختلف العلماء في حجية مراسيل كبار التابعين عند الشافعي التي لم تعتضد بغيرها، لاسيما مع قوله (إرسال ابن المسيّب عندنا حسن)، قال الخطيب: "اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، منهم من قال: أراد الشافعي به أنّ مرسل سعيد بن المسيب حجّة؛ لأنّه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، واتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلا؛ إذ لم يذكر غيره، فيجعل ترجيحا له، وإنما فعل ذلك لأنّ مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلّها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره.

ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجّح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتجّ به على إثبات الحكم، وهذا هو الصّحيح من القولين عندنا؛ لأنّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصحّ".[1]

---

(1) أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الراوية، تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م: ص 444.

وقد حرّر البيهقي كلام الشافعي في المرسل، وبيّن أمرين:

- أنه لم يحتجّ بمراسيل ابن المسيب كلّها، حيث لم يأخذ ببعض منها لما لم تعتضد بغيرها.
- لم يقتصر احتجاجه على مراسيل كبار التابعين فقط، بل أخذ بمراسيل غيرهم التي تقوّت بإحدى العواضد التي ذكرها في النّصّ.

قال –كما ذكر عنه ابن رجب–: "وليس الحسن وابن سيرين بدون كثير من التابعين، وإن كان بعضهم أقوى مرسلاً منهما، أو من أحدهما، وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضّده في مواضع، منها: النّكاح بلا ولي، وفي النّهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان، وقال بمرسل طاوس، وعروة، وأبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التّابعين حين اقترن به ما أكّده، ولم يجد ما هو أقوى منه، كما قال بمرسل ابن المسيب في النّهي عن بيع اللّحم بالحيوان، وأكّده بقول الصّدّيق، وبأنّه رُوي من وجه آخر مُرسلاً، وقال: (مرسل ابن المسيّب عندنا حسن)".[2]

المطلب الثاني: نماذج من تقوية الشافعي للحديث المرسل.

وفّى الإمام الشافعي بشرطه في تقوية الحديث المرسل، ويظهر ذلك جليّا في أحكامه على الأحاديث في مصنّفاته الفقهية، لاسيما كتابه "الأم"، وتكاد تنطبق القيود التي اشترطها لتصحيح المرسل على مراسيل سعيد بن المسيب خاصة، وقد ردّ بعض مراسيله لما انتفت عنها بعض تلك القيود.

وفيما يلي بعض النماذج.

أ– نماذج لتقوية المرسل بالمتصل.

– أخذ الشافعي في مسألة إجازة الرّهن بحديث مرسل عن ابن المسيب، قال: "فالسّنّة تدلّ على إجازة الرّهن، ولا أعلم مخالفا في إجازته، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله ε قال: «لا يغلق الرّهن، الرّهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه»".[1]

وبيّن وجه احتجاجه بهذا المرسل، فقال مجيبا مُحاورَه: "فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا، ولم تقبلوه عن غيره؟، قلنا: لا نحفظ أنّ ابن المسيب روى منقطعا إلاّ وجدنا ما يدلّ على تسديده، ولا أَثَرَه عن أحد فيما عرفناه عنه إلاّ ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمّي المجهول، ويسمّي من

---

(2) شرح علل الترمذي: 189/1.

(1) الشافعي، الأم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ- 1983م: 189/3.

يُرغب عن الرّواية عنه، ويُرسل عن النّبي ε، وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكَر الذي لا يوجد له شيء يُسدّده، ففرّقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نُحابِ أحدا، ولكنّا قلنا في ذلك بالدّلالة البينة على ما وصفناه من صحّة روايته.

وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أَنِيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيّب عن أبي هريرة عن النّبي ε مثل حديث ابن أبي ذئب".[2]

يشير إلى الطرق الموصولة للحديث من طريق ابن أبي ذئب عن ابن المسيب، كما روى ذلك الحاكم، قال: أخبرناه أبو علي الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم الرازي ثنا عبد الله بن نصر الأصم ثنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε: «لا يَغلق الرّهن، الرّهن لمن رَهَنه وعليه غُرمه».[3]

ورواه قبل ذلك من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε: «لا يَغلق الرّهن، له غُنمه و عليه غُرمه».

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، و قد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحَرَّاني، ومحمد بن الوليد الزُّبيدي، ومعمر بن راشد، على هذه الرواية".[1]

– أخذ الشافعي في باب الأقضية بحديث الرسول ε أنّه «قضى باليمين مع الشاهد»، وهو حديث مرسل بروايته، ولكن احتجّ به لوروده متّصلا من أوجه صحيحة.

قال: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنّ رسول الله ε قضى باليمين مع الشاهد»، قال: "فأخذنا نحن وأنتم به، وإنما أخذنا نحن به من قِبَل أنّا رويناه من حديث المكّيين مُوتصلا صحيحا".[2]

وقال في موضع آخر: "وروايته يوافقه عليها عدد، فيها حديثان متصلان أو ثلاثة، صحيحة ثابتة، وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره".[3]

ومن طرق الحديث المتصلة ما رواه الشافعي نفسه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس τ: «أنّ رسول الله ε قضى باليمين مع الشاهد». قال عمرو: «في الأموال».

---

(2) المصدر نفسه: 192/3.

(3) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ–1990م، كتاب البيوع، رقم 2315: 58/2.

(1) المستدرك على الصحيحين: كتاب البيوع، رقم 2318: 59/2.

(2) الأم: 207/7.

(3) المصدر نفسه: 29/8.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن رَبيعة بن عثمان عن مُعاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس، ورجل آخر سمّاه، -ولا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ε-: «أن رسول الله ε قضى باليمين مع الشاهد».

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سعد بن عُبادة عن أَبْهَى عن جدّه قال: وجدنا في كتب سعد بن عُبادة: «أنّ رسول الله ε قضى باليمين مع الشاهد».

وذكر عبد العزيز بن المطّلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة: «أنّ رسول الله ε أمر عمرو بن حَزْم أن يقضي باليمين مع الشاهد».

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ε قضى باليمين مع الشاهد».

قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسُهيل، فقال: أخبرني رَبيعة عنّي وهو ثقة، أنّي حدّثته إيّاه، ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وكان أصاب سُهيلا علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سُهيل يحدّثه عن رَبيعة عنه عن أبيه.(4)

ب- نماذج لتقوية المرسل بأقوال الصحابة، وعمل أهل العلم.

- من نماذج تقويته للمرسل بأقوال الصحابة، استدلاله بحديث سعيد بن المسيب: «أنّ رسول الله ρ نهى عن بيع الحيوان باللحم».

حيث أورد بعده حديثا رواه القاسم بن أبي بَزَّة، لكن في إسناده مبهم لم يُسمّ، قال: أخبرنا مسلم عن ابن جُريج عن القاسم بن أبي بَزّة قال: قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت، فجزئت أجزاءً، كلّ جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءا، فقال لي رجل من أهل المدينة: «إنّ رسول الله ρ نهى أن يباع حي بميت»، فسألت عن ذلك الرجل، فأُخبرت عنه خيرا.

وذكر بعد هذين الحديثين أثرا عن أبي بكر الصديق، قال: أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التّوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق: أنّه كره بيع الحيوان باللّحم.(1)

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله في مذهبه القديم: "وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، أنهم كانوا يحرّمون بيع اللّحم الموضوع بالحيوان عاجلا وآجلا، يعظّمون ذلك ولا يرخصون فيه.

---

(4) المصدر نفسه: 273/6.

(1) الأم، 81/3.

فوكّد الشافعي حديثه بما روي عن أبي بكر، ثم عن فقهاء أهل المدينة من التابعين، ثم قال في القديم: ولو لم يُرو في هذا عن النبي ε شيء، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه، لأنّا لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ε قال بخلافه، وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن".[2]

ونقل العلائي عن البيهقي قوله: "هذا الحديث قد أرسله سعيد بن المسيب عن النبي ε، والقاسم بن أبي بَزَّة عن رجل من أهل المدينة، والظاهر أنّه غير ابن المسيب؛ لأنّ ابن المسيب أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بَزَّة المكّي حتى يسأل عنه".

قال العلائي: "ولو كان ابن المسيب، ولم يكن يعرفه، لسُمّي له باسمه، ولم يقتصر على الثناء عليه".[3]

قال ابن عبد البر معلقا على حديث مالك: "لا أعلم هذا الحديث يتّصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ρ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله.

إلاّ ما حدّثنا خَلَف بن قاسم حدّثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدّثنا أبي حدّثنا أحمد بن حمّاد بن سفيان الكوفي حدّثنا يزيد بن عمرو العبدي حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال: «نهى رسول الله ρ عن بيع اللحم بالحيوان».

وهذا حديث إسناده موضوع لا يصحّ عن مالك، ولا أصل له في حديثه، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: «أنّ النبي ρ نهى عن بيع اللّحم بالشّاة الحية».[1]

ورواه البيهقي بسنده عن إبراهيم بن طَهْمان عن الحجّاج بن الحجّاج عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة: «أنّ النّبي ρ نهى أن تُباع الشاة باللحم».

قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سَمُرة بن جُندُب عدّه موصولا، ومن لم يثبته، فهو مرسل جيّد، يُضمّ إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بَزَّة، وقول أبي بكر الصديق ε".[2]

قال النووي : "ولا يصحّ تعلّق من قال: إنّ مرسل سعيد حجّة، بقوله: (إرساله حسن)؛ لأنّ الشّافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده، بل اعتمده لما انضمّ إليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم، مع ما انضمّ إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم

---

(2) أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر:جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، دار والوعي-حلب، دار قتيبة-دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م: 66/8.

(3) أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ-1986م: ص 91.

(1) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ: 322/4.

(2) السنن الكبرى: 296/5.

أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمرسل، فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد".[3]

– ومثال ذلك أيضا أخذه بالأحاديث الواردة في زكاة مال اليتيم، وهي مرسلة، ولكن عضّدها بعمل الصحابة.

قال في معرض الاستدلال على رأيه: "وأنتم تروون عن علي بن أبي طالب τ: وَلِيَ بني أبي رافع أيتاما، فكان يؤدّي الزكاة عن أموالهم. ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وغير هؤلاء، مع أنّ أكثر الناس قبلنا يقولون به".

ثم قال: "وقد رويناه عن رسول الله ρ من وجه منقطع: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جُريج عن يوسف بن مَاهِك أنّ رسول الله ρ قال: «ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة، أو لا تذهبه الصدقة»، أو قال: «في أموال اليتامى لا تأكلها، أو لا تذهبها الزكاة، أو الصدقة»".

قال ابن حجر في ترجمة ابن مَاهِك: "ثقة، من الثّالثة، مات سنة ستّ ومائة، وقيل قبل ذلك".[4]

ثم أورد آثارا عن الصحابة فقال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حِجْرها فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة».

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب τ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة».

أخبرنا سفيان عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر: «أنّه كان يزكّي مال اليتيم».

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المُخَارِق كلّهم يخبر عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة τ تزكّي أموالنا، وإنها ليُتّجرُ بها في البحرين».

أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عُتيبة: «أنّ عليا τ كانت عنده أموال بني أبي رافع فكان يزكيها كلّ عام».

ثم قال: "وبهذه الأحاديث نأخذ".[1]

– ومن ذلك أيضا قوله: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أنّ رجلا اعترف على نفسه بالزّنا على عهد رسول الله ρ فدعا له رسول الله ρ بسوط فأُتي بسوط مكسور قال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد رُكب به وَلاَن، فأمر به رسول الله ρ فجُلد، ثم قال: «أيّها النّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنّه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

---

(3) محي الدين بن شرف أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر، دار الفكر، بيروت، دت: 62/1.

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة، الناشر: دار الرشيد، حلب–سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ: 611/2.

(1) الأم: 29/2.

قال الشافعي: "هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجّة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به".[2]

نجد أنّ الشّافعي أخذ بمرسل زيد بن أسلم الذي رواه مالك عنه، وهو من كبار التابعين، وقوّاه بعمل أهل العلم به دون أن يذكره مسندا من وجه آخر.

وقال في موضع آخر: "وقد رُوي عن رسول الله ρ حديث معروف عندنا، وهو غير متّصل الإسناد فيما أعرف، وهو أن رسول الله ρ قال: «من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل»".

قال: "ورووا أنّ أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي ρ أصاب حدًّا بالاستتار، وأنّ عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما".[3]

قال ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرّواة للموطّأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللّفظ من وجه من الوجوه".[4]

قال ابن حجر: "ومراده بذلك من حديث مالك، وإلاّ فقد روى الحاكم في المستدرك عن الأصمّ عن الرّبيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عِياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أنّ النبي ρ قال بعد رجمه الأسلمي: «اجتنبوا هذه القاذورات» الحديث.

ورويناه في جزء هِلال الحفّار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الرَّبَالي عن عبد الوهّاب الثّقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: «فليستتر بستر الله»، وصحّحه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا، والمرسل أشبه".[1]

– ومثال ذلك أيضا أخذه بمرسل طاوس عن مُعاذ في زكاة البقر، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أنّ مُعاذ بن جبل: أُتي بوقص البقر فقال: «لم يأمرني فيه النبي ρ بشيء».

أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أنّ معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله ρ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفّي رسول الله ρ قبل أن يَقدِم معاذ بن جبل.

قال الشافعي: "وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمت. وقد روي أنّ النبي ρ أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة".

---

(2) المصدر نفسه: 145/6.

(3) المصدر نفسه: 138/6

(4) التمهيد: 321/5.

(1) ابن حجر، التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ 1989م: 164/4.

قال الشافعي: "وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أنّ معاذا أخذ منهم صدقة البقر، على ما روى طاوس".

قال الشافعي: "أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد عن نعيم بن سلامة[2] أنّ عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة، فزعموا أنّ النبي ρ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها: «في كلّ ثلاثين تبيع، وفي كلّ أربعين مسنّة»".

قال الشافعي: "وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا، وبه نأخذ".[3]

قال ابن حجر في الفتح: "أمّا حديث معاذ فأخرجه أصحاب السّنن، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي الحكم بصحّته نظر؛ لأنّ مسروقا لم يلق معاذا، وإنما حسّنه الترمذي لشواهده، ففي الموطّأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا".[4]

– ومن نماذج تقويته للمرسل بعمل أهل العلم أيضا، احتجاجه بحديث: «لا وصيّة لوارث»، قال الشافعي: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل المغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ε قال عام الفتح: «لا وصيّة لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر». ولا يروونه إلا عمن حفظوه عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة...، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.[1]

على أنّ الحديث قد روي من طرق حسّنها بعض الحفّاظ، مثل الترمذي، قال: حدّثنا علي بن حُجْر وهَنَّاد قالا: حدّثنا إسماعيل بن عَيَّاش حدّثنا شُرَحْبيل بن مُسلم الخَولاني عن أبي أُمَامة الباهِلي قال: سمعت رسول الله ε يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث...». ثم قال: "وهو حديث حسن".[2]

وأقرّه ابن حجر في الفتح، قال: "في إسناده إسماعيل بن عَيَّاش، وقد قوّى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد، والبخاري، وهذا من روايته عن الشاميين؛ لأنّه رواه عن شُرحبيل بن مُسلم، وهو شامي ثقة، وصرّح في روايته بالتّحديث عند الترمذي".[3]

والشاهد هنا أخذ الشافعي بالحديث على ضعف إسناده عنده، حيث نقل عنه البيهقي قوله: "وروى بعض الشّاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فإنّ بعض رجاله مجهولون".

---

(2) هو نعيم بن سلامة السّبائي، يروي عن ابن عمر، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز، روى عنه الأوزاعي. أنظر: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ-1975م: 478/5.

(3) الأم، 9/2.

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة-بيروت، 1379هـ: 324/3.

(1) معرفة السنن والآثار: 172/9.

(2) سنن الترمذي: كتاب (31) الوصايا، باب (5) ما جاء لا وصية لوارث، رقم 2120: 433/4.

(3) فتح الباري: 372/5.

قال البيهقي: "وإنما أراد حديث إسماعيل بن عَيّاش: حدّثنا شُرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أُمامة يقول: شهدت رسول الله ε في حجة الوداع فسمعته يقول: «قد أعطي كلّ ذي حقّ حقّه، فلا وصية لوارث».

وقد رواه الشافعي من وجه آخر منقطعا، قال: أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ε قال: «لا وصية لوارث»".

قال البيهقي: "قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فاستدللنا بما وصفت من عامّة نقل أهل المغازي على أنّ المواريث ناسخة الوصيّة للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي ε، وإجماع العامّة على القول به".(4)

ونلاحظ هنا، أن الحديث في بعض طرقه من مراسيل مجاهد، وليس من كبار التابعين، وهذا يؤيد أن الشافعي لم يمنع الأخذ بمراسيل من هم دون كبار التابعين بإطلاق.

هذا، وورد عن الشافعي مواضع تدلّ على أنه يعتبر بالقياس أحيانا لترجيح أحد الحديثين على الآخر، ومن ذلك ترجيحه لحديث ابن عباس في: «أنّ النبي ε احتجم وهو محرم صائم»، على حديث شداد بن أوس: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال: "وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عبّاس أمثلُهما إسنادًا، فإن توقّى رجلٌ الحجامة كان أحبّ إلي احتياطًا، ولئلا يعرّض صومه أن يضعف فيُفطر، وإن احتجم فلا تُفطره الحجامة، إلاّ أن يحدث بعدها ما يفطره ممّا لو لم يحتجم ففعله فطره".

قال: "ومع حديث ابن عباس القياس، أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلاّ أن يُخرجه الصّائم من جوفه متقيّئا، وأنّ الرّجل قد يُنزل غير متلذّذ ولا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ، ويخرج منه الخلاء والريح والبول، ويغتسل ويتنوّر، ولا يبطل صومه، وإنّما الفطر من إدخال البدن أو التّلذذ بالجماع أو التقيّؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه".(1)

فكلا الحديثين صحيح، ولكن اختار الشافعي أحدهما لاعتضاده بالقياس.

ومن ذلك استدلاله على النداء لصلاة العيدين بلفظ: الصلاة جامعة، بحديث مرسل للزهري، قال: "ولا أذان لكسوف، ولا لعيد، ولا لصلاة غير مكتوبة، وإن أمر الإمام من يصيح: الصلاة جامعة، أحببت ذلك له، فإنّ الزهري يقول: «كان النبي ε يأمر المؤذن في صلاة العيدين: الصلاة جامعة»".(2)

---

(4) معرفة السنن والآثار: 173/9.

(1) الأم: 119/2.

(2) المصدر نفسه: 280/1.

وبيّن ابن حجر وجه ترجيحه لدليل هذا القول، وإن كان مرسلا، قال: "روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله ε يأمر المؤذن في العيدين أن يقول الصلاة جامعة»، وهذا مرسل يعضّده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها".[3]

قال ابن قدامة: "وقال بعض أصحابنا: ينادى لها: "الصلاة جامعة"، وهو قول الشافعي، وسنّة رسول الله ε أحقّ أن تُتّبع".[4]

المطلب الثالث: موانع تقوية المرسل.

أشار البيهقي إلى عدم اطّراد عمل الشافعي في تقوية الحديث المرسل، ولو كان من مراسيل كبار التابعين، والسبب الأغلب في ذلك معارضة المرسل لما هو أصح، وعدم وجود ما يؤيده، قال البيهقي في حكاية هذا الصنيع: "ولم يقل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدّين من حنطة، ولا بمرسله في التّولية قبل أن يستوفي، ولا بمرسله في ديّة المعاهد، ولا بمرسله: «من ضرب أباه فاقتلوه»، لما لم يقترن بها من الأسباب ما يؤكدها، أو لما وجد من المعارض لها ما هو أقوى منه".[1]

وأذكر هنا بعض المسائل التي وردت فيها مراسيل، ولم يأخذ بها الشافعي.

– ردّ الشافعي مرسل ابن المسيّب في زكاة الفطر بمدّين من حنطة لورود ما يخالفه من المتصل رغم صحّة الإرسال.

قال: "والثابت عن رسول الله ρ التّمر والشعير، ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا أنّ النّبيّ ρ فرضه، إنّما عزا أنهم كانوا يخرجونه".[2]

وذكر الزّيلعي رواية للطحاوي قال: حدّثنا المزني حدّثنا الشافعي عن يحي بن حسّان عن اللّيث بن سعد عن عُقَيْل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مُسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أنّ رسول الله ρ فرض زكاة الفطر مُدّين من حنطة».[3]

---

(3) فتح الباري: 452/2.

(4) عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ: 234/2.

(1) شرح علل الترمذي، 551/1.

(2) الأم: 67/2.

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: "حديث مُدّين خطأ". قال البيهقي: "وهو كما قال، فإنّ الأخبار الثّابتة تدلّ على أنّ التعديل بمدّين كان بعد رسول الله ρ".[4]

– لم يقبل الشافعي مرسل ابن المسيب في ديّة الذّمّي الذي أورده أبو داود في مراسيله عن ابن المسيّب قال: قال رسول الله ρ: «ديّة كلّ ذي عهد في عهده ألف دينار».[5]

فهذا المرسل لم يرد مسندا من وجه آخر، كما روي عن ابن المسيب عن عمر ما يخالفه، وهو ما رواه الدارقطني: «كان عمر τ يجعل ديّة اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والمجوسي ثمان مائة درهم».[6]

فهذه الرواية لابن المسيّب عن عمر، تعارض مرسله الأول، وذلك مانع من قبوله.

– ردّ الشافعي حديثا رواه مالك عن عُمرَة في وضع الجوائح لما عارض خبرا مسندا صحيحاً قال: "وحديث مالك عن عُمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلاً"، قال: "ولو ثبت حديث عُمرة كانت فيه والله تعالى أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة".[1]

وفي موضع آخر قال: "قد كان فيما قرأنا على مالك أنّ ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنّ رسول الله ρ قال: «أيّما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحقّ به، فإن مات المشتري فصاحب السلعة أُسوة الغرماء»".

ولما سئل عن سبب ردّه للحديث قال: "لأنه مرسل...، الذي أخذت به أولى بي من قِبَل أنّ ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي ρ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره، لم يكن مما يثبته أهل الحديث، فلو لم يكن في تركه حجّة إلاّ هذا، انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلا، إن كان روي كله، فلا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره".[2]

والحديث الذي أشار إليه رواه الترمذي في السنن قال: حدّثنا قُتيبة حدّثنا الليث عن يحي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله ρ أنّه قال: «أيّما امرئ أفلس، ووجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره».

---

(3) عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت–دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة–السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ–1997م: 423/2.

(4) المصدر نفسه: 423/2.

(5) أنظر المسألة بتفصيل: الأم: 7/ 321 وما بعدها.

(6) سنن الدارقطني: حديث 153-154، 130/3.

(1) الأم، 57/3.

(2) المصدر نفسه: 215/3.

قال: "وفي الباب عن سَمُرة وابن عمر". وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة".[3]

– ردّ الشافعي مرسل إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: «بيع الأمة طلاقها».

قال: "وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله، ويروون عنه أنه قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه، وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا، ويقولون: لا يكون بيع الأمة طلاقها.

وهكذا نقول، ونحتج بحديث بريرة: «أنّ عائشة τ اشترتها، ولها زوج، ثم أعتقتها، فجعل لها النبي ρ الخيار». ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء".[4]

– ردّ أيضا حديث مالك بن أنس عن يحي بن سعيد أنّ أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان: «لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن».[1]

قال: "هذا من حديث مالك منقطع، وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا".

ولما سئل عن سبب ردّه وقد روي ما يؤيده عن أبي بكر. قال: "بالثابت عن رسول الله ρ: «أنه حرّق أموال بني النضير، وقطع، وهدم لهم، وحرّق، وقطع بخيبر، ثم قطع بالطائف»، وهي آخر غزاة غزاها رسول الله ρ".[2]

– وردّ حديثا مرسلا أخذ به الأوزاعي حيث قال: "وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع، روى: «أنّ النبي ρ غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجل»، والحديث المنقطع لا يكون حجّة عندنا، وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنّه متصل، وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس".

وحديث ابن عباس هو ما رواه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هُرمُز أنّه أخبره أنّ ابن عبّاس كتب إلى نَجْدَة: كتبت تسألني هل كان رسول الله ρ يغزو بالنساء؟، فقد كان يغزو بهن، فيداوين المرضى».[3]

---

(3) سنن الترمذي، كتاب (12) البيوع، باب (36) ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم 1262: 562/3.

(4) الأم: 174/7.

(1) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، دت، كتاب (21) الجهاد، باب (3) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم 965: 447/2.

(2) الأم: 229/7.

(3) المصدر نفسه، 342/7.

المطلب الرابع: خلاصة منهج الشافعي في التقوية.

من خلال تحليل نصّ الشافعي السابق، وبعض المواضع التي قوّى فيها المراسيل، وما لم يقوّه منها، يمكن تحرير ما يأتي:

- لتقوية الحديث المرسل عند الشافعي معنيان:

أ- تقوية المرسل بمعنى إثبات صحّته، وذلك إنما يكون بالعاضد الأول دون غيره، أي وروده متصلا من طرق ثابتة، ومع ذلك هو تصحيح بغلبة الظن، لعدم إمكان الجزم بحال الساقط من الإسناد، وأرى أن ذلك يتحقق في حالة واحدة، وهي تصريح التابعي نفسه بأنه لم يرو إلا عن ثقة.

ب- تقوية المرسل بمعنى صلاحية الاحتجاج به، وذلك يتحقق بالعواضد الثلاثة الأخرى.

- احتجّ الشافعي بمراسيل غير كبار التابعين، لما اعتضدت بأقوال الصحابة، أو عمل أهل العلم، كما رأينا في مرسل مجاهد وطاوس، وهذا يدلّ على أن اشتراط الشافعي لتقوية المرسل أن يكون من كبار التابعين مقيّد بحالة كون الغرض تصحيح المرسل، أما التقوية بمعنى الاحتجاج والاستدلال فيستوي فيه كبار التابعين وغيرهم.

- أهمّ مانع من تقوية المرسل عند الشافعي معارضته لما هو أقوى من الأحاديث الثابتة، ويتسق ذلك مع مفهوم الشذوذ عنده، حيث لا يتحقق بمجرد التّفرّد، بل بالمخالفة للأولى.

- لم ينصّ الشافعي على تقوية أنواع أخرى من الأحاديث الضعيفة غير الحديث المرسل، ولم ترد عنه أمثلة تدل على غير ذلك.

وربما كان سبب اقتصاره على المرسل كونه الأكثر شيوعا في عصره من بين أنواع الضعف الأخرى، ولم يرد في كلامه استثناء صريح لما سواه في صلاحيته التقوية، والله أعلم.

المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام أحمد بن حنبل (ت:241هـ).

لم ينصّ الإمام أحمد في ثنايا مصنفاته في الحديث والعلل على موقفه من تقوية الأحاديث بشكل مفصّل كما كان الأمر عند الشافعي، وإنما ورد عنه ما يدلّ على استعماله للحديث الضعيف بوجه عام في مواضع متفرقة من المصنفات أثناء ترجمته لبعض الرواة أو حكمه على الأحاديث، حيث أخذ في مسائل كثيرة بأحاديث ضعيفة، ممّا يدلّ على إعماله لمسلك التقوية، لكن بمفهومين اثنين: الأول، بمعنى الاحتجاج والعمل، والثاني بمعنى تصحيح الحديث وإثبات نسبته إلى رسول الله ε، وسأبين ذلك فيما يأتي، وأبدأ أولا ببيان شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وأثني ببعض النماذج لما قواه من أحاديث الضعفاء.

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية.

أولاً: شروط الراوي.

وردت عن الإمام أحمد نصوص عدة في ثنايا تراجم الرجال وكتب العلل له، تبرز موقفه من الرواة الضعفاء وحكم الاحتجاج بأحاديثهم، ويمكن من خلالها تمييز مراتب الرواة عنده، ومنهم رواة مرتبة الاعتبار الذين يصلح حديثهم للتقوية.

وأكتفي هنا ببعض النصوص المبينة لهذه المراتب دون حصر ألفاظ الجرح والتعديل التي تشملها، إلاّ قليلا، لكثرتها وتداخلها.[1]

– مرتبة الاحتجاج.

تشمل هذه المرتبة الرّواة الثقات، وأوسع عبارات أحمد الدّالة على هؤلاء عبارة: "ثقة"، أو "لا بأس به"، ونحوهما، فهؤلاء يحتج بهم، ولو تفرّدوا، ما لم يخالفوا من هو أوثق منهم، وقد يَرِد في تراجمهم تصريحه بالاحتجاج بهم، أو الأمر بكتابة حديثهم مقرونة بتلك الألفاظ، ومن ذلك جوابه لأبي داود حيث سأله عن إسرائيل بن يونس السَّبيعي: "قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يُحتج به؟، قال: إسرائيل ثبت الحديث".[1] فهو ممن يحتج به، وقال محمد بن يوسف بن الطّبّاع: "سألت أحمد بن حنبل عن علي بن الجَعد، فقال: ثقة، اكتب عنه، وإن كان حديثه قليلاً، عنده نُتف حِسَان".[2]

– مرتبة الاعتبار:

رواة هذه المرتبة لا يُحتج بهم إذا تفرّدوا، وقد يقوى حديثهم إذا تابعهم غيرهم، وكثيرا ما يُعرف كون الراوي من هذه المرتبة عند الإمام أحمد بتصريحه بصلاحية حديثه للاعتبار، أو جواز كتابته، وغالب هؤلاء ممن وُصف بسوء الحفظ، والاختلاط، ومخالفة الثقات، ما لم يفحش منهم ذلك.

والمراد بالاعتبار عند الإمام أحمد معاني عدّة، منها تقوية حديث الراوي بحديث غيره، إذا لم يكن في مرتبة من يُقبل تفرّده، ويدلّ على ذلك موقفه من أحاديث عبد الله بن لهيعة، فهو في الأصل ثقة، لكن اختلط في آخر عمره وساء حفظه، فنزل من مرتبة الاحتجاج إلى مرتبة الاعتبار، قال أحمد بن القاسم: "سألت أبا عبد الله عن حديث ابن لهيعة، فقال: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرّجل كأنّي أستدل به مع حديث غيره يشدّه، لا أنه حجّة إذا انفرد".[3]

---

(1) راجع بأكثر تفصيل دلالات ألفاظ الجرح والتعديل وتصنيفها عند الإمام أحمد: د. أبو بكر بن الطيب كافي، منهج الإمام أحمد في التعليل، ومنهجه في الجرح والتعديل، (أطروحة دكتوراه)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م: ص 652-679.

(1) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م: ص 311.

(2) عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ -1998م: 214/5.

(3) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء البغدادي، العُدّة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ -2002م: 118/2.

وفي كتاب المسوّدة بقية كلام له: "قلت: فإذا كان الرّجل على هذا ليس حديثه بحجة في شيء؟، قال: إذا انفرد بالحديث فنعم، ولكن إذا كان حديث عنه وعن غيره كان في هذا تقوية".[4]

وقال حنبل بن إسحاق: "سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجّة، وإنّي لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به، وهو يقوّي بعضه ببعض".[5]

فالنّصّ يدلّ على أنّ أحمد لا يحتجّ بحديث ابن لهيعة الموصوف بسوء الحفظ، ومن هُم في مرتبته بالتّبع، إلاّ إن ورد ما يقوّيه من حديث غيره.

قال ابن تيمية: "قال شيخنا: قوله: (كأني أستدل به مع حديث غيره؛ لا أنه حجة إذا انفرد) يفيد شيئين: أحدهما: أنّه جزء حجّة، لا حجّة، فإذا انضمّ إليه الحديث الآخر صار حجّة؛ وإن لم يكن واحد منهما حجّة فضعيفان قد يقومان مقام قوي. الثاني: أنّه لا يحتج بمثل هذا منفردا، وهذا يقتضي أنه لا يحتجّ بالضعيف المنفرد، فإمّا أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقا، أو إذا لو يوجد أثبت منه".[1]

وقد يكون المراد بالاعتبار الاستدلال والترجيح بحديث الضعيف عند الاختلاف، كما قال في صالح بن أبي الأخضر، حيث سأله عنه أبو زرعة، قال: "قلت: وصالح يحتج به؟، قال: يُستدل به، يعتبر به".[2] وسيأتي مثال يبين هذا المعنى.

ومن رواة هذه المرتبة عنده عَمْرُو بن شُعيب، قال عبد الملك بن عبد الحميد: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنّما نكتب حديثه نعتبره، فأمّا أن يكون حجّة فلا".[3]

فسبب عدم الاحتجاج بحديثه حسب النّصّ مخالفاته لغيره في بعض الأحاديث، أو تفرّداته بما لم يتابعه من هو أوثق منه، وكلاهما محتمل بقوله: "له أشياء مناكير"، وتفيد العبارة عدم كثرة ذلك منه، ولذلك صلح للنّظر فيما يرويه لاحتمال كونه صحيحا.

ومن روّاة هذه المرتبة أيضا محمد بن إسحاق صاحب المغازي، قال حنبل بن إسحاق: "سمعت أبا عبد الله يقول: ابن إسحاق ليس بحجّة"، وقال عبد الله بن أحمد، وسأله رجل عن محمد بن إسحاق، فقال:

---

(4) المسودة في أصول الفقه: ص 262.

(5) جمال الدين أبو يوسف المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1406هـ-1985م: 493/15.

(1) المسوّدة في أصول الفقه: ص 262.

(2) عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م: ص 220.

(3) محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي، كتاب الضعفاء، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م: 991/3.

"كان أبي يتتبّع حديثه وكتبه كثيراً بالعلوّ والنزول، ويخرجه في (المسند)، وما رأيته أنفى حديثه قط، قيل له: يحتج به؟، قال: لم يكن يحتجّ به في السّنن".

ويظهر في نصّ آخر سبب عدم الاحتجاج بحديثه، وذلك فيما نقله أيوب بن إسحاق بن سَافِرِي قال: "سألت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله؟، قال: لا والله، إني رأيته يحدّث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا. قال: وأمّا علي بن المديني فكان يثني عليه ويقدمه".(4)

فسبب ترك أحمد الاحتجاج بحديثه عدم روايته للأسانيد والمتون على وجهها، وذلك من خفّة ضبطه.

وقد يشبهه في ذلك أبو مَعْشر نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْدِيُّ المدني، قال أحمد بن أبي يحيى: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: يكتب من حديث أبي مَعْشر أحاديثه عن محمد بن كعب القُرَظِي في التفسير".(1)

وقال أبو بكر الأثْرم: "قلت لأبي عبد الله: أبو مَعْشر المدني، يُكتب حديثه؟، فقال: عندي حديثه مضطرب، لا يُقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به".(2)

كما يحتمل أن يكون المراد بكتابة حديث الراوي الاحتجاج به لا مجرد الاعتبار فقط، وذلك فيمن خالف في شيء يسير، كما نجد ذلك في حكمه على إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل المُلَائي، قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يقول: أبو إسرائيل يُكتب حديثه، وقد روى حديثًا منكرًا في القتيل"(3)، وقال له ابنه عبد الله: "إنّ بعض من قال: هو ضعيف؟، قال: لا, خالف في أحاديث".(4)

فنفيه للضعف عنه، يوحي بأنه يحتج به، إذ لم يخالف كثيرا، ولذلك لا يُستدل على كون الراوي من مرتبة الاعتبار عند أحمد بمجرد ورود هذه العبارة، حيث يعرف المقصود منها من بقية كلامه فيه، ومن

---

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 230/1.

(1) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 52/7.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 430/13.

(3) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ -1952م: 166/2.

والحديث المذكور أخرجه الطيالسي في مسنده قال: حدثنا أبو إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد: «أنّ قتيلا وجد بين حيين، فأمر النبي ε أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبو سعيد: كأنّي أنظر إلى شبر رسول الله ε، فألقى ديته عليهم». سليمان بن داود الطيالسي، المسند، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دت، رقم: 2195: ص 292.

(4) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى، 1408 هـ -1988م: 348/2.

أحكام غيره من النقاد أيضا، فرواة هذه المرتبة هم من عناهم بقوله فيما نقله المروزي عنه: "الحديث عن الضّعفاء قد يُحتاج إليه في وقتٍ".[5]

- مرتبة التّرك:

إذا اشتد ضعف الراوي وفحُش خطؤه، واشتهر برواية المناكير، أو كان متّهما بالكذب والوضع، أو الفسق، فإنه ينزل عند أحمد إلى مرتبة الترك، حيث لا يستحل الكتابة عنه، ولو وافق غيره، وكثيرا ما يصرّح بمنع الكتابة عن مثل هؤلاء عندما يُسأل عنهم.

ومن أولئك الرواة إبراهيم بن أبي يحيى، قال أبو طالب: "قال أحمد بن حنبل : لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة، ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه".[1]

ومنهم الحسن بن عِمَارة، قال أبو طالب: "سمعت ابن حنبل يقول: الحسن بن عِمَارة متروك الحديث. قلت: كان له هوى؟، قال: لا، ولكن كان منكر الحديث, أحاديثه موضوعة، ولا يكتب حديثه".[2]

وممن ترك لفحش خطئه وغلبة المناكير عليه سَعْد بن سِنَان، قال عبد الله بن أحمد: "سَمِعتُ أبي يقول: سَعْد بن سِنان، تركت حديثه، يقال: سِنان بن سعد، حديثه حديث مضطرب. وسَمِعتُهُ مرة أخرى يقول: يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه أحاديث أنس".[3]

وقال محمد بن علي الوَرّاق: "سمعت أحمد بن حنبل يقول في أحاديث يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سِنان عن أنس. قال: روى خمسة عشر حديثاً منكرة كلّها، ما أعرف منها واحداً".[4]

وقال أحمد بن أبي يحيى: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم أكتب أحاديث سِنان بن سعد، لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سِنان، وبعضهم: سِنان بن سعد".[5]

وقد يترك حديث الرجل إذا كان يقبل التلقين، قال سعيد بن عمرو البَرْذَعيُّ: "سمعت أبا زرعة يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نَصْر التَّمَّار, ولا عن أبي مَعْمَر, ولا يحيى بن معين, ولا أحد ممن امتُحن فأجاب".[6]

---

(5) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (رواية المروزي)، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الناشر: الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، 1408 هـ -1988م: ص126.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 126/2.

(2) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 286/2.

(3) العلل ومعرفة الرجال: 517/2.

(4) العقيلي، كتاب الضعفاء: 483/2.

(5) ابن عدي، الكامل: 355/3.

ويحسن التنبيه إلى أنّ الإمام أحمد قد يذكر أنّه لم يكتب عن روّاة ما، وذلك لأسباب لا تتعلق بالضبط والعدالة، فلا تعني العبارة حينذاك ترك حديثهم، إذ أنهم ثقات عنده، وإنما لم يسعفه ظرفه للسماع والرواية عنهم، ومثال أولئك الرواة سعيد بن الرّبيع أبو زيد الهروِي. قال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي عن أبي زيد الهَروي، فقال: شيخ ثقة، ليس به بأس، لم أكتب عنه شيئاً، وجعل يتلهّف عليه".(1)

كما لا يعني تجويزه الكتابة عن الرّاوي أنّه من مرتبة الاعتبار بالضرورة، بل قد يكون متروكا عنده، ويتبيّن مقصوده من ذلك من السياق، إذ يكون الغرض من كتابة حديثه معرفته والتنبيه عليه فقط مثل ما يذكر من أحاديثهم في كتب الرجال والجرح والتعديل، ومثال ذلك قوله في عُبَيْد الله بن الوليد الوَصَّافي: "ليس بمُحكم الحديث، يُكتب حديثه للمعرفة".(2)

وقد نبّه ابن رجب إلى هذا، قال: "فرق بين كتابة حديث، وبين روايته، فإنّ الأئمة كتبوا أحاديث الضّعفاء لمعرفتها ولم يرووها، كما قال يحي: سجّرنا بها التّنور، وكذلك أحمد، خرق حديث خلق ممن كتب حديثهم، ولم يحدّث به، وأسقط من المسند حديث خلق من المتروكين، لم يخرجه فيه، مثل: فَائِد أبي الوَرْقَاء، وكثير بن عبد الله المُزنِي، وأَبَان بن أبي عيّاش، وغيرهم، وكان يحدّث عمن دونهم في الضّعف".

ثم لخّص موقف الإمام أحمد من روّاة مرتبتي الاعتبار والترك، قال: "والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنّه يترك الرواية عن المتّهمين، والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدّث عمن دونهم في الضعف، مثل من في حفظه شيء، ويختلف النّاس في تضعيفه وتوثيقه".(3)

ثانياً: شروط الحديث المروي.

يَرِدُ على القول بعدم احتجاج أحمد بالحديث الضعيف مطلقا مواضع كثيرة استدلّ فيها بأحاديث ضعيفة، وكان قرينة ذلك تأيُّدُها بعواضد مختلفة، وهي تقابل ما اصطُلِح عليه عند المتأخّرين "الحسن لغيره"، ولكن لا يصلح أي حديث لذلك، ونتبين ذلك من خلال النّصوص الآتية.

روى الأثرم عنه قال: "ربّما كان الحديث عن النبي ε في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه".(4)

---

(6) البغدادي، تاريخ بغداد: 271/6. ولعل عدم الكتابة عن يحي لأنه كان يدون الأحاديث الموضوعة والمنكرة لمعرفتها، فكان أحمد يتحرّى في ذلك، والله أعلم.

(1) العلل ومعرفة الرجال: 99/2.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 336/5.

(3) شرح علل الترمذي: 384/1.

(4) المصدر نفسه: 386/1.

وقال ابن القيم في بيان أصول الاجتهاد عنده: "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضّعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متّهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضّعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس".[1]

ويتفق هذا مع ما حرّره ابن تيمية في أنّ الضّعيف المعمول به عند أحمد، هو الذي يسميه المتأخرون حسنا، والذي من ضوابطه وروده من عدّة أوجه.

قال: "والترمذي أوّل من قسّم الأحاديث إلى صحيح، وحسن، وغريب، وضعيف، ولم يُعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، لكن كانوا يقسّمون الأحاديث إلى صحيح، وضعيف، كما يقسّمون الرجال إلى ضعيف، وغير ضعيف.

والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يُحتجّ به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني ضعيف يُحتج به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي...، ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجّون بالحديث الضعيف؛ كحديث عَمْرُو بن شُعيب، وإبراهيم الهَجَري[2]، وغيرهما؛ فإنّ ذلك الذي سماه أولئك ضعيفا، هو أرفع من كثير من الحسن؛ بل هو مما يجعله كثير من النّاس صحيحا، والترمذي قد فسّر مراده بالحسن أنّه: ما تعدّدت طرقه، ولم يكن فيها متّهم؛ ولم يكن شاذًا".[3]

وقد ذهب ابن رجب أيضا إلى أنّ الإمام أحمد يحتجّ بالحديث المرسل إذا تقوّى بغيره، وأنّ صنيعه في ذلك مثل صنيع الشافعي، قال: "الشّافعي اعتبر أن يُسنده الحفّاظ المأمونون، وكلامه إنّما هو في صحّة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دلّ عليه المرسل، وبينهما بون.

---

(1) محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973م: 31/1.

(2) هو إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الكوفي، المعروف بالهجري، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان الهجري رفّاعا، وضعّفه". أنظر: تهذيب التهذيب: 144/1. يعني أنه كان يخالف غيره فيرفع ما يوقفونه، وأكثر من ذلك، كما تفيده الصيغة.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م: 248/18.

وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو بن الصّلاح، قد سبق إليه، وفي كلام أحمد إيماء إليه، فإنّه ذكر حديثاً رواه خالد عن أبي قُلابَة عن ابن عباس، فقيل له: سمع أبو قُلاَبة من ابن عباس أو رآه؟، قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه، يعني عن ابن عباس، وأشار إلى أنّه رُوي عن ابن عباس من وجوه آخر".[4]

وقال أيضا: "وكان أحمد يقوّي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم، قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجّة؟، قال: هو عندنا حجّة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟.

ومراده أنّه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يرد أنه سمع منه كلّ ما روى عنه، فإنّه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كلّه منه قطعاً.

ونقل مهنّا عن أحمد أنّه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: «لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء». قال: فقلت له: هذا مرسل عن عمر؟، قال: نعم، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير".

وقال في حديث عكرمة عن النبي ε: «من لم يسجد على أنفه مع جبهته فلا صلاة له»: هو مرسل، أخشى أن يكون ثبتاً.[1]

وقال في حديث عراك عن عائشة: «حولوا مقعدتي إلى القبلة»: هو أحسن ما رُوي في الرّخصة، وإن كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن.

ويعني بإرساله أن عراكاً لم يسمع من عائشة. وقال: (إنما يروى عن عروة عن عائشة)، فلعلّه حسّنه لأنّ عراكاً قد عُرف أنّه يروي حديث عائشة عن عروة عنها".[2]

قلت: يعني حسن المخرج احتمال أن يكون عراك سمع الحديث عن عروة عن عائشة، وهو احتمال قويّ، لوجود روايات عدة بهذا الإسناد، وقد ورد في بعض الطرق تصريح عراك بالسماع من عائشة، إلاّ أنّ ذلك لم يثبت.

---

(4) شرح علل الترمذي: 547/1-548. ولعله يعني حديث ابن عباس الذي أخرجه البيهقي: «أن رجلا نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام فقال له رسول الله ε:« حج حجة الإسلام، ثم حج لنذرك بعد»، وقد روي نحوه من أوجه كثيرة. السنن الكبرى: كتاب (12) الحج، باب (15) من ليس له أن يحج عن غيره، رقم 8944: 337/4.

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا أبو توبة حدثنا أبو إسحاق -يعني الفزاري- عن عاصم عن عكرمة قال: قال رسول ε، ورأى رجلا يصلي لا يمس أنفه الأرض، فقال: «لا تفعل»، أو قال: «لا تجزئ صلاة لا يمس الأنف، -أو قال: لا يصيب الأنف- منها ما يمسّ أو يصيب الجبين». قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث وهذا أصحّ.

(2) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 552/1.

وقد بين ابن العربي معنى المخرج عند شرحه لتعريف الخطابي للحسن قال: "فإن بعض أهل العلم قال: الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، كحديث البصريين يخرج عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء...". [3]

فقد أخرجه الدارقطني في السنن عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن هارون بن عبد الله عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط مذ كذا وكذا، فقال عراك: حدّثتني عائشة قالت: «لما بلغ رسول الله ε قول النّاس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة».[1]

قال ابن هانئ: "سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي ε قال: «حوّلوا مقعدتي إلى القبلة»، فقال: مرسل.

قلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها؟، فأنكره، وقال: عراك بن مالك، من أين سمع عائشة؟!، ما له ولعائشة؟!، إنّما يروي عن عروة، هذا خطأ.

قال: من روى هذا؟، قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه (سمعت)، وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه (سمعت)".[2]

قلت: هذه إشارة إلى أن الخطأ فيه لم يكن من حمّاد، إذ روي عنه على الصواب.

ومن ذلك ما أخرجه أحمد عنه في المسند، قال: حدّثنا بهز قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة حدّثنا خالد الحذّاء عن خالد بن أبي الصلت قال: ذكروا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: «ذكروا عند رسول الله ε: إنّ قوما يكرهون ذلك، قال: فقال: قد فعلوها؟، حوّلوا مقعدتي نحو القبلة.[3]

---

(3) محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م: 16/1.

(1) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني، السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م، كتاب (1) الطهارة، باب (19) استقبال القبلة في الخلاء، رقم 06: 59/1.

(2) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1397هـ: ص299.

(3) مسند أحمد، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1980م: رقم 25879: 219/6.

ورجّح أبو حاتم وقفه على عائشة، قال: "لم أزل أَقْفُ أثر هذا الحديث (يعني حديث حمّاد) حتّى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوفا، وهذا أشبه".[4]

قلت: ظهر من النّصوص المذكورة أنّ ما يرجّح قوة تلك المراسيل كونها لكبار التابعين، وهم لا يروون في الغالب إلا عن الثّقات، وهذا يتوافق مع موقف الشافعي منها، حيث يميل إلى تقوية مراسيل كبار التابعين لقوة احتمال صحتها، وإن كان قد أخذ بمراسيل غيرهم عمليا كما ذكرت عنه.

على أنّ الأمثلة السابقة لا تدلّ بالضرورة على أخذ الإمام أحمد بها كلها، فهو لم يأخذ بحديث عكرمة في السجود على الأنف لما لم يرد ما يعضّده، قال المروزي: "قلت: إذا لم يسجد على أنفه؟، قال:حديث عاصم عن عكرمة ما أجترئ أن أحكم به. قال إسحاق: كما قال، لإرساله، لا يجزئه دون أن يسجد على أنفه".[1]

لكن الشاهد في قوله: "أخشى أن يكون ثبتا"، وقوله: "ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير"، وقوله: "وإن كان مرسلا، فإن مخرجه حسن"، حيث دلّ هذا منه على قوة تلك المراسيل، بحيث لو اعتضدت بغيرها عمل بها، كما في حديث أبي قلابة عن ابن عباس.

كما أنّ نصي ابن القيم وابن تيمية يفيدان احتمال صلاحية أنواع أخرى من الضعيف للتقوية عند أحمد، ولم يرد عنه ما يمنع ذلك.

ولكن يشترط في كل ما يراد تقويته عدم ثبوت خطئه أو نكارته، كما صرّح بذلك في عبارته الشهيرة، حيث قال: "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدا منكر"، بل منع من مجرد كتابتها قال: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وغالبها عن الضعفاء".[2]

فالحديث إذا ثبت خطؤه لا يقوى، ولو تعددت طرقه وكثرت، ولكن ذلك لا يمنع كتابة المنقطعات وما فيه ضعف محتمل، والغرض من ذلك كشف ما يمكن أن يعتور بعض الأسانيد الظاهرة الصحة من العلل، قال الميموني: "تعجب إليّ أبو عبد الله ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع. ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسنادا أو أكثر. قلت: بيّنه لي كيف؟، قال: يكتب الإسناد متصلا، وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى

---

(4) ابن أبي حاتم، علل الحديث، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ -2003م: 29/1.

(1) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ/2002م: 561/2.

(2) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 623/2.

إسنادا منه، وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنّه متصل، وهو يزعم أنّه لا يكتب إلاّ ما جاء عن النبي ε.

معناه لو كتب الإسنادين جميعا عرف المتصل من المنقطع، يعني ضعف ذا، وقوة ذا".[3]

على أن هذا متعلق بمن لا يرى الاحتجاج بالمرسل، وأما من يراه حجة، فقد تكون روايته للمرسل على سبيل الاحتجاج، قال الخطيب: "وأمّا كتب أصحاب الحديث المراسيل والرواية لها، فإنه على ضروب: أحدها لاستعمال ما تضمنت من الأحكام عند من رأى قبولها ووجوب العمل بها، مع إجماعهم على الفرق بينها وبين المسندات في الصحة والثبات، ومنهم من يكتبها على معنى المعرفة لعلل المسندات بها، لأن في الرواة من يسند حديثا يرسله غيره، ويكون الذي أرسله أحفظ وأضبط فيجعل الحكم له".[1]

وبالنسبة للإمام أحمد، فإن إيراده للمراسيل يشمل كلا الغرضين، وذكره للمرسل إذا لم يرد في الباب ما هو أصح منه قد يراد به الاحتجاج عنده، إذا اقترن به ما يقوّيه، كما سيأتي في بعض الأمثلة.

المطلب الثاني: أغراض تقوية الحديث الضعيف.

بالتتبع للمسائل التي أخذ فيها أحمد بأحاديث ضعيفة ، يمكن تمييز غرضين أو صورتين لتقويتها، وهما:

أولا: العمل بمقتضى الحديث.

– من أمثلة الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الإمام أحمد حديث حكيم بن جُبير في الصّدقة، قال ابن مشيش[2]، وقد سأله عمن تحلّ له الصّدقة، وإلى أي شيء يذهب في هذا؟ فقال: "إلى حديث حكيم بن جُبير. فقلت: وحكيم بن جُبير ثابت عندك في الحديث؟، قال: ليس هو عندي ثبتا في الحديث".[3]

وقال المروزي: "قلت لأحمد: من تحلّ له الصدقة؟ قال: أقول على حديث حكيم بن جُبير، ولكن المسألة لا تحلّ لأحد، وعنده ما يعشّيه ويغذّيه".[4]

---

(3) الكفاية في علم الراوية: ص 395.

(1) المصدر السابق: ص 395.

(2) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله، كان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيادا، وكان جازه، وكان يقدمه ويعرف حقه. أنظر: محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1953م: 320/1.

(3) أبو يعلى الفرّاء، العدّة في أصول الفقه: 117/1.

(4) مسائل الإمام أحمد وإسحاق: 1140/3.

وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده، قال: حدّثنا وكيع حدّثنا سفيان عن حكيم بن جُبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ε: «من سأل، وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو كدوحا في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟، قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب».[1]

فحكيم هذا ضعيف، كما قال أحمد، لكن تابعه زُبَيْد في حديثه، قال أبو داود: حدّثنا الحسن بن علي حدّثنا يحي بن آدم حدّثنا سفيان عن حكيم بن جُبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال: رسول الله ε: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه. فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟، قال: خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب».

قال يحي: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أنّ شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟، فقال سفيان: فقد حدّثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.[2]

وأخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد وعلي بن حُجْر، ثم قال: "حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جُبير من أجل هذا الحديث".[3]

لكن رجّح بعض النّقّاد أنّ الصّواب في رواية زُبيد الوقف، ولو أوهم ظاهر كلام سفيان أنّ زُبيد حدّث بالحديث متّصلا مثل حكيم.

قال الدارقطني: "ورواه زُبيد، ومنصور بن المعتمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، لم يجاوز ابنه محمّدا، وقولهما أولى بالصواب".[4]

وضعّف حكيم لأجل هذا الحديث، مثل شعبة، قال الدارقطني: "وسألته عن حكيم بن جبير فقال: كوفي، يُترك، هو الذي روى: «لا تحلّ الصّدقة لمن له خمسون درهما»".[5]

وذكر ابن رجب أن أحمد حسّن حديث حكيم في رواية عنه، قال: "وقال أحمد في رواية عنه في حديث الصدقة: هو حسن، واحتج به".

---

(1) مسند أحمد، رقم 4207: 441/1.

(2) سنن أبي داود، كتاب (9) الزكاة، باب (24) من يُعطى من الصدقة وحدّ الغنى، رقم 1628: 33/2.

(3) سنن الترمذي، كتاب (5) الزكاة، باب (22) من تحلّ له الزكاة، رقم 650: 40/3.

(4) العلل: 216/5.

(5) البرقاني، سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي، باكستان، الطبعة الأولى، 1404هـ: ص 24.

وسبب تحسينه كما يرى اعتضاده برواية زبيد، وكأنه لم يعلّ بها رواية حكيم، قال: "وقد احتج به أحمد في رواية عنه، وعضّده بأنّ سفيان رواه عن زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد".(6)

وقد قوّى حديث حكيم عنده أن جمعا من الصحابة قالوا بمقتضاه، قال ابنه عبد الله: "قلت لأبي: متى لا يحل للرّجل أن يأخذ من الزكاة، قال: إذا كان عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب لم يحل له أن يأخذ منها.

قلت لأبي: إنّ الشافعي يقول: يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار. قال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:60]، فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف فمتى يصير إلى الفقير شيء؟، أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير، وقد رواه زُبيد، وقد رُوي عن سعد، وابن مسعود، وعليّ: من كان له خمسون درهما غَنَا".(1)

ويستفاد من هذا النّص والرواية التي نقلها ابن رجب عن أحمد في تحسينه لحديث حكيم، أنّه يقوّي الحديث الضعيف بالموقوف، إذا سلّمنا أنّه يرى الصواب في رواية زُبيد الوقف، وإذا قلنا بصحّة رواية الرفع فيكون هذا مثالا لتقوية الحديث الضعيف بتعدّد الطّرق.

– ومثال ذلك أيضا، قول مُهنّا: "سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النّبي ε: «أنّ غَيْلان أسلم وعنده عشر نسوة...». قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: معمر عن الزهري مرسلا".(2)

وقد أخرجه في المسند موصولا من رواية إسماعيل بن عُليَّة ومحمّد بن جعفر.(3)

قال أحمد في رواية ابنه صالح: "معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان، ورجع باليمن فجعله منقطعاً".(4)

وكذلك أعلّه جمع من النّقّاد، قال الترمذي بعد إخراجه موصولا من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن معمر: "هكذا رواه معمر عن الزّهري عن سالم عن أبيه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حُدّثت عن محمد بن سُويد الثَّقفي: «أنّ غَيْلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة...».

---

(6) شرح علل الترمذي، 566/2.

(1) مسائل أحمد: ص 154.

(2) شرح علل الترمذي: 554/1.

(3) مسند أحمد، رقم 4631: 14/2.

(4) شرح علل الترمذي:768/2.

قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: «أنّ رجلا من ثقيف طلّق نساءه، فقال له عمر: لَتُراجعنّ نساءك، أو لأرجمنّ قبرك كما رُجم قبر أبي رَغال».

قال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق".[1]

فالحديث مرسل، ووهم في وصله معمر لما حدّث به في البصرة، وقد دخل له حديث في حديث، كما يدل عليه كلام البخاري.

قال ابن رجب في توجيه كلام أحمد في الحديث (ليس بصحيح والعمل عليه): "وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنّه مرسل وليس بصحيح، ويحتمل أنه أراد ليس بصحيح وصله".

قال القاضي أبو يعلى: "معنى قول أحمد: (ضعيف) على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعّفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرّد به فلان وحده. فقوله: (هو ضعيف) على هذا الوجه. وقوله: (والعمل عليه) معناه على طريقة الفقهاء".[2]

والحديث يشهد له عموم الآية الكريمة في إباحة الزواج بأربعة، وروي أيضا من قول الحسن وقتادة، فيما رواه عبد الرزاق عن معمر، قال: "وأخبرني من سمع الحسن يقول: يختار منهن أربعا. قال: وقال قتادة: يمسك الأربع الأول. وروى عن الحسن بن عِمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: يمسك الأربع الأول. وقاله الثوري عن إبراهيم".[3]

ويُستفاد من هذا المثال أيضا، عدم اعتداد أحمد بما يرد من متابعات للحديث إن ثبت خطؤها، ولو كانت من الثقات.

– ومثال ذلك أخذه بحديث الزهري عن عائشة في كفّارة اليمين، مع عدم صحّته عنده، وقد رواه في المسند، قال: حدّثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أنّ رسول الله ε قال: «لا نذر في معصية الله، وكفّارته كفارة يمين».[4]

---

(1) سنن الترمذي، كتاب (9) النكاح، باب (32) ما جاء الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم 1128: 435/3.

(2) العدة في أصول الفقه: 117/1.

(3) عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، كتاب الطلاق، باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته، رقم 12621-12622: 162/7.

(4) مسند أحمد، رقم 26140: 247/6.

ظاهر إسناد هذا الحديث الصّحّة، ولكنّ أحمد أعلّه، وقال: "أفسدوا علينا هذا الحديث"، وقد تتابع النّقّاد على بيان علّة حديث الزهري، وشرحوا معنى كلام أحمد.

قال أبو داود: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر حدّثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة τا أنّ النّبيّ ε قال: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفارة يمين».

حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر حدّثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة τا أنّ النّبيّ ε قال:«لا نذر في معصية، وكفّارته كفارة يمين».

حدّثنا أحمد بن محمد المروزي حدّثنا أيّوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أُوَيس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عَتِيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أنّ يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة υ قالت: قال رسول الله ε: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين».

قال أحمد بن محمد المروزي: إنّما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزّبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ε.

أراد (يعني المروزي) أنّ سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله.

قال أبو داود: "روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزّبير بإسناد علي بن المبارك مثله".[1]

لكنّها رواية ضعيفة لضعف محمد بن الزبير الحنظلي، قال فيه يحيى بن معين: "ضعيف لا شيء"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، في حديثه إنكار".[2]

وكذلك أعلّه الترمذي، قال: "هذا حديث لا يصحّ، لأنّ الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة". قال: "سمعت محمدا يقول: روى غير واحد، منهم موسى بن عتبة، وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ε، قال محمّد: والحديث هو هذا".

قال الترمذي: حدّثنا أبو إسماعيل الترمذي، واسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف، حدّثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدّثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ε قال: «لا نذر في معصية الله، وكفّارته كفارة يمين». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وهو أصحّ من حديث

---

(1) سنن أبي داود، كتاب (22) الأيمان والنذور، باب (23) من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم 3292-3293-3294: 229/3.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 259/7.

أبي صفوان عن يونس، وأبو صفوان هو مكّي، واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من جلّة أهل الحديث.[1]

ومما يدل على انقطاع حديث الزهري، رواية الزُّبيدي التي أخرجها النسائي، قال: أخبرنا كَثير بن عُبيد قال: حدّثنا محمد بن حَرب عن الزُّبيدي عن الزّهري أنّه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ε: «لا نذر في معصية».[2]

وفي بعض الطّرق عنده تصريح بالسّماع من أبي سلمة، لكن لم يُعتدّ بها. قال: أخبرنا هارون بن موسى الفَرَوِي قال: حدّثنا أبو ضَمْرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدّثنا أبو سلمة عن عائشة أنّ رسول الله ε قال: «لا نذر في معصية، وكفّارتها كفّارة اليمين».[3]

فالشاهد هنا، عدم اعتداد أحمد برواية الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، لثبوت كونها خطأ، واتّضح ذلك برواية أيوب عن ابن أبي أُويس، وبتصريح الزّهري بعدم السماع من طرق أخرى.

قال الترمذي: "وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ε وغيرهم: لا نذر في معصية الله، وكفّارته كفّارة يمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجّا بحديث الزّهري عن أبي سلمة عن عائشة. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ε وغيرهم: لا نذر في معصية، ولا كفارة في ذلك، وهو قول مالك، والشافعي".[4]

قال المروزي: "قلت: قول من يقول: النّذر نذران، فنذر لله عز وجلّ ونذر للشيطان، فما كان لله عز وجل ففيه الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفّارة.

قال (يعني أحمد): النذر للشيطان: هي المعصية، وعليه الكفارة، وفيه حديث الهَيَّاج، وحديث عائشة رضي الله عنها حديث الزهري. وما كان لله عز وجل ففيه الوفاء، إلا أن يكون معذّباً في نحو حديث أخت عقبة، كفّر عن يمينه وركب، وإن كان معناه اليمين، فليكفّر عن يمينه.

قال إسحاق: كما قال، المعذّب وغير المعذّب، كفّارة يمين مغلظة".[5]

---

(1) سنن الترمذي، كتاب (21) الأيمان والنذور، باب (1) ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا نذر في معصية، رقم 1524-1525: 102/4.

(2) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الصّغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م: كتاب (35) الأيمان والنذور، باب (41) كفارة النذر: رقم 3833: 26/7.

(3) سنن النسائي الصغرى، كتاب (35) الأيمان والنذور، باب (41) كفارة النذر: رقم 3838: 27/7.

(4) سنن الترمذي، كتاب (21) الأيمان والنذور، باب (1) ما جاء عن رسول الله ε أن لا نذر في معصية: 103/4.

(5) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق: 2463/5.

والهيَّاج هو: هَيَّاج بن عِمران بن الفَصِيل، روى عن عِمران بن حُصين، وسَمُرة بن جُندب، وروى عنه الحسن البصري، قال عنه الحافظ في التقريب: "مقبول".[1]

وحديثه أخرجه أحمد عنه في المسند قال: حدّثنا بَهْز وعفّان المعنى، قالا: حدّثنا هَمَّام عن قتادة عن الحسن، قال عفّان: أنّ الحسن حدّثهم عن هَيَّاج بن عمران البُرْجُمي: أنّ غلاماً لأبيه أبق، فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده، قال: فقدر عليه، قال: فبعثني إلى عمران بن حصين، قال: فقال: "أقرئ أباك السلام، وأخبره: «أنّ رسول الله ε كان يحثّ في خطبته على الصّدقة، وينهى عن المثلة». فليكفّر عن يمينه، ويتجاوز عن غلامه.[2]

فوجه أخذ أحمد بالحديث الضعيف عدم ورود حديث أثبت منه في الباب، وتأيده بجريان العمل سواء من الصّحابة، أو من التّابعين.

– ومما أخذ به مع تصريحه بضعفه، حديث الكفاءة، قال القاضي أبو يعلى الفرّاء: "قد أطلق أحمد رحمه الله القول بالأخذ بالحديث الضعيف، فقال مُهنّا: "قال أحمد: النّاس كلّهم أكفاء إلاّ الحائك والحَجَّام والكَسَّاح". فقيل له: تأخذ بحديث: «كلّ النّاس أكفاء إلا حائكًا أو حجّامًا»، وأنت تضعّفه؟، فقال: إنّما يضعف إسناده، لكن العمل عليه".[3]

فقول أحمد: "إنّما يضعف إسناده، ولكن العمل عليه"، إشارة إلى مقتضى قبوله للحديث رغم ضعفه، لجريان العمل عليه، ولا يأخذ العلماء في العادة بدليل إلاّ وله أصل.

والحديث كما قال أحمد ضعيف، ووافقه في ذلك غيره من النّقّاد، بل حكموا ببطلانه، قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه أبو بَدْر عن بَقيّة عن زُرعة بن أبي عبد الرحمن الزُّبيدي عن عِمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «العرب بعضها لبعض أكفاء، إلاّ حائك، أو حجّام». قال أبو بدر: وسمعت ابن جُريج عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عمر عن النبي ε.

قال أبي: هذا كذب لا أصل له، يعني حديث ابن جُريج".[4]

وقال أيضا: "وسئل أبي عن حديث رواه ابن أبي مُلَيْكة: «العرب بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك أو حجام»، فقال: باطل، أنا نهيت ابن أبي سُريج أن يحدّث به، ونهيته عن حديث آخر".[5]

---

(1) تقريب التهذيب: 577/2.

(2) مسند أحمد، رقم 19859: 428/4.

(3) العدة في أصول الفقه: 117/2.

(4) علل الحديث: 412/1.

(5) المصدر نفسه: 421/1.

وقال: "وسألت أبي عن حديث زُرعة بن عبد الله الزُّبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر عن النبي ε، قال: «قريش بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك، أو حجام». قال أبي: هذا حديث منكر، رواه هشام الرّازي، وزاد في الحديث: «إلا حائك، أو حجام، أو دباغ»، قال: فخرج عليه الدّبّاغون، واجتمعوا، حتى أنّ بعض الناس حسّن الحديث. وقال: إنما معنى هذا (أو دبّاب) إنّما أراد هؤلاء الذين يتّخذون الدّباب".[1]

قال ابن قدامة في شرح عبارة أحمد (العمل عليه)، قال: "يعني أنّه ورد موافقا لأهل العرف".[2]

فمسوّغ أخذ أحمد بالحديث شيوع العمل بمقتضاه، وهو ما عبّر عنه ابن قدامة بالعرف، مع ما روي عن عمر بن الخطاب في المسألة، وقد تقدم.

وأميل إلى أنّ أحمد لا يرى الحديث باطلا مكذوبا كما صرح أبو زرعة، إذ لا يستقيم أن يعمل بالحديث المكذوب، ولو كان صحيح المعنى، وإنما لم يثبت عنده بسند صحيح.

ثانياً: الترجيح عند الاختلاف.

قد تأتي للحديث الضّعيف قرائن ترجّح صحّته، وذلك في حال موافقته لرواية الثّقات سندا ومتنا، والغرض الغالب من جمع الإمام أحمد لروايات الضعفاء التي وافقوا فيها الثقات الترجيح بها عند الاختلاف وعدم تبيّن الصواب، وهو معنى الاعتبار بحديثهم الذي ورد عنه في نصوص عدّة.

وبهذا فسّر القاضي أبو يعلى كلامه السابق في ابن لهيعة، قال: "والوجه في الرّواية عن الضّعفاء أنّ فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح، فيكون برواية الضعيف ترجيحا، أو ينفرد الضّعيف بالرواية فيُعلم ضعفه، لأنّه لم يرد إلاّ من الطريق الضعيف، فلا يُقبل".[3]

– فمن أمثلة ذلك ترجيحه لصحّة حديث رواه معمر في الشفعة، بمتابعة صالح بن أبي الأخضر له في روايته.

قال أبو زرعة الدّمشقي: "وسألت يحي بن معين عن حديث أبي سلمة عن جابر في الشّفعة، قلت له: ما تقول فيه؟، قال: منكر، ورأيته يُنكر رفعه عن جابر، ويُعجبه وقوفه عن سعيد، وأبي سلمة. قال أبو زرعة: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول فيه؟ قال: هو ثبت، ورفع منه، واعتدّ برواية معمر له، واحتجّ له برواية مالك، وإن كانت موقوفة. قلت لأحمد: ومن أي شيء ثبت؟ قال: رواه صالح بن أبي الأخضر، يعني مثل رواية معمر. قلت: وصالح يُحتجّ به؟، قال: يُستدلّ به، يُعتبر به. قلت لأحمد ويحي فقالا لي: أُخِذ عن

---

(1) علل الحديث: 423/1.

(2) محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م: 470/7.

(3) العدة في أصول الفقه: 118/1.

مالك أنّه عن رجل من أصحاب النبي ε، ذكرا جميعاً رفعه عن مالك، قالا ذلك لي، وقال لي أحمد: سمعه يحيى بن سعيد من مالك موقوفاً".[1]

وقال ابن عبد البرّ: "أخبرنا خَلَف بن القاسم قال: حدّثنا أبو الميمون البَجَلِي بدمشق قال: حدّثنا أبو زرعة قال: قال لي أحمد بن حنبل: رواية مَعمر عن الزّهري في حديث الشفعة حسنة. قال: وقال لي يحيى بن معين: رواية مالك أحبّ إليّ وأصحّ في نفسي مرسلا عن سعيد وأبي سلمة".[2]

وحديث معمر، أخرجه البخاري عنه من طريق عبد الرّزاق وغيره، قال: حدّثني محمود حدّثنا عبد الرّزّاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر τ: «جعل رسول الله ε الشّفعة في كلّ مال لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطّرق فلا شفعة».[3]

وأمّا رواية صالح بن أبي الأخضر، فأخرجها البيهقي في السّنن الكبرى قال: حدّثنا أبو بكر بن فُورَكٍ أخبرنا عبد الله بن جعفر حدّثنا يونس بن حبيب حدّثنا أبو داود الطّيالسي حدّثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: «قضى رسول الله ε بالشفعة ما لم يقسم، وتُوقَّت حدودُه».[4]

وذكر أبو حاتم وجود إدراج في الحديث، قال: "الذي عندي أنّ كلام النبي ε هذا القدر: «إنما جعل النبي ε الشفعة فيما لم يقسم قط»، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: «فإذا قسم، ووقعت الحدود فلا شفعة»، والله أعلم".

قال ابن أبي حاتم: "وبما استدللت على ما تقول؟ قال: لأنّا وجدنا في الحديث: «إنما جعل النبي ε الشفعة فيما لم يقسم»، تم المعنى، فإذا وقعت الحدود، فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ε، كان يقول: «إنما جعل النبي ε الشفعة فيما لم يقسم»، وقال: «إذا وقعت الحدود»، فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ε في الكلام الأخير، استدللنا أنّ استقبال الكلام الأخير من جابر، لأنه هو الراوي عن رسول الله ε هذا الحديث".

وقال في حديث مالك: "وكذلك نقص حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة: «أنّ النّبيّ ε قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، فيُحتمل في هذا الحديث أن يكون

---

(1) عبد الرحمن النصري، تاريخ أبي زرعة، ص 220.

(2) التمهيد: 45/7.

(3) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م، كتاب (39) البيوع، باب (96) بيع الشريك من شريكه، رقم 2099: 770/2.

(4) السنن الكبرى، كتاب (25) الشفعة، باب (1) الشفعة فيما لم يقسم، رقم 11891: 103/6.

الكلام الأخير كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ε بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا".[1]

قال ابن حجر معقبا: "حكى ابن أبي حاتم عن أبيه: أنّ قوله: «فإذا وقعت الحدود...» إلخ، مدرج من كلام جابر، وفيه نظر؛ لأنّ الأصل أنّ كلّ ما ذُكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل".[2]

ورجّح ابن حبّان صحّة وصل الحديث من طريق مالك، قال: أخبرنا الحُرُّ بن سليمان بأَطْرَابُلس قال: حدّثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال: حدثنا المَاجِشُون عن مالك عن الزّهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «الشّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطّرق فلا شفعة».

قال ابن حبان: "رفع عنه هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: المَاجِشُون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قُتَيْلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك، يرفع في الأحايين الأخبار ويوقفها مرارا، ويرسلها مرّة ويسندها أخرى، على حسب نشاطه، فالحكم أبدا لمن رفع عنه وأسند، بعد أن يكون ثقة حافظا متقنا، على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب".[3]

وذكر الدارقطني من رواه عن مالك مرسلا، قال: "ورواه أصحاب معن، وأبو مصعب، والقعنبي، والشافعي، وابن وهب، ووكيع، والحجبي، والنفيلي، وسعيد بن منصور، عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة مرسلا".[4]

وقال: "والصّواب في حديث مالك رحمه الله المتّصل في حديث أبي هريرة".[5]

والشاهد في المثال تقوية أحمد لرواية معمر المرفوعة عن جابر، بدليلين:

1- متابعة صالح بن أبي الأخضر له، على ما فيه من ضعف، وإن كان يُشكل على هذا ما ذكره البرقاني عن أحمد فيه، قال: "وسألته عن صالح بن أبي الأخضر، فقال: هو بصري لا يعتبر به، لأنّ عن ابن شهاب عرضٌ وكتابٌ وسماعٌ، فقيل له: يميّز بينهما؟، فقال: لا".[6]

---

(1) علل الحديث: 478/1.

(2) فتح الباري: 437/4.

(3) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م، كتاب الشفعة، رقم 5185: 590/11.

(4) العلل: 341/9.

(5) المصدر نفسه: 341/9.

(6) السؤالات: 37/1.

وقال في موضع آخر: "وسألته عن عبد الرّزّاق بن عمر الدّمشقي، قال: ضعيف. فقيل: من أي شيء ضعفه؟، فقال: قيل: إنّ كتابه عن الزهري ضاع. فقيل: هو في معنى صالح بن أبي الأخضر؟، فقال: ذاك فوق عبد الرّزّاق".[1]

وهذا الحديث من رواياته عن الزهري.

2- رواية مالك عن الزهري، مع أنها مرسلة عنده، وليست متّصلة.

- ومن نماذج هذه الصورة أيضا تصحيحه لزيادة جاءت في رواية مالك بن أنس في حديث زكاة الفطر، وذلك لمتابعة عبد الله بن عمر العمري له، حيث نقل ابن رجب في شرح العلل عنه قال: "كنت أهيّب حديث مالك: «من المسلمين»، يعني حتّى وجده من حديث العُمريّين، قيل له: أمحفوظ هو عندك: «من المسلمين»؟، قال: نعم".[2]

والحديث رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنّ رسول الله ε فرض زكاة الفطر من رمضان على النّاس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كلّ حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثى، من المسلمين».[3]

وقد خالف بعض الثقات مالك بن أنس في متن الحديث، فرووه بدون زيادة الجملة الأخيرة، وأما رواية عبد الله بن عمر العُمري، فأخرجها الدارقطني في سننه، قال: حدثنا الحُسين بن حمزة بن الحسين الخَثْعَمي من أصله حدّثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا زكريا بن يحي بن صُبَيْح ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ε فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من برّ»، كذا قال علي: «كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».[4]

قال ابن رجب: "وهذه الرّواية تدلّ على توقّفه في زيادة واحد من الثّقات، ولو كان مثل مالك، حتّى يُتابع على تلك الزيادة، وتدلّ على أنّ متابعة مثل العمري لمالك ممّا يقوّي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار".[5]

---

(1) المصدر السابق: 48/1.

(2) شرح علل الترمذي: 632/2.

(3) الموطأ، كتاب (17) الزكاة، باب (28) مكيلة زكاة الفطر، رقم 626: 284/1.

(4) سنن الدارقطني، كتاب (10) زكاة الفطر، رقم 27: 144/2.

(5) شرح علل الترمذي: 632/2.

وعبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أخو عبيد الله، وقد ضعّفه بعض النّقّاد، وليّنه أحمد نفسه، قال أبو زرعة: "قيل لابن حنبل: فكيف حديث عبد الله بن عمر، فقال: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلا صالحا".[1]

والشاهد في المثال تقوية أحمد لرواية مالك بمتابعة عبد الله بن عمر له، على ضعفه، وإن كان يرد على هذا المثال أيضا ما ذكره الدارمي في ترجمته، قال: "قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟، قال: صالح ثقة". ونقل الذهبي عن أحمد قوله فيه: "صالح لا بأس به".[2]

المطلب الثالث: خلاصة منهج الإمام أحمد في التقوية.

من خلال النصوص والأمثلة السابقة يمكن تحرير منهج أحمد في التقوية فيما يأتي:

– تقوية الحديث الضعيف مسلك أخذ به الإمام أحمد بشكل واسع للاستدلال للأحكام الشرعية، كما قرر ذلك الإمامان ابن تيمية وابن رجب.

– يشترط في الحديث الذي يصلح للتقوية أن لا يكون راويه متهما بفسق أو كذب، أو الغفلة الشديدة، وهم من تشملهم مرتبة الترك، وأما غيرهم، ممن ساء حفظه لسبب ما، أو جهل حاله، فيصلح الاعتبار بحديثهم، وكذا الحديث المرسل، ولم يشترط أن يكون من مراسيل كبار التابعين.

– لا يعني حكم أحمد على حديث بأنه غير صحيح، أو لا تثبت طرقه طرحه وترك العمل به مطلقا.

– لا يقوي الإمام أحمد الحديث ولو كثرت طرقه إذا ظهر أن تعددها وهمي، ناشئ من خطأ بعض الرواة، بقلب أو تصحيف أو إدراج، أو غيرها من صور العلل، وغالبا ما يعبر عن ذلك بلفظ النكارة.

– تبين من الأحاديث التي عمل بها أحمد أن معظمها قد اقترن بها ما يقوّيها، إمّا بتعدّد الطّرق، أو موافقة قول الصحابة، أو فعلهم، أو جريان العمل بمقتضى الحديث.

– دلّت الأمثلة السابقة على أنّ لتقوية الضعيف عند الإمام أحمد صورتان، الأولى: الاحتجاج والعمل به، وأرى أن هذه الصورة هي التي ينطبق عليها كلام ابن تيمية، أي الحسن لغيره، الثانية: الترجيح به عند وقوع الاختلاف في أحاديث الثقات، فيقدم الرواية التي وافق فيها الضعيف الثقة في مقابل ما تفرد به ثقة آخر وحده، ويقتضي الأمر في هذه الحالة أن رواية الضعيف تصحّ وتثبت بذلك، فيمكن إطلاق الصحة عليها.

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 19/10.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 465/2.

المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ).

قصد الإمام البخاري في كتابه الجامع تدوين أصحّ ما ثبت عنده من أحاديث رسول الله ε، ولم يدخل فيه مما يحتجّ به إلاّ المحفوظ المتّفق عليه في الغالب، دون ما اختُلف فيه، أو قصر عن الدّرجات العليا في الصّحّة، وما تركه ممّا صحّ من الأحاديث أكثر مما أدخل فيه، ولذلك سمّاه: "الجامع المختصر الصحيح".

لكن نجده بالمقابل قد أدخل فيه روايات كثيرة عن الضعفاء، مما يقتضي قوّتها بالضرورة عنده، لينسجم ذلك مع شرطه في الكتاب.

وسأحاول هنا التعرّف على ملامح منهج التقوية عنده، وضوابط قبوله للروايات الضعيفة.

المطلب الأول: الضّعفاء المخرّج لهم في الصحيح.

لابد عند الحديث عن منهج البخاري في الرّواية عن الضّعفاء اعتبار الاختلاف الواقع بين العلماء في مقتضى الوصف بالضعف، كمن ضُعّف من الرّواة بجرح غير معتبر، أو كان ثقة عند الإمام البخاري، بغض النظر عن رأي غيره فيه، ويستثنى كذلك من انتقى من حديثه ما صحّ عنده، وإن كان ضعيفا في حكمه العام عند النّقّاد.

يقول الإمام الحازمي: "أمّا إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نُسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر، غير أنّه لم يبلغ ضعفهم حداً يردّ به حديثهم، مع أنّا لا نُقرّ بأنّ البخاري كان يرى تخريج حديث من يُنسب إلى نوع من أنواع الضعف، ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرّج حديثهم، ثم ينبغي أن يُعلم أنّ جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه".[1]

وقد عقد ابن حجر فصلا في مقدّمة الفتح للرّواة المتكلّم فيهم في الصحيح بما لا يقدح في أصل عدالتهم وضبطهم، أو بما لا يقدح في حديثهم المخرّج فيه، ويشمل هذا: من ضُعّف بأمر مردود، كالتحامل عليه، أو التعنّت، أو عدم الاعتماد على المضعِّف لكونه من غير أهل النّقد، ولكونه قليل الخبرة بحديث من تكلّم فيه، أو بحاله، أو لتأخّر عصره، ونحو ذلك.

ويلتحق به من تُكلّم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه، كمن ضعف في بعض شيوخه دون بعض، وكذا من اختلط، أو تغيّر حفظه، أو كان ضابطا لكتابه دون الضّبط لحفظه، فإنّ جميع هؤلاء لا يجمل إطلاق الضّعف عليهم، بل الصواب في أمرهم التفصيل.[2]

وكذلك الأمر فيما يتعلّق بجهالة الراوي، الوصف بها مختلف بين النقاد، وليس من الصواب الاكتفاء باصطلاح الحادث كقرينة لوصف الراوي بها، كمجهول العين الذي يُعرّف بأنه من لم يرو عنه إلا راو واحد ولم يوثّق، أو مجهول الحال، وهو من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق، ذلك أنّ الأمر في هؤلاء يختلف

---

(1) محمد بن موسى أبو بكر الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، تعليق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1357هـ: ص 57.

(2) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م: ص 461.

حسب الطبقات، وكثير من المحدّثين يرون عدم صحة إعمال هذا الحدّ للوصف بالجهالة في الطّبقات المتقدّمة من التّابعين وأتباعهم.

وفي ذلك يقول الذهبي: "فمن احتجا به أو أحدهما، ولم يُوثّق ولا غمز، فهو ثقة، حديثه قويّ".[1]

وقال في ترجمة حفص بن بُغَيْل: "قال ابن القطّان: لا يُعرف له حال، ولا يعرف. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإنّ ابن القطّان يتكلّم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرّجل أو أخذ عمّن عاصره ما يدّل على عدالته. وهذا شيء كثير، ففي الصّحيحين من هذا النّمط خلق كثير مستورون، ما ضعّفهم أحد، ولا هم بمجاهيل".[2]

وقال في ترجمة مالك بن الخير الزَّبَادي: "قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته. يريد أنّه ما نصّ أحد على أنّه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أنّ أحدا نّصّ على توثيقهم، والجمهور على أنّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنكر عليه أنّ حديثه صحيح".[3]

وقال ابن حجر: "فأمّا جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح، لأنّ شرط الصّحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة، فمن زعم أنّ أحدا منهم مجهول، فكأنّه نازع المصنّف في دعواه أنّه معروف، ولا شكّ أنّ المدّعي لمعرفته مقدّم على من يدّعي عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا".[4]

وأبرز من ذُكر عنه وصف بعض الرواة المخرّج لهم في الصحيح بالجهالة الإمام أبو حاتم، وقد ذكر ابن حجر في تراجمه لأولئك ما ينفي عنهم صفة الجهالة بالاصطلاح الحادث، ويبدو لي أنّ الوصف بالجهالة عند أبي حاتم لا تعني بالضرورة التضعيف، ومن نماذج ذلك ما ذكره ابن حجر في ترجمة محمد بن الحكم المَرُزوي، قال: "من شيوخ البخاري، لم يعرفه أبو حاتم، فقال: إنّه مجهول. قلت: قد عرفه البخاري وروى عنه في صحيحه في موضعين، وعرفه ابن حبّان فذكره في الطّبقة الرّابعة من الثّقات".[5]

وقال في ترجمة بَيَان بن عمرو البخاري العابد شيخ البخاري: "أثنى عليه ابن المديني، ووثّقه ابن حبّان وابن عدي، وقال أبو حاتم: مجهول، والحديث الذي رواه عن سالم بن نوح باطل.

قلت: ليس بمجهول من روى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل، ووثّقه من ذكرنا، وأمّا الحديث فالعهدة فيه على غيره، لأنّه لم ينفرد به كما قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف".[1]

---

(1) الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، ص 79.

(2) ميزان الاعتدال: 556/1.

(3) المصدر نفسه: 426/3.

(4) هدي الساري: ص 381.

(5) المصدر نفسه: ص 437.

(1) المصدر السابق: ص 391.

ومع ذلك، قد تكون الجهالة فعلا متحقّقة في الراوي، وهنا نجد البخاري يقرن روايته برواية الثقات، كما سنرى في بعض النماذج.

وأختصر هنا النّصّ الذي ساق فيه ابن حجر أنواع الضّعف التي تضمّنها الجامع الصحيح، ووجه إخراج البخاري لها، قال: "وأمّا الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقلّ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط، يُنظر فيما أخرج له، إن وجد مرويّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط عُلم أنّ المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلاّ من طريقه، فهذا قادح يوجب التّوقّف عن الحكم بصحّة ما هذا سبيله، وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء.

وحيث يوصف بقلّة الغلط كما يقال: سيء الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلاّ أنّ الرّواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك...".

"وأمّا دعوى الانقطاع، فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وُجد التّصريح بالسّماع فيها اندفع الاعتراض، وإلاّ فلا.

وأمّا البدعة فالموصوف بها إمّا أن يكون ممن يكفّر بها...، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتّة".

ثم ذكر أصناف البدع غير المكفرّة عنده، والتي أخرج البخاري لأصحابها، وهم من رُمي بالإرجاء، التّشيّع، النّصب، أو من نُسب إلى القدرية، الجهمية، والخوارج.(2)

وهذا يعني أنّ هذا الصنف ليسوا في اعتبار البخاري من الضّعفاء.

ويتلخّص مما ذُكر وجود صنفين من الضعف في جامعه:

- ضعف متعلّق بشرط الضبط، يضمّ من وُصف بالاختلاط، وسوء الحفظ، أو الوهم.
- ضعف متعلّق بشرط اتّصال السند: يضمّ التّدليس أو الإرسال.

المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث الضعيف.

(2) المصدر نفسه: ص 381-382.

يكاد ينحصر مسلك البخاري في تقوية أحاديث الضعفاء من حيث الطرق على المتابعات، كما يعتمد على الشواهد بدرجة أقل، والشائع عند العلماء أنّ إيراد البخاري لحديث ضعيف في المتابعات أو الشواهد قرينة على تقويته، حيث تدلّ رواية الثقة على أنّ الضّعف الذي وُصف به الرّاوي لم يلحقه بخصوص ذلك الحديث.

ويميَّز من أخرج له البخاري متابعة واستشهادا دون الاحتجاج به بقرينتين:

– ألاّ يخرّج حديثه إلاّ مقرونا بغيره، أو يخرّج حديثه مقرونا، فإذا أفرده ولم يقرنه بغيره علّق حديثه، ومثال أولئك خَليفة بن خيَاط أبو عمرو العُصفُري، الملقّب بـ"شَبَاب"، قال الذهبي: "غمزه ابن المديني بعض الغمز، فقال: لو لم يحدّث لكان خيرا له".[1]

وسأل ابن أبي حاتم أباه، قال: "وسألته عنه فقال: لا أحدّث عنه، هو غير قوي، كتبت من مسنده أحاديث ثلاثة عن أبي الوليد، فأتيت أبا الوليد، وسألته عنها فأنكرها، وقال: ما هذه من حديثي. فقلت: كتبتها من كتب شَبَاب العُصفري، فعرفه، وسكن غضبه.

قال أبو محمد: انتهى أبو زرعة إلى أحاديث كان أخرجها في فوائد عن شباب العُصفُري، فلم يقرأ علينا، فضربنا عليه، وترك الرواية عنه".[2]

وعلق المعلمي اليماني بقوله: "سكون غضب أبي الوليد يُشعر بأنه لم يُكذّب خليفة، ويُحتمل أن يكون "شباب" قد كان استكثر من حديث أبي الوليد أخذا من أصوله، وكانت تلك الثلاثة مما لا يحفظه أبو الوليد، فأنكرها، ثم لما عرف أنّ شبابا هو رواها عنه حملها على أنها عنده في أصوله، ولكنه لا يحفظها، وكأنه لهذا الاحتمال اقتصر أبو حاتم على قوله: غير قوي".[3]

قال أبو الوليد الباجي في بيان كيفية إخراج البخاري لحديثه: "وإنما يقول البخاري عنه في أكثر ما خرّج: وقال خليفة بن خيّاط، وقد قال: حدّثني خليفة، وقرنه بابن أبي الأسود جميعا عن معتمر، في باب مرجع النبي ε من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وقال في تفسيره لسورة البقرة: وقال لي خليفة بن خياط عن يزيد بن زريع، وقرنه بمسلم عن هشام، وقال في الرّدّة: وحدّثني خليفة بن خياط، وقرنه بمحمد بن أبي بكر. على هذا رأيت أمره إذا أفرده: قال: وقال لي خليفة، وإذ أقرنه قال: وحدّثني خليفة".[4]

– أن تكون أحاديث الرّاوي كلّها في المتابعات، فإذا أفرد له حديثا مسندا دون متابعة دلّ ذلك على احتجاجه به.

---

(1) ميزان الاعتدال: 665/1.

(2) الجرح والتعديل: 379/3.

(3) المصدر نفسه (الهامش): 378/3.

(4) سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي المالكي، التعديل والتجريح لمن خرّج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م: 557/2.

– المعتبر في الحكم بتصحيح البخاري لروايات الضعفاء مجيئها مسندة، أو معلّقة بصيغة الجزم، دون ما يأتي منها بصيغة التمريض، كما هو معروف.

والغالب في المتابعات التي يوردها البخاري لأحاديث الضعفاء هي عن الثقات المحتجّ بهم، وهذا يكاد يكون مطلقا في أبواب الأحكام والفقه، والغرض من تقوية حديث الضعيف في هذه الحالة الترجيح عند الاختلاف في الإسناد أو المتن، أو التنبيه على ما جاء في رواية الضعيف من زيادات قد تنفع في توجيه معنى ما رواه الثقة، لكن لا يُحتجّ إلاّ بما وافق الثقات فيه، وهذا من أغراض التقوية كما سبق في نص القاضي أبي يعلى، قال: "والوجه في الرواية عن الضعفاء أنّ فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح، فيكون برواية الضعيف ترجيحا، أو ينفرد الضعيف بالرّواية فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل".[1]

كما أنه أخرج أحاديث لبعض الضعفاء بمتابعة من ليسوا في أعلى درجات الثقة والضبط، بل قد يكونان جميعا موصوفين بالضعف، ولكنها مواضع يسيرة، وسأذكر بعضا منها في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج البخاري في التقوية.

أمثّل في هذا المطلب ببعض أحاديث الضعفاء التي أخرجها البخاري، مع الاقتصار بمثال واحد لكلّ نوع من أنواع الضّعف.

– من أمثلة الرّواة الموصوفين بسوء الحفظ الذين أخرج لهم البخاري أبو بكر بن عيّاش، حيث بيّن ابن حجر وجه إخراج رواياته في الصحيح بقوله: "روى له البخاري أحاديث، منها في الحجّ بمتابعة الثوري عن عبد العزيز عن أنس في صلاة الظهر والعصر بمنى يوم التروية، ومنها في الصوم بمتابعة ابن عيينة وآخرين عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى في الفطر عند غروب الشمس، ومنها في الفتن حديثه عن أبي حصين عن أبي مريم الأسدي عن عمار أنّه قال في عائشة: «هي زوجة نبيّكم في الدنيا والآخرة»، وفي الحديث قصة، ومنها في التفسير بمتابعة جرير وغيره عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر في قصّة قتله، وقصّة الشّورى".[2]

قال فيه أحمد: "ثقة وربما غلط"، وقال أبو نعيم: "لم يكن في شيوخنا أكثر غلطا منه"، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال: "هما في الحفظ سواء، غير أنّ أبا بكر أصحّ كتابا". وذكره ابن عدي في الكامل وقال: "لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه"، وقال ابن حبان: "كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم"، وقال ابن سعد: "كان ثقة صدوقا عالما بالحديث إلا أنه كثير الغلط"، وقال العجلي: "كان ثقة صاحب سنة، وكان يخطئ بعض الخطأ".[1]

---

(1) العدة في أصول الفقه: 118/1.

(2) هدي الساري: ص 607.

(1) المصدر السابق، ص 607.

أما الموضع الأول المذكور فهو قوله: حدّثنا علي سمع أبا بكر بن عياش حدّثنا عبد العزيز لقيت أنسا ح، وحدثني إسماعيل بن أبان حدّثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال: «خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا τ ذاهبا على حمار، فقلت: أين صلى النبي ε هذا اليوم الظهر؟، فقال: أنظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ».

وقد رواه قبله من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك τ قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ε، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟، قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟، قال بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك».[2]

أشار ابن حجر إلى غرض البخاري من ذكر متابعة أبي بكر لسفيان في هذا الحديث، قال: "وسفيان هو الثوري، قال الترمذي بعد أن أخرجه: صحيح، يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري، يعني أن إسحاق تفرد به. وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصّر فيها كما سنوضحه، لكنها متابعة قوية لطريق إسحاق".[3]

بمعنى أن غرض المتابعة كانت لدفع علّة تفرّد سفيان التي أشار إليها الترمذي، وهذا من نوع المتابعات المقوّية للإسناد، حيث يستفيد السند، لكن العمدة في المتن هو حديث الثقة، وقد قصّر البخاري في راوية أبي بكر بن عياش ببعض ألفاظه.

– ومن أمثلة ما أخرجه لمن وصف بالاختلاط، قوله: حدّثني إسحاق حدّثنا خالد الواسطي عن الجُرَيْرِي عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة عن أبيه ε قال: قال رسول الله ε: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور. فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت».[4]

فالحديث ضعيف لضعف الجُريري، ولم يتميّز وقت رواية خالد عنه، لكن تابعه بِشْر بن المُفَضَّل، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

قال البخاري: حدّثنا مُسدَّد حدّثنا بِشر بن المُفضّل حدّثنا الجُريري عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة عن أبيه ψ قال: قال النبي ε: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟، ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس –وكان متّكئا–، فقال: ألا وقول الزور». قال: فما زال يكرّرها، حتى قلنا: ليته سكت».

وقال إسماعيل بن إبراهيم: حدّثنا الجُريري حدّثنا عبد الرحمن.[1]

---

(2) صحيح البخاري: كتاب (32) الحج، باب (82) أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم 1570–1571: 595/2.
(3) فتح الباري: 575/3.
(4) صحيح البخاري، كتاب (81) الأدب، باب (6) عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: 5631: 2229/5.
(1) صحيح البخاري، كتاب (56) الشهادات، باب (10) ما قيل في شهادة الزور، رقم 2511: 939/2.

قال ابن حجر: "وخالد هو ابن عبد الله الطّحّان، والجُريري –بضمّ الجيم– هو سعيد بن إيّاس، وهو ممن اختلط، ولم أر من صرّح بأنّ سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده، لكن تقدّم في الشّهادات من طريق بشر بن المفضّل، ويأتي في استتابة المرتدّين من رواية إسماعيل بن عُلَيّة كلاهما عن الجُريري، وإسماعيل ممّن سمع من الجُريري قبل اختلاطه، وبيّن في الشهادات تصريح الجُريري في رواية إسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بَكرة له به".[2]

– ومن أمثلة الرّواة الموصوفين بقبول التلقين الذين أخرج لهم، شيخه إسحاق بن محمد الفَرَوِي. قال أبو حاتم: "كان صدوقا، ولكنّه ذهب بصره، فربّما لُقّن الحديث، وكتبه صحيحة".[3]

وقال الدّارقطني: "ضعيف، وقد روى عنه البخاري، ويوبّخونه في هذا".[4]

وقال العُقيلي: "جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، وسمعت أبا جعفر الصّائغ يقول: كان إسحاق الفروي كفّ، وكان يُلقّن".[5]

قال ابن حجر: "وهّاه أبو داود والنسائي، والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم، وقال الدارقطني والحاكم: عيب على البخاري إخراج حديثه، قلت: روى عنه البخاري في كتاب الجهاد حديثا، وفي فرض الخمس آخر، كلاهما عن مالك، وأخرج له في الصّلح حديثا آخر مقرونا بالأُوَيسي، وكأنّها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره".[6]

وقد ينطبق ما قاله ابن حجر على ما حدّث به البخاري عنه مباشرة، حيث لم يورد له متابعا، لتأكّده من صحّته.

وأمّا ما رواه عنه بالواسطة فقرنه بغيره لتأكيده، وهو ما رواه في كتاب الصّلح بمتابعة عبد العزيز الأُوَيسي، وهو ثقة من كبار العاشرة[7]، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي وإسحاق بن محمد الفَرَوي قالا: حدّثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد τ: «أنّ أهل قباء اقتتلوا حتّى تراموا بالحجارة، فأُخبر رسول الله ε بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم».[1]

---

(2) فتح الباري: 461/10.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 233/2.

(4) حمزة بن يوسف السهمي، سؤالات الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ 1984م: 172/1.

(5) الضّعفاء الكبير: 310/1.

(6) هدي الساري: ص 387.

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب: 375/2.

(1) صحيح البخاري، كتاب (57) الصلح، باب (3) قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، رقم 2547: 958/2.
وأما حديثه في الجهاد فهو ما رواه عنه عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر τما أن رسول الله ε قال: «تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي فاقتله»، كتاب (60) الجهاد، باب (93) قتال اليهود، رقم

– ومما أخرجه من أحاديث المدلّسين، قوله: حدّثنا عبد السلام بن مُطَهَّر قال حدّثنا عمر بن علي عن مَعْن بن محمد الغفَاري عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة عن النبي ε قال: «إنّ الدّين يسر، ولن يُشادّ الدّين أَحد إلاّ غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوَة والرَّوْحة، وشيء من الدُّلجة».[2]

ظاهر هذا الإسناد هو الضعف، لوجود عمر بن علي المُقدَّمي فيه، وهو مدلّس شديد التّدليس، وقد عنعن في روايته.

لكن بيّن ابن حجر وجه إخراج البخاري لحديثه في الصحيح، قال: "قوله: (حدّثنا عمر بن علي)، هو المُقدّمي –بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة–، وهو بصري ثقة؛ لكنه مدلّس شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد وغيره. وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصحّحه –وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة–، لتصريحه فيه بالسّماع من طريق أخرى.

فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: سمعت مَعْن بن محمد، فذكره، وهو من أفراد مَعْن بن محمد، وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقّه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد، أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه، ولفظه: «سدّدوا وقرّبوا»، وزاد في آخره: «والقصد القصد تبلغوا». ولم يذكر شقّه الأول".[3]

كما نلاحظ أن زوال علّة التّدليس بطريق صحيح يثبت نسبة الحديث إلى رسول الله ε، ويُصحّح ما تفرّد به ذلك المدلّس في متن الحديث، إن كان ممّن تفرّد به.

– ومثال ما أخرجه من حديث من وُصف بالجهالة، أحاديث عبّاس بن الحسين القَنْطَريّ، قال فيه أبو حاتم: "مجهول"، وقال ابن حجر: "إن أراد العين فقد روى عنه البخاري، وموسى بن هارون الحمّال، والحسن بن علي المَعْمَري، وغيرهم، وإن أراد الحال فقد وثّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عنه، فذكره بخير. وله في الصّحيح حديثان، قرنه في أحدهما وتوبع في الآخر".[1]

قلت: الرواية عنه بالمتابعة في كلّ ما أخرج له، قد يرجّح قول أبي حاتم فيه، كما ذكرت في قرائن من يروي له متابعة فقط.

– ومن أمثلة ما أخرج له البخاري قوله: حدّثنا عباس بن الحسين حدّثنا مُبَشِّر عن الأوزاعي، وحدّثني محمد بن مُقَاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدّثني

2767، 1070/3. وقد تابع إسحاق فيه كل ابن وهب، ومعن بن عيسى، وسعيد بن داود، والوليد بن مسلم، وهي عند الدارقطني في غرائب مالك. ابن حجر، فتح الباري: 103/6.

وأما حديثه في الصلح، فرواه أيضا عنه عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، –وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث– فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار...»، وذكر الحديث بطوله. كتاب (61) الخمس، باب (1) فرض الخمس، رقم 2927: 1126/3.

(2) صحيح البخاري، كتاب (2) الإيمان، باب (28) الدين يسر، رقم 39: 23/1.

(3) فتح الباري: 94/1.

(1) هدي الساري: ص 411.

أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدّثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ε: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

وقال هشام: حدّثنا ابن أبي العِشرين حدّثنا الأوزاعي قال: حدّثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثَوْبَان قال: حدّثني أبو سلمة مثله، وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.[2]

فهذه أمثلة لأحاديث تابع فيها الضعيف ثقة، وهذه هي الصورة الغالبة.

وأما ما تتابع فيه ضعيفان، فمنها المثال الذي أورده ابن حجر في النكت، واستدلّ به على أنّ من حدّ الصحيح أن يرويه من خفّ ضبطه عن مثله، ولا يقتصر على ما رواه الثقة فقط، قال: "وينبغي أن يُزاد في التّعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتّصل إسناده بنقل العدل التّام الضّبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلّلاً.

وإنّما قلت ذلك؛ لأنّني اعتبرت كثيرا من أحاديث الصّحيحين فوجدتها لا يتمّ الحكم عليها بالصّحّة إلاّ بذلك، ومن ذلك حديث أُبيّ بن العبّاس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه رضي الله تعالى عنه في ذكر خيل النبي ε.

وأُبيّ هذا قد ضعّفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والنسائي، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس، أخرجه ابن ماجه من طريقه، وعبد المهيمن أيضا فيه ضعف، فاعتضد، وانضاف إلى ذلك أنّه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصّورة المجموعية حكم البخاري بصحّته".[3]

قال البخاري: حدّثنا عليّ بن عبد الله بن جعفر حدّثنا مَعْن بن عيسى حدّثنا أُبيّ بن عبّاس بن سهل عن أبيه عن جدّه قال: «كان للنّبيّ ε في حائطنا فرس يقال له: اللّحيف».

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: اللّخيف.[4]

وأمّا حديث عبد المهيمن، فمخرّجه هو ابن مِندَه، كما قال ابن حجر في الفتح: "ولفظه عند ابن منده: «كان لرسول الله ε عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس، فسمعت النبي ε يسمّيهن: لِزاز، بكسر اللاّم وبزايين الأولى خفيفة، والظَّرِب، بفتح المعجمة وكسر الرّاء بعدها موحّدة، واللّخيف".[1]

قلت: قد تكون معرفة الراوي بموضوع الحديث قرينة على صحته، وإن كان ضعيفا في الأصل، وقد يكون أحسن إسناد ورد في الباب، ولذلك أخرجه البخاري.

---

(2) صحيح البخاري، صحيح البخاري، كتاب (25) أبواب التهجد، باب (19) ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم 1101: 1/ 386.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح: 417/1.

(4) صحيح البخاري، كتاب (60) الجهاد، باب (46) اسم الفرس والحمار، حديث 2700: 1049/3.

(1) فتح الباري: 59/6.

– ومن ذلك احتجاجه بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حكم ذبائح غير المسلم أو من لم يعرف إسلامه، وقد ورد من عدة طرق فيها بعض المقال.

الطريق الأولى فيها محمد بن عبد الرحمن الطَّفَّاوي، قال البخاري: حدثنا أحمد بن المِقْدام العِجْليّ حدّثنا محمد بن عبد الرحمن الطَّفَّاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ث: «أن قوما قالوا: يا رسول الله، إنّ قوماً يأتوننا باللّحم لا ندري أَذَكروا اسم الله عليه أم لا؟، قال: سمّوا الله وكُلُوه».[2]

واختلف قول النّقّاد في الطّفّاوي، قال فيه ابن معين: "صالح". وقال أبو حاتم: "ليس به بأس، صدوق صالح، إلاّ أنّه يهم أحيانا"، وقال أبو زرعة: "هو منكر الحديث".[3]

وقد يكون مراد أبي زرعة بالنكارة التفرّد، يوضح ذلك ما ذكره ابن عدي فيه قال: "عامّة رواياته إفرادات وغرائب، وكلّها يُحتمل، ويُكتب حديثه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما".[4]

وهذه الأحكام لا تقتضي ضعف حديثه مطلقا، وقد يكون في درجة الحسن بالاصطلاح المتأخر، غير أنّ له علّة أخرى، حيث وصفه ابن حنبل بالتّدليس، فيما نقل عنه محمد بن عبد الله الحضرمي.[5]

وأمّا الطريق الثانية ففيها سليمان بن حَيَّان أبو خالد الأحمر، قال البخاري: حدّثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: سمعت هشام بن عروة يحدّث عن أبيه عن عائشة قال: «قالوا: يا رسول الله، إنّ هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك يأتونا بلُحْمَانٍ لا ندري، يذكرون اسم الله عليها أم لا؟، قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا». تابعه محمد بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن محمد، وأسامة بن حفص.[6]

وأبو خالد مختلف فيه، حيث وثقه ابن المديني، وقال ابن معين مرة: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صدوق".[7]

لكن يفيد كلام بعض النّقّاد الآخرين أنّه لا يُحتجّ به فيما ينفرد به، وإن وُصف بالصّدق، قال ابن عدي: "له أحاديث صالحة، ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام، ويحتاج فيه إلى بيان، وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة".[1]

ونقل ابن حجر عن أبي بكر البزار في كتابه السنن قوله: "ليس ممن يلزم زيادته حجّة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا، وأنّه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها".[2]

---

(2) صحيح البخاري، كتاب (39) البيوع، باب (5) من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، رقم 1952: 726/2.
(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 324/7.
(4) الكامل في ضعفاء الرجال: 195/6.
(5) تهذيب التهذيب: 275/9.
(6) صحيح البخاري، كتاب (100) التوحيد، باب (13) السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم 6963: 2692/6.
(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 107/4.
(1) الكامل في ضعفاء الرجال: 283/3.
(2) تهذيب التهذيب: 160/4.

وأمّا الطريق الثالثة للحديث، فهي من رواية أسامة بن حفص، قال البخاري: حدّثنا محمد بن عبد الله حدثنا أسامة بن حفص المَدِيني عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ε: «أنّ قوماً قالوا للنبي ε: إن قوماً يأتوننا...»، الحديث بمثله. تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي.(3)

وغاية ما ذُكر عن أسامة قلّة حديثه، وقد جهّله اللاّلكائي، وضعّفه الأزدي، ولم يُفصّل، قال الذهبي: "صدوق، ضعّفه أبو الفتح الأزدي بلا حجّة، وقال اللالكائى: مجهول. قلت: روى عنه أربعة".(4)

وأمّا الطريق الرابعة فهي من رواية عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، قال فيه أبو زرعة: "سيّئ الحفظ، فربما حدّث من حفظه الشيء فيخطئ". وقال أحمد: "كان معروفا بالطلب، وإذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدّث من كتب الناس وَهِم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ".(5)

فواضح من خلال تراجم هؤلاء الرّواة الأربعة أنهم ليسوا من الثّقات الذين يصحّح البخاري حديثهم إذا تفرّدوا به، فوجه إخراجه لهذا الحديث اجتماعهم على روايته، مما يرجح قوته وثبوته، وقد عقّب ابن حجر بمناسبة هذا الحديث على مسلك البخاري في تقوية الحديث بتعدد الطرق، قال: "ويؤخذ من صنيعه أنّه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان، أنّه إن كان في الراوي قصور عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك، وصحّ الحديث على شرطه ".(6)

المطلب الرابع: خلاصة منهج البخاري في التقوية.

من خلال بعض تطبيقات التقوية عند الإمام البخاري في جامعه الصحيح، يمكن ملاحظة ما يأتي:

– اقتصر الأمر فيمن أخرج له البخاري من الضعفاء على من ضعّف من جهة الضبط، أو الشك في اتصال روايته، أو وصف بالجهالة، ولم يخرّج لمتروك أو متّهم، والملاحظ في روايات المدلسين أن معظمهم ممن وُصف بتدليس التسوية، دون من وصف بتدليس القطع.

– المتابعات التي وردت في باب الأحكام كانت من الثقات كما ذكرت، أو من قصر عن درجتهم قليلا، وربما توسّع البخاري في درجة المتابع من حيث الضبط في أبواب الآداب والفضائل.

---

(3) صحيح البخاري، كتاب (75) الذبائح والصيد، باب (21) ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم 5188: 2097/5.

(4) ميزان الاعتدال: 174/1.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 396/5.

(6) فتح الباري: 635/9.

وانظر مزيدا من الأمثلة على هذه الصورة من التقوية: أبو بكر بن الطيب كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

– اعتمد البخاري في تقوية أحاديث الضعفاء على وجه التصحيح والإثبات على المتابعات، ونرى ذلك جليا في تراجم ابن حجر لهم، وفي بيانه لكيفية إخراج حديثهم في الصحيح.

– لم يرد عن البخاري ما يدلّ على إعماله لطرق التقوية الأخرى التي ذكرها الشافعي في تقوية المرسل، مثل التقوية بعمل أهل العلم، غير أنه قد ينتفع بلفظ حديث ضعيف عنده معتضد بالعمل للترجمة للباب، ومثال ذلك ترجمته لأحد الأبواب في كتاب الفرائض بحديث: «لا وصية لوارث».

قال ابن حجر: "قوله: (باب لا وصية لوارث)، هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنّه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله ε يقول في خطبته في حجة الوداع: «أنّ الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، فلا وصيّة لوارث»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرّح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضا، وقال: الصّواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كلّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أنّ للحديث أصلا".[1]

قلت: الحديث احتجّ به الشافعي كما ذكرت في بعض النماذج عنه، ونفس الأمر يقال في الشواهد وأقوال الصحابة التي يوردها في سياق الأبواب، إذ كان الغرض من إيرادها الاستدلال الفقهي، كما قال ابن حجر: "وإنّما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتّقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة، فحينئذ ينبغي أن يقال: جميع ما يورد فيه إمّا أن يكون مما ترجم به، أو مما ترجم له، فالمقصود من هذا التصنيف بالذّات هو الأحاديث الصحيحة المسندة".[2]

المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام مسلم بن الحجّاج (ت: 261 هـ).

لم يَبعُد منهج الإمام مسلم بن الحجاج عن منهج شيخه البخاري كثيرا في مجال الرواية عامة، ذلك أنه تتلمذ عليه، وكان مقصده في تأليف كتابه الصحيح قريبا من مقصد البخاري، وهو إخراج ما صحّ من الأحاديث دون غيرها، بل ويكادان يتفقان في التسمية، حيث ذكر ابن خير الإشبيلي في فهرسته عنوانه كاملا، قال: "المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ε".[1]

---

(1) فتح الباري: 372/5.

(2) هدي الساري، ص 16.

(1) محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي أبو بكر، الفهرست، تحقيق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م: ص 85.

غير أنه كان أكثر توسعا من البخاري في إيراد المتابعات والشواهد، وسبب ذلك عنايته الشديدة بضبط الألفاظ وعرض الاختلاف، وسأحاول هنا بيان مسلكه في التقوية وبعض النماذج من صنيعه.

المطلب الأول: الضّعفاء المخرّج لهم في الصحيح.

أفصح الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه عن منهجه فيه، وأجاب على ما أثير حول كتابه من انتقادات، ومنها إخراجه لأحاديث كثيرة عن الضعفاء، وسأورد هنا من كلامه ما يتعلق بهذه الجزئية، التي تفهم من سياق ذكره لأساس تصنيفه للرواة، حيث جعلهم ثلاثة أقسام، حسب قوتهم في العدالة والضبط.

قال: "فأمّا القسم الأوّل، فإنّا نتوخّى أن نقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عُثر فيه على كثير من المحدّثين، وبان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصّينا أخبار هذا الصّنف من النّاس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدّم قبلهم، على أنّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم السّتر والصّدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار ونقّال الأخبار.

فأمّا ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متّهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مِسْوَر أبي جعفر المَدَائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدّوس الشّامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغَيّاث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النَّخَعي، وأشباههم، ممن اتّهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم".[2]

أفاد هذا النّصّ في فقرته الأخيرة نوع الرّواة الذين استثناهم مسلم في الصحيح، وهم من اتّهم بالوضع، ومن غلب عليه الغلط في الحديث.

وأمّا من أخرج لهم ممن وُصف بالضعف، فهم مشمولون في القسم الثاني بعد الثقات والحفاظ، حيث وصفهم بالسّتر والصدق، ومثّل لهم بعدد من الأسماء، وقد جاء ذكرهم مجتمعين عند ابن عدي في الكامل، قال: "حدّثنا ابن حماد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد سألت يحي بن معين عن عطاء بن السائب، قال: كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فجيّد، ومن سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء.

قال عبد الله: فقلت ليحيى: فيزيد بن أبي زِياد دون عطاء؟، قال: نعم، ومن سمع من عطاء وهو مختلط فيزيد فوق عطاء.

قلت ليحيى: فليث بن أبي سَليم أضعف من عطاء ويزيد؟، قال: نعم.

---

(2) مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، دت: 05/1.

حدّثنا ابن حماد حدّثنا العباس عن يحي قال: عطاء بن السائب لا يُحتجّ بحديثه.

حدّثنا ابن أبي عِصْمة حدّثنا أحمد بن أبي يحي قال: سمعت يحي بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلاّ شعبة وسفيان".[1]

فالجامع بين هؤلاء كونهم مضعّفون من جهة سوء الحفظ بسبب الاختلاط، ويقاس عليهم غيرهم من الرواة.

ويتّضح في نصّ آخر أورده ابن الصلاح في كتابه "صيانة صحيح مسلم" درجة الرّواة الضّعفاء الذين يخرّج مسلم حديثهم، حيث قال: "إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أَسْبَاط، وقَطَن، وأحمد، ما قد رواه الثّقات عن شيوخهم، إلاّ أنّه ربّما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثّقات".[2]

وجاء في مقدمة الصحيح أيضا: "واعلم –وفّقك الله تعالى– أنّ الواجب على كلّ أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتّهمين، أن لا يروي منها إلاّ ما عرف صحّة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتّقي منها ما كان منها عن أهل التّهم، والمعاندين من أهل البدع".[3]

وإلى جانب من ضعّف باختلال شرط العدالة والضبط، نجد أحاديث ضعّفت بسبب الإرسال أو التدليس، وسأذكر نماذج منها في المطلب الموالي.

وهنا أمر يُنبّه عليه:

– قد يورد مسلم حديث من وُصف بالضّعف محتجّا به، والسّبب ثبوت ضبطه لذلك الحديث المخرّج له خاصة، وغالب ما يكون ذلك فيمن كان جرحه مقيّدا، كمن ضُعّف في شيخ دون شيخ، أو يكون ما أخرجه له مرويّ عنه قبل اختلاطه إن كان موصوفا بالاختلاط، وليس هذا محلّ البحث.

وقد أشار ابن الصلاح إلى هذا الاحتراز في معرض بيانه لأسباب إخراج مسلم لأحاديث الضعفاء، قال: "عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسّطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح أيضا، والجواب أنّ ذلك لأحدِ أسبابٍ لا معاب عليه معها:

أحدها: "أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال إنّ الجرح مقدّم على التعديل، وهذا تقديم للتعديل على الجرح، لأنّ الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسّر السبب، فإنّه لا يُعمل به".[1]

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال: 362/5.

(2) عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري (ابن الصلاح)، صيانة صحيح مسلم: تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ: ص 99.

(3) مقدمة الصحيح: 08/1.

(1) صيانة صحيح مسلم: ص 96.

وذكر الصورة الأخرى في السبب الثالث، قال: "أن يكون ضعف الضعيف الذي احتجّ به طرأ بعد أخذه عنه، باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل، في زمان سداده واستقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحاكم أبو عبد الله أنّه اختلط بعد الخمسين ومائتين، بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وغيرهما ممن اختلط آخرا، ولم يمنع ذلك من الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك".[2]

المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث الضعيف.

اقتصرت طرق التقوية عند مسلم في صحيحه على المتابعات والشواهد مثل الإمام البخاري، وعلى عكس البخاري، فإنّ مسلما لا يشير إلى المتابعة أو الشّاهد بالتصريح، وإنما يُفهم ذلك من خلال سياق الروايات، ويميّز ما أخرجه عن الرواة أو الأحاديث متابعة أو استشهادا فقط دون الاحتجاج بميزتين:

– أن يقرن الرّاوي بغيره، أو يورد له متابعا بإسناد آخر مسندا أو معلّقا، وهذا في كلّ ما يخرّج له، ذلك أنّه قد يخرّج للرّاوي في الأصول وفي المتابعات لسبب ما، كضعفه في شيخ، أو مكان، أو زمان، أو حديث، فهؤلاء محتجّ بهم، فيما روى لهم في الأصول.

ومن صنيع مسلم إخراج المتابعات والشواهد في أواخر الأبواب، حيث لا يصدّر بها، وهذا ضابط غالب، وليس بإطلاق، وقد نصّ ابن الصلاح على هذا، حيث قال في معرض ذكر أسباب رواية مسلم عن الضعفاء: "أن يكون ذلك واقعا في الشواهد والمتابعات لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أوّلا بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلا، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التّأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه".[1]

وذكر من جملة الأسباب أيضا: "أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده برواية الثقات نازل، فيذكر العالي ولا يطوّل بإضافة النازل إليه، مكتفيا بمعرفة أهل الشأن بذلك، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا، وهو على خلاف حاله فيما رواه أولا عن الثقات، ثم أتبعه بالمتابعة عن من هو دونهم، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته".[2]

وهنا محترز، وهو أنّ مسلما قد يذكر الحديث في سياق الروايات لبيان علّته لا احتجاجا به، وقد يعارض هذا ما ذُكر عن مَكّي بن عَبْدَان النّيسابوري، حيث قال: "سمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرّازي، فكلّ ما أشار أنّ له علّة تركته، وكلّ ما قال: إنّه صحيح، وليس له علّة، فهو الذي أخرجه".[3]

---

(2) المصدر نفسه: ص 97.
(1) المصدر السابق: ص 96.
(2) المصدر نفسه: ص 98.
(3) المصدر نفسه: ص 67.

قلت: قد يعني الإمام مسلم بترك المعلول عدم إخراجه في الأصول بعد التّحقّق من ضعفه، ولا يمنع ذلك إيراده له في أواخر الأبواب للتنبيه عليه، ولعل استغناءه عن التمييز الصّريح بين الصحيح والمردود اكتفاء بوضوح ذلك عند المطّلع على الكتاب، ولبيئة المؤلف أثر في منهجه في التصنيف، وقد قال: "وإنما يُرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكرّرات منه لخاصّة من النّاس ممن رُزق فيه بعض التّيقّظ والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك إن شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه".(4)

قال ابن الصلاح: "هذا مقام وعر، وقد مهّدته بواضح من القول لم تره مجتمعا في مؤلف سبق ولله الحمد، وفيما ذكرته دليل على أنّ من حكم لشخص بمجرّد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنّه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقّف على النّظر في أنّه: كيف روى عنه؟ وعلى أي وجه روى عنه؟، على ما بيّنّاه من انقسام ذلك، والله سبحانه أعلم".(5)

ومثال ما أخرجه لبيان علّته، حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى عن أبي هريرة، في كتاب الأشربة، قال: حدّثنا يحيى بن يحيى وزُهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، قال زهير: حدّثنا، وقال الآخران: أخبرنا، جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله ε طعاما قطّ، كان إذا اشتهى شيئا أكَلَه، وإن كرِهه تركَه»..

وحدّثنا أحمد بن يونس حدّثنا زهير حدّثنا سليمان الأعمش بهذا الإسناد مثله.

وحدّثنا عَبْدُ بن حُميد أخبرنا عبد الرّزاق، وعبد الملك بن عمرو، وعمر بن سعد أبو داود الحَفَرِي، كلّهم عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه.

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كُرَيْب، ومحمّد بن المُثنّى، وعمرو الناقد -واللّفظ لأبي كُرَيْب- قالوا: أخبرنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جَعْدَة عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رسول الله ε عاب طعاما قطّ، كان إذا اشتهاه أكَلَه، وإن لم يشتهه سكت».

وحدّثناه أبو كُريب، ومحمد بن المثنى قالا: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ε بمثله.(1)

سياق الأسانيد يوحي بوجود طريقين للحديث عن أبي هريرة، حيث توبع أبو حازم من أبي يحيى، لكن بيّن النّقّاد أنّ المحفوظ في الحديث طريق أبي حازم فقط.

قال الدرقطني: "وأخرج مسلم حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى جَعْدَة عن أبي هريرة: «ما عاب النبي ε طعامًا قط».

---

(4) مقدمة الجامع: 04/1.

(5) صيانة صحيح مسلم: ص 100.

(1) صحيح مسلم، كتاب (36) الأشربة، باب (35) لا يعيب الطعام، رقم: 2064: 1632/3.

وقد خالف أبو معاوية جماعةً منهم: سعيد، والثوري، وزائدة، وزهير، وجرير، وعقبة بن خالد، رووه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ويقال أنّ الأعمش كان يروي مرّة عن أبي حازم، ومرّة عن أبي يحيى، والله أعلم، وقد أخرج مسلم الوجهين جميعا، وأمّا البخاري فأخرجه عن شعبة والثوري، ولم يخرجه عن أبي معاوية".[2]

ولكنه جزم في العلل بخطأ من رواه عن أبي يحيى، قال: "يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه الثوري، وشيبان، وشعبة، ومحمد بن فضيل، عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة.

ورواه زائدة بن قدامة من رواية روح بن أسلم عنه، وإسماعيل بن مسلم، وأبو خالد الأحمر، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وكذلك قال حميد بن الربيع: عن أبي داود عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال مالك بن سُعَيْر: عن الأعمش عن أبي يحيى عن أبي هريرة.

وقال عبد الصمد بن حسّان: عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن أبي هريرة.

وروي عن علي بن الجعد عن شعبة عن محمد بن جُحَادَة عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وذلك وهم من رواته، والصحيح عن شعبة، وغيره، عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة".[3]

وكذلك قال أبو حاتم، حيث سأله ابنه عبد الرحمن: "وسألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عون الواسطي عن أبي معاوية الضّرير عن الأعمش عن أبي يحيى مولى جَعْدَة بن هُبَيْرَة عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله ε طعاما قطّ».

قال أبي: لم يتابع على هذه الرواية، إنما هو: الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبيّ ε".[1]

وأقرّ النووي النّاقدان على هذا التعليل، وبيّن وجه إخراج مسلم للحديث عن أبي يحيى فيما نقله عن القاضي: "وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث، فرواه أوّلا من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني، وقال: هو معلّل.

قال القاضي: وهذا الإسناد من الأحاديث المعلّلة في كتاب مسلم، التي بيّن مسلم علّتها كما وعد في خطبته، وذكر الاختلاف فيه، ولهذه العلّة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية، ولا خرّجه من طريقه، بل خرّجه من طريق آخر".[2]

---

(2) الدارقطني، الإلزامات والتتبع، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1985م: 144/1.

(3) العلل:193/11.

(1) علل الحديث: 22/2.

قلت: ما يقال في روايات الثقات، يقال أيضا في روايات الضعفاء، فليس كل ما ذُكر منها إقرار بصحّته، وصنيع النسائي والترمذي قريب من هذا.

ولمّا كان غرض الإمام مسلم الاقتصار على الحديث الثابت عن رسول الله ε، فإنّه لم يخرّج فيه إلاّ أحاديث الثقات، وإذا أخرج لضعيف فلا يورد عنه إلاّ ما تابعه عليه الثقات والمحتج بهم عموما، دون ما تتابع فيه الضعفاء، باستثناء ما كان بقصد التعليل.

وكلامه المشهور في مقدّمة الصحيح نصّ في المسألة، حيث بيّن حدّ المنكر و ما يزيل علّة النكارة عن حديث الراوي، قال: "وعلامة المنكر في حديث المحدّث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غيرَ مقبُولِه ولا مُستعمَلِه".(3)

وقال بعد ذلك: "حُكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث، أن يكون قد شارك الثّقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قُبِلت زيادتُه".(4)

المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج مسلم في التقوية.

– من أمثلة ما أخرجه الإمام مسلم من الأحاديث التي ضُعّفت لفقد شرط الاتصال، قوله: حدّثني حَرْمَلة بن يحيى التَّجيبي حدّثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شُرَيح أنّ عبد الكريم بن الحارث حدّثه أنّ المُسْتَوْرِد القُرشي قال: سمعت رسول الله ε يقول: «تقوم السّاعة والرّوم أكثر النّاس»، قال: فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: ما هذه الأحاديث التي تُذكر عنك أنّك تقولها عن رسول الله ε؟، فقال له المُسْتَوْرِد: قلت الذي سمعت من رسول الله ε. قال: فقال عمرو: لئن قلت ذلك، إنهم لأحلم النّاس عند فتنة، وأجبر النّاس عند مصيبة، وخير النّاس لمساكينهم وضُعفائهم.(1)

قال النّووي معلّقا على ما ورد من إعلال الدّارقطني للحديث بالانقطاع(2): "هذا الحديث ممّا استدركه الدّارقطني على مسلم، وقال: عبد الكريم لم يدرك المُسْتَوْرِد، فالحديث مرسل. قلت: لا استدراك على مسلم في هذا؛ لأنّه ذكر الحديث محذوفة في الطّريق الأوّل من رواية علي بن رَبَاح عن أبيه عن المُسْتَوْرِد متّصلاً، وإنّما ذكر الثّاني متابعًا، وقد سبق أنّه يُحتمل في المتابعة ما لا يُحتمل في الأصول، وسبق أيضًا أنّ

---

(2) يحيى بن شرف أبو زكريا المرّي النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ: 26/14.

(3) مقدمة الصحيح: 07/1.

(4) المصدر نفسه: 07/1.

(1) صحيح مسلم، كتاب (52) الفتن وأشراط الساعة، باب (10) تقوم الفتن والروم أكثر الناس، رقم: 2898: 2222/4.

(2) الإلزامات والتتبع، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ص 212.

مذهب الشافعي والمحقّقين أنّ الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متّصلا احتُجّ به، وكان صحيحًا، وتبيّنّا برواية الاتّصال صحّة رواية الإرسال، ويكونان صحيحين، بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد، وتعذّر الجمع، قدّمناهما عليه".[3]

والرّواية الموصولة هي قوله: حدّثنا عبد الملك بن شُعيب بن اللّيث حدثني عبد الله بن وهب أخبرني اللّيث بن سعد حدّثني موسى بن علي عن أبيه قال: قال المُسْتَوْرِد القرشي عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ε يقول: «تقوم السّاعة والرّوم أكثر النّاس»، فقال له عمرو: أبصر ما تقول؟، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ε. قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالا أربعا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرّة بعد فرّة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك.[4]

– ومن أمثلة ما أخرجه من أحاديث من وصف بالتدليس، حديث لمحمد بن إسحاق صاحب المغازي في حدّ زنا الأمة، وقد وصفه بالتدليس الإمام أحمد، قال: "هو كثير التدليس جدا. قيل له: فإذا قال أخبرني وحدّثني فهو ثقة؟ قال: هو يقول أخبرني، ويخالف".

قال ابن رجب: "يشير إلى أنه يصرّح بالتّحديث والإخبار، ويخالف النّاس في حديثه مع ذلك".[5]

قال مسلم: حدّثني عيسى بن حمّاد المصري أخبرنا اللّيث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنّه سمعه يقول: سمعت رسول الله ε يقول: «إذا زنت أَمَةُ أحدِكم، فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر».

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة ح، وحدّثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البُرْساني أخبرنا هشام بن حسّان كلاهما عن أيوب بن موسى ح، وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو أسامة وابن نُمَير عن عُبيد الله بن عمر ح، وحدّثني هارون بن سعيد الأَيْلي حدّثنا ابن وهب حدّثني أسامة بن زيد ح، وحدّثنا هنّاد بن السَّرِيّ وأبو كُرَيْب وإسحاق بن إبراهيم عن عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن إسحاق، كلّ هؤلاء عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة عن النبي ε.

إلاّ أنّ ابن إسحاق قال في حديثه: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ε في جلد الأَمَة إذا زنت ثلاثا: «ثم ليبعها في الرابعة».[1]

---

(3) شرح صحيح مسلم: 23/18.

(4) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (52)، باب (10) تقوم الفتن والروم أكثر الناس، رقم: 2898: 2222/4.

(5) شرح علل الترمذي: 413/1.

(1) صحيح مسلم، كتاب (29) الحدود، باب (6) رجم اليهود أهل الذمّة في الزنى، رقم 1703: 1328/3.

نلاحظ هنا أنّ مسلما صدّر أحاديث الباب بحديث اللّيث بن سعد عن سعيد عن أبيه، ثمّ سرد الأسانيد الأخرى عن سعيد، وليس فيها عن سعيد عن أبيه، وكأنّ مسلما لم ير في زيادة الليث في الإسناد خطأ، لكونه ثقة حافظ. وفي الجملة الأخيرة التي ذكرها مسلم إشارة إلى أنّ محمد بن إسحاق تابعه في الإسناد، وإن كان قد خالفه في المتن دون الآخرين، وكأنّه يريد بذلك تأكيد صحّة طريق الليث بمتابعته.

وقد يقال: إنّ رواية ابن إسحاق صحيحة لتصريحه بالتحديث من وجه آخر، حيث أخرجه الدّارقطني في السّنن، قال: نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا يعقوب نا أبي عن ابن إسحاق حدّثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «إذا زنت أمة أحدكم فليضربها بكتاب الله لا يثرب عليها، ثم إن عادت فمثل ذلك، ثم إن عادت فمثل ذلك، ثم إن عادت فمثل ذلك، ثم إن عادت الرابعة فليضربها بكتاب الله، ثم ليبعها، ولو بحبل من شعر».[2]

قلت: يُشكل على هذا ما قاله أحمد بن حنبل فيه، حيث لم يعتدّ به، ولو مع التّصريح بالتّحديث، على أنّ لليثٍ متابعات عدّة، أقواها متابعة عبيد الله بن عمر من طريق أحمد، أخرجها في المسند، قال: حدّثنا يحي بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص قال: حدّثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ولا يعيّرها، فإن عادت الثانية فليجلدها ولا يعيّرها، فإن عادت الثالثة فليجلدها ولا يعيّرها، فإن عادت الرابعة فليجلدها، وليبعها بحبل من شعر، أو بضفير من شعر».[1]

وحديث عبيد الله خرّجه مسلم، لكن ليس فيه: (عن سعيد عن أبيه)، وكأن صنيع مسلم يدلّ على ترجيحه لحديثه بالوجه الذي أخرجه، حيث رواه عنه اثنان: أبو أسامة وابن نمير. والشّاهد هنا، إخراج مسلم لحديث محمد بن إسحاق، مع ما قيل فيه، وتقوية حديث اللّيث به، والله أعلم.

– ومثال ما أخرجه من أحاديث من ضعّف لسوء ضبطه وحفظه، حديث لأبان بن صَمْعَة، وهو موصوف بالتّغيّر، قال الذهبي في ترجمته: "شيخ صدوق بصري، يقال: إنه والد عُتبة الغلام، أحد النّسّاك، سمع عن عكرمة وجماعة، وله عن أمّه عن عائشة، حدّث عنه يحي بن سعيد القطّان، وأبو عاصم، وثّقه ابن معين وغيره".[2]

قال الآجري: "سألت أبا داود عن أبان بن صَمْعَة، فقال: أَنْكَر في آخر عمره".[3]

---

(2) سنن الدارقطني، كتاب (14) الحدود والديات، رقم 236: 161/3.

(1) مسند أحمد، رقم 9451: 422/2.

(2) ميزان الاعتدال:1/ 8.

(3) أبو عبيد الآجري، سؤالات أبي داود، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1399هـ- 1979م: ص 351.

وقال ابن عدي: "حدّثنا ابن حمّاد حدثني صالح بن أحمد حدّثنا علي سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان أبان بن صَمْعَة تغيّر بأخرة قوله.

حدّثنا ابن حمّاد حدّثني صالح حدّثنا علي سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أتيت أبان بن صَمْعَة، وقد اختلط البتّة. قلت لعبد الرحمن: قبل أن يموت بكم؟ قال: بزمان.

حدّثنا ابن حماد حدّثني عبد الله عن أبيه: وسألته عن أبان بن صَمْعَة قال: صالح. قلت له: أليس تغير بأخرة؟، قال: نعم".[4]

وقال الذهبي في حديثه الذي أخرجه مسلم: "هذا من مفردات سهل".[5]

قال مسلم: حدّثني زهير بن حرب حدّثنا يحيى بن سعيد عن أبان بن صمعة حدّثني أبو الوازع حدّثني أبو بَرْزَة قال: قلت: يا نبيّ الله، علّمني شيئا أنتفع به، قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين». حدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو بكر بن شُعيب بن الحَبْحَاب عن أبي الوَازِعِ الرّاسبي عن أبي بَرْزَة الأسلَمي أنّ أبا بَرْزَة قال: قلت لرسول الله ε: يا رسول الله، إني لا أدري، لَعسى أن تمضي وأبقى بعدك، فزوّدني شيئا ينفعني الله به، فقال رسول الله ε: «افعل كذا، افعل كذا، -أبو بكر نسيه-، وأمِرَّ الأذى عن الطريق».[1]

وقد أخرج مسلم الحديث من طرق عن أبي هريرة قبل حديث أبي برزة صحيحا بلفظ آخر، منها قوله: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أنّ رسول الله ε قال: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر له».[2]

قلت: بين الحديثين اتفاق في المعنى، واختلاف في اللفظ، فحديث أبي هريرة فيه حكاية خبر يُستدل منه على فضل نزع الأذى، كما بوّب النووي لأحاديث الباب، بينما في حديث أبي بَرْزَة الذي رواه أبان بن صَمْعَة وتابعه عليه أبو بكر بن شعيب بن الحَبْحَاب -وهو ثقة- أمر صريح من النبي ε بنزع الأذى، ولو أنّه أمر على وجه الاستحباب، ولكنّ هذه الصيغة تؤكّد القيام بهذه الخصلة أكثر من مجرّد الحكاية. والشاهد هنا، أن إخراج مسلم لحديث أبان فيه فائدتان: إحداهما فقهية، في النص على الأمر بنزع الأذى، والأخرى إسنادية، وهي جبر بعض الشّكّ الذي جاء في إسناد رواية أبي بكر بن شعيب، والله أعلم.

المطلب الرابع: خلاصة منهج مسلم في التقوية.

على ضوء نصوص الإمام مسلم حول منهجه في صحيحه، ومن خلال بعض الأمثلة عن أحاديث الضعفاء التي أدخلها في كتابه، يمكن ملاحظة ما يأتي:

---

(4) الكامل في ضعفاء الرجال: 391/1.

(5) ميزان الاعتدال: 08/1.

(1) صحيح مسلم، كتاب (45) البر والصلة والآداب، باب (36) فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم 1914: 2021/4.

(2) صحيح مسلم، كتاب (45) البر والصلة والآداب، باب (36) فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم 1914: 2021/4.

- أعمل الإمام مسلم مسلك التقوية بتوسع كبير، لاعتنائه بضبط اختلافات الأسانيد والمتون، كما كان من غرضه في إيراد أحاديث الضعفاء الترجيح بها عند الاختلاف، أو زيادة معنى تُستفاد منها.
- لم يُعمل الإمام مسلم من طرق التقوية التي ذكرها الشافعي، سوى المتابعات والشواهد.
- لم يخرّج مسلم لمن اتهم بالكذب، أو كان متروك الحديث، وهو من فحش غلطه، كما نصّ على ذلك.
- لم يحتجّ من أحاديث الضّعفاء إلا بما تابعهم عليه الثقات، أو كانت لأحاديثهم شواهد صحيحة.
- ليس كلّ ما جاء من المتابعات والشواهد من الأحاديث عند مسلم صحيحٌ، بل منها ما ذُكر لبيان علّته.

المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم الرّازيين.

جمع الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت: 327هـ) في كتابيه "علل الحديث" و"الجرح والتعديل" أقوال الإمامين الجليلين أبي زرعة (ت: 264 هـ)، وأبي حاتم (ت: 277هـ) الرازيين، وهي مادة علمية قيّمة، كشف فيها الإمامان مداخل الوهم والخطأ في أحاديث الرواة الثقات والضعفاء، ومراتبهم من العدالة والضبط، وتمثلت إضافة عبد الرحمن في ترتيب تلك المادة، واستنتاج دلالات ألفاظ الجرح والتعديل التي استعملها أبو حاتم وأبو زرعة، وبعض النقاد كيحيى بن معين بدرجة أقل، ثم تصنيفها في مراتب، مع بيان حكم كلّ مرتبة.

وقد استعمل الإمامان في أحكامهما على الرواة عبارة "يكتب حديثه" بشكل واسع، وتعني هذه الجملة في الغالب عند المحدثين جواز الاعتبار بحديث الراوي، والاعتبار كما هو معلوم، سبر الروايات ومقارنتها ببعضها من خلال جمع المتابعات والشواهد، وهذه إحدى طرق التقوية، وسأذكر هنا أصناف الرواة من حيث الصلاحية للاحتجاج والاعتبار عندهما، ونماذج من منهجهما في تقوية أحاديث الضعفاء.

المطلب الأول: روّاة مرتبة الاعتبار.

صنّف ابن أبي حاتم في مقدّمة كتاب الجرح والتعديل الرّواة إلى مراتب أربع، من حيث الصلاحية للاحتجاج وعدمها، وبيّن الاصطلاحات والألفاظ التي تقابل كلّ مرتبة منها.

قال: "ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتّب شتىّ:

فإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن ثبت، فهو ممن يُحتجّ بحديثه.

وإذا قيل له: صدوق، أو محلّه الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه، وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتب حديثه، وينظر فيه، إلاّ أنّه دون الثانية.

وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يُكتب حديثه للاعتبار.

وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتبارا.

وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه، إلا أنه دونه.

وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يُطرح حديثه، بل يُعتبر به.

وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذّاب، فهو ساقط الحديث، لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة".[1]

يستفاد من هذا النّص خصائص كلّ مرتبة وما يقابلها من اصطلاحات الجرح والتعديل، فنجد:

- المرتبة الأولى: مرتبة الاحتجاج، تشملّ كل من قيل فيه: ثقة، ثبت، متقن، مفردة أو مجتمعة.
- المرتبة الثانية: مرتبة النظر، تشمل من قيل فيه: صدوق، محلّه الصّدق، لا بأس به، وتسمى عند البعض: مرتبة الاختبار.
- المرتبة الثالثة: مرتبة الاعتبار، تشمل من قيل فيه: شيخ، صالح الحديث، لين، ليس بقوي، ضعيف الحديث.
- المرتبة الرابعة: مرتبة الترك، وتشمل من قيل فيه: متروك، كذاب، ذاهب الحديث، ساقط الحديث.

قلت: يرد على هذا التصنيف أمور عدة، منها:

- تداخل في حكم الرواة الذين أدرجهم في المرتبتين الثانية والثالثة، فلم يتبين: هل ينظر فيهم أو يعتبر بهم فقط؟، فنجد أنه قال في من قيل فيه (لين): "ينظر فيه اعتبارا"، وقال في رواة المرتبة الثانية: "ينظر فيه"، ولم يتبين من الناحية العملية عند الإمامين فرق بين النظر وبين الاعتبار.

- هذا التصنيف اجتهاد من ابن أبي حاتم، حيث نجد أنّ كل راو -تقريبا- ممّن وصف بتلك الأوصاف-ما خلا رواة المرتبة الأولى والرابعة-، قال فيه الإمامان: "يُكتب حديثه، ولا يحتج به".

وقد صنّف الرواة في موضع آخر تصنيفا ثلاثيا أوضح وأدقّ، قال بعد أن ذكر أهل العدالة والإتقان: "...وليعرف أهل الكذب تخرّصا، وأهل الكذب وهما، وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ، فيكشف عن حالهم، وينبأ عن الوجوه التي كان مجرى روايتهم عليها، إن كذب فكذب، وإن وهم فوهم، وإن غلط فغلط، وهؤلاء هم أهل الجرح، فيسقط حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه ولا يعبأ به، ولا يعمل عليه، ويُكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار، ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة والمواعظ الحسنة والرقائق، والترغيب والترهيب هذا أو نحوه".[1]

---

(1) الجرح والتعديل: 37/2.

(1) الجرح والتعديل: 06/1.

فهذا النص بيّن أنّ الضعفاء فيهم من اتّهم بالكذب فيسقط حديثه، وفيهم من اتصف بسوء الحفظ فيكتب حديثه للاعتبار.

ويطابق هذا التصنيف أيضا قوله في طبقات الرواة: "ثم احتيج إلى تبيين طبقاتهم، ومقادير حالاتهم وتباين درجاتهم، ليعرف:

– من كان منهم في منزلة الانتقاد والجهبذة والتنقير والبحث عن الرجال والمعرفة بهم، وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح.

– ويعرف من كان منهم عدلا في نفسه من أهل التّثبّت في الحديث والحفظ له والإتقان فيه، هؤلاء هم أهل العدالة.

– ومنهم الصّدوق في روايته، الورع في دينه، الثبت الذي يهم أحيانا، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يحتج بحديثه أيضا.

– ومنهم الصدوق، الورع، المغفل، الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام.

– ومنهم من قد ألصق نفسه بهم ودلّسها بينهم، ممن قد ظهر للنّقّاد العلماء بالرجال منهم الكذب، فهذا يترك حديثه وتطّرح روايته ويسقط ولا يُشتغل به".[1]

فهذه ثلاث مراتب: من يُحتجّ به، من يُكتب حديثه، ومن يُترك.

ومع ذلك، فإنّ هذا التّصنيف للرّواة أغلبي، قد نجد ما يخالفه في كلام الإمامين وغيرهما، فابن أبي حاتم مثلا يذكر أن من قيل فيه "شيخ"، يكتب حديثه وينظر فيه، ونقرأ في ترجمة إبراهيم بن أبي عطية الواسطي قول الأثرم: "سمعت أبا عبد الله، وذكر إبراهيم بن عطية فقال: كتبنا عنه، ولكنه ممن لا ينبغي أن يُروى عنه، ولا يكتب من حديثه شيء".

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال: هو شيخ".[2]

وذكر أنّ من قيل فيه: "ليّن الحديث"، أنه يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا، ونقرأ في ترجمة عبد الله بن الزبير الأسدي: "سمعت أبا زرعة، وسئل عن والد أبي أحمد الزبيري فقال: سمعت إبراهيم بن موسى، قال: سألت أبا نُعيم عن عبد الله بن الزبير فقال: لا يكتب حديثه، ولا تخبر أبا أحمد بذلك. قال أبو زرعة: كان أبو أحمد صديقا لأبي نُعيم، فكره أن يسوءه في أبيه، وهو ضعيف الحديث".

قال ابن أبي حاتم:"سألت أبي عن عبد الله بن الزبير والد أبي أحمد الزُّبيري فقال: هو ليّن الحديث".[3]

---

(1) الجرح والتعديل: 06/1

(2) المصدر نفسه: 120/2.

(3) المصدر نفسه: 56/5.

وذكر أن من قيل فيه: "ليس بقوي"، فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه، ونقرأ في ترجمة عبد العزيز بن حصين قول أبي حاتم: "ليس بقوي، منكر الحديث، وهو في الضّعف مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم".

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن عبد العزيز بن حصين فقال: "لا يكتب حديثه".[4]

وقد بيّن أبو حاتم سبب عدم الاحتجاج بهؤلاء الرواة، قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلّهم عندنا محلّ الصدق، يُكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يُحتج بحديثهم؟، قال: كانوا قوما لا يحفظون، فيحدّثون بما لا يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت".[1]

وهنا نلاحظ، أنّ أبا حاتم قرن في الحكم بين من قيل فيه: "محله الصدق"، ومن قيل فيه: "ليس بقوي"، وقد ميزهما ابن أبي حاتم في مرتبتين.

وعلى كلّ، فإنّ المستفاد هنا أنّ من يصلح من الرواة للاعتبار عند هؤلاء الأئمة كل راو لم يوصف بالكذب والاختلاق، ويعتبر بحديث من عداهم.

المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث.

تميّزت أحكام هذين الإمامين في الرّواة الضعفاء، ببيان جواز أو عدم جواز كتابة حديثهم، وذلك يدلّ على أن لهم أغراضا وفوائد يرجونها من مروياتهم، ويظهر ذلك من خلال أحكامهم على الأحاديث في كتاب العلل، فيوردون حديث الضعيف في سياق حديث الثقات، بغرض الترجيح عند الاختلاف.

وأوسع طرق التقوية استعمالا عندهما المتابعات، لأن صنعتهم كانت حديثية بالدرجة الأولى، حيث يعنون بتبيّن درجة إسناد ومتن الأحاديث صحّة أو ضعفا، وكشف ما فيها من العلل، وذلك لا يتمّ إلاّ من خلال المتابعات، بخلاف الشواهد التي يقصد بها تقوية المتون في الغالب، ولا تعتبر بها الأسانيد إلا نادرا، وقد استعملا عبارة المتابعة في عدّة مواضع، بخلاف لفظ الشاهد.

وسأذكر في ما يلي نماذج من كتاب العلل، تبيّن صور تقوية الحديث عند هذين الإمامين، وهل عدم الاحتجاج بحديث الضعفاء هو بإطلاق، أم في ذلك استثناء؟.

المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج أبي زرعة وأبي حاتم في التقوية.

---

(4) المصدر نفسه: 380/5.

(1) المصدر السابق: 133/2.

كان التّرجيح بين الرّوايات المختلفة عن الثّقات، أهمّ غرض استعمل من أجله الإمامان أحاديث الضعفاء، ممن قالوا فيه: "لا يُحتجّ بحديثه"، وهنا تظهر فائدة كتابة أحاديثهم، فليس عدم الاحتجاج هو بإطلاق، وإنما المراد بذلك ما تفرّدوا به من الروايات التي لم يتابعوا عليها، تفرّدا مطلقا أو بالمخالفة.

وسأذكر هنا بعض النماذج من التقوية بروايات الضعفاء.

– قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه سليمان بن بلال عن صالح بن كيسَان عن سعيد المَقْبُري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ε، قال: «إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرّجل وتطيّب ولبس من خير ما يجد، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرّق بين اثنين، ثم استمع للإمام، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام».

فقالا: هذا خطأ، هو عن سعيد المَقْبُري عن أبيه عن عبد الله بن وَدِيعة.

قال ابن عَجْلاَن: عن أبي ذرّ، وقال: ابن أبي ذئب عن سَلْمَان الخَيْر. (يعني سلمان الفارسي).

وقال أبو زرعة: حديث ابن عَجْلان أشبه.

وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنّه قد تابعه الضَّحَّاك بن عثمان.

قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المَقْبُري من ابن عَجْلان.

قال أبي: وروى هذا الحديث أبو مَعْشَر عن سعيد المَقْبُري عن أبيه عن أبي وَدِيعة عن النبي ε، أسقط أبو مَعْشَر من فوق ابن وَدِيعة وكنّى ابن وَدِيعة.

قال أبي: يقال: عُبيد الله بن وديعة، ويقال: عبد الله". (1)

نجد في هذا المثال ترجيح أبي حاتم لحديث ابن أبي ذئب في مقابل رواية ابن عَجْلان، ودليله في ذلك متابعة الضّحّاك بن عثمان، وهو ضعيف عندهما.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: الضّحاك بن عثمان، يُكتب حديثه ولا يُحتج به". وقال: "سألت أبا زرعة عن الضّحّاك بن عثمان، فقال: ليس بقوي". (2)

فهنا قوّى أبو حاتم رواية ثقة بضعيف.

– ومن ذلك قوله: "سألت أبي عن حديث رواه أبو كُدَيْنة، وعِمرَان بن عُيينة، وشعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: «جاء حبر إلى النبي ε، فقال: أخبرني عن شيء لا يعلمه إلاّ نبيّ، أخبرني عن ماء الرجل، وماء المرأة...»، وذكر الحديث.

قال أبي: رواه حمّاد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن القاسم قال: «جاء حبر إلى النبي ε...».

---

(1) علل الحديث: 202/1.

(2) الجرح والتعديل: 460/4.

قلت لأبي: أيّهما أصحّ من حديث عطاء بن السائب؟، قال: اتّفق ثلاثة أنفس على التّوصيل".[3]

تدلّ عبارة أبي حاتم على ترجيحه لرواية الوصل، حيث علّل ذلك بتتابع ثلاثة رواة عليها، في مقابل رواية حماد بن سلمة. وهذا مثال لتقوية رواية ثقة بضعيف، فأبو كُدَينة هو يحيى بن المُهلَّب البَجَلِي، ثقة فيما روي عن يحيى بن معين[4]، وحمّاد ثقة[5]، ورجحت رواية أبي كُدَينة بمتابعة عِمرَان وشعيب، وهما عند أبي حاتم ممن يكتب حديثهما من دون احتجاج.

قال ابن أبي حاتم: "عمران بن عيينة أبو الحسن، أخو سفيان بن عيينة، سمع عطاء بن السائب والحسن بن عبيد الله وإسماعيل بن أبي خالد، روى عنه محمد بن سلام، وعمرو بن علي الباهلي، وإبراهيم بن يوسف الحضرمي، وأبو سعيد الأشجّ، سمعت أبي يقول ذلك...، سألت أبي عنه فقال: لا يُحتجّ بحديثه، فإنّه يأتي بالمناكير".[1]

وقال: "شعيب بن صفوان أبو يحيى الثّقفي، كان يكون في الدّيوان ببغداد، روى عن حُميد الطويل، وعبد الملك بن عُميْر، وعطاء بن السائب، ويونس بن خَبَّاب، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود، وإسماعيل بن إبراهيم بن بسّام، وزكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي، سمعت أبي يقول ذلك".

وقال: "روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عنه القاسم بن الحكم العُرَني نا عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: شعيب بن صفوان لا شيء".

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: شعيب بن صفوان يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به".[2]

– ومن ذلك قوله: "وسألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن الأجلح عن عاصم عن أنس: «أنّ النّبيّ ε صلّى في ثوب واحد».

فقال أبي: الصّحيح عن أنس موقوفا، رواه فُضَيل بن سليمان عن عاصم عن أنس موقوفا، ورواه غير واحد عن عاصم عن أنس موقوفا".[3]

رجّح أبو حاتم رواية الوقف، لتتابع عدد من الرواة عليها، ومنهم فُضيل بن سليمان، رغم أن عبد الله بن الأجلح أحسن حالا منه عنده، بحسب تصنيف ابن أبي حاتم للرّواة.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: عبد الله بن الأجلح لا بأس به".[4]

---

(3) علل الحديث: 391/2.

(4) المصدر نفسه: 188/9.

(5) المصدر نفسه: 141/3.

(1) الجرح والتعديل: 302/6.

(2) المصدر نفسه: 348/4.

(3) علل الحديث: 80/1.

(4) الجرح والتعديل: 10/5.

وقال: "سألت أبي عن فُضيل بن سليمان، فقال: ليس بالقويّ، يُكتب حديثه. سئل أبو زرعة عن فُضيل بن سليمان، فقال: ليّن الحديث، روى عنه علي بن المديني، وكان من المتشدّدين".[5]

وقد بيّن الدارقطني من تابع فُضيل في رواية الوقف، جاء في العلل: "وسئل عن حديث عاصم الأحول عن أنس: «أنّ النبي ε صلى في ثوب واحد». فقال: يرويه عبد الله بن الأجلح عن عاصم عن أنس مرفوعا، وتابعه علي بن الحسن السّامي، وكان ضعيفا، فرواه عن الثوري عن عاصم عن أنس مرفوعا، وخالفه عليّ بن مُسْهِر، وثابت بن يزيد أبو زيد، فروياه عن عاصم موقوفا، وهو الصواب".[6]

قال أبو زرعة: "علي بن مُسْهِر ثقة صدوق".[1]

وقال أبو حاتم: "ثابت بن يزيد ثقة، وهو أوثق من عبد الأعلى الشّامي، وهو أحفظ من عاصم". وسئل أبو زرعة عن ثابت بن يزيد فقال: "لا بأس به".[2]

وهذا مثال لتقوية رواية الضّعيف برواية الثّقة.

– ومن ذلك قوله: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وشعبة عن سِمَاك بن حرب، فاختلفا فيه، فقال الثوري: عن سِمَاك بن حرب عن سُوَيد بن قيس قال: «جلبت أنا ومَخْرَمة العَبْدي بزّا من هجر، فأتانا رسول الله ε، ونحن بمنى، فاشترى منا سراويل، ووزّان يزن بالآجر، فقال للوزّان: زِنْ وأَرجح».

ورواه شعبة عن سِماك بن حرب عن أبي صفوان مالك بن عُمير أنّه قال: «اشترى النّبيّ ε سراويل بثلاثة دراهم، فوزن لي، فأرجح لي».

فقلت لهما: أيهما أصحّ عندكما؟، فقالا: سفيان أحفظ الرجلين.

ثم قالا: وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع سفيان في هذا الحديث.

فقلت لهما : هل تابع شعبة أحد في هذا الحديث؟، قال أبي: لا أعلمه.

وقال أبو زرعة: تابعه عليه عمرو بن أبي المِقْدام، مع ضعفه".[3]

فهذا مثال أيضا لتقوية حديث الثقة بالضعيف، حيث اعتبرا برواية قيس وأكّدا بها حفظ سفيان للحديث.

قال ابن أبي حاتم: "سئل أبي عن قيس بن الربيع، قال: عهدي به، ولا ينشط الناس في الرواية عنه، وأما الآن فأراه أحلى، ومحلّه الصدق، وليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يُحتجّ بحديثهما".

---

(5) المصدر نفسه: 72/7.

(6) العلل: 100/12.

(1) الجرح والتعديل: 204/6.

(2) المصدر نفسه: 460/2.

(3) علل الحديث: 443/2.

وقال: "سألت أبا زرعة عن قيس بن الربيع، فقال: فيه لين".

وقال: "حدّثني أبي قال: كان عفّان يروي عن قيس، ويتكلم فيه، فقيل له: تتكلّم فيه؟، فقال: قدمتُ عليه فقال: حدّثنا الشّيباني عن الشعبي، فيقول له رجل: ومُغيرة؟، فيقول: ومُغيرة. فقال له: وأبو حُصين؟، فقال: وأبو حُصين".[4] يريد أنّه كان يقبل التّلقين.[5]

– ومن ذلك قوله: "وسألت أبي عن حديث رواه شعبة، والليث، عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سعيد، واختلفا، كيف اختلافهما؟.

فقال أبي: اتفقا في عَبْدِ رَبِّه بن سعيد، واختلفا، فقال اللّيث: عن عِمران بن أبي أنس، وقال شعبة: عن أنس بن أبي أنس. واختلفا، فقال اللّيث: عن رَبيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث.

واختلفا، فقال الليث: عن الفضل بن العباس، وقال شعبة: عن المطّلب عن النبي ε قال: «الصلاة مثنى مثنى، تخشع، وتضرّعٌ، وتمسكن، وتَقَنُّعٌ بيديك، يقول: ترفعهما، وتقول: يا رب، يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج».

وقال أبي: ما يقول اللّيث أصحّ؛ لأنّه قد تابع الليثَ عمرو بن الحارث، وابن لهيعة. وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ. قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟، قال: حسن.

قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟، قال: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. قلت: سمع من الفضل؟. قال: أدركه. قلت: يُحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟. قال: حسن. فكررت عليه مرارا، فلم يزدني على قوله : حسن. ثم قال: الحجّة، سفيان، وشعبة. قلت: فعَبْد رَبِّه بن سعيد؟، قال: لا بأس به. قلت: يُحتج بحديثه؟، قال: هو حسن الحديث، وقال أبي: ويدلّ على أنّ هذا الكلام في صلاة التطوع أو السنن، وليس هذا الكلام في شيء من الحديث".[1]

استشهد أبو حاتم في هذا الحديث برواية ابن لهيعة وعمرو بن الحارث لترجيح رواية الليث، وقد تقدمت ترجمة ابن لهيعة، ويدل هذا المثال على أنّ التحسين عند هؤلاء النقاد لا يقتضي بالضرورة الاحتجاج بالحديث.

– ومن ذلك قوله: "وسألت أبي عن حديث رواه عفّان بن مسلم الصّفّار عن خَلِيفة بن غالب قال: حدّثنا سعيد المَقْبُري عن أبيه عن أبي هريرة قال: سئل النبي ε: «أيّ العمل أفضل؟، قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله...»، وذكر الحديث.

قال أبي: كذا رواه عفّان، وحدّثنا أبو سلمة عن خليفة بن غالب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النّبيّ ε.

---

(4) الجرح والتعديل: 98/7.

(5) المصدر نفسه: 96/7.

(1) علل الحديث: 132/1.

قلت لأبي: أيّهما أصحّ؟. قال: رواه أبو مَعْشَر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ε، قد اتفق نفسان، وهو أشبه عندي، فلا أدري ما قال عفّان".[2]

رجّح أبو حاتم في هذا الحديث رواية أبي سلمة، وليس فيها سعيد عن أبيه، على رواية عفّان التي زاد فيها "عن أبيه"، واستظهر لذلك برواية أبي مَعْشر، حيث وافق أبا سلمة، وهو عندهما في مرتبة من يُعتبر بحديثه، حسب ترتيب ابن أبي حاتم، رغم أن عفّان بن مسلم في أعلى درجات الوثاقة، قال فيه أبو حاتم: "ثقة، متقن، متين".[1]

وأبو مَعْشَر هو نَجِيح السِّندي، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن أبي مَعْشر، فقال: كنت أهاب حديث أبي مَعْشر، حتّى رأيت أحمد بن حنبل يحدّث عن رجل عنه أحاديث، فتوسّعت بعدُ في كتابة حديثه، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مَعْشر حديثا، وحدّثنيه أبو نُعَيْم عنه. قيل له: هو ثقة؟، قال: هو صالح، ليّن الحديث، محلّه الصدق".

وقال: "سئل أبي وأبو زرعة عن أبي مَعْشر المديني فقالا: صدوق. وقال أبو زرعة: هو صدوق في الحديث، وليس بالقويّ".[2]

هذا، ولم يظهر لي تقديمهما حديث راويين ضعيفين على حديث ثقة عندهما، كما وجدت بعض النماذج من عدم الحكم بصحة إحدى الطريقين على الآخر إذا كان كلا الراويين ضعيف، كما في هذين المثالين:

– قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البَكّاء القَزْوِيني عن ابن لهيعة عن عُقَيل عن مكحول قال: «كان رداء النبي ε أربعة أذرع ونصف، في ذراعين ونصف».

فسمعت أبي يقول: كذا حدّثني أبو هارون، وحدّثنا إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: «كان رداء النبي ε...»، قلت لأبي: فأيهما أصح؟، قال: لا يُضبط عندي، جميعا ضعيفان".[3]

– ومن ذلك قوله: "وسألت أبي عن حديث رواه عَطّاف بن خالد عن أبي صفوان عن محمد بن عُبيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة عن النبي ε قال: «لا طلاق، ولا عتاق، في غِلاَق».

قال أبي: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد، عن محمد بن عُبيد –يعني ابن أبي صالح– عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ε.

قلت لأبي: أيهما أشبه؟، قال: أبو صفوان وابن إسحاق جميعا ضعيفين".[4]

---

(2) المصدر نفسه: 321/1.
(1) المصدر السابق: 30/7.
(2) الجرح والتعديل: 494/8.
(3) علل الحديث: 482/1.

كما لا يعتدان لجبر الضعف الظاهر في رواية ما برواية أخرى إذا لم يكن الطريق إليها ثابتا، كأن يروي مدلّس حديثا بالعنعنة، ويقع تصريحه بالسّماع لذات الحديث، لكن الطريق إليه ضعيف، أو يثبت عدم سماع المدلّس لذلك الحديث بعينه ممن روى عنه.

ومثال ذلك ما رواه ابن جُريج عن أبي الزّبير عن جابر عن النبي ε: «ليس على مختلس، ولا خائن، ولا منتهب قطع».

فهذه الرواية معلّة بالتدليس، لكن جاءت لها متابعة تزيل عنها العلة، حيث صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وذلك فيما رواه الدارمي قال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير قال جابر: قال رسول الله ε: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن، قطع».[1]

وهذا التصريح يقتضي صحة الرواية الأولى، إلاّ أنّهما لم يعتدّا بها لعدم ثبوت سماع ابن جريج هذا الحديث بالخصوص من أبي الزبير.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ε: «ليس على مختلس، ولا خائن، ولا منتهب، قطع».

فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنّه سمعه من ياسين الزّيّات عن أبي الزبير. فقالا: قال زيد بن حبّاب عن ياسين: أنا حدّثت به ابن جريج عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي".[2]

المطلب الرابع: خلاصة منهج أبي زرعة وأبي حاتم في التقوية.

يتحرّر مما تقدّم من النصوص والنماذج ما يأتي:

- الرّواة عند أبي حاتم وأبي زرعة ثلاثة أصناف: محتجّ بهم، معتبر بهم، ومتروكون.
- تضمّ مرتبة الاعتبار في الغالب من قالا فيه: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، إلا إذا ظهر أنه متهم بالكذب أو الفسق، فليس من مرتبة الاعتبار، كما سيتبين ذلك أكثر عند الإمام ابن حبان.
- يعني الاعتبار أنّ الراوي ممن يُستفاد من روايته للترجيح، لاسيما عند الاختلاف بين الأسانيد، وأمّا الاحتجاج به عند الانفراد، أو عند المخالفة للثقات، فلا يعتدّ به.

---

(4) المصدر نفسه: 432/1.

(1) عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي، مع أحكام حسين سليم أسد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ، كتاب (13) الحدود، باب (8) ما لا يقطع من السراق، رقم 2310: 229/2.

(2) علل الحديث: 450/1.

- لم يحكم الإمامان بصحّة ما تتابع فيه راويان ضعيفان، أو ما خالفا فيه ثقة.
- الغالب عند الإمامين استعمال المتابعات لتقوية الحديث أكثر من الشواهد، ولم يُعملا للتقوية طرقا أخرى، والله أعلم.

المبحث السادس: منهج التقوية عند الإمام أبي داود (ت: 275هـ).

كان للإمام أحمد بن حنبل أثر كبير في شخصية أبي داود العلمية، إذ كان تلميذا له، وقد ظهر هذا جليا في طريقة تأليفه لكتاب السنن، ومسلكه في نقد الرجال والروايات، إذ نجد بين كتابه السنن وبين مسند أحمد تشابه في غرض التأليف، وأساس انتقاء الأحاديث، ومما تقارب فيه الإمامان كثيرا موقفهما من الرواة الضعفاء، والأحاديث الضعيفة.

على أنّ أبا داود عكس شيخه، قد أفصح بتفصيل عن منهجه في كتابه، في رسالته المشهورة إلى أهل مكّة، وسأحاول من خلال ما ورد فيها، ومن خلال بعض النماذج من كتابه السنن تبيّن وجه إخراجه لأحاديث الضعفاء فيه.

المطلب الأول: أنواع الضعيف في كتاب السّنن.

تحدّث أبو داود في رسالته عن صور الضعف التي وردت في كتابه، ووجه إخراجه لها، حيث صنّفها إلى نوعين:

- ضعيف محتجّ به:

ويشمل عنده: الحديث المرسل، والمدلس، والمنقطع، قال: "وإنّ من الأحاديث في كتابي السّنن ما ليس بمتّصل، وهو مرسل ومدلّس، وهو إذا لم توجد الصّحاح عند عامّة أهل الحديث على معنى أنّه متصل، وهو مثل الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مِقْسَم، وسماع الحكم من مِقْسم أربعة أحاديث، وأمّا أبو إسحاق عن الحارث عن عليّ فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلاّ أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد، وأمّا ما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل، ولعلّ ليس للحارث الأعور في كتاب السنن إلاّ حديث واحد، فإنّما كتبته بأخرة".[1]

وقد نصّ على الاحتجاج بمثل هذا، وأنّ ذلك يكون حيثما لا يوجد حديث صحيح في الباب، وأنّ ذلك كان من صنيع من تقدّمه، قال: "وأمّا المراسيل، فقد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشّافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل

(1) سليمان بن الأشعث أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق: محمد الصّبّاغ، الناشر: دار العربية، بيروت، دت: ص 30.

وغيره، رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يُحتجّ به، وليس هو مثل المتّصل في القوّة".[2]

وممّا أخرجه من حديث الحسن عن جابر محتجا به، ولم يتابع أحد الحسن فيه، وله شواهد، قوله: حدّثنا أبو توبة الرّبيع بن نافع أخبرنا أبو إسحاق -يعني الفَزَارِي- عن حُمَيْد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: «كنّا نصلّي التّطوّع، ندعو قياما وقعودا، ونسبّح ركوعا وسجودا». حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا حمّاد عن حُمَيْد مثله، لم يذكر التّطوّع قال: «كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماما أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبّح ويكبّر ويهلّل قدر "ق" و"الذاريات"».[1]

وأخرجه البيهقي في السنن من حديث مُعاذ بن مُعاذ عن حُميد قال: أخبرنا أبو الحسين بن بِشْرَان العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصّفّار حدّثنا سَعْدان بن نصر حدّثنا مُعاذ بن مُعاذ عن حميد الطّويل عن الحسن عن جابر بن عبد الله τما قال: «كنّا نسبّح ركوعا وسجودا، وندعو قياما وقعودا».

قال: وحدّثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن قال: سُئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع، فقال: «كنّا نجعل الرّكوع تسبيحا».[2]

وللحديث شواهد صحيحة، مثل حديث ابن عباس عند مسلم قال: حدّثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدّثنا سفيان بن عيينة أخبرني سليمان بن سُحَيْم عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد عن أبيه عن ابن عباس قال: «كشف رسول الله ε السّتارة، والنّاس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيّها الناس، إنّه لم يبق من مبشّرات النبوّة إلاّ الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأمّا الرّكوع فعظّموا فيه الرّبّ عزّ وجلّ، وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم».[3]

وأخرج نحوه عن عليّ أيضا قال: حدّثني أبو الطاهر وحَرْمَلة قالا: أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن أنّ أباه حدّثه أنّه سمع علي بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله ε أن أقرأ راكعا أو ساجدا».[4]

---

(2) المصدر نفسه: ص 24.

(1) سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب (2) الصلاة، باب (141) ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم 834-835: 309/1.

(2) السنن الكبرى، كتاب (3) الصلاة، باب (185) النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، 2670-2671: 88/2.

(3) صحيح مسلم، كتاب (4) الصلاة، باب (41) النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم 479: 348/1.

(4) صحيح مسلم، كتاب (4) الصلاة، باب (41) النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم 480: 348/1

ومما أخرجه عن الحسن عن جابر، وليس له متابع أو شاهد، قوله: حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا حمّاد أخبرنا مطر الورّاق –وأحسبه– عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ε: «لا أُعفي من قتل بعد أخذه الدّية».[1]

وأخرجه أحمد في المسند من طريق مَطَر أيضا بمثله، قال حدّثنا عفّان حدّثنا حمّاد بن سلمة أنبأنا مطر عن رجل –أحسبه– الحسن عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ε قال: «لا أعفي من قتل بعد أخذه الدّيّة».[2]

على أنّه قد احتجّ بأنواع أخرى من الأحاديث الضعيفة، مثل حديث من وصف بسوء الحفظ، أو بالجهالة، وهذا الصنف كثير في سننه، ولا يعارض ذلك ما صرّح به في كلامه السابق، إذ تدخل هذه الأنواع في جملة ما سكت عنه، وحكم بصلاحيته حيث قال: "ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصحّ من بعض".[3]

وقال عن كتابه: "وهو كتاب لا تَرِدُ عليك سنّة عن النّبيّ ε بإسناد صالح إلاّ وهي فيه".[4]

فالمفروض أن سكوته عن حديث هؤلاء دليل على صلاحيته عنده، إذا استثنينا ما سكت عنه لظهور علّته، أو اشتهار راويه بالضعف الشديد.

– الضعيف غير المحتجّ به.

التزم أبو داود ببيان ما يَخرُج من أحاديث الضّعفاء عن شرطه في السنن، أي عدم صلاحيتها عنده، حيث لا يسكت عنها، وهي أحاديث المتروكين، وكذا الحديث المنكر، والغريب الشاذ.

قال: "وليس في كتاب السّنن الذي صنّفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بيّنت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره".[5]

وقال: "والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كلّ من كتب شيئا من الحديث، إلاّ أن تمييزها لا يقدر عليه كلّ الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يُحتجّ بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الديات (40)، باب (5) من قتل بعد أخذ الدية، رقم 4509: 293/4.

(2) مسند أحمد، رقم 14954: 363/3.

(3) رسالة أبي داود: ص 27.

(4) المصدر نفسه: ص 27.

(5) المصدر نفسه: ص 25.

ولو احتجّ رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يَحتجّ بالحديث الذي قد احتجّ به إذا كان الحديث غريبا شاذا، فأمّا الحديث المشهور المتّصل الصّحيح، فليس يقدر أن يردّه عليك أحد".[1]

وإذا التزمنا بظاهر النّصّ، فالغريب الشاذّ عنده هو ما خالف فيه الراوي المشهورَ مما رواه الثقات، أو ما لا أصل له كالموضوع، وقد يدلّ على هذا كلامٌ للخطّابي في مقدّمة "المعالم"، وهو يذكر بعض عيوب الرواة، قال: "فأمّا هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فإنّ الأكثرين منهم إنّما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذّ من الحديث، الذي أكثره موضوع، أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهّمون المعاني".[2]

المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث الضعيف.

ليس في نصّ رسالة أبي داود إشارة إلى ما نحن بصدده، وهو تقوية الضعيف بغيره، وإن كان بعض العلماء ذكر أنّ من بين ما يسكت عنه أبو داود الضعيف الذي تعددت أسانيده، قال ابن حجر: "منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصّحّة، ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته، ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جدا، ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يُجمع على تركه غالبا، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها".[3]

وردّ الصنعاني على من يقول بأنّ ما يسكت عنه أبو داود من الضعيف هو ما اعتضد وتقوّى بغيره، ونسب ذلك إلى ابن منده، حيث قال: "لكنّه غير خاف عليك أنّه قال أبو داود: إنّه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره، فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التي ترقّيه إلى الحسن، إذ لو كان شيء يرقّيه إلى مرتبة الحسن لما قال: إذا لم يجد غيره، وإن أراد أنّ غير أبي داود وجد له أسانيد عاضدة لحديثه الذي لم يجد غيره، فلا ينفع ذلك بالنّظر إلى أبي داود، إذ قد أتى بضعيف لم يعضده شيء عنده، ورتّب عليه حكما، ومنه تعرف ما في قوله".[4]

قلت: من ذلك ما ذكره من بعض الأسانيد المنقطعة في رسالته، كحديث الحسن عن جابر، احتج ببعض منه، ولا عاضد له.

---

(1) المصدر السابق: ص 29.

(2) معالم السنن: 03/1.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 143.

(4) محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ1997م: 192/1.

هذا، والذي أميل إليه في مفهوم الصالح عند أبي داود، إذا استثنينا ما اتفق على صحّته مما سكت عنه، أو ما ظهرت علته ووهنه، أنّ مراده منه قريب مما ذكره الخطابي في تعريف الحسن، وهو من أعرف الناس بكتاب السنن، لاسيما وقد ذكر ذلك في مقدمة شرحه على الكتاب، قال: "ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم، فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث.

فأما السقيم منه فعلى طبقات، شرّها الموضوع، ثم المقلوب، أعني ما قُلب إسناده، ثم المجهول، وكتاب أبي داود خلي منها، بريء من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يبيّن أمره، ويذكر علّته، ويخرج من عهدته، وحُكي لنا عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه".[1]

نلاحظ في النّصّ أمورا منها:

– ذِكر الخطابي لكتاب أبي داود بعد تعريف كلّ نوع، في قوله عن الصحيح والحسن: "وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث"، وقوله في الضعيف: "وكتاب أبي داود خلي منها، بريء من جملة وجوهها".

– تشابه كبير بين عبارات الخطابي في تعاريفه، وكلمات أبي داود في رسالته، حيث نجد من كلامه في الصحيح قوله: " فأمّا الحديث المشهور المتّصل الصّحيح، فليس يقدر أن يردّه عليك أحد"، وقوله في ما لا يخرجه ولا يحتج به: "وليس في كتاب السّنن الذي صنّفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بيّنت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره"، وقوله: " فإنه لا يُحتجّ بحديث غريب". وما سوى هذين النوعين فعدّه أبو داود صالحا.

وإذا عرفنا أنّه قصد بكتابه السنن جمع أصول المسائل وما تداوله الفقهاء من الأحاديث، كما يدل عليه قوله: "والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كلّ من كتب شيئا من الحديث، إلاّ أن تمييزها لا يقدر عليه كلّ الناس، والفخر بها أنها مشاهير"، أو قوله: "وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث أصولها"، نلاحظ أن تعابيره هذه قريبة جدا من تعريف الخطابي للحسن.

---

(1) معالم السنن: 06/1.

ومعلوم أنّ ما اعتمده أولئك الفقهاء من الأحاديث ليست كلّها على درجة واحدة من الصحة، ويؤيد هذا كلّه، سكوت الخطابي عن كثير مما سكت عنه أبو داود من الأحاديث أثناء شرحه لها، وإذا سلّمنا بهذا، فلا دلالة أيضا في تعريف الخطابي للحسن، أنه يشمل الضعيف المعتضد بغيره.

هذا من حيث النصّ، وأما في ثنايا السنن فيوجد فيها ما يدلّ على إعمال أبي داود لمسلك التقوية بالمتابعات والشواهد، وصنيعه قريب مما ذكرته عن الإمام أحمد، بمعنى تقوية حديث الضعيف للترجيح به عند الاختلاف، وأما الاحتجاج فلم يكن من صنيعه إيراد طرق الحديث الضعيف الذي يسكت عنه محتجا به، أو حتى الإشارة إليها، كما سيأتي عند الإمام الترمذي، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون من دواعي احتجاجه بتلك الأحاديث تعدّد طرقها.

المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج التقوية عند أبي داود.

– من أمثلة ما أخرجه أبو داود من أحاديث الموصوفين بالغلط وسوء الحفظ، أحاديث عبد الله بن لهيعة، فكثيرا ما يخرّج حديثه مسندا أو معلقا ليستظهر به لما يرجحه من الروايات عند الاختلاف.

ومن ذلك قوله: حدّثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بَكْر بن سَوَادَة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيّبا، فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ε، فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

قال أبو داود: "وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عَمِيرَة بن أبي ناجيةَ عن بَكْر بن سَوَادة عن عطاء بن يسار عن النبي ε".

قال أبو داود: "وذِكرُ أبي سعيد الخُدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل".

حدّثنا عبد الله بن مسلمة حدّثنا ابن لهيعة عن بَكْر بن سَوَادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عُبيد عن عطاء بن يسار: «أنّ رجلين من أصحاب رسول الله ε...»، بمعناه.[1]

قلت: بيّن أبو داود أنّ الراجح في الحديث رواية الإرسال، وقد أشار إليها عقب حديث عبد الله بن نافع، حيث أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سُويد بن نصر قال: حدّثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال: حدّثني عَمِيرة وغيره عن بَكْر بن سَوَادَة عن عطاء بن يسار: «أنّ رجلين...»، وساق الحديث.[1]

---

(1) سنن أبي داود، كتاب (1) الطهارة، باب (129) في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت،رقم 338-339: 133/1.

(1) سنن النسائي، كتاب (4) الغُسل والتيمم، باب (27) التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم 433-434: 213/1.

وأخرجه الحاكم مرسلا أيضا من طريق يحي بن بُكَيْر عن اللّيث عن عَميرة بن أبي ناجية عن عطاء به، ولكنّه قال عن رواية عبد الله بن نافع: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإنّ عبد الله بن نافع ثقة، و قد وصل هذا الإسناد عن اللّيث، وقد أرسله غيره". (2)

والشاهد في المثال إيراد أبي داود لرواية ابن لهيعة التي وافق فيها عبد الله بن المبارك ويحي بن بُكير، حيث رجّح بها الإرسال، مع أنّه خالفهم في إسناد الحديث، حيث رواه عن مولى إسماعيل بن عُبيد عن عطاء.

– ومن أمثلة تقويته لأحاديث من ضعف من جهة الحفظ، حديث لسَلاَّم بن أبي مُطيع عن قتادة، فهو ثقة، لكن حديثه عن قتادة فيه ضعف، قال ابن عدي: "بصري، ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة...، ولسلاّم أحاديث حسان غرائب وإفرادات، وهو يُعدّ من خطباء أهل البصرة ومن عقلائهم، وكان كثير الحجّ، ومات في طريق مكّة، ولم أر أحدا من المتقدّمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما في حديثه أنّ روايته عن قتادة فيه أحاديث ليست بمحفوظة، لا يرويها عن قتادة غيره، ومع هذا كلّه فهو عندي لا بأس به وبرواياته". (3)

ونقل الذهبي عن النسائي قوله: "ليس به بأس"، وقال الحاكم: "منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ". وقال ابن حبان: "لا يجوز أن يحتج بما انفرد به"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". (4)

وقد احتج أبو داود بحديثه حيث وافقه الثقات، قال: حدّثنا حفص بن عمر النَّمَري حدّثنا هَمَّام حدّثنا قتادة عن الحسن عن سَمُرَة عن رسول الله ε قال: «كلّ غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم السّابع، ويُحلق رأسه، ويُدمى».

قال أبو داود: "فكان قتادة إذا سئل عن الدّم كيف يُصنع به؟، قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبيّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعدُ ويُحلق. قال أبو داود: وهذا وهم من هَمّام: «ويدمى»، قال أبو داود: خولف هَمّام في هذا الكلام، وهو وهم من هَمَّام، وإنما قالوا: «يُسمّى»، فقال هَمَّام: «يُدمى». قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا".

قال: حدّثنا ابن المُثَنَّ حدّثنا ابن أبي عَدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أنّ رسول الله ε قال: «كلّ غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلقُ ويُسمّى».

قال أبو داود: "و«يسمّى» أصحّ، كذا قال سَلاّم بن أبي مطيع عن قتادة، وإيّاس بن دَغْفَل، وأشعث عن الحسن، قال: «ويُسمّى». ورواه أشعث عن الحسن عن النبيّ ε قال: «ويُسمّى»". (1)

---

(2) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم 632: 286/1.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال: 306/3.

(4) ميزان الاعتدال: 181/2.

(1) سنن أبي داود، كتاب (16) الضحايا، باب (21) في العقيقة، رقم 2839-2840: 65/3.

فالشاهد في المثال ترجيح أبي داود لرواية الحديث بلفظ «يُسمّى»، ودليله تتابع عدد من الرّواة على ذكرها كذلك، ومنهم سلاّم بن أبي مطيع، وثبت بهذه المتابعات خطأ همّام في روايته.

- ومن ذلك أيضا ترجيحه لحديث رواه سفيان بن حُسين عن الزهري عن أبي سِنان، في مقابل رواية عُقَيل حيث قال: عن الزّهري عن سِنان.

قال: حدّثنا زُهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة -المعنى- قالا: حدّثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سِنان عن ابن عباس أنّ الأقرع بن حَابِس سأل النبيّ ε فقال: يا رسول الله، الحجّ في كلّ سنة أو مرّة واحدة؟، قال: «بل مرّة واحدة، فمن زاد فهو تطوّع». قال أبو داود: هو أبو سِنان الدُّؤَلي، كذا قال عبد الجليل بن حُميد، وسليمان بن كَثِير جميعا عن الزّهري، وقال عُقيل: عن سِنان.(2)

وسفيان بن حسين متّفق على ضعف حديثه عن الزهري، قال يحي بن معين: "سفيان بن حسين الواسطي ثقة، وكان يؤدّب المهدي، وهو صالح، حديثه عن الزهري قطّ ليس بذاك، إنّما سمع من الزّهري بالموسم". وقال أبو حاتم: "سفيان بن حسين صالح الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به".(3)

وقال ابن حبان: "وأمّا روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط، يجب أن يُجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري".(4)

وكذلك الأمر في سليمان بن كثير العَبْدي البصري، قال ابن معين: "ضعيف"، وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه"، وقال النسائي: "ليس به بأس، إلاّ في الزهري".(5)

وقد وافقا عبد الجليل بن حميد في روايته، وهو أبو مالك المِصْري اليَحْصُبي، قال فيه النسائي: "ليس به بأس"، وقال أحمد بن رِشْدِين عن أحمد بن صالح: "ثقة". وقال الذّهبي: "صدوق".(6)

فترجّحت بهذه المتابعات من سفيان وسليمان روايته على رواية عقيل، وهو من جلة أصحاب الزهري. وأخرجه البيهقي عن سفيان مثل إسناد أبي داود، وقال: "وافقه سليمان بن كثير، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سِنان، وهو أبو سِنان الدّؤلي، وقال عُقيل: سنان. والأول أصحّ".(1)

---

(2) سنن أبي داود، كتاب (11) المناسك، باب (1) فرض الحج، رقم 1723: 70/2.

(3) الجرح والتعديل: 228/4.

(4) الثقات: 404/6.

(5) ميزان الاعتدال: 220/2.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ -1984م: 96/6- الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد، محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م: 613/1.

(1) البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م: كتاب الحج، باب (3) وجوب الحجّ في العمر مرَّةً واحدة، رقم 1148: 137/2.

– ومن أمثلة ما سكت عنه وهو من الضعيف المحتمل للتحسين لتعدد طرقه، حديث: «لا طلاق ولا عتاق في غِلاق».

قال: حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدّثهم قال: حدّثنا أبي عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد الله بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ε يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق».[2]

والإسناد فيه مقال، لحال محمد بن عبيد، قال فيه أبو حاتم: "ضعيف الحديث"، وذكره ابن حبان في الثّقات، وقال الذهبي: "مُقلّ جدّا، ضعّفه أبو حاتم".[3]

لكن للحديث طرق أخرى، حيث أخرجه الدارقطني بسنده عن قزعة بن سويد عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة به. وقال: «في إغلاق».[4]

والإسناد ضعيف لحال قزعة بن سويد، قال فيه أحمد: "مضطرب الحديث"، وقال ابن معين: "ضعيف"، وقال أبو حاتم: "ليس بذاك القوي، محّله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه، ولا يحتج به".[5]

وأخرجه الحاكم بسنده عن نعيم بن حماد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور بن يزيد عن صفية بنت شيبة به. وقال: «في إغلاق».[6]

وفي الإسناد مقال أيضا لحال نعيم، قال ابن حبان: "ربما أخطأ ووهم"، وقال الذهبي فيه: "نعيم صاحب مناكير". وقال ابن حجر "صدوق، يخطىء كثيرا".[7]

المطلب الرابع: خلاصة منهج أبي داود في التقوية.

من خلال نصّ رسالة أبي داود وبعض النماذج من أحاديث الضعفاء التي أخرجها في سننه، يمكن تحرير النقاط الآتية:

- لم يرد عن الإمام أبي داود نصّ صريح في تقوية الحديث الضعيف بغيره، لكن ذلك محتمل منه، إذ وجد في جملة ما سكت عنه، أحاديث ضعيفة محتملة للتحسين لتعدد طرقها.

---

(2) سنن أبي داود، كتاب (13) الطلاق، باب (8) الطلاق على غيظ، رقم 2195: 224/2.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 10/8– الثقات: 371/7.– ميزان الاعتدال: 639/3.

(4) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم 99: 36/4.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 139/7.

(6) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم 2803: 217/2.

(7) الثقات: 219/9 – ميزان الاعتدال: 102/2 – تقريب التهذيب: 564/2.

- موارد المتابعات والشواهد في كتابه السنن تدل على أن غرضه الأكبر من إخراج أحاديث الضعفاء التي وافقوا فيها الثقات الترجيح برواياتهم عند الاختلاف.

- حرص الإمام أبو داود على بيان علل المتابعات والشواهد، مما يمنع صلاحيتها للتقوية، ويومئ إلى ذلك أحيانا بتفرّد الرّاوي، أو يحكم على الحديث بالنكارة، أو يصرح بوقوع الوهم.

- لم يقتصر الحديث الضعيف المعمول به على المرسل فقط، حيث يدخل فيه المنقطع، والمدلس، كذلك، وما رواه سيء الحفظ، أو المجهول، ويمكن التعرّف على أنواع الضعيف المحتج به عنده بسكوته عنه، مع اعتبار خلو الحديث من الشذوذ، وأن لا يكون راويه متهما.

المبحث السابع: منهج التقوية عند الإمام محمد بن عيسى الترمذي: (ت 279هـ).

يُنسب إلى الإمام الترمذي تأسيسه لقاعدة تقوية الحديث الضّعيف بمجموع الطّرق، من خلال تعريفه الذي وضعه للحديث الحسن في آخر كتابه السنن، إلا أن نسبة ذلك إلى الشافعي أولى.

ولم تكد تستقرّ آراء العلماء الذين تناولوه بالشرح والتحليل على رأي واحد في بيان معانيه ومراده منه، لاسيما مع وجود بعض الاختلاف بين معناه الظاهر المتبادر من التعريف، وبعض إطلاقاته له في ثنايا الكتاب.

وسأحاول هنا تحديد معالم منهج التقوية عند الإمام الترمذي، من خلال استقراء بعض النصوص، ومنها تعريفه للحسن، ومن خلال بعض النماذج من أحاديث الضعفاء في كتابه السنن، وفي العلل أيضا.

المطلب الأول: أصناف الضّعفاء عند الترمذي.

أفرد الترمذي في آخر كتاب السّنن فصلا لبيان منهجه فيه، ويتضمن نصّه فقرات ذات علاقة بموضوع التقوية، سأوردها هنا، لاستخلاص مفهومها عنده، وأسس إدخاله لأحاديث الضعفاء في جامعه.

ومن المهمّ أولا التّعرّف على منهجه في تصنيف الكتاب، وقد بدأ ببيان ذلك حيث قال: "ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض العلماء، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس τما: «أن النبي ε جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المدينة من غير خوف ولا سفر»[1]، وحديث النبي ε: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرّابعة فاقتلوه».[2]

وقال: "وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمّد، وأقلّ شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة".[3]

ونجد بين النّصّين تقاربا مع العنوان الكامل للكتاب، والذي أُثبت في بعض نسخ الجامع، حيث ذكره محمد بن خير الإشبيلي في الفهرست، وهو: "الجامع المختصر من السّنن عن رسول الله ε، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل".[4]

والذي نفهمه من خلال هذا العنوان ومن النصين المذكورين، أنّه كان للترمذي في كتابه غرضان:

- غرض فقهي، تمثل في جمع الأحاديث المعمول بها عند الفقهاء، أو عند البعض منهم.
- غرض حديثي، تمثل في بيان درجة تلك الأحاديث، من خلال تمييز الصحيح من المعلول، ولم يقصد في كتابه جمع الحديث الصحيح فقط.

ويمكن أن نميز من عنوان الكتاب ثلاثة أنواع من الحديث: صحيح، معلول، ومعمول به، ولهذا التصنيف علاقة بتعريف الحسن، الذي سيأتي.

وقد تحدّث الترمذي في هذا الفصل على منهج الرواية عن الضعفاء، وما يقبل من حديثهم وما يردّ، ويمكن أن نميّز من خلال كلامه عنهم صنفين:

أ- صنف لا يَحتجّ به.

---

(1) سنن الترمذي: كتاب (7) الحج، باب (50) ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم 879: 227/3.

(2) سنن الترمذي، كتاب (15) الحدود، باب (15) ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم 1444: 48/4.

(3) سنن الترمذي، فصل العلل: 735/5.

(4) الفهرست: ص 98.

وقد ذكر فيه نوعان من الضعيف، أحدهما في الرواة، وآخر في الأحاديث.

– الراوي المتّهم، أو المغفّل كثير الخطأ.

نصّ الترمذي على عدم جواز الاحتجاج بكلّ من كان متّهما، أو كثير الخطأ، إذا لم يأت الحديث إلاّ من طريقهم، قال: "فكلّ من رُويَ عنه حديث، ممن يُتّهم، ويُضعّف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا يُعرف ذلك الحديث إلاّ من حديثه فلا يحتجّ به".[1]

وذكر أن أئمة الحديث إنما يروون حديث هؤلاء ويكتبونه لبيان ضعفه، لا على سبيل الاحتجاج، قال: "وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضّعفاء وبيّنوا أحوالهم للنّاس".[2]

ثمّ مثّل لهؤلاء بأبان بن أبي عيّاش، قال: "وقد رَوى عن أبان بن أبي عيّاش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضّعف والغفلة ما وصفه أبو عُوانَة وغيره، فلا تغترّوا برواية الثّقات عن الناس، لأنّه يُروى عن ابن سيرين أنّه قال: إنّ الرجل ليحدّثني فما أتّهمه، ولكن أتّهم من فوقه.

وقد روى غير واحد عن إبراهيم النّخعي أنّ عبد الله بن مسعود كان يقنت في وتره قبل الركوع، وروى أبان بن أبي عيّاش عن إبراهيم النّخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أنّ النّبيّ ε كان يقنت في وتره قبل الركوع».

هكذا روى سفيان الثوري عن أبان بن أبي عيّاش، وروى بعضهم عن أبان بن أبي عيّاش بهذا الإسناد نحو هذا، وزاد فيه: قال عبد الله بن مسعود: «وأخبرتني أمّي أنّها باتت عند النبي ε، فرأت النّبي ε يقنت في وِتره قبل الركوع».

قال أبو عيسى: وأبان بن أبي عيّاش –وإن كان قد وُصف بالعبادة والاجتهاد–، فهذه حاله في الحديث، والقوم كانوا أصحاب حفظ، فرُبّ رجل –وإن كان صالحاً– لا يقيم الشهادة ولا يحفظها.

فكلّ من كان متّهماً في الحديث بالكذب، أو كان مغفلاً يُخطئ الكثير، فالذي اختاره أهل الحديث من الأئمة أن لا يُشتغل بالرواية عنه، ألا ترى أنّ عبد الله بن المبارك حدّث عن قوم من أهل العلم، فلمّا تبيّن له أمرهم ترك الرواية عنهم".[1]

قلت: أبان بن أبي عيّاش مضعّف عند جميع النّقّاد، وقد أظهر الترمذي مثالا لعلّته، وهو أنه رفع حديثا وقفه غيره، ولم يتابعه أحد عليه، وتدلّ قصّة أبي عوانة على أنه يحدّث بما لا أصل له، وقد رواها ابن عديّ في الكامل قال: "حدّثنا ابن حمّاد حدّثنا العبّاس سمعت يحيى يقول: قال لي عفّان: قال لي أبو عوانة: جمعت أحاديث الحسن عن النّاس، ثم أتيت بها أبان بن أبي عيّاش، فحدّثني بها. قال يحيى: وأبان متروك الحديث".

---

(1) سنن الترمذي، فصل العلل، 739/5.

(2) المصدر نفسه: 739/5.

(1) سنن الترمذي، فصل العلل، 739/5.

وفي موضع آخر قال: "سمعت يحيى يقول: سمعت عفّان يقول: سمعت أبا عوانة يقول: كُنت لا أسمع حديثا بالبصرة عن الحسن، إلاّ جئت به إلى أبان بن أبي عياش، فحدّثني به عن الحسن، حتى جمعت منه مصحفا. قال عفّان: وكان أبو عوانة لا يُحدّث عن أبان".

وأخرج حديثه في القنوت من طريق شعبة، قال: "حُدّثت عن محمد بن توبة عن يزيد بن هارون قال: قال شعبة: "إزاري وحماري في المساكين أنّ أبان يكذب، ثم قال بعدُ: حدّثنا أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «أنّ النّبيّ ε أوتر بعدما ركع»، قال: فقلت له: أتقول في أبان ما قلت، وتحدّث عنه؟، قال: أُسكت، فإني لم أصب هذا الحديث إلاّ عنده".[2]

وبعض النّقّاد لم يتّهموه بالكذب، وإنّما بسوء الحفظ في أغلب ما يرويه، قال أبو زرعة: "لم يكن يتعمّد الكذب، كان يسمع الحديث من أنس، ومن شَهْر بن حَوْشَب، ومن الحسن، فلا يميّز بينهم".[3]

– الحديث المرسل.

ذكر الترمذي حكم الحديث المرسل، وأنه لا يصحّ عند جمهور المحدثين، قال: "والحديث إذا كان مرسلاً فإنّه لا يصحّ عند أكثر أهل الحديث، وقد ضعّفه غير واحد منهم...، ومن ضعّف المرسل فإنّه ضعّفه من قِبَل أنّ هؤلاء الأئمة قد حدّثوا عن الثّقات وغير الثّقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله، لعلّه أخذه من غير ثقة".

وحكى بعد ذلك مسألة الاحتجاج به، قال: "وقد احتجّ بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً، حدّثنا أبو عُبَيْدة بن أبي السَّفَر الكُوفي حدّثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش قال: "قلت لإبراهيم النَّخَعي: أَسْنِد لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدّثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمّيت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله".[1]

يعني الترمذي بهذا المثال، أنّ وجه قبول المرسل عند من يحتجّ به معرفتُه بمخرجه، قال ابن رجب في شرح مراد الترمذي من ذكر كلام النخعي: "وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النّخعي خاصّة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصّة، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها، وقال ابن معين: مرسلات ابن المسيب أحبّ إليّ من مرسلات الحسن، ومرسلات إبراهيم صحيحة، إلاّ حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة".[2]

ولم يعقّب الترمذي على هذا، ولم يبيّن موقفه من الاحتجاج بالمرسل.

ب– صنف يحتجّ به.

---

(2) الكامل في ضعفاء الرجال: 382/1.

(3) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 391/1.

(1) سنن الترمذي، فصل العلل، 754/5.

(2) شرح علل الترمذي: 531/1.

بعد أن بيّن الترمذي صفة الضعيف غير المحتجّ به، أشار إلى صنف آخر من الضعفاء، احتجّ بهم النّقّاد، ثم بيّن ضابط الاحتجاج بهم.

قال: "وقد تكلّم بعض أهل الحديث في قوم من جِلّة أهل العلم، وضعّفوهم من قِبل حفظهم، ووثّقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا".

يفيد النّصّ أنّ هذا الصنف من الضعفاء، موثّقون من حيث العدالة، معروفون بالصدق، على خلاف من اتهم بالكذب والوضع، ولكنهم مجرّحون من حيث الضّبط والحفظ، وهذا يفيد عدم التعارض في كلام النّقّاد فيهم.

ثمّ مثّل لعدد منهم ممن ذكرهم بعض المحدّثين، وهم: محمد بن عمرو بن علقمة، عبد الرحمن بن حَرْملة، وشَرِيك بن عبد الله النّخعي، وأبو بكر بن عَيَّاش، والرَّبيع بن صَبِيح، ومُبَارَك بن فَضَالَة، وسُهيل بن أبي صالح، ومحمد بن إسحاق، وحمّاد بن سلمة، ومحمد بن عَجْلاَن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومُجَالِد بن سعيد، وعبد الله بن لهيعة.

وسأذكر هنا بعض ما قاله من سبق الترمذي فيهم بإيجاز لتبيّن ما وصفوا به من الضّعف:

– محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي.

نقل ابن هانئ عن الإمام أحمد قوله فيه: "كان محمد بن عمرو يحدّث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين". وقال يحي بن معين: "ما زال الناس يتّقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: ما علّة ذلك؟ قال: كان مرّة يحدّث عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدّث به مرّة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة".(3)

– عبد الرحمن بن حَرْمَلة.

وقد بيّن الترمذي علّة ضعفه، قال: "قال علي: فقلت ليحيى: ما رأيت من عبد الرحمن بن حَرْمَلَة؟، قال: لو شئت أن ألقّنه لفعلت، قلت: كان يُلقّن؟، قال: نعم".(1)

– شَرِيك بن عبد الله النَّخَعي.

روى ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الجبّار بن محمد الخطّابي قال: "قلت ليحيى بن سعيد: يقولون: إنّما خلط شَرِيك بأَخَرَة؟، فقال: ما زال مخلّطا".

وقال: "سألت أبا زرعة عن شَرِيك: يُحتج بحديثه؟، قال: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحيانا، فقال له فَضْل الصّائغ: إنّ شَرِيكًا حدّث بواسط بأحاديث بواطيل؟، فقال أبو زرعة: لا تقل: بواطيل".(2)

---

(3) المصدر نفسه: 542/1.

(1) سنن الترمذي، فصل العلل: 744/5.

(2) الجرح والتعديل: 367/4.

يعني بذلك أنه لم يكن يتعمد الكذب، أو يحدّث بما ليس له أصل.

– أبو بَكر بن عَيَّاش الكُوفي.

قال فيه أحمد: "ثقة، وربما غلط"[3]، وفي رواية ابنه صالح: "صدوق، ثقة، صاحب قرآن وخير".[4]

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن أبي بكر بن عَيَّاش وأبي الأَحْوص قال: ما أقربهما، لا أبالي بأيّهما بدأت".

وقال: "سُئل أبي عن شَرِيك وأبي بكر بن عيّاش: أيّهما أحفظ؟، قال: هما في الحفظ سواء، غير أنّ أبا بكر أصحّ كتابا".[5]

– الرَّبِيع بن صَبِيح.

قال عبد الله بن أحمد: "سألته (أي أحمد) عن الرَّبِيع بن صَبِيح فقال: لا بأس به، رجل صالح".[6]

وقال ابن أبي شيبة: "وسألت عليّا عن الرَّبِيع بن صَبِيح، فقال: هو عندنا صالح، ليس بالقويّ".[7]

وروى ابن أبي حاتم عن عمرو بن علي قال: سمعت عفان يقول: "أحاديث الرَّبِيع بن صَبِيح كلّها مقلوبة".

وعن ابن أبي خَيثمة قال: "سمعت يحيى بن معين يقول: الرَّبِيع بن صَبِيح ضعيف الحديث".

وقال: "سئل أبو زرعة عن الرَّبِيع بن صَبِيح فقال: شيخ صالح، صدوق".[1]

– مُبَارَك بن فَضَالَة.

قال عبد الله بن أحمد: "سألت يحيى عن مُبَارك بن فَضَالَة. فقال: ضعيف، هو مثل الرَّبِيع بن صَبِيح في الضّعف".[2]

وقال: "سُئل أبو زرعة عن مُبَارَك بن فَضَالة فقال: يدلّس كثيرا، فإذا قال: حدّثنا، فهو ثقة".[3]

ونقل العُقَيلي عن الخَضِرُ بن داود قال: "حدّثنا أبي قال: قلت لأبي عبد الله: مُبَارَك بن فَضَالَة أحبّ إليك أو الرّبيع؟، فقال: مبارك، إذا قال: سمعت الحسن.

---

(3) العلل ومعرفة الرجال: 480/2.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 349/9.

(5) المصدر نفسه: 350/9.

(6) العلل ومعرفة الرجال: 412/1.

(7) ابن أبي شيبة، سؤالات علي بن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ: 59/1.

(1) الجرح والتعديل: 465/3.

(2) العلل ومعرفة الرجال: 10/3.

(3) الجرح والتعديل: 339/8.

قلت له: هو يقول: سمعت الحسن يقول أخبرني أبو بَكْرَة؟، قال: أمّا أخبرني أبو بَكْرَة فلا أدري ما هو، هو أيضًا يقول: أخبرني عِمْران بن حُصين، وأخبرني أبو بَكْرَة.

وتركه عبد الرحمن لأنّه كان يروي أقاويل للحسن، يأخذها من الناس: قال الحسن، وقال الحسن، فتركه". [4]

– سُهيل بن أبي صالح.

ذكر الترمذي عن ابن عيينة قال: "كنّا نعدّ سهيلا ثبتا في الحديث".

ونقل ابن أبي حاتم عن أبي طالب قال: "سألت أحمد بن حنبل عن سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو، فقال: قال: يحيى –يعني ابن سعيد القطان–: محمّد أحب إلينا. قال أحمد بن حنبل: وما صنع شيئا، سهيل أثبت عندهم من محمد بن عمرو".

وعن حرب بن إسماعيل قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: "سهيل بن أبي صالح، ما أصلح حديثه". وعن يحيى بن معين قال: "سهيل والعلاء حديثهما قريب من السواء، ليس حديثهما بحجة".

وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحبّ إليّ من عمرو بن أبي عمرو، وأحبّ إليّ من العلاء عن أبيه عن أبي هريرة". [5]

– محمد بن إسحاق بن يَسَار، صاحب المغازي.

قال ابن أبي شيبة: "سألت عليّا عن محمد بن إسحاق بن يسار مولى آل مَخْرَمَة، فقال: هو صالح وسط". [1]

وعن أبي حاتم قال: "محمد بن إسحاق ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، وهو أحبّ إليّ من أفلح بن سعيد، يُكتب حديثه".

وعن أبي بكر بن أبي خَيْثمة عن إبراهيم بن المُنذر أنّ ابن عيينة قال له: "ما يقول أصحابك في محمّد بن إسحاق؟، قال: قلت: يقولون أنه كذّاب. قال: لا تقل ذلك". [2]

وقال أحمد بن محمد: "قلت لأبي عبد الله: ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جدًا، قلت له: فإذا قال: حدثني وأخبرني، فهو ثقة، قال: هو يقول: أخبرني، فيخالف". [3]

---

(4) محمد بن عمر بن موسى أبو جعفر العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ: 224/4.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 247/4.

(1) ابن أبي شيبة، السؤالات: 89/1.

(2) الجرح والتعديل: 192/7.

(3) العقيلي، الضعفاء الكبير: 28/4.

وروى الخطيب بسنده عن عبد الله بن أحمد قال: "كان أبي يتتبّع حديثه وكتبه كثيراً بالعلوّ والنزول، ويخرجه في المسند، وما رأيته أنفى حديثه قط، قيل له: يَحتجّ به؟ قال: لم يكن يَحتجّ به في السنن".[4]

– حمّاد بن سلمة.

قال عبد الله بن أحمد: "سَمعتُهُ يقول (يعني أباه): قال يحيى بن سعيد القطان: إن كان ما يروي حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقًا فهو...، قلت له: ماذا؟ قال: ذكر كلامًا. قلت ما هو؟ قال: كذاب.

قلت لأبي: لأي شيء هذا؟، قال: لأنه روى عنه أحاديث رفعها إلى عطاء عن ابن عباس عن النبي ε. قال أبي: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدّثهم من حفظه، فهذه قضيته".[5]

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: "قلت لأبي عبد الله: في بعض حديث حمّاد صحيح، وذكرت له خطأه. فقال: إنّ حمّاد بن سلمة يخطئ –وأومأ بيده– خطأ كثيراً، ولم ير بالرواية عنه بأسًا".[6]

– محمد بن عَجْلاَن.

وقد ذكر الترمذي ما وصف به من الضعف، قال: "وإنّما تكلم يحيى بن سعيد القطان عندنا في رواية محمد بن عَجْلان عن سعيد المَقْبُري: حدّثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال: قال يحيى بن سعيد: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المَقْبُري بعضها عن سعيد عن أبي هريرة، وبعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليّ فصيّرتها عن سعيد عن أبي هريرة.

وإنما تكلّم يحيى بن سعيد عندنا في ابن عَجْلاَن لهذا، وقد روى يحيى عن ابن عَجْلاَن الكثير".[1]

– محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ذكر الترمذي أيضا سبب تضعيفه، قال: "وهكذا من تكلّم في ابن أبي ليلى، إنّما تكلّم فيه من قِبل حفظه، قال علي: قال يحيى بن سعيد القطان: روى شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي ε في العُطَاس. قال يحيى: ثم لقيت ابن أبي ليلى، فحدّثنا عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ε".[2]

---

(4) تاريخ بغداد: 230/1.

(5) العلل ومعرفة الرجال: 127/3.

(6) يوسف بن الحسن أبو الحسن (ابن المبرّد)، بحر الدم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م: ص 45.

(1) سنن الترمذي، فصل العلل: 744/5.

(2) أخرج الترمذي في السنن الحديث من هذه الأوجه الثلاث، قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب: أن رسول الله ε قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

قال أبو عيسى: "ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا غير شيء، وكان يروي الشيء مرّة هكذا، ومرّة هكذا يغيّر الإسناد، وإنّما جاء هذا من قِبل حفظه، لأنّ أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنّما كان يكتب بعد السماع". قال: "وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يُحتجّ به".[3]

– مُجَالد بن سعيد الهَمَذَاني.

قال فيه يحيى بن سعيد: "لو شئت أن يجعلها لي (أي الأحاديث) مُجالد كلُّها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل"، قال ابن رجب: يشير إلى أنه كان يقبل التّلقين".[4]

وقال أحمد: "هو يزيد في الأسانيد". وقال: "ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس".[5]

– عبد الله بن لهيعة.

وقد تقدّم كلام أحمد بن حنبل فيه، وعلّته الاختلاط في آخر عمره بعد احتراق كتبه، فصار يلقّن ويحدّث بما ليس له أصل، فلا يحتج إلا بما ثبت أنه حدّث به قبل الاختلاط، كروايات عبد الله بن وهب عنه، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن المبارك.

قال الترمذي في مجالد وابن لهيعة: "وكذلك من تكلّم من أهل العلم في مجالد بن سعيد وعبد الله بن ليهعة وغيرهما، إنما تكلموا فيهم من قِبل حفظهم وكثرة خطئهم، وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة".[1]

ومن خلال هذه النّقول المروية عن النّقاد في ترجمة هؤلاء الرواة، يمكن تحديد خصائص الضعفاء الذي يعتبر بهم الترمذي في ما يأتي:

- أنهم رواة ضُعّفوا من جهة حفظهم وضبطهم، لا من جهة العدالة.
- تتمثل أسباب الضعف في: سوء الحفظ، الاختلاط، والتلقين.
- غالب ما أُعلّ به حديث هؤلاء هو الخطأ في الأسانيد، كما أشار إلى ذلك الترمذي.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد نحوه. قال: هكذا روى شعبة هذا الحديث عن ابن ليلى عن أبي أيوب عن النبي ε، وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحيانا: عن أبي أيوب عن النبي ε، ويقول أحيانا: عن علي عن النبي ε.

حدثنا محمد بن بشّار ومحمد بن يحيى الثّقفي المروزي قالا: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ عن النبي ε نحوه. سنن الترمذي، كتاب (44) الأدب، باب (3) ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم 2741: 83/5.

(3) سنن الترمذي، فصل العلل: 744/5.

(4) شرح علل الترمذي: 419/1.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 361/8.

(1) سنن الترمذي، فصل العلل: 744/5.

المطلب الثاني: ضوابط تقوية الحديث الضعيف.

بعد أن ذكر الترمذي ما قيل في هؤلاء الرّواة، بيّن ضابط الاحتجاج بحديثهم، فقال: "فإذا انفرد واحد من هؤلاء بحديث –ولم يُتابَع عليه– لم يحتج به، كما قال أحمد بن حنبل: "ابن أبي ليلى لا يحتج به، إنما عنى إذا انفرد بالشيء.

وأشدّ ما يكون في هذا إذا لم يحفظ الإسناد، فزاد في الإسناد أو نقص، أو غير الإسناد، أو جاء بما يتغير فيه المعنى، فأمّا من أقام الإسناد وحفظه، وغيّر اللّفظ، فإنّ هذا واسع عند أهل العلم، إذا لم يتغيّر به المعنى".[2]

في هذه الفقرة إشارة إلى شرط الاحتجاج بهذا الصنف عند المخالفة، وهو وجود متابع لهم فيما خالفوا فيه.

وقول الترمذي: "إنما عنى إذا تفرّد بالشيء، وأشد ما يكون في هذا إذا لم يحفظ الإسناد..."، أن التفرّد مع عدم المخالفة قد يُحتمل من هؤلاء الرواة.

والملاحظ هنا، تركيز الترمذي على مسألة ضبط الإسناد، ومعلوم أن معرفة ضبط المحدّث للإسناد إنما تقع بالمتابعات، لتعلقها بالإسناد، على عكس الشواهد التي تتعلق بالمتون، ولم يذكرها هنا.

ثم أورد مراده بلفظ "الحسن" في جامعه، قال: "وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كلّ حديث يُروى، لا يكون في إسناده متّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن".[1]

تقدّم في بداية المبحث أنّ جامع الترمذي تضمّن ثلاثة أصناف من الأحاديث: صحيح، ومعلول، ومعمول به، وذكر هنا لفظا آخر هو الحديث الحسن.

فإذا استثنينا الصحيح، الذي يرويه الثقة، والمعلول الذي ثبت خطؤه، فإنه يبقى صنف من الرواة ما هم بثقات، ولم ينصّ نقّاد الحديث على علّة فيما رووه، فهل يمكن القول بأن مصطلح الحسن ينطبق عليهم.

أقول: هذا محتمل، لما يأتي:

جاء تعريف الترمذي للحسن في سياق بيانه للضعيف المقبول، ووجه قبوله، وذكر أن غير المقبول هو من اتّهم بالكذب، وبالتالي فالمقبول هو من سواه ممن ضعّف من جهة حفظه، ولم يجرّح في عدالته.

ثم ذكر أن هؤلاء الضعفاء لا يُحتجّ بهم إلا إذا توبعوا من غيرهم، أي روي الحديث من غير جهتهم، وهي الجملة التي ذكرها في التعريف: "ويروى من غير وجه نحوه".

---

(2) المصدر نفسه: 746/5.

(1) المصدر السابق: 758/5.

وبيّن صورا مما قد يقع لهؤلاء الضعفاء من الوهم، حيث قال: "وأشدّ ما يكون في هذا إذا لم يحفظ الإسناد، فزاد في الإسناد أو نقص، أو غير الإسناد، أو جاء بما يتغير فيه المعنى"، وهذا يقابل في نظري ما اشترطه من عدم الشذوذ.

فيبدو، أن تعريف الحسن كان خلاصة لكلّ ما تقدّم من أول الفصل.

وإذا سلّمنا بأن تحسين الترمذي للحديث الضعيف معناه تقويته وقبوله، فإننا نميّز في تعريفه شروطا ثلاثة للتقوية، –وقد تبعه فيها من جاء بعده–، وهي:

الشرط الأول: أن لا يكون الراوي متّهما بالكذب.

وقد بيّنت من خلال كلام الترمذي الرواة الضعفاء الذين يُقبل حديثهم، حيث ينطبق هذا الشرط عليهم.

الشرط الثاني: أن يُروى من غير وجه نحوه.

وقد أشرت إليه من قبل، ويعني بذلك المتابعات إجمالا، وبتتبع موارد هذه العبارة في السنن فإننا نستنتج ما يأتي:

– إذا ذكر الترمذي عقب هذه الجملة راوي حديث الباب فإنه يعني بها المتابعات، وقد تكون في طبقة الصحابة، كقوله مثلا: حدّثنا محمد بن بشّار حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّة عن علي: «أن النبي ε توضّأ ثلاثا ثلاثا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبيّ بن كعب.

قال أبو عيسى: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب، وأصحّ، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عنه.[1]

– وقد يعني بها المتابعة التي تقع أثناء الإسناد، كما في هذا المثال، قال: حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يوم الحجّ الأكبر يوم النحر».

قال: "هذا الحديث أصحّ من حديث محمد بن إسحاق؛ لأنّه روي من غير وجه هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه إلاّ ما رُوي عن محمد بن إسحاق، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مُرَّة عن الحارث عن علي موقوفا".[2]

أو قوله: حدّثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «لا يجزي ولد والدا، إلاّ أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه».

---

(1) سنن الترمذي، كتاب (1) الطهارة، باب (34) ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم 44: 63/1.

(2) سنن الترمذي، كتاب (48) تفسير القرآن عن رسول الله ε، باب (10) سورة التوبة، رقم 3089: 274/5.

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن، لا نعرفه إلاّ من حديث سهيل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث".[3]

- إذا لم يذكر عقب الجملة راوي حديث الباب، فإنه يعني بها شواهد الحديث، كما في هذا المثال، قال: حدّثنا أبو هشام الرِّفَاعي حدّثنا حفص بن غَيَّاث عن أَشْعث عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ε: «المرء مع من أحبّ، وله ما اكتسب». وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وصَفْوان بن عَسَّال، وأبي هريرة، وأبي موسى.

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن، غريب من حديث الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ε، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ε".[4]

- لم يقتصر استعمال هذه الجملة في السنن لتعليل تحسين الحديث، وإنما هي إشارة للتصحيح أيضا، ومثال ذلك، قوله في حديث السّواك: حدّثنا أبو كُرَيْب حدّثنا عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة».

قال أبو عيسى: "وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ε.

وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ε كلاهما عندي صحيح؛ لأنّه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ε هذا الحديث، وحديث أبي هريرة إنّما صحّ؛ لأنّه قد روي من غير وجه".[1]

وفي حديث زيد زيادة، أخرجها في العلل، قال: "وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجُهَني قال: سمعت رسول الله ε يقول: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة، ولأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل». الحديث

فسألت محمدا عن هذا الحديث: أيّهما أصحّ؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصحّ، قال أبو عيسى: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضا؛ لأنّ هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، وكلاهما عندي صحيح".[2]

---

(3) سنن الترمذي، كتاب (28) البر والصلة عن رسول الله ε، باب (8) ما جاء في حق الوالدين، رقم 1906: 315/4.

(4) سنن الترمذي، كتاب (37) الزهد عن رسول الله ε، باب (50) ما جاء أن المرء مع من أحب، رقم 2386: 595/4.

(1) سنن الترمذي، كتاب (1) الطهارة، باب (18) ما جاء في السواك، رقم 22: 34/1.

(2) الترمذي، العلل الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، الناشر: مكتبة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ: ص 30.

وقد تابع محمد بن عمرو (الذي ذكرت كلام النّقّاد فيه) عدد من الثقات كالأعرج وحُمَيْد بن عبد الرحمن، وأخرج حديثهما مالك في الموطّأ، قال: عن أبي الزِّنَاد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله ε قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك»، وعن ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسّواك مع كلّ وضوء».(3)

فجملة: (يروى من غير وجه)، تشمل المتابعات في أصل الإسناد، وفي أثنائه، وتشمل الشواهد أيضا، وهي قرينة للتّصحيح، كما هي قرينة للتّحسين.

واحتمل ابن رجب أن يكون المراد بها أيضا الأحاديث الموقوفة، قال: "وقول الترمذي رحمه الله: (ويروى من غير وجه نحو ذلك)، ولم يقل: عن النبي ε، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ε، ويُحتمل أن يُحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يُروى من غير وجه، ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أنّ هذا المرفوع له أصل يعتضد به، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضّده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً".(4)

قلت: يُراعى في ذلك عدم إعلال النقاد للمرفوع بالموقوف حتى يصلح لتقويته.

وأمّا عمل أهل العلم، فذكر الترمذي له هو حكاية أقوال وبيان مذاهب في الغالب، ولا يعني التقوية بالضرورة، وفي السنن أحاديث كثيرة للضعفاء لم يحسّنها مع أن أهل العلم عملوا بها.

ومن ذلك قوله: حدّثنا قُتيبة حدّثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنّ النبي ε قال: «أيّما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحلّ له نكاح أمّها».

قال أبو عيسى: "هذا حديث لا يصحّ من قِبل إسناده، وإنّما رواه ابن لهيعة و المثنّى بن الصّباح عن عمرو بن الشعيب، والمثنّى بن الصباح وابن لهيعة يُضعّفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرّجل امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها حلّ له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوّج الرجل الإبنة فطلّقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمّها، لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ [النساء: 23]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق".(1)

قال صاحب (دراسات البيب): "وأما ما استمر عليه دأب الإمام الجليل أبي عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي في أكثر الأحاديث من قوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم" أو "أكثره" أو "بعضه" يأتي به بعد الفراغ من الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما، أو غير ذلك مما يحكم به على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط في صلب ما حكم به، ولا شك في أن كون الحديث معمولا به عند الصحابة

---

(3) موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم 214-215: 89/2.

(4) شرح علل الترمذي: 607/2.

(1) سنن الترمذي، كتاب (9) النكاح، باب (25) ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟، رقم 1117: 425/3.

ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته، وليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام في أنه ليس مما يشترط في الحسن والصحة حتى إذا لم يأخذ به أجلة القوم منهم يعدّ بذلك معلولا، وإن كان الترمذي يرى ذلك فهو مما يختص به على خلاف جماهير العلماء".

غير أنه استبعد ذلك، فقال: "ومما يثقل على العبد الضعيف من صنيعه في "سننه" أن ربّما يسند الحديث ويحكم عليه بالحسن أو الصحة ثم يقول: "ولم يأخذ به أهل العلم" أو "بعض أهل العلم"، فيذكر قولهم المخالف بالحديث، ثم ربما يذكر حديثا تمسكوا به خلاف هذا الحديث، ولا انتقاد عليه في ذلك، فإنه من باب ترجيح أحد الحديثين".[2]

قلت: نعم، ليس هناك تلازم مطرد بين الأمرين، ولكن ثمة نماذج لأحاديث ضعيفة مفردة الأسانيد، وحسنها، وقد عمل بها أهل العلم أو بعضهم، فالظاهر حينئذ أن التحسين كان بالنظر إلى ذلك العمل، وإلاّ كان تحسينا في غير محلّه.

الشرط الثالث: أن لا يكون الحديث شاذّا.

جاء في تعريف الترمذي للحسن اشتراط عدم الشذوذ، وقد اختُلف في تحديد مراد الترمذي به، لاختلاف إطلاقات اللّفظ عند المحدّثين، وقد ذهب ابن رجب إلى أن مراد الترمذي منه مثل مراد الشافعي، وهو مخالفة الثقة لغيره من الثقات، قال: "والظاهر أنّه أراد بالشّاذّ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثّقات عن النبي ε خلافه"[1]، قال الشافعي في تعريف الشاذ: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنّما الشّاذّ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذّ عنهم واحد فيخالفهم".[2]

قلت: لم يستعمل الترمذي هذه اللفظ في غير هذا الموضع، والذي أميل إليه أنه يعني به صورة من صور الغرابة، وقد أطلق لفظ "غريب" على عدد كبير من الأحاديث في السنن، ويدل على ذلك أمور منها:

– لو قصرنا الشذوذ على ما أطلقه الشافعي، فلا يستقيم التعريف، لأن الشذوذ موضوعه أحاديث الثقات، لا أحاديث الضعفاء الذين يتحدّث عنهم الترمذي في كامل الفصل المتعلق بالعلل.

– سبق الترمذي إلى استعمال هذا اللفظ بمعنى الغرابة كثير من النقاد كما هو معروف، ومنهم الإمام أبو داود، الذي قرن بين اللفظين في رسالته، وهو شيخه وحدّث عنه، حيث قال: "ولو احتجّ رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يَحتجّ بالحديث الذي قد احتجّ به إذا كان الحديث غريبا شاذا".

---

(2) نقل ذلك عنه: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م: 163/1.

(1) شرح علل الترمذي: 606/1.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث: 183.

– جاء بيان الترمذي لأنواع الغرابة في الأحاديث، بعد ذكره لتعريف الحسن، وكأنه أراد بذلك شرح مفردات التعريف.

على أن المعروف أن الغرابة ليست دائما قادحة في صحة الحديث، وبالتالي فالشذوذ الوارد في التعريف يعني الغرابة القادحة في صحّة الحديث، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي.

– صور الغرابة.

قال الترمذي: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب، فإنّ أهل الحديث يستغربون الحديث بمعان".

1– التّفرّد بالإسناد.

قال: "رُبّ حديث يكون غريباً لا يُروى إلاّ من وجه واحد، مثل ما حدّث به حمّاد بن سلمة عن أبي العُشَرَاء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذّكاة إلاّ في الحلق واللّبّة؟، فقال: «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك».

فهذا حديث تفرّد به حماد بن سلمة عن أبي العُشَراء، ولا يُعرف لأبي العُشَراء عن أبيه إلاّ هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم، فإنّما اشتهر من حديث حمّاد بن سلمة، ولا نعرفه إلاّ من حديثه".(1)

وقال في العلل الكبير: "سألت محمدا عن حديث أبي العُشَراء عن أبيه، فقلت: أعلمتَ أحدا روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة؟، قال: لا. قلت له: تعرف لأبي العُشَراء أشياء غير هذا ؟ قال: لا. قال محمد: واختلفوا في اسم أبي العُشَراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قِهْطِم، وقال بعضهم: اسمه يَسَار بن بَلْز، ويقال: ابن بَرْز، ويقال اسمه: عُطَارِد".(2)

قال البخاري في ترجمته: "أسامة بن مالك بن قِهْطِم، أبو العُشَرَاءِ الدّارمي، قاله أحمد، وقال بعضهم: عطارد بن بَلز، ويقال: سَيَّار بن بَلْز بن مسعود بن خَوْلِي بن حَرْمَلة بن قتادة، من بني مَوْلَةَ بن عبد الله بن فُقَيْم بن دَارِم البَصري. قال لنا آدم: عن حمّاد بن سلمة عن أبي العُشَراء عن أبيه قلت: يا رسول الله، أما تكون الذّكاة إلاّ في اللّبة؟، قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك».

قال أبو عبد الله: في حديثه، واسمه، وسماعه من أبيه، نظر".(3) وقال أحمد: "حديثه عندي غلط".(4)

2– التّفرّد بالإسناد والمتن.

قال الترمذي: "ورُبّ رجل من الأئمة يحدّث بالحديث، لا يُعرف إلا من حديثه، ويشتهر الحديث لكثرة من روى عنه.

---

(1) سنن الترمذي، فصل العلل: 758/5.

(2) العلل الكبير: ص 242.

(3) البخاري، التاريخ الكبير، الناشر: دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد الدكن–الهند، الطبعة الأولى،1360هـ: 21/2.

(4) الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: 443/2.

مثل: ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ε: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الله بن دينار، روى عنه عبيد الله بن عمر، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وغير واحد من الأئمة .

وروى يحي بن سُلَيم هذا الحديث عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فوهم فيه يحي بن سُلَيم، والصحيح هو عن عُبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر،

هكذا روى عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن نُمَيْر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وروى المؤمل هذا الحديث عن شُعبة فقال شُعبة: وددت أنّ عبد الله بن دينار أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبّل رأسه".(5)

قلت: ذكر ابن أبي حاتم في العلل ما يبيّن سبب خطأ يحي بن سُلَيم، قال: "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحي الأموي عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ε عن بيع الولاء، وعن هبته».

قال أبي: نافع أخذه عن عبد الله بن دينار هذا الحديث، ولكن هكذا قال".(1)

بمعنى أنّ يحي أخطأ في الإسناد، حيث قرن بين راويين، في حين أن أحدهما سمع من الآخر.

وقال في موضع آخر: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أنس بن عِياض عن عُبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أنّ النبي ε نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته».

فقالا: هذا خطأ، وهم فيه أبو ضَمْرَة ، النّاس يقولون : عُبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ε، ويروون عن نافع عن ابن عمر موقوفا: «الولاء لحمة»، هذا هو الصحيح".(2)

فربما يكون وهم يحي بن سُلَيم من هذا القبيل، حيث أدخل حديثا في حديث.

3- التفرّد في المتن.

قال الترمذي: "وربّ حديث استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنّما يصحّ إذا كانت الزّيادة ممن يُعتمد على حفظه.

مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله زكاة الفطر في رمضان على كلّ حرّ، وعبد ذكر، أو أنثى، من المسلمين، صاعا من تمر أو صاعا من شعير».

فزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين»، وروى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر فيه: «من المسلمين».

---

(5) سنن الترمذي، فصل العلل: 758/5.

(1) علل الحديث: 373/1.

(2) المصدر نفسه: 379/1.

وقد روى بعضهم عن نافع رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه".[3]

قلت: قد ذكرت هذه المتابعة في مبحث الإمام أحمد، وأنه قبل الحديث على أساسها، بينما صحّح الترمذي الحديث دون النظر لتلك المتابعة، لمقام مالك في الحفظ.

4- التفرّد في الإسناد.

قال الترمذي: "وربّ حديث يُروى من أوجه كثيرة، وإنما يُستغرب لحال الإسناد.

حدّثنا أبو كُريب وأبو هشام الرّفاعي وأبو السّائب والحسين بن الأسود قالوا: حدّثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردَة عن جدّه أبي بُردَة عن أبي موسى عن النّبيّ ε قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مَعي واحد».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه من قِبل إسناده، وقد روي من غير وجه عن النّبيّ ε، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى.

سألت محمود بن غَيْلان عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كُريب عن أبي أسامة، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كُريب عن أبي أسامة، لم نعرفه إلاّ من حديث أبي كُريب عن أبي أسامة. فقلت له: حدّثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا؟، فجعل يتعجّب، وقال: ما علمت أنّ أحدا حدّث بهذا غير أبي كُريب.

و قال محمد: كنّا نرى أنّ اباكُريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة".[1]

قال ابن رجب مبينا معنى تعليل البخاري ووجه استغرابه: "وما حكاه الترمذي عن البخاري هاهنا أنه قال: (كنّا نرى أنّ أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة)، فهو تعليل للحديث؛ فإنّ أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثّقات غير أبي كُريب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع والإملاء، وكذلك لم يروه أحد عن بُريد غير أبي أسامة".[2]

وقد روى أبو كُريب كثيرا من الأحاديث عن أبي أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبيه عن أبي موسى، وهي في الصحيحين وغيرهما، ولكن لم يثبت هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي أسامة، ومما يرجّح وجود الخطأ أن سماع أبا كُريب للحديث كان أثناء المذاكرة، التي يتساهل الرواة فيها ولا يتحرون كما يتحرّون في مجلس السّماع والكتابة، وكان يفترض هنا أن يشير أبو كُريب إلى ذلك أو ينبّه أبا أسامة إلى أنّه يكتب عنه، حتى يتحرّى له في الرواية.

---

(3) سنن الترمذي، فصل العلل: 759/5.

(1) المصدر السابق: 759/5.

(2) شرح علل الترمذي: 647/2.

قال الخطيب: "إذا أورد المحدّث في المذاكرة شيئا أراد السامع له أن يدوّنه عنه، فينبغي له إعلام المحدّث ذلك ليتحرّى في تأدية لفظه وحصر معناه".

ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: "حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثا؛ لأنّي إذا ذاكرت تساهلت في الحديث".[3]

كما أنّ الرّواة الذين تابعوا أبا كُريب عن أبي أسامة ضعفاء، ونصّ النّقّاد على أنّهم أخذوه عنه، فرجع الحديث إليه. ونقل ابن رجب هذا التعليل عن أبي زرعة، قال: "وذُكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه، وحُسين بن الأسود كان يُتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام فيه ضعف أيضا".

ونقل عن أبي داود قال: "سمعت أحمد -وذكر له حديث يُريد هذا- فقال أحمد: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به، أو نحو هذا الكلام".[1]

وختم الترمذي ما تعلّق بصور الغرابة بمثال يُستفاد منه أنّ الغريب قد يُسمّيه بعض النقاد منكرا، قال: "حدّثنا أبو حفص عمرو بن علي حدّثنا يحيى بن سعيد القطان حدّثنا المُغيرة بن أبي قُرّة السّدُوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقِلها وأتوكّل، أو أُطلِقها وأتوكّل؟، قال: «أعقلها، وتوكّل». قال عمرو بن علي: قال يحيى بن سعيد: وهذا عندي حديث منكر. قال أبو عيسى: هذا غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أنس بن مالك إلاّ من هذا الوجه، وقد رُوي عن عمرو بن أُميّة الضّمري عن النبي ε نحو هذا".[2]

هذا، ويرادف مصطلح الغريب المطرح الذي يعني الشذوذ عند الترمذي عبارة "غير محفوظ"، حيث استعملها كثيرا في السنن، ويعني بها التفرد أو المخالفة المردودان سواء من الثقة أو الضعيف.[3]

وقد استعملها الترمذي في حالتين:

الأولى: مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه.

وتشمل هذه الحالة كلّ راو سواء كان ثقة أم لا.

---

(3) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السّامع: 2/36-37.

(1) شرح علل الترمذي: 2/646-647.

(2) سنن الترمذي، فصل العلل: 5/759.

(3) أشار ابن حجر إلى ترادف المعنى بين هذه العبارة ولفظ الشذوذ، وذلك في حديثه عن حكم زيادة الثقة، قال: "فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ". نزهة النظر: ص 71.

- فمثال مخالفة الثقة لغيره، قوله: **حدّثنا قُتيبة** حدّثنا حاتم بن إسماعيل **عن هشام بن عروة عن أبيه عن حَجّاج بن حَجّاج الأَسْلَمِي عن أبيه أنّه سأل النّبيّ ε فقال: «يا رسول الله، ما يُذهب عنّي مذمّة الرّضاع؟ فقال: غُرّة عبد أو أمة».**

قال: **"هذا حديث حسن صحيح،** هكذا رواه يحي بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن **حجّاج بن حجّاج عن أبيه عن النّبيّ ε. وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن** عروة عن أبيه **عن حجّاج** بن أبي حجّاج عن أبيه عن النبي ε، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، **والصّحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن أبيه".**(4)

- ومثال مخالفة الصدوق لغيره، قوله: **حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عَجْلان عن ابن وَثِيمَةَ النَّصْرِي** عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله ε: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه** ، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

قال: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه **اللّيث بن سعد عن ابن عَجْلان عن عبد الله بن هُرْمُز عن النّبيّ ε** مرسلا، ورواه حاتم بن إسماعيل عن ابن **هُرْمُز** عن ابني عُبيد عن أبي حاتم **المُزَنِي.**

قال محمد: **وأبو حاتم المُزَنِي له صحبة،** ولا أعرف له غير هذا الحديث. وسألته عن اسم أبي حاتم فلم يعرفه، ولم **يُعُدّ حديث عبد الحميد بن سليمان عن ابن عَجْلان** عن أبي **وَثِيمَة** عن أبي هريرة محفوظا. **قال** محمد: **وعبد الحميد بن سليمان صدوق، إلاّ أنّه ربما يهم في الشيء".**(1)

- ومثال مخالفة الضعيف لغيره، قوله: حدّثنا إسماعيل **بن موسى الفَزَاري حدّثنا شَرِيك** عن ثابت بن أبي **صفيّة قال:** قلت لأبي جعفر: **حدّثك جابر «أنّ النّبيّ ε توضأ مرّة مرّة، ومرّتين مرّتين، وثلاثًا ثلاثًا»؟، قال: نعم.**

وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: **حدّثك جابر «أنّ** النبي ε **توضأ مرة مرة»؟، قال: نعم.**

قال: وحدّثنا بذلك هَنّاد وقُتيبة، قالا: حدّثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية.

قال: "وهذا أصحّ من حديث شَرِيك، لأنّه قد رُوي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، **وشَرِيك** كثير الغلط، وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة **الثّمالِي".**(2)

الثانية: مخالفة الواقع المعروف عن الراوي.

قد يروي **محدّث حديثًا** عن صحابي في أمر ما، والمعروف عن ذلك الصحابي خلاف ما ورد في ذلك **الحديث عنه.**

---

(4) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما يذهب مذمة **الرضع، رقم** 1153.

(1) العلل الكبير: **ص** 154.

(2) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا.، **رقم** 45.

مثال ذلك، قول الترمذي: حدّثنا عليّ بن حُجْر حدّثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حَسّان عن ابن سِيرِين عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ε قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض».

قال: "سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسَّان عن ابن سِيرِين عن أبي هريرة.

وقال: ما أراه محفوظا، وقد روى يحيى بن أبي كَثِير عن عُمَر بن الحَكم أنّ أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطّر الصائم".[3]

ومثال ذلك أيضا قوله: حدّثنا عَبّاد بن يعقوب حدّثنا عبد الله بن عبد القُدّوس عن الأعمش عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير عن حُذَيْفة بن اليَمان قال: قال رسول الله ε: «فضل العلم خير من فضل العمل، وخير دينكم الورع».

قال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث، فلم يَعُدّ هذا الحديث محفوظا، ولم يعرف هذا عن حذيفة عن النبي ε".[1]

وقد حرّر ابن رجب هذا المعنى كقاعدة عامة، قال: "قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه". وممّثل لذلك بصنيع بعض المحدثين، قال: "قد ضعّف الإمام أحمد وأكثر الحفّاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا، فمنها أحاديث أبي هريرة عن النّبيّ ε في المسح على الخفين، ضعّفها أحمد، ومسلم، وغير واحد، وقالوا: أبو هريرة يُنكر المسح على الخفين، فلا تصحّ له فيه رواية...، ومنها: حديث ابن عمر عن النبي ε في فضل الصلاة على الجنازة، ذكر الترمذي عن البخاري أنه قال: ليس بشيء؛ ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه".[2]

قلت: المسألة ليست على إطلاقها، لاسيما إذا صحّ الإسناد إلى الصحابي في الحديث المرفوع، فينظر في أسباب تلك المخالفة قبل ردّ حديثه.

المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج الترمذي في التقوية.

مقتضى كلام الترمذي في فصل العلل -لاسيما في تعريف الحديث الحسن- يوحي بأن الضعيف إذا تابعه غيره يُحكم لحديثه بالتحسين فقط، غير أن صنيعه في السنن يدلّ على أنه يصحّح حديث الضعيف كذلك إذا جاءت له متابعات ثابتة، وسأذكر هنا نماذج لكلتا الحالتين.

– نماذج لتصحيح الحديث الضعيف.

---

(3) العلل الكبير: ص 115.
(1) المصدر السابق: ص 341.
(2) شرح علل الترمذي: 2/888-890.

- من أمثلة ما صحّحه الترمذي من أحاديث من وصف بسوء الحفظ، قوله: حدثنا عليّ بن حُجْر أخبرنا شَرِيك عن مُخَوَّل بن رَاشِد عن مُسلم البَطِين عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ε يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿أَلَمۤ، تَنزِيلُ﴾ السّجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾».

قال: "وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة. قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد رواه سفيان الثوري، وشعبة، وغير واحد عن مُخَوَّل".[3]

نجد هنا تصحيح الترمذي لحديث شَرِيك، وهو ابن عبد الله النَّخَعي، وقد تقدمت ترجمته، وحيثية تصحيحه متابعة الثقات له (الثوري وشعبة وغيرهما)، وقد ذكرها الترمذي عقب الحديث.

قال مسلم: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عَبْدَة بن سليمان عن سفيان عن مُخَوَّل بن رَاشد عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: «أنّ النبي ε كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿أَلَمۤ، تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وأنّ النبي ε كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين».

وحدّثنا ابن نُمَيْر حدّثنا أبي ح، وحدثنا أبو كُريب حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد مثله، وحدّثنا محمد بن بشّار حدّثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مُخَوَّل بهذا الإسناد مثله في الصلاتين كلتيهما، كما قال سفيان.[1]

- ومن أمثلة ما صحّحه من حديث المدّلسين قوله: حدثنا محمود بن غَيْلان حدّثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا: حدّثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «بعثني النّبيّ ε في حاجة، فجئت وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق، والسّجود أخفض من الرّكوع».

قال: "وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن ربيعة".

ثم قال: "حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن جابر".[2]

حكم الترمذي بصحّة حديث جابر رغم عنعنة أبي الزبير، ذلك لأنّ له متابع قويّ أزال شبهة التّدليس عنه، وذلك ما رواه البخاري في صحيحه وغيره بلفظ قريب قال: حدّثنا مُعَاذ بن فَضَالة قال: حدّثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان قال: حدّثني جابر بن عبد الله: «أنّ النّبيّ ε كان يصلّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».[3]

وأمّا الحديث باللّفظ الذي رواه أبو الزبير، فله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد في المسند، قال: حدّثنا وكيع حدّثنا ابن أبي ليلى عن عطاء وعطيّة عن أبي سعيد وعن نافع عن ابن عمر: «أنّ النّبيّ

---

(3) سنن الترمذي، كتاب (4) الجمعة، باب (375) ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم 520: 398/2.

(1) صحيح مسلم، كتاب (7) الجمعة، باب (17) ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم 879: 16/3.

(2) سنن الترمذي، كتاب (2) الصلاة، باب (260) ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم 351: 182/2.

(3) صحيح البخاري، كتاب (24) أبواب تقصير الصلاة، باب (9) ينزل للمكتوبة، رقم 1048: 371/1.

ε كان يصلّي على راحلته في التّطوّع حيثما توجّهت به، يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع». قال عبد الله: والصّواب عطيّة.[4]

والإسناد ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى.

على أنّ البيهقي قد أخرج الحديث عن جابر مصرّحا بالسّماع، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بَكْر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا محمد بن إسحاق الصّاغاني حدّثنا حَجّاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: «رأيت النبي ε يصلّي وهو على راحلته النّوافل من كلّ جهة، ولكنّه يخفض السّجدتين من الرّكعة، ويومئ إيماء».[1]

- ومن أمثلة ما صحّحه من حديث من وُصف بالجهالة، قوله: حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن والحسين بن محمد الجُرْيري -بَلْخِي- قالا: حدّثنا محمد بن كثير عن جعفر بن سليمان الضّبعي عن عَوْف عن أبي رجاء عن عِمران بن حصين: «أنّ رجلا جاء إلى النّبيّ ε فقال: السلام عليكم، قال: قال النبي ε: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النّبيّ ε: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النّبي ε ثلاثون».

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه".[2]

صحّح الترمذي الحديث بهذا الإسناد، وهو من رواية الحُسين بن محمد الجُرِيري أبو علي، ويقال: أبو محمد البلْخي، وفي ضبط شكل اسم نسبته خلاف، قال المباركفوري: "بالحاء المهملة، كذا وقع في النسخة الأحمدية، وكتب في هامشها ما حاصله أنه وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء، ووقع في بعض النسخ الأخرى بالجيم، انتهى. قلت: قال في الخلاصة: الحسين بن محمد بن جعفر الجريري من ولد جرير النّخيلي عن عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وعنه الترمذي، انتهى. فعُلم منه أنّه الجَرِيري بفتح الجيم وكسر الراء، وفي شرح الشيخ ابن حجر الهيثمي على الشمائل: الجُريري بضم الجيم، هو الصواب انتهى، والظاهر أنه بفتح الجيم، والله تعالى أعلم، وهو مجهول كما في تهذيب التهذيب".[3]

قال ابن حجر: "روى عن إبراهيم بن إسحاق الطّالقاني، وعبد الرزاق، وجعفر بن عَون، ومحمد بن كَثير العَبْدي، وغيرهم، وعنه: الترمذي، وعبد الله بن محمد بن علي بن طَرْخَان، وأحمد بن علي الأبّار، وأحمد بن محمد بن مَاهَان البَلْخِي، قال المِزّي: ذكره ابن عساكر فيمن اسمه الحسن، ووهم في ذلك. قلت: وقال الخطيب: هو مجهول".[4]

---

(4) مسند أحمد، رقم 11719: 73/3.

(1) السنن الكبرى، كتاب (3) الصلاة، باب (113) الإيماء بالركوع والسجود، رقم 2299: 5/2.

(2) سنن الترمذي، كتاب (43) الاستئذان عن رسول الله ε، باب (2) ما ذكر في فضل السلام، رقم 2689: 52/5.

(3) تحفة الأحوذي: 465/6.

(4) تهذيب التهذيب: 316/2.

وقال في التقريب: "مستور، من الحادية عشرة".[5]

وحيثية تصحيح حديثه متابعة عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي له، وهو صاحب المسند، قال ابن حجر: "ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة"[6].

وقد قرنهما الترمذي معا في الإسناد، وهذه المتابعة قرينة على حفظ الحسين بن محمد لحديثه هذا.

– نماذج لتحسين الحديث الضعيف.

- من أمثلة ما حسّنه الترمذي مما ضعّف بفقد شرط الاتصال، قوله: حدّثنا علي بن حُجْر حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمّه فاطمة بنت الحسين عن جدّتها فاطمة الكبرى قالت: «كان رسول الله ρ إذا دخل المسجد صلّى على محمّد وسلّم، وقال: ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلّى على محمد وسلّم، وقال: ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».

ثم قال: "حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتّصل، وفاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ρ أشهرا".

فالترمذي هنا أشار إلى انقطاع السّند، ولكن حسّنه لما ورد من أحاديث صحيحة من طرق أخرى تشهد له، أشار إليها قوله: "وفي الباب عن أبي حُمَيد، وأبي أُسَيْد، وأبي هريرة".[1]

حديث أبي حُميد أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبي ρ ثم ليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّهم إني أسألك من فضلك».[2]

وحديث أبي أُسَيْد أخرجه مسلم بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّهم إني أسألك من فضلك»، ولكن في إسناده: عن أبي حُميد أو أبي أُسَيْد.[3]

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النّبيّ، ثم ليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلّم على النّبيّ وليقل: اللّهم اعصمني من الشيطان الرجيم».[4]

- ومن أمثلة ما حسّنه مما ضعّف بسبب الجهل براويه، قوله: حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا سفيان عن محمد بن المُنكدِر عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر قال: سألت أبا الدّرداء عن قول الله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس:64]، فقال: ما سألني عنها أحد غيرك، إلاّ رجل واحد منذ سألت

---

(5) تقريب التهذيب: 168/1.

(6) المصدر نفسه: 311/2.

(1) سنن الترمذي، كتاب (2) الصلاة، باب (234) ما يقول عند دخول المسجد، رقم 314: 128/2.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب (4) المساجد والجماعات، باب (13) الدعاء عند دخول المسجد، رقم 772: 254/1.

(3) صحيح مسلم، كتاب (6) صلاة المسافرين وقصرها، باب (10) ما يقول إذا دخل المسجد، رقم 713: 494/1.

(4) سنن ابن ماجة، كتاب (4) المساجد والجماعات، باب (13) الدعاء عند دخول المسجد، رقم 773: 254/1.

رسول الله ε، فقال: «ما سألني عنها أحد غيرك منذ أنزلت، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له».
قال: "وفي الباب عن عبادة بن الصامت". وقال: "هذا حديث حسن".[5]

سناد هذا الحديث ضعيف لإبهام الراوي فيه عن أبي الدرداء، لكن حسّنه الترمذي لما له من متابعات وشواهد أشار إلى بعضها في موضع آخر في السنن.

قال: حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا سفيان عن عبد العزيز بن رُفَيع عن أبي صالح السَّمّان عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء، فذكر نحوه.

حدّثنا أحمد بن عَبْدَة الضَّبِّي حدّثنا حمّاد بن زيد عن عاصم بن بَهْدَلة عن أبي صالح عن أبي الدّرداء عن النّبي ε نحوه، وليس فيه عن عطاء بن يسار.[1]

نجد أنّ عبد العزيز بن رُفيع قد تابع محمد بن المُنكدر في روايته عن عطاء بن يسار عن ذلك المبهم، لكن بواسطة أبي صالح السّمّان.

وتابع عبد العزيز بن رفيع بهذا السند عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي الدرداء مباشرة بدون ذكر عطاء والواسطة المبهم، أخرجه الطبري في تفسيره قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال: سألت النبي ε عن قوله: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس:64]، قال: «ما سألني عنها أحد غيرُك، هي الرّؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له».[2]

فهذه الطريق إلى أبي الدّرداء سالمة من الانقطاع والإبهام، وتجبرهما في الطريق الأولى، لكن فيها ضعف من جهة عاصم بن بَهْدَلة، وقد وصف بسوء الحفظ[3]، فلا يثبت بها صحة الإسناد إلى أبي الدّرداء جزما.

ومن شواهد الحديث التي ذكرها الترمذي رواية عُبادة بن الصّامت، وهي عنده، لكن فيها ما يُشعر بالانقطاع بينه وبين أبي سلمة.

قال: حدّثنا محمد بن بشّار حدّثنا أبو داود حدّثنا حرب بن شدّاد وعمران القطّان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: نُبّئت عن عبادة بن الصامت، فذكر الحديث، وقال: "حسن".[4]

---

(5) سنن الترمذي، كتاب (35) الرؤيا عن رسول الله ε، باب (3) قوله تعالى :﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، رقم 2273: 534/4.

(1) سنن الترمذي، كتاب (48) تفسير القرآن عن رسول الله ε، باب (11) سورة يونس، رقم 3106: 286/5.

(2) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م، رقم 17735: 134/15.

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال: 357/2.

(4) سنن الترمذي، كتاب (35) الرؤيا عن رسول الله ε، باب (3) قوله تعالى :﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، رقم 2275: 534/4.

- ومن أمثلة ما حسّنه من حديث من وصف بسوء الحفظ، قوله: **حدّثنا قتيبة حدّثنا جَرِير عن عطاء** بن السّائب عن **سعيد بن جُبير** عن ابن عباس قال: «**إنّما صلّى** النبي ε **الركعتين بعد العصر؛ لأنّه** أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما».

قال: "وفي الباب عن عائشة، **وأم سلمة، وميمونة**، وأبي موسى". **قال أبو عيسى: "حديث ابن عباس حديث حسن**، وقد روى غير واحد عن النبي ε **أنه صلّى بعد العصر ركعتين، وهذا خلاف ما روي عنه:** «أنّه نهى عن الصّلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، **وحديث ابن عباس أصحّ حيث قال:** «لم يعد لهما»، وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس".[1]

قال ابن حجر معلقا على كلام الترمذي في ترجيح حديث ابن عباس: "**قلت:** هو عند أحمد، **لكن حديث عائشة أثبت إسنادا، ولفظه عند مسلم:** «ثم أثبتها، وكان **إذا صلى صلاة أثبتها**»، يعني داوم **عليها، وللبخاري من حديث عائشة أيضا:** «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله»".[2]

وقال في الفتح: "وهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صحّ **فهو شاهد** لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» **معارض لحديث عائشة** المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي. وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة: «**أن رسول الله** ε صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة» الحديث، وفي **رواية له عنها:** «لم أره يصليهما قبل ولا **بعد**»، **فيجمع بين الحديثين بأنه** ε لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى: «وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته»".[3]

والشاهد هنا ترجيح الترمذي لحديث ابن عباس وتحسينه رغم ضعف إسناده لورود شاهد له، وهو حديث زيد بن ثابت الذي أشار إليه، وهو ما رواه أحمد في المسند قال: **حدّثنا حسن بن موسى حدّثنا** ابن لهيعة حدّثنا عبد الله بن هُبَيْرَة **قال:** سمعت قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب يقول: «إنّ عائشة أخبرت آل الزبير أنّ **رسول الله** ε **صلّى عندها ركعتين بعد العصر**، فكانوا يصلونها». قال قَبِيصَة: فقال زيد بن ثابت: **يغفر الله لعائشة**، نحن أعلم برسول الله ε **من عائشة، إنما كان ذلك**؛ «لأن أناسا من الأعراب **أتوا رسول الله** ε بَكِير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلّى **الظهر**، ولم يصلّ **ركعتين**، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر، **فانصرف** إلى بيته، فذكر أنه لم يصلّ بعد الظهر شيئا، فصلاهما بعد العصر. **يغفر الله** لعائشة نحن أعلم **برسول الله** ε **من عائشة**، نهى رسول الله ε **عن الصلاة بعد العصر**».

---

(1) سنن الترمذي، كتاب (2) **الصلاة**، باب (135) **ما** جاء في الصلاة بعد العصر، رقم 184: 345/1.
(2) التلخيص الحبير: 477/1.
(3) فتح الباري: 76/2.

قال أحمد: حدّثنا يحي بن إسحاق حدّثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبَيْرَة عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب عن عائشة أنّها أخبرت آل الزبير، فذكر معناه[4]. والحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة.

- وأمّا تقوية الحديث بقرينة العمل به، فله أمثلة كثيرة، منها قوله: حدّثنا حُمَيد بن مَسْعَدَة أخبرنا عُبيد الله بن شُمَيْط بن عَجْلان حدّثنا الأخضر بن عَجْلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ε باع حِلْسًا وقَدَحًا، وقال: من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ؟، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ε: من يزيد على درهم؟، من يزيد على درهم؟، فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه».

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عَجْلان، و عبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ولم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، وقد روى المُعتَمِر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن الأخضر بن عَجْلان هذا الحديث".[1]

إسناد هذا الحديث ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي، قال ابن القطان: "عبد الله الحنفي لا أعرف أحدا نقل عدالته، فهي لم تثبت...، وقال فيه الترمذي: حسن، باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير، والحنفي المذكور منهم، وقد روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم، وهم: عبد الرحمن بن شُمَيْط، وعُبيد الله بن شُمَيْط، والأخضر بن عَجْلان عمّهما".[2]

ووافقه الذهبي، قال: "لا يعرف".[3]

- ومن ذلك تحسينه لحديث ابن مسعود في مقدار القعود في التشهد في الركعتين الأولين، قال: حدّثنا محمود بن غَيْلان حدّثنا أبو داود هو الطّيالسي حدّثنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدّث عن أبيه قال: «كان رسول الله ε إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف»، قال شعبة: ثمّ حرّك سعد شفتيه بشيء، فأقول: «حتى يقوم»؟، فيقول: «حتى يقوم».

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن، إلاّ أنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التّشهّد شيئا، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره".[4]

---

(4) مسند أحمد، رقم 21652 – 21653: 185/5.

(1) سنن الترمذي، كتاب (12) البيوع، باب (10) ما جاء في بيع من يزيد، رقم 1218: 522/3.

(2) علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م: 57/5.

(3) ميزان الاعتدال: 529/2.

(4) سنن الترمذي، كتاب (2) أبواب الصلاة، باب (270) ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم 366: 202/2.

ليس للحديث شاهد مرفوع يفيد الحكم الوارد فيه، وإنما روي من قول أبي بكر وابن عمر، كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص عقب تخريجه لحديث الترمذي، قال: "وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنّه على الرَّضْف. إسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه".[5]

قال ابن أبي شيبة: حدّثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الرَّكعتين كأنّه على الرَّضْف، يعني حتى يقوم.

حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلّى خلف أبي بكر؛ فكان في الركعتين الأوليين كأنّه على الجمر حتى يقوم.[1]

حدثنا ابن فُضَيْل عن يحيى بن سعيد عن عِيَاض بن مسلم عن ابن عمر أنّه كان يقول: ما جعلت الرّاحة في الرَّكعتين إلاّ للتّشهّد.[2]

وأخرج أيضا أثر الشعبي الذي أشار إليه الترمذي، قال: حدّثنا جَرِير عن نعيم القارئ [كذا] عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: من زاد في الركعتين الأوليين على التّشهّد فعليه سجدتا السهو.[3]

ونلاحظ في بعض المواضع تحسين الترمذي لأحاديث أعلّها النّقّاد ونفوا صحّتها من جميع الطرق، ومن ذلك حديث: «من غسل ميّتا فليغتسل»، قال: حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب حدّثنا عبد العزيز بن المُختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ε قال: «مِنْ غَسله الغُسل، ومِنْ حمله الوضوء، يعني الميت». قال: "وفي الباب عن علي، وعائشة".

قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ε وغيرهم: إذا غسل ميتا فعليه الغسل: وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال إسحاق: لابد من الوضوء، قال: وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت".[4]

نرى هنا تحسين الترمذي للحديث، رغم إعلال بعض النقاد له بالوقف، وهو ما ورد عنه في العلل قال: "سألت مُحمدًا عن هذا الحديث: «من غسل ميتا فليغتسل»، فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح

---

(5) التلخيص الحبير: 633/1.

(1) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ: كتاب (3) الصلاة، باب (71) قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين؟، رقم 3017-3018: 263/1.

(2) المصدر نفسه: رقم 3020: 263/1.

(3) المصدر نفسه: رقم 3022: 263/1.

(4) سنن الترمذي، كتاب (8) الجنائز، باب (17) ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم 993: 318/3.

عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هُرَيرة موقوفا. قال محمد: إنّ أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصحّ في هذا الباب شيء. قال محمد: وحديث عائشة في هذا ليس بذاك". (5)

وربما اكتفى الترمذي بتحسين هذا الحديث فقط دون تصحيحه لهذا الاختلاف، كما سيأتي عن ابن القطان في تعليله لبعض تحسينات الترمذي.

وقد يصرّح بعدم ثبوت الحديث من جميع طرقه، ويشير إلى أخذ العلماء به، وذلك كحديث زكاة الخضروات، قال: حدّثنا علي بن خَشْرَم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عُمَارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عُبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنّه كتب إلى النبي ε يسأله عن الخضروات، وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء».

قال أبو عيسى: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحّ في هذا الباب عن النبي ε شيء، وإنّما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ε مرسلا. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة".

قال أبو عيسى: "والحسن هو ابن عُمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك". (1)

فالحديث لم يثبت وصله من وجه يصحّ، فهو مرسل، ولكن العلماء أخذوا بمقتضاه.

والمثالان السابقان يدلان على أمور منها:

- تعدد دلالة الحسن في السنن، فلم يطلقه الترمذي على الحديث الضعيف المعتضد بغيره فقط.
- الحكم بثبوت أو عدم ثبوت الحديث رفعا أو وصلا مما تختلف فيه أنظار العلماء، بحيث قد يقويه بعضهم إذا لم يثبت عنده خطأ الرافع أو الواصل.
- تصريح المحدثين في بعض الأحاديث بأنها غير ثابتة من جميع الطرق لا يعني عدم الأخذ بمقتضاها، ولابد أن يكون للأخذ بها قرينة خارجية، قد تكون جريان العمل بها، أو موافقتها لفتوى بعض أهل العلم.

المطلب الثالث: خلاصة منهج الترمذي في التقوية.

بعد هذا العرض الوجيز لنص الترمذي في العلل، ولبعض الأمثلة من أحاديث الضعفاء في سننه، يمكن تحرير ما يأتي:

---

(5) العلل الكبير: ص 143.

(1) سنن الترمذي، كتاب (5) الزكاة، باب (13) ما جاء في زكاة الخضروات، رقم 638: 30/3.

- كان لغرض الترمذي في كتابه أثر في منهجه في تقوية أحاديث الضعفاء، من حيث توسّعه في تقوية الضعيف بمثله، إذ كان عمله تأصيليا لمختلف آراء الفقهاء، ولم يلتزم جمع ما صح عنده فقط.

- انفرد الترمذي عمن سبقه من المحدثين في باب التقوية بوضعه لتعريف خاص بالحديث الحسن، وهو يعني الحديث المعمول به عموما، ولا يمنع كون هذا الاصطلاح مستفاد ممن سبقه، وقد أشار ابن حجر إلى ذلك في تفسيره لتحسين البخاري لحديث شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج τ أنّ النبي ε قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»، قال: "وتفرّد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق مع كثرة الرواة عن أبي إسحاق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذي أيضا من طريق عقبة بن الأصم عن عطاء بن رافع τ، فوصفه بالحسن لهذا، وهذا على شرط القسم الثاني، فبان أنّ استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر به من غيره، والله أعلم".[1]

- حسّن الترمذي أحاديث من وصف بالضعف من الرواة لفقد شرط الضبط أو العدالة، وكذا ما ضعف لفقد شرط الاتصال، ولم يحسّن حديث من ترك لشدة غفلته، أو من اتهم بالكذب.

- الشذوذ المانع من تقوية حديث الضعيف عند الترمذي هو اتصاف حديثه بإحدى صور الغرابة التي بينها، ويطابق لفظ الشاذ في تعريفه لفظ "غير محفوظ"، الذي استعمله في السنن، مع الإشارة إلى أن الغرابة قد تعني مجرد التفرد الذي لا يؤثر في صحة الحديث، ولذلك يكثر في سننه قوله "حسن صحيح غريب"، أو "صحيح غريب".

- ظهر أن مراده بورود الحديث من غير وجه وجود متابعات وشواهد للحديث، كما يشمل أحيانا أقوال الصحابة، وعمل أهل العلم.

- يصحّح الترمذي حديث الضعيف إذا تابعه من يحتج به على روايته، ويحسّن الحديث إذا جاءت له متابعة أو شاهد من طريق ضعيف، أو وافقه عمل، ومقتضى ذلك أن ضعف الحديث لم يزل تماما بتلك العواضد، ولذلك قد يحسّن الحديث ويذكر علّته التي لم تُرفع، كقوله: "حسن، وليس إسناده بمتصل".

- ورد على تعريف الترمذي للحسن مثلما قيل في حدّ "صالح" عند أبي داود، من حيث أن صنيعه في السنن بيّن تحسينه لأحاديث لا تنطبق عليها حدود التعريف، بمثل إطلاق الحسن على أحاديث صحيحة متفق عليها، والله أعلم.

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 139.

الفصل الثاني:

منهج التقوية عند المحدثين في القرن الرابع الهجري.

المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي.

المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام ابن حبّان.

المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام ابن عديّ.

المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام الدارقطني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام أبي جعفر الطّحّاوي (ت:321هـ).

لم تَرِد عن الإمام الطّحّاوي نصوص تبيّن مسلكه في تقوية الحديث الضعيف بغيره، غير أن تتبّع تخريجه للأحاديث والآثار في مصنّفاته، لاسيما "مشكل الآثار" و"معاني الآثار" وشرحه عليهما، يبيّن إعماله لهذا المسلك بشكل واسع ودقيق، كما امتاز بحسن ترتيبه للمتابعات والشواهد، مما لا يوجد عند غيره.

وأورد هنا نماذج لأحاديث ضعيفة أوردها في مقام الاستدلال والاحتجاج، وبين وجه أخذه بها.

المطلب الأول: نماذج للأحاديث الضعيفة المحتج بها.

1- حديث أبي بكر بن نافع مولى زيد: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم».[1]

أخرجه أوّلا من طريق أَسَد بن موسى وأبي عامر العَقَدِي وعبد الله بن عبد الوهّاب الحَجَبِي عن أبي بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عَمْرة عن عائشة.

ثم ذكر من روى الحديث عن محمد بن أبي بكر من غير طريق أبي بكر بن نافع، قال: وجدنا نَصْر بن مرزوق قد حدّثنا قال: حدّثنا يحيى بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب قال: حدّثنا أبو بكر بن نافع المَدِيني عن أبي الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن عن عَمْرَة عن عائشة τ قالت: سمعت رسول الله ε يقول: «أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم».

فكان في هذا الحديث مكان محمّد بن أبي بكر فيما رويناه قبله أبو الرِّجال، وقد خالف يحيى هذا فيه أبا عامر، وسعيد بن منصور، وأسد بن موسى، وعبد الله بن عبد الوهّاب الحَجَبي، فذكروا أنّه عن محمد بن أبي بكر، وأربعة أولى بالحفظ من واحد.

وأبو بكر بن نافع ضعّفه غير واحد من النّقّاد، وليس هو أبو بكر مولى عمر، وفرّق بينهما أبو زرعة وغيره، قال البرذعي: "سمعت أبا زرعة يقول: أبو بكر بن نافع رجل جليل، وأبو بكر بن نافع صاحب حديث عائشة: «أقيلوا ذوي الهيئات»، ضعيف".[2]

---

(1) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي، مشكل الآثار، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشرك دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، باب (373) بيان مشكل ما روي عن رسول الله ε في إقالة ذوي الهيئات عثراتهم، إلّا في حدّ من حدود الله عزّ وجلّ، رقم 2511-2523: 3/88-92.

(2) عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، الضّعفاء وأجوبة أبي زرعة الرّازي على سؤالات البرذعي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى، 1402هـ- 1982م: 2/439.

وقال عبّاس الدّوري عن يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال أبو داود: "لم يكن عنده إلاّ حديث واحد: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاّتهم»"، وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالقويّ عندهم".[3]

فالحديث بهذا الإسناد مردود، ولذلك نظر الطّحّاوي في متابعاته، قال: "ثمّ نظرنا: هل روي فيه شيء من غير هذا الوجه؟، فوجدنا فهدًا، وابن أبي مريم حدّثانا قالا: حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني العَطّاف بن خالد المخزومي قال: أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عَمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ε قالت: قال رسول الله ε: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث قد جاء من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر من رواية العطّاف إيّاه عنه".

ولكنّه أعلّه بجهالة عبد الرحمن، قال: "ولم نسمع لعبد الرحمن هذا ذكرا في غير هذا الحديث".

ولما لم يثبت الحديث من الطريقين، اعتبر له، فقال: "ثمّ نظرنا: هل روي هذا الحديث من غير هذه الوجوه؟، فوجدنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قد حدّثنا قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف قال: حدّثنا ابن أبي الرّجال، -قال أبو جعفر: وهو عبد الرحمن بن أبي الرّجال، وهو محمود في روايته عن ابن أبي ذئب-، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: «استأدى عليّ مولى لي جرحته، يقال له سلام البربري إلى ابن حزم، فأتاني فقال: جرحته؟، فقلت: نعم، فقال: سمعت من خالتي عَمْرة تقول: قالت عائشة: قال النبي ε: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، فخلّى سبيله، ولم يعاقبه".

فهذا الإسناد صحيح، وبقي التّأكّد من عدم مخالفة ابن أبي الرّجال لغيره في وصل الإسناد.

قال أبو جعفر: "فنظرنا هل خولف ابن أبي الرّجال عن ابن أبي ذئب في إسناد هذا الحديث أم لا؟، فوجدنا يونس قد حدّثنا قال: حدّثنا مَعْن بن عيسى القزاز عن ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي بكر بن حزم عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن أنّ النبي ε قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، فوقفنا على أنّ مَعْن بن عيسى قد خالف ابن أبي الرّجال في إسناد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، فرواه عنه مقطوعا موقوفا على عَمْرة".

وهنا لابد من البحث عما يرجّح إحدى الطريقين، لكون كلا الراويين ثقة، قال الطحاوي: "ثمّ نظرنا: هل روي من غير طريق ابن أبي ذئب عن الشيخ الذي رواه عنه ابن أبي ذئب؟، فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدّثنا قال: أنبأنا محمد بن حاتم قال: حدّثنا سُويد بن نصر قال: حدّثنا عبد الله -يعني ابن المبارك- عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن عَمْرة عن رسول الله ε، فذكره، فوقفنا بذلك على قطع ابن المبارك إياه، وعلى موافقته فيه مَعْن بن عيسى، وعلى مخالفته فيه ابن أبي الرّجال".

وإلى هنا، فإنّ الحديث قد ثبت أنّه منقطع، من طريق مَعْن وابن المبارك، وذكر عائشة فيه لم يثبت.

---

(3) المزي، تهذيب الكمال: 148/33.

لكن وجد الطحاوي لابن أبي الرِّجَال متابعا، قال: "ثم نظرنا: هل روي هذا الحديث من غير هذه الوجوه؟، فوجدنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعا قد حدّثانا قالا: حدّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة ت أنّها قالت: قال النبي ε: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلاّ حدّا من حدود الله عزّ وجلّ».

ثم طلبنا الوقوف على عبد الملك بن زيد هذا من هو، فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، كذلك ذكره دُحَيْم عن ابن أبي فُدَيْك في غير هذا الحديث".

فهذه المتابعة ترجّح احتمال حفظ ابن أبي الرِّجال للحديث، ثمّ أكّد صحة رواية ابن أبي فُدَيْك بمتابعة عبد الرحمن بن مهدي له عن عبد الملك.

قال: "ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن عبد الملك هذا غير ابن أبي فُدَيك؟، فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدّثنا قال: حدّثنا عمرو بن علي، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدّثنا عبد الملك بن زيد المديني عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عَمْرة عن عائشة ت أنّ النّبيّ ε قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ الحدود».

فوقفنا على رواية ابن أبي فُدَيك وعبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا، فصار عن عدلين من أهل الحديث عنه، وقوي هذا الحديث في قلوبنا".

قلت: هذا مثال نموذجي يبيّن مسلك الطّحّاوي في تقوية الحديث بالمتابعات التامة والقاصرة، حيث أثبت بها صحّة رواية أبي بكر بن نافع التي صدّر بها الباب.

2- حديث واسع بن حبّان في ميراث ذوي الأرحام.[1]

قال: حدّثنا فَهْد قال: حدّثنا يوسف بن بَهْلُول قال حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمه وَاسِع بن حِبّان قال: «توفّي ابن الدّحْدَاح، وكان أتيًا - وهو الذي ليس له أصل يُعرف- فقال رسول الله ε لعاصم بن عَدِيّ: هل تعرفون له فيكم نسبا؟، قال: لا يا رسول الله. فدعا رسول الله ε أبا لُبَابَة بن عبد المنذر، ابن أخيه، فأعطاه».

قال الطّحّاوي: "فإن قلتم إنّ حديث وَاسِع هذا منقطع؟، قيل لكم: وحديث عطاء بن يسار منقطع أيضا (وقد رواه قبل حديث واسع بما يخالف روايته)، فمن جَعَلَكُم أولى بثبوت المنقطع فيما يوافقكم مِنْ مُخَالِفِكم فيما يوافقه.

وقد روي مثل هذا عن رسول الله ε في آثار متّصلة الأسانيد منها: حدّثنا علي بن شيبة قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي قال: حدّثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ح، وحدّثنا أبو بَكْرة قال: حدّثنا أبو

---

(1) شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ، كتاب (26) الفرائض، باب (2) مواريث ذوي الأرحام، رقم 6901- 6910: 4/396-398.

أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدّثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن عُبَادة بن حُنَيف عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف: أنّ رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث، إلّا خال، فكتب عمر: «إن رسول الله ε قال: الله ورسوله مولى من لا وليّ له، والخال وارث من لا وارث له»".

ثم ذكر عدّة أحاديث في الباب، وقال: "فهذه آثار متّصلة قد تواترت عن رسول الله ε بما يوافق ما روى الواسع بن حبّان، ويخالف ما روى عطاء بن يسار، وقد شدّ ذلك كلّه وبيّنه قول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُو الاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأحزاب: 6]".

3- حديث عمر بن الخطاب في كفّارة الظهار.[1]

قال الطّحاوي: "وجدنا يونس قد حدّثنا قال: حدّثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن سعد بن عمرو بن سُلَيم الزّرَقي، عن القاسم بن محمد أنّ رجلا قال: يوم أنكحُ فلانة، أو إن نكحتُ فلانة، فهي علي كظهر أمي. فقال عمر بن الخطّاب: «إن نكحتها فلا تقربها حتى تكفّره».

فكان هذا الحديث منقطع الإسناد غير متّصل بعمر، فطلبناه هل نجده عنه موصولا؟.

فوجدنا رَوْحَ بن الفَرَج قد حدّثنا قال: حدّثنا يحي بن عبد الله بن بُكَيْر حدّثني الليث عن يحي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنّ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدّثه عن القاسم بن محمد عن عمرو بن سُلَيم أنّ رجلا قال: يوم أنكح فلانة...، ثم ذكر هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك سواء.

ثمّ طلبنا ما يدلّنا على لقاء عمرو بن سُلَيم عمر بن الخطاب، فوجدنا يونس قد حدّثنا قال: حدّثنا ابن وهب أخبرني اللّيث حدثنا يحي بن سعيد عن النعمان بن مُرّة الزّرَقي عن عمرو بن سُلَيم الزّرَقي أنّه رأى عمر بن الخطاب بالهاجرة، يريد أرضا له بالجُرف، قال: فاتّبعته حتى لحقته، قال: فتماشينا، فلقي علي بن أبي طالب يحمل عيدانا من عنب، فقال عمر لعليّ: ما بقي من شَدَكَ؟، فألقى الذي كان يحمل، ثم اشتدّ، فقال له عمر: إني لأراه قد بقي من شَدَكَ.

ثم انطلق، ومضينا، فلقينا حمارا لعمر يحمل بَقْلاً يسوقه غلام له، فقال لغلامه: أعجل عليّ بالحمار، فجاءه به لا رَسَن عليه، ولا حِلس، فأراد أن يركب، فأردت أن أجعل ردائي تحته، قال: نحّ عنّي رداءك، فركبه بغير رَسَن، ولا حِلس.

فعقلنا بذلك أنّ عمرو بن سُلَيم ممّن قد صحب عمر".

---

(1) مشكل الآثار، باب (89) بيان مشكل ما روي عنه υ من قوله: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك»، رقم 655-657: 1/193-194.

فالشاهد في المثال أنّ الطحاوي أثبت صحّة رواية مالك المنقطعة، برواية رَوْح بن الفَرَج التي بيّنت الساقط من إسناد مالك، وأكّد صحة السّماع في الرّواية المتّصلة بحكاية قصّة جرت بين عمرو بن سُلَيم وعمر بن الخطاب، وهي قرينة على إمكان سماعه منه.

4- حديث صفوان بن أمية في إقامة الحدّ على السّارق.[1]

قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدّثنا أبو كُريب قال: حدّثنا هاشم بن عبد الواحد عن يزيد بن عبد العزيز عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس ت ما قال: جاء صفوان بن أُمَيّة إلى النّبيّ ε برجل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم، فلم ينكر ذلك الرجل، فأمر به رسول الله ε أن يقطع، فقال صفوان: في هذا يُقطع؟، قال: «فهلّا قلت هذا قبل أن تأتيني».

وفي الإسناد مقال، لما قيل في أَشْعَث بن سَوّار، غير أنّ الطحاوي وثّقه، قال: "فإن أنكر منكر احتجاجنا بهذا الحديث لمكان أشعث بن سَوّار، قيل له: إن أشعث ليس بمتروك الحديث، وما تخلّف عنه أحد من أئمة الحديث في زمنه، حتى حدّث عنه منهم شعبة والثوري، وقد حدّث عنه من هو أجلّ من هذه الطبقة، وهو أبو إسحاق السَّبِيعي، ولقد ذكر البخاري عن أبي بكر بن أبي الأسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال سفيان: أشعث أثبت عندي من مُجالد، وهذه رتبة جليلة".

قلت: لكن ذكر ابن أبي حاتم من أقوال النّقّاد ما يرجّح ضعفه، ورواية الثقات عنه لا تدلّ بالضرورة على ثقته، إذ روى عن ابن جُنْيد المالكي عن عمرو بن علي قال: "كان يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدّثان عن أشعث بن سَوّار، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخطّ على حديثه". ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: "هو أمثل من محمد بن سالم، ولكنّه على ذلك هو ضعيف الحديث". وعن يحي بن معين قال: "لا شيء، ضعيف". وعن أبي زرعة قال: "ليّن".[2]

ثم أخرجه عن يونس، قال: حدّثنا ابن وهب قال: حدّثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنّ صفوان بن أمية، وذكره.

وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن أحمد بن جعفر قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا شَبَابَة بن سَوّار قال: حدّثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه صفوان بن أمية.

ورجّح الطّحّاوي احتمال صحّة الحديث من الوجهين عن الزهري، وجواز سماعه من صفوان، لأنّه أدركه، وقد توبع، قال: "ووافق شَبَابَة على هذا الإسناد في هذا الحديث أبو عَلْقَمَة الفَرَوِي، وإذا كان

---

(1) مشكل الآثار، باب (374) بيان مشكل ما روي عن رسول الله ε من قوله لصفوان بن أمية لما تصدق بردائه على سارقه منه بعد أمر النبي ε بقطعه: «فهلا قبل أن تأتيني به»، 2524-2526: 3/92-93.

(2) الجرح والتعديل: 2/271.

إسناد هذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدّث به مرّة هكذا، ومرّة هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدّث عنه".

وأخرجه من طريق محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حَجّاج بن مِنْهَال قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة عن قتادة، وقيس، وحبيب المُعلم، وحُمَيد، وعُمَارة، عن عطاء عن صفوان بن أمية وحماد عن عمرو بن دينار عن طاوس أنّ صفوان بن أمية، وذكره.

ولكن أعلّه بعدم سماع عطاء من صفوان، وبعدم سماع طاوس منه أيضا.

وأخرجه عن أبي أمية، قال: حدّثنا عمرو بن طلحة القَنّاد، قال: حدّثنا أَسْبَاط بن نَصْر الهَمَداني عن سِمَاك عن حُمَيد ابن أخت صفوان بن أمّية عن صفوان بن أمية.

وأعلّه بجهالة حُمَيد، مع ضعف أَسْباط وسِمَاك.

ومع إعلاله لمعظم طرق الحديث، إلاّ أنه صحّحه لشهرته واحتجاج أهل العلم به، قال: "ولم نجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيه، مما في أسانيده ما قد ذكرناه فيها، غير أنّا وجدنا أهل العلم قد احتجّوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم، كما وقفنا على صحّة قول رسول الله ε عندهم: «لا وصية لوارث»، وكما وقفنا على صحّة قوله عندهم: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادّا البيع»، وإن كان ذلك كلّه لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحّته عندهم عن طلب الإسناد له، فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا، لمّا احتجوا به جميعا، غنوا بذلك عن الإسناد له".

5- حديث عبد الله بن مسعود في ليلة الجنّ.[1]

قال الطحاوي: "ولقد رُوي عن أبي عبيدة بن عبد الله ما يدلّ على أنّ عبد الله (أي ابن مسعود) لم يكن مع رسول الله ε ليلتئذ (أي ليلة الجن)".

حدّثنا ابن أبي داود قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا غُنْدَر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة قال: قلت لأبي عبيدة: أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ε ليلة الجنّ، فقال: لا.

حدّثنا ابن مرزوق قال: حدّثنا وهب عن شعبة فذكر مثله بإسناده.

قال الطحاوي: "فلمّا انتفى عند أبي عبيدة أنّ أباه كان مع رسول الله ε ليلتئذ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله، بطل بذلك ما رواه غيره ممّا يخبر أنّ رسول الله ε فعل ليلتئذ، إذ كان معه.

فإن قال قائل الآثار: الأُول (يعني حديث ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ε ليلة الجن، وأنه توضأ بالنبيذ) أولى من هذا؛ لأنها متصلة، وهذا منقطع، لأنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا.

---

(1) شرح معاني الآثار، كتاب (1) الطهارة، باب (19) الرجل لا يجد إلاّ نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟، رقم: 574-576: 1/95-96.

قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنّما احتججنا به؛ لأنّ مثله على تقدّمه في العلم وموضعه من عبد الله، وخلطته لخاصته من بعده، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله ذلك حجّة فيما ذكرناه، لا من الطّريق الذي وضعت.

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتّصل ما قد وافق ما قال أبو عبيدة، حدّثنا ابن أبي داود قال: حدّثنا عمرو بن عون قال: حدّثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لم أكن مع النبي ε ليلة الجنّ، ولوددت أنّي كنت معه.

حدّثنا ربيع المؤذّن، قال: حدّثنا أسد قال: حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدّثنا داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود ε: هل كان مع النبي ε ليلة الجن أحد، فقال: لم يصحبه منّا أحد".

فهذه نماذج تبيّن منهج الطّحّاوي في تقوية الحديث الضعيف، لكن لم يكن يقوّي كلّ حديث تعدّدت طرقه، حيث كان يراعي في ذلك خلوّها من العلل لصلاحيتها للتقوية، وأقتصر هنا على مثال واحد لبيان ذلك.

حيث ردّ الأحاديث الواردة في أكل الضّبع[1]، رغم تعدّد أسانيدها، قال: حدّثنا هارون بن كامل قال: حدّثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب قال: حدّثني إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وجرير بن حازم أنّ عبد الله بن عبيد بن عمير حدّثهم قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمّار: «أنّه سأل جابر بن عبد الله عن الضّبع، فقال: أآكلها؟، فقال: نعم، فقلت: أصيد هي؟، قال: نعم، قلت: وسمعتَ ذلك من رسول الله ε؟، قال: نعم».

قال أبو جعفر: "فكان في هذا الحديث أخذ يحيى بن أيوب إيّاه من هؤلاء الثّلاثة النّفر المذكور أخذه إيّاه عنهم فيه، فتأمّلنا حقيقة رواياتهم له من غير حديث يحيى بن أيوب، هل هي موافقة لرواية يحيى إيّاه عنهم أم مخالفة لها؟.

فوجدنا أبا أمية قد حدّثنا قال: حدّثنا قَبِيصَة بن عُقْبة قال: حدّثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: «سألت جابرا عن الضّبع، فقلت: أصيد هي؟، قال: نعم. قلت: آكلها؟، قال: نعم، قلت: أسمعت هذا من رسول الله ε؟، قال: نعم».

قال أبو جعفر: فاتّفقت رواية الثّوري ويحيى لهذا الحديث عن إسماعيل بن أمية.

ووجدنا يزيد بن سِنان قد حدّثنا قال: حدّثنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدّثنا أبي قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدّث عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله: «أنّ النبي ε سُئل عن الضّبع فقال: هي صيد، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا».

---

(1) مشكل الآثار، باب (255) بيان مشكل ما روي عن رسول الله ε في الضبع في حلّ أكل لحمها وفي حرمته، رقم: 3802-3824: 4/255-259.

ووجدنا يزيد قد حدّثنا قال: حدّثنا حِبّان بن هلال، وشَيْبان بن فَرّوخ، وهُدْبَة بن خالد، قالوا: حدّثنا جرير بن حازم، ثم ذكر بإسناده مثله.

ووجدنا علي بن شيبة قد حدّثنا قال: حدّثنا أبو عَسّان قال: حدّثنا جرير بن حازم، ثم ذكر بإسناده مثله.

ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدّثنا قال: حدّثنا حجّاج بن المِنْهَال قال: حدّثنا جرير، ثم ذكر بإسناده مثله.

فكان في رواية هؤلاء هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية يحيى بن أيوب إياه عنه ذكر إباحة أكلها، وليس ذلك في أحاديث هؤلاء، إنما في أحاديث هؤلاء: «إنها صيد»، وقد تكون صيدا، وهي غير مأكولة.

ووجدنا يزيد بن سنان قد حدّثنا قال: حدّثنا محمد بن بكر البُرْسَاني قال: أخبرنا ابن جُريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أنّ عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضّبع فقلت: أآكلها؟، قال: نعم، قلت: أصيد هي؟، قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ε؟ قال: نعم».

قال أبو جعفر: فكان ما روى البُرساني هذا الحديث عليه عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه يحيى بن أيوب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار غير هؤلاء الثّلاثة النّفر المذكورين في حديث يحيى بن أيوب".

أراد الطحاوي بإيراد هذه الروايات بيان علّة حديث يحيى بن أيوب، حيث قرن بين ثلاثة رواة، مما يوهم باشتراكهم في رواية الحديث بنفس اللفظ، لكن دلت رواياتهم من غير طريقه عن اختلاف بينهم في لفظ الحديث، بما يتغير به المعنى.

وتعليقه في الأخير يبيّن توهيمه ليحيى، وأنّ الراجح من رواية جرير ما رواه غيره عنه، وتصويب روايته عن إسماعيل وابن جريج حيث توبع فيهما.

كما أشار إلى علّة أخرى في حديث يحيى، وبيّن أن رفعه خطأ، والصواب وقفه على عمر.

قال: "وقد وجدنا يحيى بن سعيد القطّان -فيما أجازه لنا هارون بن محمد العسقلاني عن العلائي عنه- قد أنكر هذا الحديث، فقال: كان يحدّث به عن جابر عن عمر، ثم صيّره عن النبي ε، إنكارا منه إيّاه على ابن أبي عمار، وموضع يحيى من هذا الأمر موضعه منه.

قال الطّحّاوي: وتأمّلنا هذا الحديث: هل رواه غير ابن أبي عمار؟.

فوجدنا يونس قد حدّثنا قال: حدّثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر: «أنّه حكم في الضبع كبشا».

ووجدنا يونس قد حدّثنا قال: حدّثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله τما: «أنّ عمر τ قضى فيها بذلك».

ووجدنا علي بن شيبة قد حدّثنا قال: حدّثنا يزيد بن هارون قال: حدّثنا عبد الله بن عون عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، فذكر مثله.

قال أبو جعفر: فقوّى ما رواه عليه أبو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه".

يعني بذلك أن الحديث موقوف ورفعه خطأ.

قال الطحاوي: "فإن قال قائل: فقد وجدناه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ε لا عن عمر، فكان في ذلك تسديد لما رواه ابن أبي عمار عليه.

وذكر ما قد حدّثنا يزيد بن سنان قال: حدّثنا حبّان بن هلال ح، وما قد حدّثنا ابن أبي داود قال: حدّثنا أبو عمر الحوضي قال: حدّثنا حسّان بن إبراهيم عن إبراهيم الصّائغ عن عطاء عن جابر τ: «أن رسول الله τ سُئل عن الضّبع، فقال: هي من الصيد، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا مسنّا، ويؤكل».

فكان من الحجّة عليه لمخالفته في هذا الحديث أنّ إبراهيم الصائغ - وإن كان مكانه من العلم المكان الذي هو مكانه منه- قد خالفه في هذا الإسناد رجلان ليسا دونه، وهما منصور بن زاذان، وعبد الكريم بن مالك الجَزَري .

كما حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدّثنا سعيد بن منصور قال: حدّثنا هُشَيْم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «قضى في الضّبع إذا قتله المحرم بكبش».

وكما حدّثنا فهد بن سليمان قال: حدّثنا أبو غسّان قال: حدّثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «في الضّبع إذا أصابه المحرم كبش».

قال: "وكان فيما روينا خلاف منصور بن زاذان، وعبد الكريم بن مالك من إبراهيم الصائغ في هذا الحديث عن عطاء ردّهما إيّاه إلى خلاف رسول الله ε من أصحابه، وكان اثنان أولى بالحفظ من واحد، فوجب بذلك ردّ هذا الحديث إلى من دون رسول الله ε، لا إلى رسول الله ε، ولم يكن لابن أبي عمار عليه موافق، ولحقه فيه من يحيى القطان ما لحقه، مع أنّا لا نعلم أنّ أحدا حدّث عن عبد الرحمن بن أبي عمار غير عبد الله بن عبيد بن عمير، فلم يكن بذلك كمن خالفه فيه عطاء، ومن أبي الزبير لموضع عطاء من العلم، ولموضع أبي الزبير من الحفظ.

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ε شيء في الضّبع يدلّ على حكمها في إباحة لحمها أو في منعه؟.

فذكر حديث رسول الله ε في تحريم كلّ ذي ناب من السباع من عدّة طرق، وقال: "وكانت هذه سنة قائمة ظاهرة في أيدي العلماء، وكان أئمة الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا متمسّكين بتحريم رسول الله ε كلّ ذي ناب من السباع، غير مختلفين فيه، وكانت الضبع ذات ناب فدخلت في ذلك، ولم يجز لأحد إخراجها منه".

فالطّحّاوي أعلّ حديث الباب بالوقف، ولمعارضته ما هو أقوى، ورأى بأن من رفعه أدنى من جهة الحفظ ممن وقفه، على أن جمعا من النقاد صححه، كما نقل الترمذي عن البخاري، قال: "حدّثنا هنّاد

حدثنا ابن أبي زائدة قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عُمير أنّ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضّبع آكلها؟، قال: نعم. قلت: أصيد هي؟، قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ε؟، قال: نعم.

سألت محمّدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح".[1]

ولو أنّ الطّحّاوي ذكر في بعض المواضع ما يدلّ على أخذه بالمنقطع أو المرسل لحاله إذا لم يعارضه حديث متّصل صحيح، ومن ذلك ما قاله في أحاديث خيار البيع: "والآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعا، فإنّه منقطع لم يضادّه متّصل".[2]

كما يورد المرسل أحيانا لبيان ما أُجمل في متن الحديث المتّصل لا لتقويته، ومن ذلك قوله في حديث عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ε على أن لا ينتهب».

قال: "وقد روي عن النبي ε حديث منقطع قد فسّر حكم النّهبة المنهيّ عنها، والنّهبة المباحة، وإنّما أردنا بذكره هاهنا تفسيره لمعنى هذا المتّصل، حدّثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال: حدّثنا عون بن عُمَارة قال: حدّثنا زياد بن المغيرة عن ثَوْر بن يزيد عن خالد عن مَعْدَان عن معاذ بن جبل قال: «شهد رسول الله ε مِلاك شابّ من الأنصار، فلّما زوّجوه قال: على الألفة والطّير الميمون والسّعة في الرزق، بارك الله لكم، دفّفوا على رأس صاحبكم»، فلم يلبث أن جاءت الجواري معهنّ الأطباق عليها اللّوز والسّكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال النبي ε: «ألا تنتهبون؟»، فقالوا: يا رسول الله، إنّك كنت نهيت عن النّهبة؟، قال: «تلك نهبة العساكر، فأمّا العرسات فلا»".[3]

المطلب الثاني: خلاصة منهج الطّحّاوي في التقوية.

---

(1) العلل الكبير: ص 298.

(2) شرح معاني الآثار، كتاب (13) البيوع، باب (3) تلقّي الجلب، 10/4.

(3) شرح معاني الآثار، كتاب (6) النكاح، باب (12) انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح، رقم 4111: 3/ 50.

من خلال النماذج التي تقدمت يمكن تحرير ما يأتي:

- تميّز الإمام الطحاوي بحسن سرده لمتابعات الحديث وشواهده، حيث كان يذكر **سبب ضعف** الحديث أولا، ثم يسردها، ويشرح وجه جبر الضعف بها، بتفصيل، وترتيب.
- غالب الأحاديث الضعيفة التي قواها في كتبه **هي المنقطعات والمراسيل.**
- لم تقتصر طرق التقوية عنده على المتابعات والشواهد، بل كان يقوي بالآثار، **وبعمل أهل العلم.**
- **يظهر من خلال بعض النّماذج** اشتراط الطحاوي لتقوية الحديث عدم مخالفته لما هو أصح عنده، غير أنه لا يعلّ الحديث بالاختلاف فيه وصلا وإرسالا، أو رفعا ووقفا، إذا كانت الزيادة من ثقة يُحتج بما يتفرد به، وبالتالي فلم يكن **يأخذ بقول نقّاد الحديث إلا إن كان** إعلالهم **مفسّرا، ومن** ذلك قوله في حديث خالف فيه شعبة غيره في إسناده: **"ومن كان كذلك وجب أن يكون ما روى** مما قد خولف فيه بمثل ما قد ذكرنا، لا يحمل على الوهم منه، فيما روى ما لم تقم الحجّة **بذلك".**[1]
- ظهر من خلال النّماذج تحرّيه في شواهد الحديث، إذ يميّز بين المتون التي تؤدّي نفس المعنى، والمتون المختلفة، ولو تقاربت في الألفاظ.

المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام ابن حبّان (ت: 354هـ).

(1) شرح معاني الآثار: 86/13.

يُعدّ الإمام ابن حبان -بحقّ- منظّر قاعدة تقوية أحاديث الضّعفاء، وذلك من خلال حديثه عن معنى الاعتبار، وشروطه، وصوره، ورواة درجة الاعتبار، وحكم كل راو.

كما كان كتابه الصحيح مجالا طبّق فيه نظريته هذه التي أصلها في كتابيه في الرجال: "الثقات" و"المجروحين".

وأستعرض منها هنا النصوص ذات العلاقة بموضوع التقوية، وأتبعها بنماذج تبيّن مسلكه في تقوية الحديث الضعيف.

المطلب الأول: أصناف الرّواة الضّعفاء عند ابن حبّان.

أ- الرّواة المعتبر بهم.

تحدّث ابن حبّان في مقدّمة صحيحه عن شروط الرواة الذين يخرّج لهم، وذكر ضمن ذلك نوع الجرح الذي لا يمنع من الاحتجاج بحديث الرّواي الذي يوصف به.

قال: "ولا يستحقّ الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحقّ مجانبة روايته، وأمّا من كثُر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرّواية فيما لم يخطئ فيه، واستحقّ مجانبة ما أخطأ فيه فقط.

وأمّا المنتحلون المذاهب من الرّواة مثل الإرجاء والتّرفّض وما أشبههما فإنّا نحتجّ بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشّرط الذي وصفناه، ونَكِلُ مذاهبهم وما تقلّدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جلّ وعلا، إلاّ أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا.

وأمّا المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجُريري، وسعيد بن أبي عُروبة وأشباههما فإنّا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتجّ بما رووا، إلاّ إنّا لا نعتمد من حديثهم إلاّ ما روى عنهم الثّقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الرّوايات التي لا نشكّ في صحّتها وثبوتها من جهة أخرى.

وأمّا المدلّسون الذين هم ثقات وعدول، فإنّا لا نحتجّ بأخبارهم إلاّ ما بيّنوا السماع فيما رووا، مثل الثوري، والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتّقين وأهل الورع في الدّين".[1]

وقد فصّل طريقته في الحكم على حديث الراوي إذ لم يكن تام الضبط والإتقان بمثال عن حمّاد بن سلمة، قال: "وربّما أروي في هذا الكتاب واحتجّ بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا: مثل سِماك بن حرب، وداود بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحمّاد بن سلمة، وأبي بكر بن عيّاش، وأضرابهم، ممن تنكّب عن رواياتهم بعض أئمتنا، واحتج بهم البعض.

---

(1) صحيح ابن حبان: 1/154- 161 (بتصرف).

فمن صحّ عندي منهم بالبراهين الواضحة وصحّة الاعتبار على سبيل الدّين أنّه ثقة احتججت به، ولم أعرّج على قول من قدح فيه، ومن صحّ عندي بالدّلائل النّيرة والاعتبار الواضح على سبيل الدّين أنّه غير عدل لم أحتجّ به، وإن وثّقه بعض أئمّتنا، وإنّي سأمثّل واحدا منهم، وأتكلّم عليه ليستدرك به المرء من هو مثله.

كأنّا جئنا إلى حمّاد بن سلمة فمثّلناه، وقلنا لمن ذبّ عمّن ترك حديثه: لم استحقّ حمّاد بن سلمة تَرْك حديثه؟، وكان رحمه الله ممن رحل، وكتب، وجمع، وصنّف، وحفظ، وذاكر، ولزم الدين والورع الخفي، والعبادة الدائمة، والصلابة في السنة، والطّبَقُ على أهل البدع، ولم يشك عوام البصرة يعد [كذا] من البدلاء غيره، فمن اجتمع فيه هذه الخصال لِمَ استحقّ مجانبة روايته؟.

فإن قال: لمخالفته الأقران فيما روى في الأحايين، يقال له: وهل في الدنيا محدّث ثقة لم يخالف الأقران في بعض ما روى، فإن استحقّ الإنسان مجانبة جميع ما روى بمخالفته الأقران في بعض ما يروي لاستحقّ كلّ محدّث من الأئمة المرضيين أن يُترك حديثُه لمخالفتهم أقرانهم في بعض ما رووا.

فإن قال: كان حمّاد يخطئ، يقال له: وفي الدّنيا أحد بعد رسول الله ε يعرى عن الخطأ؟، ولو جاز ترك حديث الصّحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدّثين؛ لأنّهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال: حمّاد قد كثر خطؤه، يقال له: إنّ الكثرة اسم يشتمل على معان شتى، ولا يستحقّ الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحقّ مجانبة روايته.

وأمّا من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط، مثل: شَرِيك، وهُشَيْم، وأبي بكر بن عيّاش، وأضرابهم، كانوا يخطئون فيكثرون، فروى عنهم واحتج بهم في كتابه، وحمّاد واحد من هؤلاء.

فإن قال: كان حمّاد يدلّس، يقال له: فإنّ قتادة، وأبا إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وابن جريج، والأعمش، والثوري، وهشيما، كانوا يدلّسون، واحتججت بروايتهم، فإن أوجب تدليس حمّاد في روايته ترك حديثه أوجب تدليس هؤلاء الأئمة ترك حديثهم.

فإن قال: يروي عن جماعة حديثا واحدا بلفظ واحد متغير، أن يميز بين ألفاظهم [كذا]، يقال له: كان أصحاب رسول الله ε والتابعون يؤدون الأخبار على المعاني بألفاظ متباينة، وكذلك كان حمّاد يفعل، كان يسمع الحديث عن أيوب، وهشام، وابن عون، ويونس، وخالد، وقتادة، عن ابن سيرين، فيتحرّى المعنى ويجمع في اللّفظ، فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وأمثالهم من التابعين؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك".[1]

(1) المصدر السابق: 152/1.

قلت: يبدو من سياق هذا النص أنه يخاطب من خلاله الإمام البخاري الذي اعترض عليه ابن حبان لعدم إخراجه حديث حماد في الصحيح، وقد أخرج في نظره لمن هو مثله كما بيّنه في النّصّ.

والمستفاد من هذين النصين ما يأتي:

- لا يترك ابن حبان حديث الرجل إلا إذا كان فاحش الخطأ، بحيث غلب على صوابه، وأما الوهم إذا تساوى مع الصواب أو كان أقل قُبل الراوي واحتج بحديثه الذي لم يخطئ فيه.
- **لا يقبل حديث المدّلس إلا ببيانه السماع.**
- المختلط مقبول الراوية فيما رواه قبل الاختلاط، وما كان منه بعد ذلك، لا يقبل إلا إذا وافقه الثقات.
- تقبل رواية أهل البدع ممن لا يدعو إلى بدعته، ولم يقيد بدعة دون أخرى، **باعتبار أن بدعة الرجل** غير قادحة في ضبطه **وعدالته.**

ب– الرّواة غير المعتبر بهم.

أخرج ابن حبان من دائرة رواة الاعتبار صنفان من الضعفاء **هما:**

– من اتهم بالوضع والكذب:

لا يدخل في جملة رواة الاعتبار عند ابن حبان من ثبت منه تعمد الكذب، ولو أنه حكم بجواز الاعتبار بهم، فمعناه في هذا الصنف مجرّد الكتابة لا غير.

من ذلك ما قاله في ترجمة خِراش بن عبد الله، قال: "شيخ، كان يزعم أنه خدم أنس بن مالك، روى عنه أهل العراق، أتى عن أنس عن النبي ε بنسخة، منها أشياء مستقيمة، وفيها أشياء موضوعة، لا يحلّ الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلاّ على جهة الاعتبار.

روى عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ε قال: «من تأمّل خَلْق امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من ورائها وهو صائم فقد أفطر». مع أشياء تشبه هذا إذا تأملها مَنْ هذا الشّأنُ صناعتُه علم أنّه كان يضع الحديث".[1]

وقال في ترجمة سليمان بن مسلم: "شيخ يروي عن سليمان التّيمي ما ليس من حديثه، لا تحلّ الرّواية عنه إلاّ على سبيل الاعتبار للخواص".[2]

---

(1) ابن حبان، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب- سوريا، الطبعة الأولى، 1396هـ: 288/1.
(2) المصدر نفسه. 332/1.

وقال عن شيخ بن أبي **خالد البصري**: "**يروي** عن حمّاد بن سلمة، روى عنه ابن أبي **السري** العسقلاني، لا يجوز الاحتجاج به بحال...، وإنما ذكرت هذا الشيخ ليعرفه **مَن الحديثُ صناعتُه فلا يشتغل بأمثاله إلا عند الاعتبار**".[1]

وقال في محمد بن زياد الجَزَري **اليَشْكُري الحنفي**: "**يروي عن ميمون بن مِهْرَان، روى عنه العراقيون، كان من يضع الحديث على الثقات**، ويأتي **عن الأثبات بالأشياء** المعضلات، لا يحلّ ذكره في الكتب إلا على جهة القدح، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار عند أهل الصناعة خصوصا دون غيرهم".[2]

وقال عن عبد الله بن زياد الفلسطيني: "شيخ يروي عن **زُرْعَة بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر عن** النبي ε **قال**: «**من احتجم يوم السّبت ويوم الأربعاء فأصابه وَضَحٌ فلا يلومنّ إلا نفسَه**»، أخبرنا الحسن بن سفيان **قال: حدّثنا الحكم بن موسى قال: حدّ**ثنا عبد الله بن زياد الفلسطيني.

لا يحلّ ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلاّ **على سبيل الاعتبار؛ لأنه موضوع، ليس هذا من حديث رسول الله ε**، ومن روى مثل هذا الحديث وجب مجانبة ما يروي من الأحاديث، وإن وافق الثقات في بعض **الروايات**".[3]

– من لم يرو إلا عن راو ضعيف دون الثقات، أو لم يرو عنه إلا ضعيف.

يتعلق هذا بالرواة المجهولين خاصة، **الذين اقتصرت** روايتهم عن الضعفاء فقط، **إذ لا تتبيّن جهة الخطأ إن وقع** فيما يروونه، هل هو منهم، أو عن الضعفاء الذين رووا عنهم، وكذلك الحال إن لم يرو عنهم إلاّ الضّعفاء دون **الثقات**.

ومن أولئك الرواة **مُطَرِّح** بن يزيد، قال في ترجمته: "**وهل يتهيّأ السّبر** في أمر المحدّثين **والاعتبار** بالثقات والمتروكين إلا بتمييز رواية العدول عن الثقات والضعفاء ورواية المتروكين عن الثقات والمدلسين.

فمتى لم يجتمع على شيخ واحد شيخان أحدهما ثقة والآخر ضعيف فيروي **عنهما لا يتهيّأ** إطلاق الجرح عليه، **إلاّ** بعد الاعتبار بحديثه من رواية الثقات هل خالف **الأثبات فيها** أم لا؟، **أو روى عن ثقة ما لا أصل له**؟. فمتى عدم هذه الدلائل لم يستحقّ القدح فيه".[4]

وقال في ترجمة **الهُذَيْل بن الحكم أبو المنذر**: "شيخ يروي عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، **روى عنه أهل العراق، منكر الحديث جدا، فلست أدري** السبب الموجب للمناكير في حديثه **كان منه أو من عبد العزيز** بن أبي روّاد؟؛ **لأن** عبد العزيز ليس في الحديث بشيء، وإذا روى رجل مجهول لم **يُعرف بالعدالة عن**

---

(1) المصدر السابق: 364/1.
(2) المصدر نفسه: 250/2.
(3) المصدر نفسه: 33/2.
(4) المصدر نفسه: 27/3.

ضعيف شيئا منكرا لا يتهيّأ إلزاق القدح بأحدهما دون الآخر إلاّ بعد السّبر، على أنّ مجانبة ما روى أحرى، حتى توجد له رواية عن الثّقات بما يوافق الأثبات متعرّية عن المناكير، فلم يدخل في جملة أهل العدالة، ويلزق ذلك الحديث المنكر الذي روى عن ذلك الضعيف بالضعيف دونه، هذا حكم ذلك الجنس من الناس". [1]

وقال في ترجمة عائذ الله المُجَاشِعي: "من أهل البصرة، شيخ يروي عن أبي داود، أحسبه نُفِيع، روى عنه سَلاّم بن مسكين، منكر الحديث على قِلّته، لا يجوز تعديله إلاّ بعد السّبر، ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية، إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب القدح، فيُجرّح بما ظهر منه من الجرح، هذا حكم المشاهير من الرواة، وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلاّ الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلّها". [2]

المطلب الثاني: طرق الاعتبار بروايات الضعفاء.

بعد أن بيّن ابن حبان أصناف الضعفاء المعتبر بهم، فصّل طريقة تمييز صحيح رواياتهم من ضعيفها، وذلك من خلال شرحه لمسلك الاعتبار، حيث قال:

"وإنيّ أمثّل للاعتبار مثالا يُستدرك به ما وراءه، وكأنّا جئنا إلى حمّاد بن سلمة فرأيناه روى خبرا عن أيّوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ε، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيّوب، فالذي يلزمنا فيه التوقّف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه.

فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر: هل رواه أصحاب حمّاد عنه، أو رجل واحد منهم وحده؟، فإن وُجد أصحابه قد رووه، عُلم أنّ هذا قد حدّث به حماد. وإن وُجد ذلك من رواية ضعيف عنه أُلزق ذلك بذلك الرّاوي دونه.

فمتى صحّ أنّه روى عن أيّوب ما لم يُتابَع عليه يجب أن يُتوقف فيه، ولا يُلزَق به الوهن، بل ينظر: هل روى أحد هذا الخبر من الثّقات عن ابن سيرين غير أيّوب، فإن وُجد ذلك عُلم أنّ الخبر له أصل يَرجع إليه.

وإن لم يوجد ما وصفنا، نُظر حينئذ: هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثّقات؟، فإن وُجد ذلك عُلِم أنّ الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا، نُظر: هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ε غير أبي هريرة؟، فإن وُجد ذلك صحّ أنّ الخبر له أصل، ومتى عُدم ذلك، والخبر نفسه يخالف

---

(1) المصدر السابق: 95/3.

(2) المصدر نفسه: 192/2.

الأصول الثلاثة، عُلم أنّ الخبر موضوع لا شكّ فيه، وأنّ ناقله الذي تفرّد به هو الذي وضعه. هذا حكم الاعتبار بين النّقلة في الرّوايات".[1]

أفاد ابن حبّان في هذا النصّ صور الاعتبار وحكم كلّ صورة، كما يأتي:

- دلّ النّصّ على أنّ الاعتبار هو عملية النظر في المتابعات والشواهد المبينة لحال الحديث، الذي يُشَكّ في ثبوته من طريق ما.

- للاعتبار ثلاث صور:

- أن يروي بعض أقران الراوي (وهو هنا حمّاد) أو أحدهم الحديث عن شيخه (ومثّل له في النص بأيوب السختياني) مثل ما رواه، أي يشتركون في نفس الشيخ، وهذه المشاركة إن حصلت من ثقات، دلّت على صحة رواية حماد، وإن انفرد وكان الراوي عنه ضعيفا، دلّ ذلك على أنّ الخطأ من هذا الضعيف لا من حمّاد. وتسمى هذه الصورة: المتابعة التامة.

- إذا وُجد أنّ حمّادا قد انفرد بالحديث عن أيّوب، ووجد الحديث مرويا عن ابن سيرين من غير طريق أيوب، أو عن أبي هريرة من غير طريق ابن سيرين، أي وقع الاشتراك بين الرواة في شيخ الشيخ، دل ذلك على أن للخبر أصل صحيح، وهذه الصورة تسمى: المتابعة القاصرة، وهنا اختلفت عبارة ابن حبان، ما يوحي بأن هذا النوع من المتابعات إن دلّت على صحّة أصل الخبر، فإنّها لا تدلّ على صحته من طريق حمّاد بالضرورة، كما ذكره في الصّورة الأولى.

- إذا عُدمت الصّورتان السابقتان، ووُجد الحديث مرويّا عن صحابي آخر غير أبي هريرة، دلّ ذلك أيضا أن للخبر أصل، وتسمى هذه الصورة في الغالب: الشاهد، وهي لا تدل أيضا -حسب عبارة ابن حبان- على أن الحديث صحيح بالضرورة من طريق حمّاد.

- حكم ابن حبّان بالوضع على الخبر الذي ينفرد به صاحبه تفردا مطلقا.

المطلب الثالث: ضوابط الاحتجاج بروايات المعتبر بهم.

فصّل ابن حبّان في ثنايا تراجمه للرواة، أحوال روايات الضعفاء، فحكمها يختلف تبعا لما يرد لها من متابعات وشواهد، وبيّن أنّ رواية الضعيف لها ثلاث صور، وهي إما:

- مخالفة لرواية الثقات.
- موافقة لرواية الثقات.
- متفرّدة، غير مخالفة لرواية الثقات.

---

(1) مقدمة الصحيح: 155/1.

وقد شرح هذه الصور الثلاث التي تقع في **الحديث الضعيف، حيث قال: "ولا يتوهّم متوهّم أنّ** ما لم يخالف **الثقات هو ما وافق الثقات:**

لأنّ ما لم يخالف **الأثبات: هو ما روى من الرّوايات** التي **لها أصول من حديث رسول الله ε، وإن أتى** بزيادة اسم في **الإسناد،** أو إسقاط مثله مما هو محتمل في **الإسناد.**

وأمّا ما وافق الثّقات: فهو **ما يروي** عن شيخ سمع منه جماعة من الثقات، **فأتى بالشيء على حسب ما أتوا** به عن شيخه.

وما انفرد من الروايات: فهو زيادة **الألفاظ** التي **يرويها عن الثقات، أو إتيان أصل بطريق** غير **صحيح".**[1]

ثم **بيّن حكم** كل صورة من **الصور** الثلاث، وأغلب ذلك وارد في ثنايا تراجمه.

قال: "هذا حكم جماعة من المحدّثين العارفين الذين كانوا يخطئون، **وقد فصّلناهم** في الكتاب على **أجناس ثلاثة:**

- فمنهم من لا يُحتجّ **بما انفرد من حديثه،** ويقبل غير ذلك من روايته.
- ومنهم من يحتجّ **بما** وافق الثقات فقط من روايته.
- ومنهم من يقبل ما لم يخالف **الأثبات،** ويحتج بما وافق الثقات".[2]

أشار نص ابن حبان إلى أن رواية الضعيف تعتريها ثلاثة أحكام، يتعلّق كلّ حكم بصنف من الرواة:

الصنف الأول: لا يُحتجّ بما يتفرّد به، سواء كان تفردا مطلقا أو خالف الثقات في السند أو المتن، ويقبل غير **ذلك منه أي ما وافق فيه الثقات.**

الصنف الثاني: يحتجّ بما وافق فيه الثقات، ويردّ ما خالفهم فيه، أو انفرد به.

الصنف الثالث: يحتج بما وافق فيه الثقات، ويقبل ما انفرد به، بشرط أن لا يكون في التفرد مخالفة **لرواية الثقات".**

وعند التّأمّل في هذه الأصناف نجد أنّه يمكن إدراجها في صنفين اثنين:

- صنف يحتج بما وافق فيه الثقات فقط، ويردّ ما انفرد به.
- صنف يحتج بما وافق فيه الثقات، ويقبل ما انفرد به من غير مخالفة.

---

(1) المجروحين: 127/3.
(2) المصدر نفسه: 284/2.

ومن الواضح أن القبول غير الاحتجاج، فالاحتجاج معناه التأكد من صحة رواية ذلك الضعيف، بقرينة موافقته للثقات، وأما القبول فهو لا يعني بالضرورة أن رواية ذلك الراوي صحيحة، وإنما احتمال صحتها راجحة، بقرينة الضعف اليسير الذي وصف به ذلك الراوي.

وأتجوز هنا بالقول أن مقتضى القبول هو صلاحية تلك الرواية للعمل، فهو مفهوم قريب من مصطلح "صالح" أو "حسن" من حيث الحجية.

وبالتّتبّع لتراجم الرواة يمكن تحديد صفات كلا الصنفين، علما أن كليهما داخل في درجة رواة الاعتبار.

والملاحظ أنّ ابن حبّان أدخل من يسمّيه ثقة صدوقا في جملة رواة الاعتبار، ونفهم من ذلك أنّ وجود راو في كتابه "الثقات" لا يعني بالضرورة أنه يحتج بحديثه إذا تفرّد، حيث يشترط ابن حبان في الراوي -إلى جانب ضبطه- أن يكون فقيها عالما بمعاني ما يرويه.

قال: "وإنّما تُقبل المفاريد إذا كان رواتها عدولا عاقلين، يعقلون ما يحدّثون، عالمين بما يحيل من معاني الأخبار وألفاظها.

فأمّا الثّقة الصّدوق، إذا لم يكن يعلم ما يحيل من معاني الأخبار، وحدّث من حفظه، ثم انفرد بألفاظ عن الثقات، لم يستحق قبولها منه، لأنه ليس يعقل ذلك، ولعله أحاله متوهما أنه جائز، فمن أجل ما ذكرناه، لم نقبل الزيادة في الأخبار إلا عمن سمينا من العدول، على الشرط الذي وصفناه".[1]

فمن أمثلة الضعفاء الذين يُحتجّ بما وافقوا فيه الثقات فقط دون ما تفردوا به -وهو الصنف الأول- يزيد بن يوسف الصّنعاني، قال في ترجمته: "كان سيّئ الحفظ كثير الوهم، ممن يرفع المراسيل ولا يعلم، ويُسند الموقوف ولا يَفهم، فلما كثر ذلك منه في حديثه صار ساقط الاحتجاج به إذا انفرد، أرجو إن احتج به [محتج] فيما وافق الثقات لم يجرح في فعله لقدم صدقه".[2]

وقال في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزّناد: "كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأمّا فيما وافق الثقات فهو صادق في الرّوايات يُحتجّ به".[3]

وفائدة الاعتبار بحديث الراوي الضعيف أو الاحتجاج به إذا وافق الثقات، الترجيح بروايته عند الاختلاف، ونفهم ذلك من خلال ما ورد في ترجمته لعبد الله بن واقد الحَرّاني أبي قتادة.

قال: "كان أبو قتادة من عبّاد أهل الجزيرة وقرّائهم، ممن غلب عليه الصّلاح، حتّى غفل عن الإتقان، فكان يحدّث على التّوهّم، فيرفع المناكير في أخباره، والمقلوبات فيما يروي عن الثّقات، حتى لا يجوز

(1) المصدر السابق: 128/3.
(2) المصدر نفسه: 106/3.
(3) المصدر نفسه: 56/2.

الاحتجاج بخبره، وإن اعتبر بما وافق الثّقات من الأحاديث معتبرٍ فلم أر بذلك بأسا، من غير أن يُحكم له أو عليه، فيجرّح العدل بروايته، أو يعدّل المجروح بموافقته".[1]

وقال في ترجمة عبد الرحمن بن دينار الكوفي: "يروي عن مجاهد، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، وجانب قصد السّبيل في أسبابها، يجب أن يُتنكّب ما انفرد به من الأخبار، وإن اعُتبر بما وافق الثقات من الآثار فلا ضير، من غير أن يُحكم بموافقته واحدا في النّقل على أحد منه".[2]

وقال في ترجمة محمد بن مَيسّر أبو سعد الصّنعاني الضّرير: "سكن بغداد، يروي عن ابن عَجْلان، وهشام بن عروة، روى عنه العراقيون، مضطرب الحديث، كان ممن يقلب الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج به إلاّ فيما وافق الثقات، فيكون حديثه كالمتأنّس به دون المحتجّ بما يرويه".[3]

ومن أمثلة من يُقبل منه تفرّده من غير مخالفة، ويحتج بما وافق فيه الثقات -وهو الصنف الثاني- محمد بن سُلَيم أبو هلال الرّاسبي، قال فيه: "كان أبو هلال شيخا صدوقا، إلاّ أنّه كان يخطئ كثيرا من غير تعمّد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدّث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه، اختلف فيه يحي و عبد الرحمن.

قال أبو حاتم: والذي أميل إليه في أبي هلال الرّاسبي ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير؛ لأنّ الشيخ إذا عُرف بالصّدق والسّماع ثم تبين منه الوهم ولم يفحش ذلك منه، لم يستحق أن يُعدل به عن العدول إلى المجروحين إلاّ بعد أن يكون وهمه فاحشا وغالبا، فإذا كان كذلك استحقّ الترك، فأمّا من كان يخطئ في الشيء اليسير فهو عدل، وهذا مما لا ينفك عنه البشر، إلاّ أنّ الحكم في مثل هذا -إذا علم خطؤه- تجنّبه، واتّباع ما لم يخطئ فيه".[4]

وقال في ترجمة محمد بن مُصْعَب القُرقُسَاني: "كنيته أبو عبد الله، وقد قيل: أبو الحسن، يروي عن الأوزاعي، روى عنه العراقيون، وأهل الشام، كان ممن ساء حفظه، حتى كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأمّا فيما وافق الثقات، فإن احتج به محتجّ، وفيما لم يخالف الأثبات، إن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا".[5]

---

(1) المصدر السابق: 29/2.
(2) المصدر نفسه: 53/2.
(3) المصدر نفسه: 271/2.
(4) المصدر نفسه: 283/2.
(5) المصدر نفسه: 293/2.

وقال في ترجمة **سُوَيد بن عبد العزيز بن نُمَيْر الدّمشقي السّلَمِي**: "كان كثير الخطأ، **فاحش الوهم**، حتى يجيء في أخباره من المقلوبات أشياء تتخايل إلى من يسمعها أنها **عُملت تعمّدا...**، والذي عندي في **سُويد بن عبد العزيز تنكّب ما خالف الثّقات من حديثه، والاعتبار** بما روى مما لم يخالف الأثبات، **والاحتجاج** بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه؛ **لأنه يقرب من الثّقات**".[1]

هذا، إذا فهمنا أن **الاعتبار** معناه القبول، وربما يندرج في هذا **الحكم -أي قبول التّفرّد** من غير مخالفة- **أصناف من الرّواة** ترجم لهم في "**الثقات**"، **ولكن** اشترط للاعتبار بحديثهم شروطا **معينة، وكان غرضه من** ذلك استبعاد الروايات المعلّلة التي يحتمل فيها الخطأ والنكارة وعدم **الوجود أصلا**.

ويعتبر ذلك التصنيف خلاصة لما استنتجه في حديث الراوي بعد النظر والمقارنة بينه وبين أحاديث الثقات، فنجد:

– صنف يُعتبر بما يرويه عن الثّقات دون الضّعفاء.

ومن أولئك الرواة سليمان بن عبد الرحمن بن ابنة **شُرَحْبِيل، قال فيه**: "**يُعتبر** حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما روايته عن الضعفاء والمجاهيل ففيها مناكير كثيرة لا اعتبار بها، **وإنما يقع السّبر** في **الأخبار** والاعتبار بالآثار برواية العدول والثقات دون الضعفاء والمجاهيل".[2]

ومنهم المُؤَمّل بن إبراهيم الجُمَاني، قال: "**يروي** عن عثمان بن عبد الرحمن، **ومُجَاشع بن يوسف الأَسَدِي**، وصالح بن بَيَان **السّاحِلي**، وأضرابهم من المجاهيل، **حدّثنا عنه أبو يعلى**، **يُعتبر** حديثه إذا روى عن **الثّقات**".[3]

وقال في ترجمة محمد بن زكريا بن دِينار **الغَلاّبِي الطّبِّيّ**: "**من أهل البصرة، يروي** عن أبي الوليد **الطّيالسي، وشُعيب بن واقد، والبصريين، كان صاحب حكايات وأخبار**، **يُعتبر** حديثه إذا روى عن **الثقات؛ لأنّه** في روايته عن المجاهيل بعض المناكير".[4]

– صنف يعتبر بما يرويه عنه الثّقات فقط.

من هذا الصنف ضُبَارَة بن عبد الله بن أبي **سُلَيْك الشّامي، قال** فيه: "من أهل اللاذقية، **يروي عن دُوَيْد بن نافع، روى عنه بقيّة بن الوليد، يُعتبر** حديثه من رواية الثقات عنه".[5]

---

(1) المصدر السابق: 350/1.

(2) ابن حبان، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ-1975م: 278/8.

(3) المصدر نفسه: 245/9.

(4) المصدر نفسه: 154/9.

(5) المصدر نفسه: 325/8.

وقال في ترجمة **عبد الله بن عثمان بن عطاء الخُراساني**: "**من أهل الرملة**، كنيته أبو محمد، **يروي عن العَطاف بن خالد، روى عنه أهل الشام**، يُعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء".[1]

وقال في ترجمة **عبد الواحد بن قيس الشّامي**: "**يروي عن عُروة** بن الزبير، روى عنه الأوزاعي، **وثَوْر بن يزيد، وهو الذي يروي** عن أبي **هريرة**، ولم يره، **ولا يُعتبر بمقاطيعه، ولا بمراسيله، ولا برواية الضعفاء عنه**".[2]

وقال في ترجمة **عُمر بن شَوْذَب**: "**بيّاع الأكسية، من أهل الكوفة، يروي المقاطيع، روى عنه وكيع**، ومحمد بن عُبيد **الطّنافسي**، يُعتبر حديثه إذا روى عنه الثقات المشاهير، **فإنّ** له رواية كثيرة عن أقوام مجاهيل، **وكانت** فيه **دُعابة**".[3]

وقد ينصّ ابن حبان **على رواة بعينهم لا يُعتبر** بحديث الراوي إذا روى عنهم أو رووا عنه، ومن ذلك ما قاله في ترجمة عبد الواحد بن زيد العابد: "**كنيته أبو عبيدة، من أهل البصرة**، له حكايات كثيرة في الزهد **والرقائق، يروي عن الحسن، ومالك بن دينار**، روى عنه أهل بلده، يعتبر بحديثه إذا كان دونه وفوقه ثقات، ويجتنب ما كان من حديثه من رواية سعيد بن عبد الله بن دينار، **فإن** سعيدا يأتي **بما لا أصل له عن الأثبات**".[4]

وقال في ترجمة **شُعيب** بن أبي **الأشعث**: "**يروي عن نافع عن ابن عمر**، روى عنه محمد بن حِمْيَر، **وشَرَاحِيل بن عبد الحميد، وأهل الشّام**، يُعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده ضعيف، **ولا بقيّة بن الوليد**".[5]

– صنف يعتبر به إذا صرّح بالسّماع.

من هذا الصنف بقية بن وهب بن بقية، قال فيه: "يعتبر حديثه إذا بيّن السماع في خبره في روايته فإنّه كان مدلسا يخطئ".[6]

وقال في ترجمة **مالك بن سليمان بن مُرّة النّهشَلي**: "**من أهل هَرَاة، يروي** عن ابن أبي **ذئب، ومالك**، روى عنه أهل بلده، وكان مرجئا، ممن جمع وصنّف، يخطئ كثيرا، **وامتُحن بأصحاب سوء كانوا يقلبون عليه حديثه**، ويقرؤون **عليه، فإن** اعتبر المعتبر حديثه الذي يرويه عن الثقات ويروي **عنه الأثبات مما بين السماع** فيه لم يجدها إلاّ **ما يشبه حديث الناس، على أنّه** من جملة الضعفاء".[1]

---

(1) المصدر السابق: 347/8.
(2) المصدر نفسه: 123/7.
(3) المصدر نفسه: 440/8.
(4) المصدر نفسه: 124/7.
(5) المصدر نفسه: 438/6.
(6) المصدر نفسه: 49/9.
(1) المصدر السابق: 165/9.

وقال في ترجمة مُصْعَب بن سعيد: "أبو خَيْثَمة المِصِّيصي، يروى عن موسى بن أَعْيَن، وعبيد الله بن عمر، ربما أخطأ، يُعتبر حديثه إذا روى عن الثقات، وبيّن السماع في خبره؛ لأنه كان مدّلسا، وقد كفّ في آخر عمره".[2]

فهؤلاء الرواة يعتبر بحديثهم إذا توفرت فيهم تلك الشروط، فإذا انتفت عنهم كأن يروي أحدهم عن ضعيف، أو يروي عنه ضعيف، أو لا يصرّح بالسّماع، ترك حديثه.

المطلب الرابع: تطبيقات لمنهج ابن حبان في التقوية.

- من أمثلة ما صحّحه ابن حبّان من أحاديث المدّلسين، قوله: أخبرنا الفَضْل بن الحُبَاب الجُمَحِي حدّثنا محمد بن كثير العَبْدي حدّثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرّحمن السُّلَمِي عن علي بن أبي طالب: «أنّ النّبيّ ε كان في جنازة، فأخذ عودا، فجعل ينكت به في الأرض فقال: ما منكم من أحد إلاّ وقد كُتب مقعده من النّار، ومقعده من الجنة. فقال رجل: ألا نتّكل؟، فقال: اعملوا فكلّ ميسر. ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: 5-10]».

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لعنعنة الأعمش، وقد وصفه ابن حبان بذلك في ترجمته، لكن صحّح حديثه لثبوته عن سعد من وجه اخر، قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سليمان الأعمش.

أخبرنا محمّد بن عمر بن يوسف حدّثنا بِشْر بن خالد حدّثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي بن أبي طالب عن النبي ε: «أنّه كان في جنازة، فأخذ عودا ينكت في الأرض،...»، وذكر الحديث.

قال شعبة: حدّثني منصور بن المُعْتَمِر، فلم أنكره من حديث سليمان.[3]

- ومن أمثلة ما أخرجه من أحاديث الضعفاء لوجود متابعة له، حديث عبد الواحد بن قيس في الفتن، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سَلْم قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدّثنا الوليد قال: حدّثنا الأوزاعي قال: حدّثني عبد الواحد بن قيس قال: حدّثني عروة بن الزبير قال: حدّثني كُرْز الخُزَاعِي قال: «قال أعرابي: يا رسول الله، هل لهذا الإسلام من منتهى؟، قال: نعم، من يرد الله به خيرا من عرب وعجم أدخله عليهم. قال: ثم ماذا يا رسول الله؟، قال: ثم تقع فتن كالظُّلم. قال: كلاّ والله يا رسول الله، قال

(2) المصدر نفسه: 175/9.

(3) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم 334-335: 45/2.

رسول الله ε: بلى، والذي نفسي بيده لتعودنّ فيها أَسَاود صُبًّا، يضرب بعضكم رقاب بعض، فخير الناس يومئذ مؤمن معتزل في شِعب من الشّعاب، يتّقي الله، ويذر النّاس من شرّه».[1]

وقد تقدّمت ترجمته لعبد الواحد، حيث قال: "لا يُعتبر بمقاطيعه، ولا بمراسيله، ولا برواية الضعفاء عنه"، بمعنى يعتبر بما يرويه عنه الثقات، وهذا الحديث منها، فيحتج به إذا وافقه على روايته الثقات.

وقال في ترجمته في المجروحين: "شيخ يروي عن نافع، روى عنه الأوزاعي، والحسن بن ذَكْوَان، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثّقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن".[2]

وقد أخرج الإمام أحمد الحديث من طريقين عن الزهري عن عروة عن كُرْز، وهي متابعة قاصرة لعبد الواحد.

قال: حدّثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن كُرْز بن علقمة الخُزَاعي قال: «قال رجل: يا رسول الله، هل للإسلام من منتهى؟، قال: أيّما أهل بيت، وقال في موضع آخر: قال: نعم، أيّما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرا أدخل عليهم الإسلام، قال: ثم مَهْ، قال: ثم تقع الفتن كأنها الظّلل. قال: كلّا والله، إن شاء الله، قال: بلى، والذي نفسي بيده، ثم تعودون فيها أَسَاود صُبًّا[3]، يضرب بعضكم رقاب بعض».

وقرأ على سفيان: قال الزهري: أَسَاودَ صُبًّا، قال سفيان: الحيّة السّوداء تنصب، أي ترتفع.

حدّثنا عبد الرّزّاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن كُرْز بن علقمة الخُزاعي قال: «قال أعرابي: يا رسول الله، هل للإسلام من منتهى؟، قال: نعم، أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله عز وجل بهم خيرا أدخل عليهم الإسلام. قال: ثم ماذا يا رسول الله؟، قال: ثم تقع فتن كأنها الظّلل. فقال الأعرابي: كلا يا رسول الله، قال النبي ε: بلى، والذي نفسي بيده لتعودن فيها أَسَاودَ صُبًّا، يضرب بعضكم رقاب بعض».[1]

فرواية الزهري موافقة لرواية عبد الواحد، غير أنّ عبد الواحد انفرد بالجملة الأخيرة من الحديث.

---

(1) صحيح ابن حبان، باب ما جاء في الفتن، رقم 5939: 287/13.

(2) المجروحين: 153/2.

(3) الأساود: الحيات، مأخوذة من الأسود، وهو أخطر الحيات، وقيل: الجماعات من الناس، مأخوذة من سواد الناس. وصُبًّا: من الصّب، وذلك أنّ الأسود أي الحيّة إذا أراد أن يَنْهش ارْتفع ثم انْصَبَّ على المَنْدُوغ. أنظر: لسان العرب: 515/1.

(1) مسند أحمد، رقم 15958-15959: 477/3.

ومما أخرجه من أحاديث الضعفاء كذلك، حديث مِشْرَح بن هَاعَان، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة قال: حدّثنا حَرْمَلة بن يحيى قال: حدّثنا ابن وهب قال: أخبرني حَيْوَةُ بن شُرَيْح أنّ خالد بن عُبيد المَعَافِري حدّثه عن مِشْرَح بن هَاعَان أنّه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ε يقول: «من عَلّق تميمة فلا أتمّ الله له، ومن عَلّق وَدَعة فلا وَدَع الله له».[2]

والحديث ضعيف لضعف مِشْرَح بن هَاعَان، وقد ترجم له في الثقات، قال: "مِشْرَح بن هَاعَان، من أهل مصر، يروي عن عقبة بن عامر، روى عنه أهل مصر، يخطئ ويخالف".[3]

كما ترجم له في المجروحين، وفصّل أمره، قال: "يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يُتابع عليها، روى عنه ابن لهيعة، والليث، وأهل مصر، والصّواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات".[4]

وعند الاعتبار لهذا الحديث الذي رواه، نجد له متابعات وشواهد، منها ما أخرجه أحمد في المسند، قال: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدّثنا عبد العزيز بن مسلم حدّثنا يزيد بن أبي منصور عن دُخَيْن الحَجْرِي عن عقبة بن عامر الجُهَنِي: «أنّ رسول الله ε أقبل إليه رَهط، فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة، وتركت هذا؟، قال: إنّ عليه تميمة، فأدخل يده، فقطعها، فبايعه، وقال: من عَلّق تميمة فقد أشرك».[5]

فقد تابع يزيدُ مِشْرَحاً متابعة تامة، والراوي عنه دُخَيْن الحَجْري، وقد ترجم له في الثقات، قال: "دُخَيْن الحَجْرِي، من أهل مصر، يروي عن عقبة بن عامر، روى عنه بَكْر بن سَوَادَة، وكعب بن علقمة، كنيته أبو الهيثم، وكان كاتبا لعقبة بن عامر".[6]

على أن ابن حبّان نفسه لم يثبت سماع يزيد من دُخَيْن، قال في ترجمته: "يزيد بن أبي منصور، يروي عن دُخَيْن الحَجْرِي عن عقبة بن عامر: «من عَلّق فقد أشرك»، روى عنه سهل بن أسلم العَدَوي، لست أعرف ليزيد هذا سماعا من دُخَيْن".[1]

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمر، أخرجه ابن حبّان في صحيحه أيضا، قال: حدّثنا عمران بن موسى بن مُجاشع قال: حدّثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدّثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسَيّب عن

---

(2) صحيح ابن حبان: 450/13.
(3) ابن حبان، الثقات: 452/5.
(4) ابن حبان، المجروحين: 28/3.
(5) مسند أحمد بن حنبل: 156/4.
(6) ابن حبان، الثقات: 220/4.
(1) ابن حبان، الثقات: 626/7.

فُضيل بن عمرو عن يحيى بن الجَزّار قال: دخل عبد الله على امرأة، وفي عنقها شيء معوّذ، فجذبه، فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطانا، ثم قال: سمعت رسول الله ε يقول: «إنّ الرّقى، والتمائم، والتّولة شرك»، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه الرّقى والتّمائم قد عرفناها، فما التّولة؟، قال: شيء يصنعه النّساء يتحبّبن إلى أزواجهنّ.(2)

ولكن ليس في تلك المتابعة وهذا الشاهد لفظ حديث مِشْرح: «من علّق تميمة فلا أتمّ الله له، ومن علّق وَدَعة فلا وَدَع الله له»، وظاهر هذا يدلّ على أنّ ابن حبان يتجاوز في الألفاظ، ويقوّي الحديث بغيره إذا كان المعنى واحدا.

- ومن ذلك أيضا، إخراجه لحديث مِصْدَع أبو يحيى المُعْرقب الأنصاري، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل قال: حدّثنا هشام بن عمار قال: حدّثنا الوليد بن مسلم قال: حدّثنا شَيْبان بن عبد الرحمن عن عاصم عن أبي رَزِين عن أبي يحيى مولى ابن عفراء عن ابن عباس عن النّبي ε في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف : 61]، قال: «نزول عيسى بن مريم من قبل يوم القيامة».(3)

وقد ذكره في الثقات، وقال في ترجمته في المجروحين: "يروي عن عائشة، وابن عباس، كان صديقا لعمرو بن دينار، روى عنه سعد بن أوس، وأهل البصرة، وهو الذي روى عنه الكوفيون، ويقولون: أبو يحيى الأعرج، كان ممن يخالف الأثبات في الرّوايات، وينفرد عن الثّقات بألفاظ الزّيادات، مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها".(4)

وأخرجه أحمد بهذا الإسناد، وسياقه أتم، قال: حدّثنا هاشم بن القاسم حدّثنا شيبان عن عاصم عن أبي رَزِين عن أبي يحيى مولى بن عقيل الانصاري قال: قال ابن عباس، وذكره.(5)

وأخرجه الطبري موقوفا على ابن عباس من طريق أبي رَزِين، بعد أن أخرجه عنه عن أبي يحيى مرفوعا مثل ابن حبّان، قال: حدّثنا ابن المُثنّى قال: حدّثنا ابن أبي عَدِي عن شعبة عن عاصم عن أبي رَزِين عن ابن عباس بمثله، إلاّ أنّه قال: «نزول عيسى بن مريم».

حدّثني محمد بن إسماعيل الأَحْمَسِي قال: حدّثنا غالب بن قَائِد قال: حدّثنا قيس عن عاصم عن أبي رَزِين عن ابن عباس أنّه كان يقرأ: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ للسَّاعَةِ﴾، قال: «نزول عيسى بن مريم».

---

(2) صحيح ابن حبان: 456/13.

(3) صحيح ابن حبان: 228/15.

(4) ابن حبان، المجروحين: 39/3.

(5) مسند أحمد، رقم 2921: 317/1.

وله طريق آخر عن ابن عباس، قال ابن جرير: حدّثنا أبو كُرَيب قال: حدّثنا ابن عطية عن مُفَضَّل بن مرزوق عن جابر قال: كان ابن عباس يقول: ما أدري علم الناس بتفسير هذه الآية، أم لم يفطنوا لها؟، ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ للسَّاعَةِ﴾، قال: «نزول عيسى بن مريم».[1]

فإذا لم يكن الموقوف معلاّ لرواية الرفع، فهو شاهد لها، وذلك محتمل؛ لأن أبا رَزِين رواه على الوجهين، وربما كان هذا هو وجه إخراج ابن حبّان للحديث في صحيحه، حيث وجد من يوافق مِصْدَاقًا على روايته، والله أعلم.

المطلب الخامس: خلاصة منهج ابن حبان في التقوية.

من خلال ما مرّ من نصوص ابن حبان في تراجمه للرواة، وبعض النماذج من أحاديث الضعفاء في صحيحه، يمكن تحرير ما يأتي:

- تميّز ابن حبان عن غيره بتفصيل صور الاعتبار ودرجاته، حيث أوضح ما جاء مجملا في أحكام من سبقه من النقاد، كأبي زرعة وأبي حاتم.
- تبيّن من خلال نصّ ابن حبان في شرح معنى الاعتبار، تفريقه في الحكم على الحديث بالنظر إلى ما يتقوّى به، حيث يصحح الحديث بالمتابعة التامة، ولكن لم يصرح بذلك في ما تقوى بمتابعة قاصرة أو شاهد، ولو أنه أخرج أحاديث للضعفاء اعتضدت بالطرق الثلاث في صحيحه، ولعل سبب ذلك اعتباره الحديث الصحيح والذي يقصر عنه مما يسمى عند غيره حسنا في نفس الدرجة من الحجّية، ولذلك عدّ من المتساهلين في التصحيح.
- ظهر جليا من خلال تراجم ابن حبان اشتراطه للاحتجاج بحديث الراوي الضعيف موافقة الثقات فقط له في روايته، مع اعتبار توسعه في التوثيق، واتساع دلالة التصحيح عنده، كما ذكرت.
- أخرج ابن حبان من رواة الاعتبار من اتهم بالوضع والكذب، والمجهول إذا تفرد بالرواية عنه ضعيف، أو لم يرو عنه إلا ضعيف.
- عني ببيان العلل التي تقع في أحاديث رواة للاعتبار فلا يعتبر بها، وأكثر ما يقع ذلك فيما يرويه الضعفاء عن بعضهم.
- للاعتبار عند ابن حبان دلالات ثلاث: الاحتجاج، القبول، مجرّد الكتابة، والملاحظ أنه لم يقسّم الرواة على طبقات ومراتب كما فعل ابن أبي حاتم، فقد نجد أمثلة لرواة الاعتبار بالمعاني الثلاث في كتاب "الثقات"، كما نجدهم في كتاب "المجروحين"، ولهذا فلا يحكم على الراوي بالعدالة أو الجرح

(1) جامع البيان: 631/21.

بالنظر إلى الكتاب الذي يذكر فيه، بل ينظر في ترجمته كاملة لمعرفة درجته **عند ابن حبان، ويؤيد** ذلك وجود رواة كثيرين تكرر ذكرهم في الكتابين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام عبد الله بن عديّ (ت: 365هـ).

من أبرز **ما ألّفه** الإمام أبو أحمد عبد الله بن عديّ في علوم الحديث **كتابه** "الكامل في ضعفاء الرجال"، **الذي ضمّنه تراجم الرّواة** الموصوفين بنوع من الجرح في ضبطهم أو عدالتهم، وميزة كتابه هذا، إخراجه في ترجمة كلّ راو بعض أحاديثه أو كلها، لبيان مدى موافقته أو مخالفته لغيره، أو ما انفرد به من الأحاديث، حيث يستدل بذلك على حكمه الذي يصدره في حقّ الراوي، وقد يؤديه اجتهاده إلى توثيق وتقوية بعض **الرواة، الذين جرّحهم** غيره، وسأذكر من كتابه بعض النماذج التي تبيّن طريقته في ذلك.

المطلب الأول: أصناف الرّواة عند ابن عدي.

وجدت -من خلال تتبع تراجم الرواة في كتاب الكامل- **أنّ** الرّواة عنده ثلاثة **أصناف.**

– رواة **يُحتجّ بهم**: وقد ذكرهم في مقدمة **الكتاب، حيث** استثناهم ولم يدخلهم في الكتاب، **قال**: "**ولا** يبقى من الرّواة الذين لم أذكرهم **إلاّ من هو ثقة، أو صدوق، وإن كان** يُنسب إلى هوى، **وهو فيه** متأول". [1]

– رواة **يُكتب حديثهم**: وكثير **من** أوردهم في كتابه **هم ممن حكم** عليه بهذا الوصف، وقد جاءت هذه العبارة مرادفة لكثير من الألفاظ، وتعني الكلمة صلاحية الراوي للاعتبار بحديثه في الغالب، **دون الاحتجاج به،** والألفاظ الدالة على صلاحية الاعتبار عنده كثيرة، **مثل**: "لا يحتج به"، "**متماسك**"، "**ليس بمنكر الحديث**"، "من أهل الصدق"، "**حسن الحديث**"، "**لا بأس به**"، "**ربما أخطأ**"، "ليس بمتروك"، "يغلط الكثير"، "**ضعيف**"...إلخ.

فمن أمثلة الرواة المعتبر بهم، أحمد بن الفرج أبو عُتْبة **الكِنْدِي، قال** فيه: "ليس ممن يُحتجّ بحديثه، **أو** يتدين به، **إلاّ أنّه** يكتب حديثه"[2]، وقال في إبراهيم بن العلاء الغَنَوي: "**هو من يُكتب حديثه، وهو متماسك**"[3]، وقال في إبراهيم بن الفضل المدني: "**مع ضعفه يُكتب حديثه، وعندي أنّه** لا يجوز الاحتجاج بحديثه"[4]، وقال في إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق: "**ليس هو بمنكر الحديث، يُكتب حديثه**"[5]، وقال في إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدّب: "**من أهل الصّدق، وهو من يُكتب حديثه**"[6]، **وقال** في إسماعيل بن رافع مولى **مُزَيْنَة**: "**أحاديثه كلّها** مما فيه نظر، **إلاّ أنّه** يُكتب حديثه في جملة الضعفاء"[1]، **وقال** في إسماعيل بن أبي إسحاق **المُلائي**: "**عامّة** ما يرويه يخالف الثّقات، وهو في جملة من **يُكتب حديثه**"[2]، وقال في إسماعيل بن زكريا **الخُلْقاني**: "**هو حسن الحديث، يُكتب حديثه**"[3]، وقال في أبي بكر بن أبي مريم: "**أحاديثه صالحة**، وهو ممن لا يُحتجّ بحديثه، **ولكن يُكتب حديثه**"[4]، وقال في جعفر بن الحارث أبو الأشهب الكوفي: "**لا بأس به، وهو من يُكتب حديثه**"[5]، وقال في الحجّاج **بن أرطاة**: "**إنّما عاب الناس عليه تدليسه** عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأمّا أن يتعمد الكذب **فلا، وهو من**

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال: 2/1.
(2) المصدر نفسه: 190/1.
(3) المصدر نفسه: 210/1.
(4) المصدر نفسه: 232/1.
(5) المصدر نفسه: 237/1.
(6) المصدر نفسه: 250/1.
(1) المصدر السابق: 281/1.
(2) المصدر نفسه: 291/1.
(3) المصدر نفسه: 318/1.
(4) المصدر نفسه: 40/2.
(5) المصدر نفسه: 138/2.

يُكتب حديثه"[6]، وقال في الحسين بن عبد الله بن عبيد الله: "هو ممن يكتب حديثه، فإنّي لم أجد في أحاديثه منكرا"[7]، وقال في الخليل بن مُرّة: "هو في جملة من يُكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث"[8]، وقال في عثمان بن مِقْسَم: "هو ممن يغلط الكثير، ونسبه قوم إلى الصّدق، وضعّفوه للغلط الكثير الذي كان يغلط، إلاّ أنّه في الجملة ضعيف، ومع ضعفه يُكتب حديثه".[9]

فهذه أمثلة تبين نوع الضعف الذي لا يترك معه حديث الراوي، بغضّ النّظر عن حكم هؤلاء عند غير ابن عدي من النّقّاد، والملاحظ أنه يقرن هذا الوصف أحيانا بعبارات تدل على التوثيق في الغالب عند غيره، كعبارة: "حسن الحديث"، "لا بأس به"، مما يدلّ على أنه قد يحتج ببعض من يدخله في هذه المرتبة، فلا يُكتفى إذن بهذا الوصف لوحده للحكم على الراوي، لاسيما وقد صرح بذلك في بعض المواضع، ومنها قوله في إسرائيل بن يونس: "حديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يكتب حديثه، ويحتج به".[10]

– **رواة لا يُكتب حديثهم**: وهذه المرتبة أحطّ المراتب، والعبارة تدلّ على إسقاط حديث الراوي وتركه، حيث لا يحتج به ولا يعتبر، وقد أطلقها في الغالب على المتّهم بالكذب، أو الفسق، أو من فحش خطؤه، ومن أمثلة ذلك قوله في تَلِيد بن سليمان: "دجّال، فاسق، ملعون، لا يُكتب حديثه"[11]، وقال في محمد بن أبي الزُّعَيْزَعَة: "منكر الحديث جدّا، لا يُكتب حديثه".[12]

المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث.

استدلّ ابن عدي في حكمه على الرّواة جرحا أو تعديلا بالاعتبار لرواياتهم بالمتابعات خاصة، بحيث كان حكمه على الراوي مبنيا على مقدار الموافقة والمخالفة لغيره، فكلما كانت الموافقة أكثر، كلما دل ذلك على عدالة الراوي وضبطه، وكلّما غلبت عليه المخالفة أو التفرّد دل ذلك على صحّة ما جرّح به.

والملاحظ أنه لا يعتدّ للحكم على الراوي من خلال المتابعات والشواهد إلاّ بروايات الثقات، دون ما يرويه الضعفاء، بل يجعل رواياتهم التي تتابع فيها هؤلاء دليلا على الخطأ أكثر من دلالتها على الضبط.

ومن النصوص المفيدة لهذا المسلك عنده ما جاء في ترجمته لعبد الله بن عبد الله القرشي المعروف بأبي أُويس، حيث أورد له عدة أحاديث مما وافق وخالف فيها غيره، ثم قال: "ولأبي أويس غير ما ذكرت من

---

(6) المصدر نفسه: 229/2.
(7) المصدر نفسه: 351/2.
(8) المصدر نفسه: 61/3.
(9) المصدر نفسه: 158/5.
(10) المصدر نفسه: 426/1.
(11) المصدر نفسه: 86/2.
(12) المصدر نفسه: 205/6.

الحديث، وفي أحاديثه ما يصحّ ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحد، وهو من يكتب حديثه".[1]

فقوله: "ما يصحّ ويوافقه الثقات عليه"، دلالة على أنّ صحّة الحديث لا تكون إلا بموافقتهم.

وإذا لم يجد للرّاوي متابعات من أحاديث الثقات، ولا نصّ غيره على جرحه وتعديله، لم يحكم عليه بشيء، ومن ذلك ما قاله في ترجمة عبد الله بن محمد بن عروة: "ولعبد الله بن محمد بن عروة غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه، ولم أجد من المتقدّمين فيه كلاما، ولم أجد بدّا من ذكره، لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة، لما شرطت في أوّل الكتاب".[2]

وقال في ترجمة بُرْيه بن عمر بن سَفِينَة: "وإنّما ذكرته في كتابي هذا، ولم أجد للمتكلّمين في الرجال لأحد منهم فيه كلاما؛ لأنّي رأيت أحاديثه لا يتابعه عليها الثّقات، ولبريّة غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، وأرجو أنّه لا بأس به".[3]

وقال في ترجمة بُهْلُول بن عُبيد أبي عُبيد البصري: "ولبهلول هذا غير ما ذكرت من الحديث قليل، وأحاديثه عمن روى عنه فيه نظر، وحديثه عن أبي إسحاق أنكر منه عن غيره، وإنّما ذكرته لأبيّن أنّ أحاديثه ليس مما يتابعه الثّقات عليها، إذ لم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاما".[4]

ومن أمثلة ردّه للحديث الذي تتابع في روايته ضعفاء، حديث الزهري عن سعيد بن المسيَّب: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك»، حيث أعاد ذكره في ترجمة كلّ من رواه من الضعفاء، وممن رواه من الضعفاء أبو جابر البَيَاضي، قال ابن عدي معلقا على الحديث: "هذا رواه عن الزهري الثّقات، وقال «من أدرك من الصلاة ركعة»، ولم يذكر الجمعة، ورواه قوم ضعفاء عن الزهري، مثل معاوية بن يحيى الصَّدَفي، وجماعة من أمثاله، عن سعيد بن المسيّب، فذكروا الجمعة، ووافقهم أبو جابر البَيَاضي عن سعيد بن المسيّب، وذكر الجمعة في الإسناد ليس محفوظ".[1]

وممن رواه أيضا من الضعفاء يحيى بن أبي أُنَيْسَة، قال في ترجمته: "وقد رواه جماعة ضعفاء عن الزهري، فيهم ياسين الزّيّات، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفي، وحجّاج بن أرطاة، وغيرهم، والباقون الثّقات عن الزهري قالوا: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك»".[2]

---

(1) المصدر السابق: 182/4.
(2) المصدر نفسه: 185/4.
(3) المصدر نفسه: 64/2.
(4) المصدر نفسه: 65/2.
(1) المصدر السابق: 182/6.
(2) المصدر نفسه: 188/7.

ولم يقتصر الأمر على عدم الاعتداد بمتابعة الضعفاء في حال المخالفة للثقات، بل ردّ ما انفردوا بروايته دون الثقات أيضا، حيث لا تنفع تلك المتابعات في تقوية حال الراوي وحديثه، وذلك لاحتمال عدم ثبوتها ووجودها أصلا، وغالب ما علّل به ابن عدي رواياتهم تهمتهم بسرقة الحديث.

ومن ذلك قوله في ترجمة الجارود بن يزيد: "والجارود بن يزيد منكر الحديث عن من روى عنه من الثّقات، واشتهر بحديث: «أتِرعُون عن ذكر الفاجر»، وقد روي هذا الحديث أيضا عن ابن عيينة، وقيل: الثوري، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النبي ε قال: «ليس للفاسق غيبة»، وقال الثوري: ومعناه ذلك المعنى، فإنّه قال: «اذكروه بما فيه يحذره الناس»".

قال ابن عدي: "وحديث: «أتِرعُون...»، هو حديث كان يُعرف بالجارود عن بهز بن حكيم، وقد سرقه منه غيره من الضعفاء، عمرو بن الأزهر الواسطي، رواه عن بهز كذلك، ورواه سليمان بن عيسى السّجزي عن الثوري عن بهز بذلك، وجميعا يُضعّفان في الحديث".[3]

ومن ذلك ما جاء في ترجمة زهير بن محمد، حيث أخرج له حديثا رواه عنه هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه، وتابعه جماعة من الضعفاء، وكلهم سرقوه من هشام، قال: حدّثنا ابن دُحَيْم وجعفر بن أحمد بن عاصم، وعبد الله بن محمد بن عمر بن العباس، وأحمد بن عامر بن معمر، ومحمد بن خُزَيْم، وأبو العلاء الكوفي، وعمر بن أحمد بن سعيد بن سنان، وعَبْدَان قالوا: حدّثنا هشام بن عمار حدّثنا الوليد بن مسلم حدّثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «قرأ علينا رسول الله ε سورة الرحمن حتى ختمها، ثم قال: ما لي أراكم سكوتا؟، للجنُّ كانوا أحسن منكم ردًّا، ما قرأت عليهم هذه الآية مرّة مرّة: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:13]، إلاّ قالوا: ولا شيء من نعمك ربّنا نكذّب، فلك الحمد».

قال ابن عدي: "وهذا لا يُعرف إلاّ بهشام بن عمار، ويقال: إنّ يحي بن معين كتبه عن هشام بن عمار. وقد سرقه جماعة من الضّعفاء ذكرتهم في كتابي هذا، فحدّثوا به عن الوليد، منهم: سليمان بن أحمد الواسطي، وعلي بن جَميل الرقّي، وعمرو بن مالك النّكري البصري، وبَركة بن محمد الحَلَبي، والحديث لهشام، قد رواه الترمذي عن أبي مسلم".[1]

قلت: أخرجه الترمذي في السنن عن أبي مسلم، وهو عبد الرحمن بن واقد السّعدي، وقال عقبه: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد".[2]

كما لا يحكم على الراوي المقلّ، الذي ليس له إلاّ الحديث أو الحديثين، ولم يوثّقه أحد، ومثال ذلك ما قاله في ترجمة داود بن عَجْلان المَكي بعد أن ذكر له حديثا: "وداود بن عَجْلان هذا هو غير معروف بهذا

---

(3) المصدر نفسه: 174/2.

(1) المصدر السابق: 218/3.

(2) سنن الترمذي، كتاب (48) تفسير القرآن عن رسول الله ε، باب (55) من سورة الرحمن، رقم 3291: 399/5.

الحديث، وإن كان له غيرها، فلعله حديث أو حديثين، وفي هذا المقدار من الحديث كيف يعتبر حديثه، فيتبين أنّه صدوق أو ضعيف؟".[3]

المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن عدي في التقوية.

من خلال بعض التراجم السابقة التي وردت في كتاب الكامل، يمكن تحرير الملاحظات الآتية:

- تبع ابن عدي ابن حبان في تقسيم الرواة إلى ثلاث مراتب، ودلت بعض الأمثلة على أنّ كلّ ضعيف يصلح الاعتبار بحديثه، ما خلا من اتهم بالفسق، أو تعمّد الكذب، كما لا يعتبر بالراوي إذا كان مقلاً في الحديث، ولم يرد فيه توثيق من النّقّاد.
- يعرف كون الراوي في مرتبة الاعتبار إذا قال فيه "يكتب حديثه"، وهذا أمر أغلبي، فقد يطلقها على رواة يحتج بحديثهم، أو على رواة متروكين، ويفهم ذلك من السياق.
- لا يتحقق الاعتبار للراوي الضعيف إلا بالروايات الصحيحة عن الثقات، حيث تدل موافقتهم على صحة رواية الضعيف.
- دلّت كثير من الأمثلة على علة عدم الاعتبار بما يتتابع فيه الضعفاء، وهو احتمال أخذ بعضهم من بعض، حيث يرجع مدار الحديث في الواقع إلى راو واحد.

المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام علي بن عمر الدّارقطني (ت: 385هـ).

كان الغرض الأساس للدّارقطني فيما دوّنه من كتب في علوم الحديث كشف علل الأحاديث، لاسيما أحاديث الثقات، وما أُدرج منها في الصّحاح والسنن بوجه أخص، يبرز ذلك جليا من خلال كتابه "الإلزامات والتّتبّع"، وكذا كتابه الجليل: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، وكتابه: "السنن".

ومن أهم القرائن التي أعملها في الترجيح بين الروايات وكشف العلل الأحاديث جمع الطرق، سواء المتابعات أو الشواهد، ولم يقتصر ذلك على روايات الثقات فقط، بل كثيرا ما يضمّ إليها روايات الضعفاء.

---

(3) الكامل: 93/3.

وهو أوسع النقاد استعمالا لمصطلح الاعتبار في تراجم الرواة، **وسأبين فيما يلي مراتب الرواة عنده**، وما يصلح من الأحاديث الضعيفة **للاعتبار**.

المطلب الأول: مراتب الرّواة عند الدّارقطني.

يدلّ **تتبّع** تراجم الرّواة المنقولة عن الدارقطني تمييزه إياهم إلى ثلاث مراتب: **مرتبة الاحتجاج، ومرتبة** الاعتبار، ومرتبة الترك.

والملاحظ -بداية- **وجود بعض** التداخل في أوصاف **الرّواة الخاصة بكلّ مرتبة، إذ** نجد الوصف الواحد **مكرّرا** أحيانا في المراتب الثّلاث، **مما يدل على اتّساع الأمر عند الدّ**ارقطني في دلالة الألفاظ.

1- مرتبة الاحتجاج.

غالب الأوصاف التي تدخل في هذه المرتبة عند الدارقطني **من قيل فيه: "ثقة"، وبدرجة أقل: "صدوق"، أو "لا بأس به".**

ومن ذلك قوله في حبيب بن أبي مَرزوق: **"ثقة، يُحتجّ به"**[1]، وقال في عبد الله بن محمد **النُّفَيلي: "ثقة، مأمون، يُحتجّ به"**[2]، وقال في مُبَشّر بن أبي المُلَيح: **"لا بأس به، ويحتج بحديثه".**[3]

وقد يجمع مع وصف **"ثقة" عبارة "لا بأس به"** في راو واحد، كقوله في **الحسن بن يزيد الأصم: "لا بأس به، ثقة، مستقيم الحديث".**[4]

وقد يجمع معه لفظ **"صدوق"**، كقوله في محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن **الكِندي أبو جعفر** الكوفي: **"ثقة، صدوق"**[1]، وقال في محمد بن إسماعيل بن يوسف التّرمذي **السّلمي: "ثقة، صدوق".**[2]

وإذا كان وصف "ثقة" يدلّ بوجه شبه تام على الاحتجاج بحديث الراوي، فإنّ الوصفين **الأخيرين قد** يطلقان على رواة المرتبة الثانية أيضا، كما سيأتي، فلا يدلاّن **بالضرورة على الاحتجاج** بحديث الراوي **الموصوف بأحدهما.**

2- مرتبة الاعتبار.

---

(1) البَرْقاني، **سؤالات** الدارقطني: ص 23.

(2) **أبو عبد الله الحاكم، سؤالات** الدارقطني، تحقيق: **موفّق بن عبد الله بن عبد القادر**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م: 232/1.

(3) سؤالات البرقاني: ص 65.

(4) المصدر نفسه: ص 22.

(1) **سؤالات الحاكم**: ص 135.

(2) المصدر نفسه: ص 138.

قد يطلق الدّارقطني على روّاة هذه المرتبة **عبارة** "يعتبر به"، **أو** "لا يحتج به"، وهي تعني جواز الاعتبار مثل الأولى، ولهذا أمثلة كثيرة، منها قوله في سعيد بن زياد الشَّيباني: "لا يُحتجّ به، **ولكن** يُعتبر به"[3]، **وقال** في عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد: "لا يُحتجّ به، يُعتبر به".[4] **وقد يستعمل للدلالة على صلاحية الاعتبار عبارة**: "لا يترك".

وأمّا الأوصاف المندرجة في هذه المرتبة فكثيرة، **كالوصف** بسوء الحفظ، أو الجهالة، مع وجود بعض الألفاظ التي أطلقت على رواة مرتبة الاحتجاج، كقوله في زياد بن الحسن بن فُرات القَزّاز: "**لا بأس به، ولا** يُحتجّ به"[4]، وقوله في راشد بن سعد الحِمْصِي: "**لا بأس به، ويُعتبر** به إذا لم يحدّث عنه متروك"[6]، **وقال** في عَبْدُوس بن كثير: "**لا** بأس به، من أهل الرّيّ، **حدّث** ببغداد قبل السّتّين، يعتبر به"[7]، وقال في عثمان بن الهَيْثَم المُؤَذّن: "**صدوق**، كثير الخطأ".[8]

وأما الألفاظ الغالبة على رواة هذه المرتبة، فمنها لفظ "**ليس بالقوي**"، "شيخ"، "صالح"، "**يهم**"، "**صويلح**"، "ليس من الحفاظ"، "**أقف فيه**"، "لين"، "**ربما أخطأ**"، "كثير الخطأ"، "**مقلّ**"، **وهذا** الأخير **وصف لعدد ما للراوي من الروايات**، ولا تعني بالضرورة عدم الاحتجاج، وكذا لفظ "**ضعيف**"، "مجهول"، بما في ذلك جهالة العين، وقد يطلق هذين الأخيرين على رواة مرتبة الترك.

ومثال ما تقدّم، قوله في **الحسن** بن شَبِيب المُؤَدّب: "**أخباري**، يعتبر به، **وليس بالقويّ**"[1]، **وقال** في محمد بن راشد الضّرير **البصري**: "**ليس بالقوي**، يُعتبر به"[2]، وقال في حبيب بن أبي حبيب: "شيخ بصري، يُعتبر به"[3]، **وقال** في عبد الرحمن بن محمد **الذي يروي عن** السّائب بن **يزيد**: "شيخ مدني، **لا أدري من هو**، يُعتبر به"[4]، وقال في **حفص بن عمر** الحَلَبي: "صالح، يعتبر به"[5]، وقال في خُصَيْف بن عبد الرحمن الجَزَري: "يُعتبر به، **يهم**"[6]، وقال في سُرَيْج بن يونس: "**صويلح**، يُعتبر به"[7]، **وقال** في خازم بن الحسين

---

(3) سؤالات البرقاني: ص 33.
(4) المصدر نفسه: ص 47.
(5) المصدر نفسه: ص 31.
(6) المصدر نفسه: ص 30.
(7) المصدر نفسه: ص 56.
(8) سؤالات الحاكم: 245/1.
(1) سؤالات البرقاني: ص 22.
(2) المصدر نفسه: ص 59.
(3) المصدر نفسه: ص 23.
(4) المصدر نفسه: ص 43.
(5) المصدر نفسه: ص 26.
(6) المصدر نفسه: ص 27.

الكوفي: "يُعتبر به، **ليس من الحفّاظ**"[8]، وقال في عفيف بن سالم الموصلي: "**ربما أخطأ**، لا يترك"[9]، **وقال** في علي بن زيد بن جُدْعَان: "**أنا أقف فيه، لا يُترك عندي، فيه لين**"[10]، وقال في مُبارَك بن فَضَالة: "**ليّن**، كثير الخطأ، **بصري**، يعتبر به"[11]، وقال في **خالد بن مُشْكان الفرّاء البصري**: "**مقلّ**، يُعتبر به"[12]، **وقال** في عبد الرزاق بن عمر الدّمشقي: "**ضعيف، يُعتبر به**"[13]، وقال في **عَوْسَجَة بن الرّماح**: "شبه مجهول، **لا يروي** عنه غير عاصم، لا يُحتجّ به، **لكن** يُعتبر به"[14]، وقال في راو يكنّى **أبا علقمة، روى عنه يعلى بن** عطاء، ويروي عن أبي هريرة: "**لا** يُعرف اسمه، **ولا من هو**، ولكن **يُخرج هذا الحديث اعتبارا**"[15]، وقال في قَابُوس بن أبي ظَبْيَان: "**ضعيف، ولكن لا** يُترك".[16]

3- مرتبة التّرك.

إذا كان الرّاوي متّهما بالكذب أو شدّة الغفلة، فإنّ حديثه ينزل إلى درجة التّرك، بحيث لا يصلح **ولو للاعتبار، وغالبا** ما يذكر الدارقطني لفظ الترك **مصرّحا** به في الراوي إذا كان بهذه المنزلة، **أو** يستعمل عبارة: "لا يعتبر به"، **أو** "لا يحتج به" **بدرجة** أقل.

وغالب الأوصاف التي تطلق على رواة هذه المرتبة لفظ: "**ليس بشيء**"، "**ضعيف**"، "**لا يتابع على أحاديثه**"، "متروك"، "**يضع الحديث**"، **وأحيانا يستعمل عبارة**: "يترك"، وقد تدل على **مجرد عدم الاحتجاج** دون ترك الاعتبار، لاسيما إذا اقترنت بوصف آخر مما يطلقه على رواة المرتبة الثانية، كما قال في **عمر بن إبراهيم البصري**: "**ليّن، يُترك**"[1]، وقال في **علي** بن أبي فاطمة: "**مجهول، يُترك**"[2]، **وقال** في يزيد بن زيد مولى أبي **أُسَيْد البدري**: "مجهول، متروك".[3]

---

(7) المصدر نفسه: ص 69.
(8) الدارقطني، العلل: 356/13.
(9) سؤالات البرقاني: ص 55.
(10) المصدر نفسه: ص 52.
(11) المصدر نفسه: ص 64.
(12) المصدر نفسه: ص 28.
(13) المصدر نفسه: ص 48.
(14) المصدر نفسه: ص 55.
(15) المصدر نفسه: ص 78.
(16) المصدر نفسه: ص 58.
(1) سؤالات البرقاني: ص 50.

ومثال من عدّه في مرتبة الترك الجرّاح أبي وكيع، قال فيه: "ليس بشيء، هو كثير الوهم"، فسأله البرقاني: "يعتبر به؟، قال: **لا"**[4]، وقال في **راشد بن داود أبو المُهَلَّب الحِمصي: "ضعيف،** لا يعتبر به"[5]، **وقال في سيف** بن هارون **البُرْجُمي: "ضعيف،** كوفي، متروك"[6]، وقال في **سَوّار بن داود الصَّيرَفي البصري: "لا يُتابع على أحاديثه فَيُعتبر به"**[7]، وقال في إسماعيل بن أبي زياد **السَّكُوني**: "متروك، **يضع الحديث"**[8]، **وقال في** سعيد بن **سَلام البصري**: "متروك، كان بمكة يحدّث **بالبواطيل".**[9]

المطلب الثاني: صور تقوية الحديث الضعيف.

فيما يلي بعض الأمثلة من أوجه اعتبار الدارقطني بأحاديث الضعفاء، وغالبها مسوق **للترجيح بين** الروايات التي يختلف فيها **الثقات** ، وغالب المواضع متعلق بالترجيح بين الوصل والإرسال، أو **الرفع الوقف.**

- **فمثال ذلك** قوله في حديث أبي رُهْم **السَّمَاعِي** عن أبي أيّوب: **«أنّ النّبيّ ε نزل عليه الحديث...»، وفيه: «لا آكل البصل»**: "يرويه يزيد بن أبي حبيب، **واختُلف عنه،** فرواه الليث، وابن لهيعة، **عن يزيد عن** أبي الخير عن أبي رُهْم عن أبي أيوب، وخالفهما محمد بن إسحاق، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي أمامة عن أبي أيوب، **وحديث اللّيث أشبه بالصواب".** [1]

---

(2) المصدر نفسه: ص 52.
(3) المصدر نفسه: ص 71.
(4) المصدر نفسه: ص 20.
(5) المصدر نفسه: ص 30.
(6) المصدر نفسه: ص 34.
(7) المصدر نفسه: ص 35.
(8) المصدر نفسه: ص 13.
(9) المصدر نفسه: ص 32.
(1) العلل: 121/6.

فصحح الرواية من الوجه الذي رواه ابن لهيعة، وإن كان **المعتمد هو رواية الليث، وإنما عضّدها بها**، وقد قال فيه: "**ضعيف الحديث**"[2]، **وقال مرة**: "لا يحتج بحديثه"[3] **وقال**: "**ليس بالقوي**".[4]

- ومن ذلك قوله في **حديث معاذ بن أنس الجُهَنِي عن النّبيّ ε**: «**من ضيّق منزلا، أو قطع طريقا، فلا جهاد له**»: "**يرويه أُسَيْد** بن عبد الرحمن **الخُثَعِمي**، واختلف عنه؛ فرواه الأوزاعي عن **أُسيد بن عبد** الرحمن عن **فَرْوة** بن مجاهد عن سهل بن **معاذ بن أنس عن أبيه** عن النبي ε.

قال ذلك بقية بن الوليد، **وعُبَادة بن جُوَيرِيّة**[5]، عن الأوزاعي، وتابعه إسماعيل بن عيّاش، **عن أُسَيد**. ورواه أبو إسحاق **الفَزَاري** عن الأوزاعي عن **أُسيد عن رجل من جُهينة** لم **يُسمّ** عن رجل آخر لم **يُسمّ عن النّبي ε**، لم يحفظ **الفَزَاري** إسناده، **وحفظه بقيّة**".[6]

يلاحظ أنه لم يذكر مع بقية عبادة هذا، لما رمي به من الكذب، فلا يعتد بموافقته أو مخالفته، وقد قال في بقية: "أخرج البخاري عن بقية بن الوليد، وعن بهز بن حكيم اعتبارًا، **لأنّ بقيّة يحدّث عن الضّعفاء**، وبهز متوسط".[1]

- ومن ذلك قوله في **حديث نافع عن ابن عمر** : «**أنّ النّبيّ ε كان إذا توضأ عَرَك عَارِضَيه بعض العَرْك**»: "يرويه الأوزاعي، **واختُلف عنه**، فرواه عبد الحميد بن أبي **العِشْرِين** عن الأوزاعي عن عبد الواحد **بن قيس عن نافع عن ابن عمر** : «أنّ النبي ε...»، **تفرّد به هشام بن عمار، وتابعه ابن مُصَفّى عن الوليد** عن الأوزاعي، **وخالفهما بقيّة بن الوليد، وأبو** المغيرة **البَابُلُتِّي**، فرووه عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس **عن نافع عن ابن عمر، فعله**، غير مرفوع، **وهو الصحيح**".[2]

استظهر الدارقطني في المثالين السابقين برواية بقيّة **ليقوّي** الوجه الذي اختاره ورجّحه، **مما اختلف فيه الثقات**.

---

(2) سنن الدارقطني: 76/1.

(3) **المصدر نفسه**: 76/1.

(4) **المصدر نفسه**: 351/1.

(5) **هكذا ورد** اسمه في العلل للدارقطني، ولكن ورد في عدة كتب كالعلل لأحمد باسم "**عَبّاد**"، **ولعله الأصوب**، قال **عبد الله**: "سألت أبي عن شيخ بصري، **يقال له: عبّاد بن جويرية، فقال: كذّاب أتاك**، أتيته أنا وعلي يعني ابن المديني، **وإبراهيم بن عرعرة، فقلنا له**: أخرج إلينا كتاب الأوزاعي، فإذا فيه مسائل أبي إسحاق الفزاري: **سألت** الأوزاعي، **وإذا هو قد جعلها عن الزهري، وفيها**: وقال خصيف يعني عن الزهري مثله، **فقلنا**: الأوزاعي عن خصيف؟، **فقال**: هذا خصيف الكبير!. فتركناه، **وكان كذّابا**". العلل: 41/2.

(6) العلل: 91/6.

(1) أبو عبد الرحمن **السّلمي، سؤالات** الدارقطني، تحقيق: **سليمان آتش**، الناشر: دار العلوم، دت: ص 08.

(2) **المصدر نفسه**: 4/13.

- ومن ذلك قوله في حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة، **قال رسول الله ε**: «لا تقام الحدود في المساجد، **ولا يُقتل الوالد بالولد**»: "يرويه إسماعيل بن مسلم المكّي **عن عمرو بن دينار، واختلف عنه**؛ فرواه علي بن غُرَاب عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار **عن عطاء بن يسار** عن أبي هريرة.

وخالفه قيس بن الربيع، **وأبو حفص الأبّار**، فروياه عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار **عن ابن عباس، وهو الصحيح**".[3]

فرجّح هنا ما رواه قيس، حيث وافق الثقة، وقد قال فيه: "**ضعيف الحديث**".[4]

- ومن ذلك قوله في حديث حفصة بنت سيرين عن أم عطيّة، **قالت**: «**أمر رسول الله ε الحُيّض، وذَوَاتِ الخُدُور**، أن يشهدن جماعة المسلمين **يوم العيد، ويَعتزل الحُيّض مصلّى المسلمين**»: "يرويه إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين عن أخته عن أم عطيَة، وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن محمد **عن حفصة عن أم عطية**.

وخالفهم أشعث بن سَوّار؛ رواه عن ابن سيرين عن أم عطية، وكذلك رواه منصور بن زَاذَان، **وهشام بن حسّان**، عن ابن سيرين عن أم عطيّة، **وهو الصحيح**".[5]

فرجح هنا الحديث من أشعث بن سَوّار الكوفي، **ومن وافقه، وقد قال فيه**: "يعتبر به".[1]

- ومن ذلك قوله في **حديث عُبيد** بن عُمير **عن عمر**: «أنّ النّبيّ ε نهى عن قطع شجر الحرم»: "**هو حديث يرويه حفص بن غَيّاث** عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن **عبيد بن عَمير** عن عمر، مرفوعا إلى النبي ε.

وغيره يرويه عن عبد الملك، موقوفا عن عمر، وكذلك رواه الحَجّاج بن **أرطَاة عن عطاء موقوفا**، والموقوف هو المحفوظ، ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا، عن عمر، **قوله**، غير مرفوع إلى النبي ε".[2]

- ومن ذلك قوله في **حديث ابن البَيْلَمَانِي عن ابن عمر** عن النّبيّ ε قال: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم﴾ [النور:32]، قيل: **يا رسول الله، ما العلائق؟، قال: ما تراضى عليه أهلوهم**»: "**يرويه** محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني عن أبيه **عن ابن عمر**.

---

(3) العلل: 96/11.
(4) المصدر نفسه: 21/4.
(5) المصدر نفسه: 373/15.
(1) سؤالات البرقاني: ص 17.
(2) العلل: 174/2.

وخالفه عُمير بن عبد الله بن بِشْر الخَثْعَمي، والحجّاج بن أرطاة، فروياه عن عبد الملك بن المُغيرة الطّائفي عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني عن النّبيّ ε مرسلا، وهو المحفوظ".[3]

رجّح هنا حديث عُمير بن عبد الله بن بِشر على رواية محمد بن عبد الرحمن، واستظهر للأوّل بمتابعة حجّاج بن أرطاة، بينما تفرّد الثّاني، وقد قال في حجّاج: "لا يُحتجّ به"[4]، وقال فيه أيضا: "كثير الوهم".[5]

ولو أنّ رواية عمير راجحة بنفسها، لأنه ثقة[6]، وابن البَيْلَماني ضعيف.[7]

المطلب الثالث: خلاصة منهج الدارقطني في التقوية.

من خلال التراجم والنماذج التي أوردتها من كتاب العلل وكتب السؤالات عن الدارقطني يمكن تحرير ما يأتي:

- ينقسم الرواة عند الدارقطني أيضا إلى ثلاث مراتب، مرتبة الاحتجاج، مرتبة الاعتبار، مرتبة الترك.

- تضمّ مرتبة الاعتبار كلّ من ضُعّف بسبب سوء الحفظ، أو الجهالة، أو الاختلاط، وما إلى ذلك، وتختصّ مرتبة التّرك بمن كان متّهما بالفسق أو الكذب.

- يعبّر الدّارقطني عن صلاحية الرّاوي للاعتبار بلفظ، "يعتبر به"، وهو أكثر استعمالا له من غيره من النقاد، كما يستعمل عبارة: "لا يترك"، وكذا عبارة : "لا يحتج به"، ولكن يحتاج الأمر في هاتين العبارتين لمعرفة حال الراوي عند غيره، لمعرفة مراده بعدم الترك، فقد يكون للاحتجاج، وكذا معرفة مراده بعدم الاحتجاج، فقد يدلّ على التّرك، وعدم الصّلاحية للاعتبار كذلك.

- دلّت كثير من الأمثلة على أنّ غرض الدّارقطني من الاعتبار بروايات الضّعفاء التّرجيح بها عند الاختلاف في الأسانيد أو المتون بين الثقات، ولم أجد ما يدلّ على ترجيح الدّارقطني لما يتابع فيه الضعفاء في مقابل من هو أوثق منهم، والله أعلم.

---

(3) المصدر نفسه: 232/13.

(4) سنن الدارقطني: 326/1.

(5) العلل: 123/6.

(6) تقريب التهذيب: 431/2.

(7) المصدر نفسه: 492/2.

– خلاصة الباب الأول: المقارنة بين مناهج المحدّثين المتقدّمين في التقوية.

يبين ما سبق من الباحث عن بعض المتقدّمين في مسألة تقوية الأحاديث **وجود أوجه للاتفاق** والاختلاف بينهم في مسلكهم فيها، ويمكن إبرازها فيما يأتي:

المطلب الأول:أوجه الاتفاق.

أولا: اتفقوا على صلاحية كلّ حديث ضعيف للتقوية، واستثنوا من ذلك: حديث من اتهم بالكذب، وكذا من كان متروكا لشدّة غفلته وغلبة خطئه على صوابه، وما ثبت كونه خطأ، حيث يعبرون عن ذلك بألفاظ مثل: الغرابة، أو الشذوذ، أو النكارة، أو العلة، أو الوهم.

ثانيا: اتفقوا على التقوية بالمتابعات والشواهد، بشرط عدم ثبوت خطئها.

ثالثا: دلّت أغلب النّصوص والنّماذج عند المتقدمين على أن الضعيف إنما يصحّ حديثه إذا وافق روايات الثّقات.

رابعا: دلّ صنيعهم على أنّ الحديث الضعيف إذا تابعه مثله كان صالحا للعمل والاحتجاج، ويعبرون عن ذلك أحيانا بقوة الحديث، وهو ما سمّاه الترمذي **"الحسن"**.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى ردّ هذا التوجيه لمعنى الضعيف عند المتقدمين وعند الإمام أحمد خاصة، حيث أنهم يحتجون بالضعيف سواء اعتضد أم لا، فهو لا يقابل ما يحسنه الترمذي فقط، بل يشمل ما يضعفه أيضا إذا لم يوجد في الباب غيره.[1]

لكن إذا سلّمنا بهذا فهو يناقض قاعدتهم المشهورة في التشدد في أسانيد أحاديث الأحكام، والتساهل في أسانيد أحاديث الفضائل والرغائب، فيقتضي التوفيق بين الأمرين حمل ما يحتجون به من الأحاديث الضعيفة في الأحكام على أنه مما اعتضد وتقوى بغيره، وقد مرت أمثلة كثيرة تؤيد ذلك.

وهذا لا يعارضه احتجاج بعضهم بالضعيف المجرد لحاله، إذ هو مذهب لهم، كما صرح بذلك الإمام أبو داود في رسالته.

ولا يرد على ما ذكرته من الاتفاق على تقوية الضعيف بمثله عند المتقدمين بعض الأحاديث الضعيفة المتعددة الطرق التي يقول فيها بعضهم: "لا يصح في هذا الباب شيء" أو نحو ذلك، وذلك لأن العبارة تفيد بظاهرها نفي الصحة، ولا تفيد نفي الصلاحية للاحتجاج بالضرورة، إذا سلم الحديث من العلة القادحة الدالة على الوهم والخطأ، ومن المسلّم به أنّ الضّعيف المعتضد بمثله قُصارى أمره أن يكون حسنا لا صحيحا، وفي هذا المعنى يقول ابن حجر: "ثبت عن أحمد بن حنبل أنّه قال: لا أعلم في التسمية -أي في الوضوء- حديثا ثابتا، قلت: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن، وعلى التّنزّل لا يلزم من نفي الثبوت عن كلّ فرد نفيه عن المجموع".[1]

كما نبّه الكوثري إلى اختلاف دلالة العبارة حسب سياقها، فإن قيلت في باب الأحكام دلت على عدم الصحة الاصطلاحية، وإن قيلت في باب الفضائل، أو وردت في كتب الموضوعات والضعفاء دلت على البطلان.

قال: "يقول صاحب التنكيت: اعلم أن البخاري وكلّ من صنّف في الأحكام يريد بقوله: (لم يصح) الصحة الاصطلاحية، ومن صنّف في الموضوعات والضعفاء يريد بقوله: (لم يصح)، أو (لم يثبت) المعنى الأعم، ولا يلزم من الأول نفي الحسن أو الضعف، ويلزم من الثاني البطلان".[2]

---

(1) أنظر: محمود سعيد ممدوح، التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م: 143/1 وما بعدها.

(1) ابن حجر، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م: 223/1.

(2) حسام الدين المقدسي، انتقاد المغني وبيان أن لا غناء عن الحفظ والكتاب، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: دار الترقي، دمشق، 1343هـ: ص 11.

قلت: قد تعني العبارة البطلان أيضا، ولو ذكرت في باب الأحكام، إذا ثبت وجود الوهم والخطأ في طرق الحديث، والذي يميز بين الحالين عمل المحدث بمقتضى الحديث، إذ هو قرينة على أن الحديث ليس مما يطرح جملة.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن تقوية الحديث الضعيف بمثله ليس من منهج المتقدمين، بدليل أن الأحاديث أو الأسانيد التي حسنوها ليست من قبيل **الضعيف التعدد الطرق، بل هي إما صحيحة، أو** حسنة لذاتها حسب الاصطلاح الحادث، وقد يطلقون الحسن بالمعنى اللغوي مع وجود الغرابة أو العلة في **الحديث.**[3]

وأرى أنه من الخطأ المنهجي محاكمة منهج السابق أو التعرف عليه وفق ما قرره ووضعه اللاحق، فتسمية الضعيف المعتضد بغيره بالحسن اصطلاح عند الترمذي، وهي تسمية غير ملزمة لمن سبقه، فلا يعني عدم وصفهم للضعيف إذا تقوى بغيره بالحسن عدم إعمالهم لهذا المسلك.

خامسا: تبيّن من خلال الأمثلة المذكورة عن المتقدمين لاسيما الشافعي وأحمد والترمذي أن الضعيف **كما يقوى بتعدد طرقه، فهو يتقوى أيضا** بعواضد أخرى، وهو ما يسمى بشاهد المعنى، كالموقوف، وعمل أهل العلم، أو التلقي بالقبول، أو موافقة القرآن الكريم، أو القياس.

وهذا خلاف ما حرّره بعض الباحثين، حيث رأوا عدم صلاحية هذه العواضد لتقوية الحديث الضعيف، ولو ورد ذلك عن بعضهم فهو من باب تعضيد المعنى فقط.[1]

حيث رأوا أن هناك فرقا بين تقوية الحديث الضعيف، وبين العمل به، وأن التقوية لا تثبت إلا بالمتابعات والشواهد، بخلاف العمل به، **فيثبت بتلك العواضد أيضا.**

ولكن يرد على هذا التقرير أمور منها:

- عدم نصّ أحد من المتقدمين الذين نسب إليهم هذا المنهج على هذا التفريق **بين تلك العواضد من** حيث أثرها في الحديث الضعيف، وبالتالي فكلها يفيد تقويته، **باستثناء المتابعات** الصحيحة التي قد يصح **معها الحديث الضعيف.**

- **نصّ الشّافعي** في الحديث المرسل بيّن تمييزه في حكمه بين حالين، كما سبق ذكره، حالة يحكم فيها **بصحّته، وذلك حيث يَرِد مسندا** من أوجه ثابتة، وحالة يصلح معها العمل به، لترجح احتمال ثبوته، وذلك إذا اقترن بالعواضد الأربعة الأخرى، ومنها وروده مرسلا من طريق آخر، وهو ما يسمى بالشواهد،

---

(3) من أمثلة الدراسات المستندة على هذا الطرح دراسة: عمرو عبد المنعم سليم في كتابه: الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين، الناشر: دار الضياء، القاهرة، دت: ص 14، وما بعدها.

(1) أنظر على سبيل المثال: دراسة الدكتور: المرتضى الزين أحمد، مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة و الضعيفة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م: ص 22 وما بعدها.وكذا ما حرره عبد الله الجديع في كتابه: تحرير علوم الحديث، الناشر: الجديع للبحوث والدراسات، ليدز، بريطانيا، طبع: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م: 1087/2، وما بعدها.

ولم يفرق بينها وبين الموقوفات أو عمل أهل العلم من حيث إيجابها لقبول المرسل، وإن كان بعضها أولى من بعض.

مع استثناء بعض الطرق التي أشار إليها هؤلاء الباحثون، ولم يذكرها المتقدمون، كالتقوية بالإلهام والكشف، فهذا مما لا يُختلف في منع التقوية به، أو التقوية بموافقة الواقع، وفيه محترزات سيأتي ذكرها في باب التقوية عند بعض المتأخرين.

فالأدقّ في هذه المسألة -في نظري- التمييز بين ما يثبت به الحديث الضعيف ويصح، وذلك يقع بالمتابعات الصحيحة، وبين ما يحسن به فيصلح للعمل والاحتجاج، ويحصل بورود الحديث من طرق متماثلة في الضعف، أو تعضده القرائن الأخرى الواردة في نص الشافعي.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

أولا: تفرّد الشافعي باشتراطه في المرسل أن يكون من كبار التابعين، لكن خالف ذلك الشرط عمليا في بعض المواضع من كتبه.

ثانيا: تفرّد الشافعي بالنّصّ على التّقوية بالموقوف، أو عمل أهل العلم، والشهرة، إلا أنّ صنيع الإمام أحمد والترمذي يدلّ على ذلك أيضا، كما سبق ذكره.

ثالثا: دلّ صنيع الطّحاوي على أنّ الحديث إذا كان مشهورا متفقا على العمل عليه، كان ذلك دليلا على صحته وثبوته عن رسول الله ε.

رابعا: يعدّ الترمذي -من بين المتقدمين- أوّل من خصّ الضعيف المعتضد بغيره بالتعريف، ولا يعني ذلك أنه المتفرّد بإطلاق مصطلح "الحسن" عليه، والله أعلم.

الباب الثاني:
منهج تقوية الأحاديث عند المحدّثين المتأخّرين

تمهيد:

الفصل الأول: منهج التقوية عند المحدّثين قبل الإمام ابن الصلاح.

المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام الحاكم.

المبحث الثّاني: منهج التقوية عند الإمام البيهقي.

المبحث الثّالث: منهج التقوية عند الإمام ابن عبد البر.

المبحث الرّابع: منهج التقوية عند الإمام الحازمي.

المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمام ابن الجوزي.

المبحث السّادس: منهج التقوية عند الإمام ابن القطّان.

الفصل الثاني: منهج التّقوية عند المحدّثين من عهد الإمام ابن الصّلاح.

المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام ابن الصلاح.

المبحث الثّاني: منهج التقوية عند الإمام المنذري.

المبحث الثّالث: منهج التقوية عند الإمام النّووي.

المبحث الرّابع: منهج التقوية عند الإمام ابن سيّد الناس.

المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمام الذهبي.

المبحث السّادس: منهج التقوية عند الإمام ابن حجر العسقلاني.

المبحث السّابع: منهج التقوية عند الإمام السّخّاوي.

المبحث الثّامن: منهج التقوية عند الإمام السّيوطي.

المبحث التّاسع: منهج التقوية عند الإمام الشّوكاني.

المبحث العاشر: منهج التقوية عند الإمام الألباني.

خلاصة الباب الثاني: المقارنة بين مناهج المحدثين المتأخرين والمتقدمين في التقوية.

تمهيد:

أتناول في هذا الباب منهج تقوية الأحاديث عند المحدثين المتأخرين، والذين يشملهم القرن الخامس الهجري فما بعده إلى عصرنا، بدءا بالإمام الحاكم.

واخترت منهم ستة عشر محدثا، وجعلتهم قسمين، الأول يضم المحدثين السابقين للإمام ابن الصلاح، والثاني يضم المحدثين من عهد ابن الصلاح فمن بعده، باعتبار الأثر الواضح لتقريراته في مسألة التقوية على

المحدثين الذين جاؤوا بعده، بخلاف من سبقه من المتأخرين الذين تقرب طريقتهم في التقوية من صنيع المحدثين المتقدمين، كما سيظهر ذلك في ثنايا البحث.

وقد تركت جملة من المحدثين المتأخرين، لم أتعرّض لآرائهم ونصوصهم في التقوية، كالعراقي والزيلعي، وابن الملقن، وصنيعهم في التقوية لا يبعد كثيرا عن منهج من شملتهم الدراسة، وأما المعاصرون فقد اخترت منهم الإمام الألباني نموذجا، إذ يعدّ أكثرهم إعمالا لهذا المسلك في تصانيفه الحديثية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:
منهج التقوية عند المحدّثين قبل الإمام ابن الصلاح.

المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام الحاكم.
المبحث الثّاني: منهج التقوية عند الإمام البيهقي.
المبحث الثّالث: منهج التقوية عند الإمام ابن عبد البر.
المبحث الرّابع: منهج التقوية عند الإمام الحازمي.
المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمام ابن الجوزي.
المبحث السّادس: منهج التقوية عند الإمام ابن القطّان.

المبحث الأوّل: منهج التقوية عند الإمام أبي عبد الله الحاكم (ت:405هـ).

يُعدّ الحاكم النّيسابوري من أبرز العلماء الذين تمرّسوا على أحاديث الصحيحين ورواتهما، وكان له دور في كشف منهج الشيخين في التصحيح والتعليل، كما نرى ذلك في كتابه (المدخل إلى الصحيح)، الذي سرد فيه أسماء الرواة في الصحيحين، لاسيما الضعفاء منهم، حيث بيّن وجه إخراج الشيخين لأحاديثهم، وكذا كتابه (المستدرك على الصحيحين)، الذي اجتهد أن يخرج فيه ما لم يخرجاه من الأحاديث التي يراها صحيحة على شرطهما أو أحدهما.

وقد توسّع الحاكم في الاعتبار للمتابعات والشواهد، وصحّح بها أحاديث كثيرة من روايات الضّعفاء، وسأعرض نماذج منها لتبيُّن مسلكه في التقوية، إذ لم ترد عنه نصوص ذات بال تكشف عن منهجه فيها.

وقد راعيت تجنّب ما انتُقد فيه من الأحاديث، من خلال تعليقات الذهبي خاصة، ومثّلت بما ظهر أن الحاكم لم يهم فيه، وذلك حيث يعلّل وجه تصحيحه للحديث، بغضّ النّظر عن رأي غيره.

المطلب الأول: طرق التّقوية.

1- التقوية بالمتابعات.

تعدّدت صور التقوية بالمتابعات عند الحاكم، فأحيانا يستدلّ على صحّة حديث الثقة بمتابعة مثله، وأحيانا يصحّح حديثه بمتابعة الضعفاء، وقد يصحّح ما تتابع على روايته ضعيفان، وفي ما يلي بعض الأمثلة.

- قال الحاكم: أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم البزّاز ببغداد حدّثنا محمد بن سلمة حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا سعيد بن إياس الجُرَيري عن حكيم بن معاوية بن حَيْدة عن أبيه τ عن النبي ε قال: «يجيئون يوم القيامة وعلى أفواههم الفِدَام، وأنّ أوّل ما يتكلّم من الآدمي فخذه وكفّه».

قال: "هذا حديث مشهور ببهز بن حكيم عن أبيه، وقد تابعه الجُرَيري، فرواه عن حكيم بن معاوية، وصحّ به الحديث ولم يخرجاه".

قال: وقد رواه أبو قَزَعَة البَاهلي أيضا عن حكيم بن معاوية: حدّثناه أبو بكر محمد بن أحمد بن بَالَوَيْه حدّثنا بِشر بن موسى حدّثنا الحسن بن موسى الأشيب حدّثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو قَزَعَة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه ε قال: قال رسول الله ε: «تُحشرون هاهنا -وأومأ بيده إلى الشام- مُشاة وركبانا وعلى وجوهكم، وتُعرضون على الله، وعلى أفواهكم الفدام، وأنّ أوّل من يُعرب عن أحدكم فخذه، وتلا رسول الله ε: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت:22].[1]

صحّح الحاكم الحديث، حيث اشترك في روايته عن حكيم بن معاوية ثلاثة رواة، وقد تُكلّم في اثنين منهما، فأمّا بهز بن حكيم، فقال فيه الحاكم نفسه: "ثقة، إنما أُسقط من الصحيح؛ لأنّ روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها".[2]

وقال ابن حبّان: "كان يخطئ كثيرا، فأمّا أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجّان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا".[3]

---

(1) المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة حم السجدة، رقم 3645-3646: 477/2.

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال: 354/1.

(3) المجروحين: 194/1.

وقد وثّقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه، ولا يُحتج به". وقال أبو زرعة: "صالح، ولكنّه ليس بالمشهور".[4]

وأمّا سعيد بن إياس الجُريري، فقال أبو حاتم فيه: "تغيّر حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديما فهو صالح، وهو حسن الحديث".[5]

وقال محمد بن سعد عن يزيد بن هارون: "سمعت من الجُريري سنة اثنتين وأربعين ومئة، وهي أوّل سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئا، وكان قيل لنا: إنّه قد اختلط، وسمع منه إسحاق الأزرق بعدنا". وقال أحمد ابن حنبل عن يزيد بن هارون: "ربما ابتدأنا الجريري، وكان قد أنكر".[6]

وفي هذين النّصين دلالة على أن يزيد سمع منه بعد الاختلاط.

وأما أبو قَزعَة، فهو سُوَيد بن حُجَيْر بن بَيَان، وثّقه أحمد وعلي بن المديني، وقال أبو حاتم: "صالح".[7]

والشاهد في المثال تصحيح الحاكم لروايتي بهز وسعيد لمتابعة أبي قزعة لهما، وهي من نوع متابعة الثقة لمن هو دونه.

– قال الحاكم: حدّثنا علي بن حَمْشَاد العَدْل حدّثنا هشام بن علي السِّيرَافي حدّثنا عبد الله بن رجاء حدّثنا سعيد بن سلمة عن أبي الحُسام حدّثنا محمد بن المنكدر سمع ربيعة بن عَبَّاد الدُّؤلي يقول: «رأيت رسول الله ε بمنى في منازلهم قبل أن يهاجر إلى المدينة يقول: يا أيها الناس، إنّ الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا». قال: ووراءه رجل يقول: يا أيها الناس، إنّ هذا الرّجل يأمركم أن تتركوا دين آبائكم. فسألت: من هذا الرجل؟، قيل: أبو لهب.

قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ورواته عن آخرهم ثقات أثبات، ولعلّهما أو واحدا منهما يوهم أنّ ربيعة بن عبّاد ليس له راو غير محمد بن المنكدر، وقد روى عنه أبو الزّناد عبد الله بن ذَكْوان هذا الحديث بعينه".

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حَمْدان الجَلاّب بهمدان حدّثنا أبو حاتم الرّازي حدّثنا سعيد بن أبي مريم حدّثنا ابن أبي الزّناد أخبرني أبي حدّثني ربيعة بن عباد الدُّؤلي قال: «رأيت رسول الله ε في الجاهلية بسوق ذي المجاز، وهو يقول: يا أيها النّاس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. قال: يردّدها مرارا، والنّاس مجتمعون عليه

---

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 431/2.

(5) المصدر نفسه: 2/4.

(6) المزي، تهذيب الكمال:340/10.

(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 236/4.

يتبعونه»، وإذا وراءه رجل أحول ذو غديرتين وضيء الوجه يقول: إنّه صابئ كاذب. فسألت: من هذا؟، فقالوا: عمّه أبو لهب.

قال: "و إنّما استشهدت بعبد الرحمن بن أبي الزّناد اقتداء بهما فقد استشهدا جميعا به".[1]

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزّناد مضعّف عند نقّاد الحديث، قال ابن أبي حاتم: "سمعت عمرو بن علي قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد". وعن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: "قلت لأبي: عبد الرحمن بن أبي الزناد؟ قال: مضطرب الحديث". وقال يحي بن معين: "عبد الرحمن بن أبي الزّناد دون الدراوردي، لا يُحتجّ بحديثه". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به".[2]

ومع ما قيل فيه، فقد احتجّ الحاكم بمتابعته لمحمد بن المنكدر ليثبت أنّ ربيعة بن عبّاد قد روى عنه أكثر من واحد، فيكون حديثه بذلك على شرط الشيخين، ذلك أنهما لا يخرّجان أحيانا للصحابي إن روى عنه واحد.

هذا، وذكر ابن أبي حاتم من سمع منه غير ابن المنكدر وابن أبي الزناد، قال: "ربيعة بن عباد الدُّؤلي، رأى النّبيّ ε بذي المجاز يتبع الناس في رحالهم يدعوهم إلى الله عز وجلّ، روى عنه ابن المنكدر، وأبو الزّناد، وبُكَيْر بن الأشج، وسعيد بن خالد، وحسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس، سمعت أبي يقول ذلك".[1]

قلت: ليس بالضرورة أنّ هؤلاء سمعوا منه مباشرة، فقد قال البخاري في ترجمة سعيد بن خالد: "سعيد بن خالد بن قَارِظ المدني الزهري، أخو المِسْوَر، سمع أبا سلمة، وعن ربيعة بن عبّاد".[2]

فقوله: "وعن ربيعة"، يوحي بأنّه لم يسمع منه، عكس أبي سلمة الذي صرّح بسماعه منه، والله أعلم.

– قال الحاكم: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدّثنا يحي بن محمد بن يحي حدّثنا مُسَدَّد حدّثنا يزيد بن زُرَيْع حدّثنا معمر عن الزهري عن عُروة عن حكيم بن حزام قال: قلت: «يا رسول الله، رُقًى كنّا نسترقي بها وأدوية كنّا نتداوى بها، هل تردّ من قَدَر الله تعالى؟، قال: هو من قَدَر الله».

قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ثمّ لم يخرجاه، وقال مسلم في تصنيفه فيما أخطأ معمر بالبصرة أنّ معمرًا حدّث به مرّتين، فقال مرّة: عن الزهري عن ابن أبي خُزَامة عن أبيه".

---

(1) المستدرك، كتاب الإيمان، رقم 38-39: 61/1.

(2) الجرح والتعديل: 252/5.

(1) الجرح والتعديل: 472/3.

(2) التاريخ الكبير: 469/3.

قال الحاكم: "وعندي أنّ هذا لا يعلّله، فقد تابع صالح بن أبي الأخضر معمر بن راشد في حديثه عن الزّهري عن عروة، وصالح –وإن كان في الطّبقة الثالثة من أصحاب الزهري– فقد يُستشهد بمثله".

حدّثناه أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ببغداد وأبو أحمد بكر بن محمد الصَّيْرفي بمَرْوَ قالا: حدّثنا أبو قُلابة حدّثنا إبراهيم بن حُمَيد حدّثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال: قلت: «يا رسول الله، رُقًى كنّا نسترقي بها وأدوية كنّا نتداوى بها، هل تردّ من قدر الله؟، قال: هو من قَدَر الله».[3]

قلت: هذا مثال واضح في تقوية حديث الثّقة برواية الضعيف، فصالح بن أبي الأخضر –كما أشار الحاكم– ضعيف في حديث الزهري خاصة، وقد ذكرت ذلك في مبحث الإمام أحمد، لكن رجّح الحاكم بحديثه صحّة رواية معمر.

على أنّ الحاكم قد أشار إلى أنّ المحفوظ عن الزهري رواية أخرى غير رواية صالح ومعمر، حيث ذكر رواية صالح في موضع آخر، وقال: "هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد رواه يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث بإسناد آخر، وهو المحفوظ".

وسنده: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا بحر بن نصر حدّثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب أنّ أبا خُزَامة بن يَعْمُر حدّثه أنّ أباه حدّثه أنّه قال لرسول الله ε، وذكر الحديث بمثله.[1]

– ومما صحّحه بمتابعة ضعيف لمثله، قوله: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدّثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدّثنا محمد بن معاوية حدّثنا مُصَادِف بن زياد المديني قال –وأثنى عليه خيرا– قال: سمعت محمد بن كعب القُرَظي يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته قال:...، وذكر حديثا طويلا، وفيه عن ابن عباس عن رسول الله ε قال: «إنّ لكلّ شيء شرفًا، و إنّ أشرف المجالس ما استُقبل به القبلة،...».

قال الحاكم: ولهذا الحديث إسناد آخر بزيادة أحرف فيه، سمعت أبا سعيد الخليل بن أحمد القاضي في دار الأمير السّديد أبي صالح منصور بن نوح بحضرته يصيح برواية هذا الحديث فقال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدّثنا عبيد الله بن محمد العَبْسِي حدّثنا أبو المِقدام هشام بن زياد حدّثنا محمد بن كعب القُرَظي قال: شهدت عمر بن عبد العزيز وهو أمير علينا بالمدينة للوليد بن عبد الملك وهو شاب غليظ ممتلئ الجسم قال:...، وذكر الحديث بنحوه.

---

(3) المستدرك، كتاب الإيمان، رقم 87–88: 85/1.

(1) المستدرك، كتاب الطب، 7431–7432: 221/4.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، قد اتّفق هشام بن زياد النَّصْري، ومُصَادِف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القُرَظي، والله أعلم، ولم أستجز إخلاء هذا الموضع منه، فقد جمع آدابا كثيرة".[2]

قلت: كلا الراويين متفق على ضعفه، فأمّا هشام بن زياد فقال البخاري في ترجمته: "هو هشام بن أبي هشام، مولى آل عثمان بن عفان القرشي، وهو أبو المقدام، ضعيف".[3]

وضعّفه أحمد، ويحيى بن معين، والرّازيان، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، ضعيف الحديث، وكان جارا لأبي الوليد الطيالسي، فلم يرو عنه، وكان لا يرضاه، ويقال: إنّه أخذ كتاب حفص المنقري من أصحاب الحسن، فروى عن الحسن، ويقال: إنه وقع إليه كتاب يونس بن عبيد عن الحسن، فروى عن الحسن، وعنده عن الحسن أحاديث منكرة، وهو منكر الحديث".[4]

وأما مُصَادف بن زياد، فقال ابن أبي حاتم في ترجمته: "مُصَادِف بن زياد القرشي المديني، روى عن الزهري، روى عنه محمد بن معاوية النيسابوري، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول".[1]

2- التقوية بالشواهد.

توسّع الحاكم في الاعتبار للأحاديث بالشواهد الضعيفة بمثل مسلك البخاري ومسلم، حيث أوردها في سياق الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، أو ما صحّ إسناده عموما، وزاد عليهما في الاعتبار بها لتصحيح ما لم يرد من وجه ثابت، وفيما يلي بعض الأمثلة.

- قال الحاكم: أخبرني أحمد بن محمد العَنَزِي حدّثنا عثمان بن سعيد الدّارمي حدّثنا محبوب بن موسى حدّثنا أبو إسحاق الفَزَارِي عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا عُبيد بن عبد الله يقول: قال عبد الله بن مسعود ε: «إيّاكم والشهادات، أن تقول: قُتل فلان شهيدا، فإنّ الرجل يُقاتل حميّة، ويقاتل في طلب الدّنيا، ويقاتل وهو جريء الصّدر، ولكن سأحدّثكم على ما تشهدون أنّ رسول الله ε بعث سريّة ذات يوم، فلم يلبث إلاّ قليلا حتى قام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنّ إخوانكم قد لقوا المشركين فاقتطعوهم، فلم يبق منهم أحد، وأنهم قالوا: ربّنا بلّغ قومنا، إنا قد رضي عنّا ربّنا، فأنا رسولهم إليكم، إنّهم قد رضوا ورضي عنهم».

---

(2) المستدرك، كتاب الأدب، رقم 7706-7707: 4/300-301.

(3) التاريخ الكبير: 8/200.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 9/58.

(1) المصدر السابق: 8/441.

قال: "هذا حديث صحيح الإسناد، إن سلم من الإرسال، فقد اختلف مشائخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه، وله شاهد موقوف على شرط الشيخين".

أخبرنيه عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان حدّثنا إبراهيم بن الحسين حدّثنا آدم بن أبي إياس حدّثنا شعبة عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال: خرج ناس فقُتلوا، فقالوا: فلان استشهد، فقال عبد الله: إنّ الرجل ليقاتل للدّنيا، ويقاتل ليُعرف، وإنّ الرجل ليموت على فراشه وهو شهيد، ثم تلا: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد:19].(2)

- قال الحاكم: حدّثني محمد بن صالح بن هانئ حدّثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذُّهْلِي والحسين بن الفضل البَجَلِي قالا: حدّثنا أبو الوليد الطَّيالسي حدّثنا أبو هلال الرَّاسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب قال: كتب عمر بن الخطاب τ إلى أبي موسى الأشعري: «إذا لَهَوْتُم فالهوا بالرمي، و إذا تحدّثتم فتحدّثوا بالفرائض».

قال: "هذا -وإن كان موقوفا- فإنّه صحيح الإسناد، و يؤيّده قوله ε: «اقتدوا باللّذين من بعدي أبو بكر وعمر»".

حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا إبراهيم بن مرزوق حدّثنا وهب بن جرير حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق، وحدّثنا أبو العباس المحبوبي حدّثنا أحمد بن سَيَّار حدّثنا محمد بن كثير حدّثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود τ قال: "من قرأ منكم القرآن فليتعلّم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟، فيقول: نعم. فيقول: وأنا أقرأ القرآن، فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟، فإن قال: نعم. قال: زيادة خير. وإن قال: لا، حسبته قال: فما فضلك عليّ يا مهاجر".

قال الحاكم: "هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين، شاهد للمرسل الذي قدمناه".(1)

وقد أكثر الحاكم من هذه الصورة، أي تقوية المرفوع بالموقوف، وإن لم يدل هذا الموضع صراحة على تصحيحه الحديث به.

- ومن ذلك قوله: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه حدّثنا الحسن بن مُكْرَم البَزَّار حدّثنا عثمان بن عمر حدّثنا كثير بن زيد عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «لا ينبغي لمسلم أن يكون لعّانا». قال سالم: و ما سمعت ابن عمر لعن شيئا قطّ.

---

(2) المستدرك، كتاب الجهاد، رقم 2525-2526: 121/2.

(1) المستدرك: كتاب الفرائض، رقم 7952-7953: 370/4.

قال: "هذا حديث أسنده جماعة من الأئمة عن كثير بن زيد، ثمّ أوقفه عنه حمّاد بن زيد وحده، فأمّا الشّيخان فإنّهما لم يخرجا عن كثير بن زيد، وهو شيخ من أهل المدينة، من أَسْلم، كنيته أبو محمد، لا أعرفه بجرح في الرواية، وإنّما تركاه لقلّة حديثه، والله أعلم".

قال: "ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة، وأبي الدّرداء، وسمرة بن جندب، يصحّ بمثلها الحديث على شرط الشيخين".

فأمّا حديث أبي هريرة فأخبرناه أبو النّصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدّثنا عثمان بن سعيد الدّارمي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالا: حدّثنا سعيد بن سليمان الواسطي حدّثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبي حُصَين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «لا يجتمع أن تكونوا لعّانين صدّيقين».

تابعه إسرائيل بن يونس عن أبي حصين، حدّثنا علي بن حَمْشَاد العدل حدّثنا هشام بن علي السَّدُوسي حدّثنا علي بن عُبيد الله بن رَجاء حدّثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ε قال: «لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين».

وأمّا حديث أبي الدرداء، فحدّثناه أبو بكر بن عبد الله أنبأنا الحسن بن سفيان حدّثنا محمد بن عبد الله بن عمار حدّثنا المُعافى بن عِمْران عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وأبي حازم عن أمّ الدّرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ε يقول: «لا يكون اللّعّانون شهداء ولا شفعاء».

وأمّا حديث سَمُرَة بن جُنْدُب، فحدّثناه علي بن حَمْشَاد وعبد الله بن محمد الصَّيْدَلاني قالا: حدّثنا محمد بن أيوب حدّثنا مسلم بن إبراهيم حدّثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ε قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنّار».

قال الحاكم: "هذه الأحاديث التي خرّجتها في هذا الباب بألفاظها المختلفة كلّها صحيحة الإسناد".[1]

قلت: كثير بن زيد قال فيه يحيى بن معين: "ليس بذاك القوي"، وقال أبو حاتم: "صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه"، وقال أبو زرعة: "صدوق، فيه لين".[2] وقال أحمد: "ما أرى به بأس".[3]

وكلام الحاكم يدلّ على توثيقه لكثير، وكان يكفي أن يصحّح إسناده، كما يفعل في مثله عادة، لكن اعتبره على شرط الشيخين بالنّظر إلى شواهده.

---

(1) المستدرك، كتاب الإيمان، 146-150: 1/ 110-111.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 151/7.

(3) العلل: 317/2.

– ومن أمثلة تصحيحه حديث الضعفاء بالشواهد، قوله: حدّثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الإمام أنبأنا محمد بن غالب حدّثنا زكريا بن يحيى حدّثنا عبد الله بن جعفر حدّثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبل رسول الله ε على حمار، فلقيه رجل فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمّته وخالته لا وارث له غيرهما؟، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللّهم رجل ترك عمّته وخالته لا وارث له غيرهما. ثم قال: أين السائل؟، قال: ها أنا ذا. قال: لا ميراث لهما».

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، فإنّ عبد الله بن جعفر المديني، وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ، فليس ممّن يُترك حديثه".

ثم ذكر له شواهد عن الحارث بن عبد الله وأبي سعيد الخذري، قال: حدّثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا محمد بن أحمد بن هارون العُودي حدّثنا سليمان بن داود الشَّاذَكُوني حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم حدّثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن شَرِيك بن أبي نَمِر أنّ الحارث بن عبد الله أخبره: «أنّ رسول الله ε سُئل عن ميراث العمّة والخالة، فسكت، فنزل عليه جبريل υ فقال: حدّثني جبريل أن لا ميراث لهما».

أخبرنا أبو بكر بن أبي دَارِم الحافظ بالكوفة حدّثنا أحمد موسى بن إسحاق التميمي حدّثنا أبو نُعَيْم ضِرار بن صُرَد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري τ: «أنّ النبي ε ركب إلى قُباء، وعلى الحمار إكاف، فقال: أستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة، فأوحى الله تعالى إليه أن لا ميراث لهما». قال: "فقد صحّ حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد، ولم يخرجاه.[1]

– وقد يصحّح حديثا بآخر يشهد له، وإن كانا لا يتطابقان في اللّفظ، حيث يكتفي بتوافق المعنى، ومن ذلك تصحيحه لحديث طويل في قصّة ثمود، قال: حدّثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل حدّثنا جدّي حدّثنا مُسَدّد حدّثنا حَجَّاج بن محمد عن أبي بكر بن عبد الله عن شَهْر بن حَوْشَب عن عمرو بن خارجة قال: قلنا له: حدّثنا عن ثمود، فقال: أحدّثكم عن رسول الله ε عن ثمود: «وكانت ثمود قوم صالح أعمرهم الله في الدنيا...»، وذكر قصّة طويلة.

ثم قال: "هذا حديث جامع لذكر هلاك آل ثمود، تفرّد به شهر بن حوشب، وليس له إسناد غيرها، ولم يُستغن عن إخراجه، وله شاهد على سبيل الاختصار بإسناد صحيح، دلّ على صحّة الحديث الطويل على شرط مسلم".

حدّثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الزَّعفراني بالرّيّ حدّثنا أبو بكر محمد بن الفَرَج الأزرق حدّثنا حجّاج بن محمد قال، وقال ابن جريح: حدّثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ε لما

---

(1) المستدرك، كتاب الفرائض، رقم 7996-7997-7998: 381/4.

أتى على الحجر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمّا بعد، فلا تسألوا رسولكم الآيات، هذا قوم صالح سألوا رسولهم الآية، فبعث الله لهم ناقة، فكانت تَرِد من هذا الفجّ، وتصدر من هذا الفجّ، فتشرب ماءهم يوم وردها».[2]

وشهر بن حوشب الشّامي، تركه شعبة، ووثّقه أحمد، ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "شهر بن حوشب أحبّ إليّ من أبي هارون العبدي، ومن بِشْر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يُحتجّ بحديثه". وقال أبو زرعة: "لا بأس به".[1]

3- التقوية بعمل أهل العلم.

قد يصحّح الحاكم الحديث باشتهاره وعمل أهل العلم به، سواء صح سنده عنده أم لا.

- من ذلك إثباته لصحّة حديث صلاة التسبيح، حيث رواه من عدة طرق، وقال في أحدها: حدّثناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء من أصل كتابه حدّثنا أحمد بن داود بن عبد الغفار بمصر حدّثنا إسحاق بن كامل حدّثنا إدريس بن يحيى عن حَيْوَة بن شُريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال: «وجّه رسول الله ε جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلمّا قدم اعتنقه، وقبّل بين عينيه، ثم قال: ألا أهب لك، ألا أبشّرك، ألا أمنحك، ألا أتحفك؟، قال: نعم يا رسول الله، قال: تصلّي أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة بالحمد وسورة، ثم تقول بعد القراءة، وأنت قائم قبل الركوع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولهن عشرا، تمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية، تفعل في الثلاث ركعات كما وصفت لك، حتى تتم أربع ركعات».

قال: "هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وممّا يُستدلّ به على صحّة هذا الحديث، استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه، وتعليمهن الناس، منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه".[2]

- وممّا صحّحه بالشواهد وبجريان العمل، وهو ضعيف الإسناد، حديث سالم بن عمر عن أبيه في الصدقات، قال: أخبرناه أبو بكر محمد بن المُؤَمَّل حدّثنا الفضل بن محمد الشَّعرَاني حدّثنا محمد بن عبد الله النُّفَيْلي حدّثنا عَبّاد بن العوّام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ε كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عمّاله حتى قُبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض،...».

---

(2) المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر صالح النبي ε، رقم 4069-4070: 2/617-619.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 4/382.

(2) المستدرك، كتاب صلاة التطوع، 1196: 1/ 464.

قال: "هذا حديث كبير في هذا الباب، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثُمَامَة عن أنس، إلاّ أنّ الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، ودخل خراسان مع يزيد بن المُهَلَّب، ودخل منه نيسابور، سمع منه جماعة من مشايخنا القُهُنْدِزِيّون، مثل: مُبَشِّر بن عبد الله بن رَزِين، وأخيه عمر بن عبد الله، وغيرهما.

ويصحّحه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنّه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين".

أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي وأبو بكر محمد بن أحمد المُزَكّي المَرْوَزِيَّان بمَرْوَ قالا: أنبأنا أبو المُوَجِّه محمد بن عمرو وأنبأنا عَبْدَان بن عثمان أنبأنا عبد الله بن المبارك أخبرني يونس بن يزيد، وحدّثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه -واللفظ له- أنبأنا أبو المثنى حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدّثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ε التي كتب الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها...».

ومما يشهد لهذا الحديث بالصّحّة، ما حدّثناه أبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدّثنا يزيد بن هارون حدّثنا ابن إسحاق وحبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم أنّ أبا الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدّثه: «أنّ عمر بن عبد العزيز حين استُخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي ε في الصدقات، فوجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عمّاله في الصدقات بمثل كتاب النبي ε إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عمّاله على الصّدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين...»، وذكر الحديث بنحوه.

ثم ذكر حديث عمرو بن حزم بطوله، وصحح إسناده. وقال: "هذا حديث كبير مفسّر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصّحّة كما تقدم ذكري له، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه، فقد عدّله غيره".

ثم قال: "قد بذلت ما أدّى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخّصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها، واستدللت على صحّتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها، بما فيه غنية لمن أناطها".[1]

فهذا المثال يبيّن مسلك الحاكم في تصحيح الحديث الضعيف بالشواهد والاشتهار بالعمل.

---

(1) المستدرك، كتاب الزكاة، رقم 1443- 1447: 1/549-552.

المطلب الثاني: موانع التقوية.

لم يكن قصد الحاكم من إخراج الشواهد تقويتها أو تقوية الحديث بها دائما، فقد يوردها لفائدة في المتن، أو لبيان ضعفها فقط، وغالب ذلك يكون فيما كان شديد الضعف عنده، كما في الأمثلة الآتية:

– قال: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا الحسن بن علي بن عفّان العامري حدّثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله، وحدّثني علي بن عيسى –واللّفظ له– حدّثنا الحسين بن محمد القَبَّاني حدّثنا هارون بن إسحاق حدّثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كنّا نتوضأ رجالا ونساء، ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله ε».

قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنّما اتفقا على حديث عائشة في هذا الباب.

ولهذا الحديث شاهد ينفرد به خَارِجة بن مُصْعَب، وأنا أذكره محتسبا، لما أشاهده من كثرة وسواس النّاس في صبّ الماء".

حدّثنا علي بن عيسى حدّثنا محمد بن صالح بن جَميل حدّثنا عَبْدَة بن عبد الله الصَّفَّار ومحمد بن بشّار قالا: حدّثنا أبو داود، وحدّثنا خَارِجة بن مُصْعَب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن يحيى بن ضَمْرة عن أبيّ بن كعب عن النبي ε قال: «إنّ للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه، و اتّقوا وسواس الماء».[1]

وخارجة مضعّف عند معظم النّقّاد، قال أحمد: "لا يُكتب حديثه". وقال أبو حاتم: "مضطرب الحديث، ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، مثل مسلم بن خالد الزنجي، لم يكن محلّه محلّ الكذب".[2]

وقال ابن حبّان: "كان يدلّس عن غيّاث بن إبراهيم، وغيره، ويروي ما سمع منهم ممّا وضعوه على الثّقات عن الثّقات الذين رآهم، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الأثبات، لا يحلّ الاحتجاج بخبره".[3]

ففي قول الحاكم: "أذكره محتسبا"، دليل على عدم تصحيحه الحديث، لشدّة ضعف خارجة، رغم أن معناه لا يعارض مقتضى أحاديث الباب الصحيحة، بل يؤيدها.

---

(1) المستدرك، كتاب الطهارة، رقم 577-578: 1/266-267.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 3/376.

(3) المجروحين: 1/288.

– ومن ذلك أيضاً قوله: أخبرنا أبو بكر بن أبي دَارِم الحافظ ثنا أحمد بن موسى التَّمِيمي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسّان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله ε يقول: «وُقِّت للنّساء في نفاسهن أربعين يوما».

قال: "هذه سنّة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنّه مرسل صحيح، فإنّ الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، و له شاهد بإسناد مثله".

أخبرناه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجُنَيْد حدّثنا موسى بن زكريا التُّسْتُري، وحدّثنا عمرو بن الحصين حدّثنا محمد بن عبد الله بن عُلاَثَة عن عَبْدَة بن أبي لُبَابَة عن عبد الله بن بَابَاه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ε: «تنتظر النّفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطّهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلّي، فإن غلبها الدم توضّأت لكلّ صلاة».

قال: "عمرو بن الحصين ومحمد بن عُلاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنّما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجّباً".[1]

قلت: عمرو بن الحصين، قال فيه أبو حاتم: "ذاهب الحديث"، وقال أبو زرعة: "واه". وقال الدارقطني: "متروك". وقال ابن عدي: "حدّث عن الثّقات بغير حديث منكر".[2]

وأمّا ابن عُلاَثَة، فقال ابن حبّان في ترجمته: "محمد بن عُلاثة القاضي، من أهل ا لشام، كنيته أبو اليسير، يروي عن الأوزاعي والنّضر بن عَرَبي، روى عنه وكيع، وحَرَمِيُّ بن حفص، والعراقيون، كان ممّن يروي الموضوعات عن الثّقات، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات، لا يحلّ ذكره في الكتب إلاّ على جهة القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلاّ على جهة التّعجّب".[3]

فهذان راويان ضعّفا بجرح شديد، يمنع من تقوية ما تتابعا في روايته، أو تقوية حديث غيرهما به.

---

(1) المستدرك، كتاب الطهارة، رقم 624-625: 283/1.

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال: 252/3.

(3) المجروحين: 279/2.

المطلب الثالث: خلاصة منهج الحاكم في التّقوية.

من خلال النماذج السابقة في كتاب المستدرك يمكن تلخيص منهج الحاكم في تقوية الحديث في ما يأتي:

- توسّع الإمام الحاكم في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد، وتشمل الشواهد عنده المرفوع والموقوف، وظهر من صنيعه أنه يصحّح بهما الحديث، ولم يطلق مصطلحا آخر خاصا بالضعيف المعتضد بغيره، كما رأينا ذلك عند الإمام الترمذي.
- يعتبر الحاكم شهرة الحديث عند أهل العلم وعملهم به قرينة على صحّته وثبوته عن رسول الله ε.
- تعددت صور التقوية عند الحاكم، حيث يصحح رواية الثقة برواية الضعيف، والعكس، كما يصحح رواية الضعيف بموافقة مثله له.
- ظهر من صنيعه عدم اشتراطه اتحاد لفظ الحديثين لتقوية أحدهما بالآخر، حيث يكتفي باتحاد المعنى والموضوع.
- ظهر من صنيعه عدم تقوية حديث الضعيف بتهمة الكذب والوضع، إذا ثبت ذلك عنده، وما أورده من أحاديث المتروكين، فهو من باب البيان أو لزيادة معنى، دون التصحيح، أو للتعجب والإنكار.

المبحث الثّاني: منهج التقوية عند الإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ).

عُني الإمام البيهقي فيما ألّفه من المصنّفات في الفقه والحديث بالتأصيل لآراء المذهب الشافعي في مختلف مسائل الأحكام، لاسيما اختيارات الإمام الشافعي، وقد خدم فقهه خدمة كبيرة، حتى قال إمام الحرمين الجويني: "ما من شافعيّ إلاّ وللشّافعي في عنقه منّة، إلاّ البيهقي، فإنّه له على الشّافعي منّة، لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله".[1]

وكان لهذا الغرض في التأليف أثر في طريقة البيهقي في التصحيح والتضعيف، إذ سعى لبيان قوة أدلة تلك الآراء، خاصة ما كان منها مبنيًا على أحاديث ضعيفة الأسانيد، وسلك في ذلك طرق التقوية التي أصلها الشافعي في الحديث المرسل، وزاد عليه أمورا، أحاول بيانها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تصنيف البيهقي للأحاديث.

تحدّث الإمام البيهقي عن أنواع الأحاديث وحكم الاحتجاج بكلّ نوع، حيث جعلها ثلاثة، قال: "والأحاديث المرويّة على ثلاثة أنواع فمنها: ما قد اتّفق أهل العلم بالحديث على صحّته، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسّع في خلافه، ما لم يكن منسوخا.

ومنها ما قد اتّفقوا على ضعفه، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه.

ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته، فمنهم من يضعّفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرّحه به لا يراه غيره جرحا، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره، فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرّدّ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحّها، وبالله التوفيق".[2]

قلت: لكلام البيهقي في النّصّ علاقة بموضوع تقوية الحديث، فإذا استثنينا الصنف الأول الثابت الصحة، والصنف الثاني الثابت الضعف، فإن الصنف الثالث من خلال النص هو الذي لم يتبين صحته من خطئه، وهو مجال الاجتهاد في الحكم عليه، تصحيحا أو تضعيفا.

ويندرج في هذا الصنف، ما كان ضعيف ضعفا محتملا، كالمرسل والمنقطع، أو ما يرويه سيء الحفظ أو المختلط، فقد يرد لها ما يدلّ على ثبوتها وتقوّى.

---

(1) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي- د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1413هـ: 10/4.

(2) معرفة السنن والآثار: 182/1.

ونصّ البيهقي هذا لا يدلّ صراحة على هذا الاستنتاج، غير أنّ صنيعه في مصنّفاته لاسيما "السنن الكبرى"، و"معرفة السنن والآثار" تبيّن هذا الأمر، وسأعرض لنماذج من تقويته للأحاديث الضعيفة، تبين مفهوم التقوية وضوابطها عنده.

المطلب الثاني: طرق التقوية.

تعدّدت طرق التقوية وصورها عند البيهقي، ويمكن تمييزها في العناصر الآتية:

1- التقوية بالمتابعات.

من أمثلة ما قوّاه البيهقي من الأحاديث بالمتابعات حديث ابن عباس في كيفية قراءة النبي ε في صلاة الكسوف، حيث أفادت روايته أنّ النّبيّ ε كان يُسرّ بالقراءة فيها، وهو يخالف بظاهره حديث الزهري عن عروة عن عائشة: «أنّ النّبيّ ε جهر فيها بالقراءة»، وقد صحّحه البخاري، فقال: "حديث عائشة في الجهر أصحّ".

قال البيهقي: "لكنّه ليس بأصحّ من حديث ابن عباس، وقد روينا عنه أنّه قال في قراءة النبي ε في خسوف الشمس: «بنحو من سورة البقرة». قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ؛ لأنه لو سمعه لم يقدّره بغيره".

ثم ساق الحديث بلفظ آخر عن ابن عباس، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بِشْران قال: أخبرنا أبو جعفر الرَّزَّاز قال: حدثنا أحمد بن الخليل قال: حدثنا الواقدي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «صليت خلف رسول الله ε في الكسوف فما سمعت منه حرفا واحدا». وبمعناه رواه الحكم بن أبان عن عكرمة.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن محمد الدّوري قال: حدثنا الأَشْيَب قال: حدثني ابن لهيعة قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ε صلاة الكسوف فلم أسمع منه حرفا فيها».

قال: "وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن لهيعة، وابن لهيعة، وإن كان غير محتج به في الرواية، وكذلك الواقدي، والحكم بن أبان، فهم عدد، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده عن عائشة، وتوافق رواية سُمْرَة بن جُنْدُب. وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظا، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم".[1]

ورواية ابن عباس التي احتج بها الشافعي والبيهقي هي ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال:

(1) معرفة السنن والآثار، كتاب (6) صلاة الخسوف، باب (2) من روى ثلاث ركعات في ركعة، رقم 7101: 145/5.

«خسفت الشمس على عهد رسول الله ε، فصلى رسول الله ε والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع...».[1]

فالشّاهد هنا ترجيح البيهقي لراوية الإسرار في صلاة الكسوف حيث استظهر لمن رواها من الثقات بمتابعة الضعفاء.

– ومن ذلك أيضا تحسينه لحديث رواه بسنده عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ε: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده». فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضا؟ فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ε، وتقول: أرأيت إن كان حوضا؟.

قال البيهقي: "إسناده حسن...؛ لأنّ جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده".[2]

وجابر بن إسماعيل، هو الحضرمي، كنيته أبو عبّاد، روى عن حُيَيّ بن عبد الله المَعَافِري، وعُقَيل بن خالد الأَيْلِي، روى عنه عبد الله بن وهب، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.[3]

– ومن أمثلة ذلك أيضا تقويته للحديث الذي رواه داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله، قال: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السّباع كلّها».

إذ أخرجه من طريقين عن داود، أحدهما بسنده عن الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه به، والآخر عن الشافعي عن ابن أبي حبيبة عن داود به.

قال: "فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوّة، وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه".[4]

قلت: ربما تبع البيهقي الشافعي في توثيق إبراهيم بن أبي يحيى، لكن غالب المحدثين تركوا الرواية عنه، قال يحيى بن سعيد القطان: "سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى: أكان ثقة؟، قال: لا، ولا ثقة في دينه". وقال أحمد بن حنبل: "لا يُكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه".[5]

وأما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، فهو الأشهلي الأنصاري مولى بني الأشهل، وثّقه أحمد بن

---

(1) صحيح البخاري، كتاب (87) النكاح، باب (70) كفران العشير، وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة، رقم 4901: 1994/5.

(2) السنن الكبرى، كتاب (1) الطهارة، باب (43) التكرار في غسل اليدين، رقم 212: 46/1.

(3) الثقات: 287/1 – المزي، تهذيب الكمال: 434/4.

(4) معرفة السنن والآثار، كتاب (1) الطهارة، باب (59) سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى سؤر الكلب والخنزير، رقم 368-369-370: 64/2.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 126/2.

حنبل، وقال أبو حاتم: "شيخ، ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، منكر الحديث". وقال يحيى بن معين: "صالح".[1] وقال البخاري: "عنده مناكير". وقال الدارقطني: "ليس بالقوي".[2]

وحديث قتادة رواه مالك بن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حُمَيْدة بنت أبي عُبيدة بن فَروة عن خالتها كَبْشَة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أنّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرّة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟، قال: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ε قال: «إنها ليست بنجس، إنّما هي من الطّوافين عليكم أو الطّوافات».[3]

2- التقوية بالشواهد.

غالب ما استعمله البيهقي من الطرق في التقوية هي الشواهد، سواء الموقوفة أو المرفوعة، وقد يقوّي المرسل بالمسند الصحيح أو الضعيف، وقد يقوّيه بمرسل مثله، وقد يقوّيه بغير الشواهد أيضا، ولم يتقيد في ذلك بالضوابط التي اشترطها الشافعي في نصه الوارد في الحديث المرسل لجواز تقويته، حيث قوى مراسيل كبار التابعين وصغارهم على السواء.

- تقوية المرسل بالمتّصل.

- من أمثلة تقوية المرسل بالمسند الصحيح، قوله: أخبرنا علي بن أحمد بن عَبْدَان أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار حدّثنا خَلَف بن عمرو العُكْبَري حدّثنا عبد الله بن الزبير الحُمَيْدي حدّثنا محمد بن طلحة حدّثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عُوَيم بن ساعدة عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ε قال: «إنّ الله عز وجلّ اختارني، واختار لي أصحابا، فجعل منهم وزراء، وأنصارا، وأصهارا، فمن سبّهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا».

قال: "تفرّد به محمد بن طلحة، وفيه إرسال؛ لأنّ عبد الرحمن بن عُوَيْم ليست له صحبة، ويؤكّده ما مضى من الحديث الصحيح، وما روي عن ابن مسعود من قوله".[4]

ومما ذكره من الأحاديث، ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ε: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته».[5]

وحديث أبي سعيد الخدري عنده أيضا: «لا تسبّوا أصحابي، فلو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه».[1]

---

(1) المصدر السابق: 83/2.

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال: 19/1.

(3) موطأ مالك، كتاب (2) الطهارة، باب (3) باب الطهور للوضوء، رقم 42: 22/1.

(4) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب، الكويت، 1404هـ، باب كراهية منع العلم، ص 113.

(5) صحيح البخاري: كتاب (66) فضائل الصحابة، باب (1) فضائل أصحاب النبي ε، رقم 3451: 1335/3.

وأمّا أثر ابن مسعود، فقد أخرجه بسنده عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إنّ الله عز وجل نظر في قلوب العباد»، وفي رواية شَبَابَة: «في قلوب الناس» فوجد قلب محمد ε خير قلوب النّاس فبعثه برسالته، وفي رواية أبي داود: «فاختار محمّدا ε برسالته، وانتخبه بعلمه»، ثم نظر في قلوب النّاس بعده، فاختار له أصحابه، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيّه ε، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح».(2)

– ومن أمثلة ما قوّاه من المراسيل بالمسند الضعيف حديث قتادة عن أبي العالية عن عمر τ قال: «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

حيث أخرجه بسنده عنه، ونقل عن الشافعي قوله: "العذر يكون بالسّفر، والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل".

قال البيهقي: "هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا، وهو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر τ".

ثم رواه بسنده عن حُمَيْد بن هلال عن أبي قتادة العدوي أنّ عمر بن الخطاب τ كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف...».

قال البيهقي: "أبو قتادة العَدَوِي أدرك عمر τ، فإن كان شَهِده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضمّ إلى الأوّل صار قويًا".

ورواه بسند موصول حَنَش عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

قال البيهقي: "تفرّد به حسين بن قيس أبو علي الرَّحَبي المعروف بحَنَش، وهو ضعيف عند أهل النقل لا يُحتجّ بخبره".(3)

– ومن أمثلة تقوية المرسل بالمتّصل الضعيف أيضا، قوله: "وروينا ردّ شهادة الظّنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النّبيّ ρ، ومن وجه آخر موصولا إلاّ أنّ فيه ضعفا، وهو يقوى بالمرسلين معه".

أشار البيهقي بالطريق الموصولة إلى ما رواه بسنده إلى مروان الفَزَارِي عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة τا عن النبي ρ أنّه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غَمْر على أخيه، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابةٍ، ولا القانع مع أهل البيت لهم».

---

(1) صحيح البخاري: كتاب (66) فضائل الصحابة، باب (5) قول النبي ε: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم 3470: 1343/3.

(2) المدخل إلى السنن الكبرى: ص 114.

(3) السنن الكبرى: كتاب (3) الصلاة، باب (769) ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر...، رقم 5348-5349-5350، 169/3.

ثم قال: "يزيد هذا ضعيف".

أمّا الطّريقان المرسلان، فالأولى: هي ما رواه عن يحي بن أيوب عن عُقيل عن الزّهري أنّه قال: مضت السّنّة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. قال البيهقي: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحي بن أيوب عن عُقيل عن ابن شهاب فذكره.

والطريق الثانية: قوله: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن اللّيث عن عُقيل قال: سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيما، هل تجوز شهادته؟، قال ابن شهاب: مضت السنّة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين ولا شهادة خصم لمن يخاصم.[1]

– ومن ذلك أيضا تقويته للحديث المرسل الذي جاء في عدم إيجاب المشي إلى الحجّ على من يستطيع السير، خلافا لما حكاه عن الشافعي الذي قال: "قد روي أحاديث عن النبي ρ تدلّ على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحجّ وإن أطاقه، غير أنّ منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته".

ومقصوده بذلك الحديث الذي رواه إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر τ فسمعته يقول: «سأل رجل رسول الله ρ فقال: ما الحاجّ؟ قال: الشَّعْثُ التَّفِل، فقام آخر فقال: يا رسول الله، أي الحجّة أفضل؟ قال: العَجّ والثَّجّ. فقام آخر فقال: يا رسول الله، ما السّبيل؟ قال: زاد وراحلة».

قال البيهقي: "هذا الذي عنى الشافعي منها: ما يمتنع أهل أعلم من تثبيته، وإنما امتنعوا منه؛ لأنّ الحديث يُعرف بإبراهيم بن يزيد الخُوزِي، وقد ضعّفه أهل العلم بالحديث".

قال الذهبي: "قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه".[2]

قال البيهقي: "وقد رواه محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن محمد بن عبّاد، إلاّ أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. ورواه أيضا محمد بن الحجّاج عن جَرير بن حازم عن محمد بن عبّاد، ومحمد بن الحجاج متروك. وروي عن سعيد بن أبي عَرُوبة وحمّاد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ρ في الزّاد والرّاحلة، ولا أراه إلا وهما".

ثم ذكره مرسلا عن الحسن، وقال: "هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ρ مرسلا، وكذلك رواه يونس بن عُبيد عن الحسن، ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن يونس.

ورواه عَتَّاب بن أَعْيَن عن سفيان الثوري عن يونس بن عُبيد عن الحسن عن أمّه عن عائشة قالت: «سئل النبي ρ: ما السّبيل إلى الحجّ؟ قال: الزّاد والراحلة»، فذكره.

---

(1) السنن الكبرى، كتاب (65) الشهادات، باب (47) من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالديه، رقم 21386-21387-21388: 10/202.

(2) ميزان الاعتدال: 1/75.

وروي من وجه آخر عن عتّاب، وروى فيه أحاديث أخر لا يصحّ شيء منها".

قال البيهقي: "وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكّدناه بالذي رواه الحسن البصري، وإن كان منقطعا".[1]

– ومن ذلك أيضا تقويته لحديث رفع الأيدي عند رؤية الكعبة، وقد روي من وجه متّصل ضعيف، وروي مرسلا أيضا، قال: أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدّثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النّبيّ ε أنه قال: «تُرفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وعشية عرفة، وبجمع عند الجمرتين، وعلى الميت».

ثم قال: "قال الشافعي: وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن".

قال البيهقي: "وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، مرة موقوفا عليهما، ومرة مرفوعا إلى النبي ε دون ذكر البيت.

وروينا عن المهاجر المكّي أنّه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت، فقال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلاّ اليهود، قد حججنا مع رسول الله ε فلم نكن نفعله.

وفي رواية أخرى: أفكنّا نفعله؟.

وقد روينا عن ابن جريج عن النّبيّ ε: «أنّه كان إذا رأى البيت رفع يديه».

ورواه سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن النبي ε مرسلا.

وروى سفيان عن حبيب عن طاوس قال: «لما رأى النبي ε البيت رفع يديه، فوقع زمام ناقته فأخذه بشماله، ورفع يده اليمنى».

فهذه المراسيل انضمّت إلى حديث مقسم فوكّدته، وليس في حديث جابر عن النبي ε نفي ما أثبتوه من فعل النبي ε، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه، ولو صرّح جابر بأنه لم ير رسول الله ε يفعل ذلك، وأثبته غيره، كان القول قول المثبت، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر.

وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدّعي الجمع بين الآثار، فهو يحتجّ به وبأمثاله، ونحن لا نحتجّ بما ينفرد به لسوء حفظه، لكن حديثه هذا صار مؤكّدا

---

(1) السنن الكبرى، كتاب (12) الحج، باب (6) الرجل يطيق المشى ولا يجد زادا ولا راحلة، رقم 8889-8890-8891: 330/4.

بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه، فهو إذا حسن، كما قال الشافعي رحمه الله، وليس فيه كراهية، والله أعلم".[1]

ويبدو من النّصّ أنّ استحسان الشافعي يتّجه إلى فعل الرفع لا إلى إسناد الحديث، والبيهقي قوّى هذا الحديث لعدم وجود المخالفة بينه وبين ما هو أصحّ وهو حديث جابر.

– تقوية المرسل بالمرسل.

– قوّى البيهقي المرسل بالمرسل في مواضع كثير جدا، ومن أمثلة ذلك تقويته لأحاديث تضمين الصّنّاع، وقد ذكر تضعيف الشافعي لها، حيث قال: "وليس في هذا سُنّة علمتها، ولا أثرا يصحّ عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب رسول الله ε".

ونقل عنه قوله أيضا: "وقد رُوي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أنّ علي بن أبي طالب ضَمَّن الغسَّال والصَّبَّاغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليا قال ذلك.

وقد رواه أيضا سليمان بن بلال عن جعفر، إلا أنّه منقطع بين أبي جعفر وعلي.

ورواه قتادة عن خلاس أنّ عليا كان يضمِّن الأجير، إلاّ أنّ أهل العلم بالحديث يضعّفون أحاديث خِلاَس عن علي ويقولون: هو من كتاب.

ورواه جابر الجعفي –وهو ضعيف– عن الشعبي عن علي".

لكن، قال البيهقي بعد إيراده هذه الآثار: "وإذا ضُمّت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة".[2]

– ومن ذلك تقويته لحديث: «إذا اختلف البيّعان فالقول ما قال بالبائع»، الذي أخرجه أحمد في المسند عن الشافعي عن سعيد بن سالم –يعني القدّاح– عن ابن جريج أنّ إسماعيل بن أميّة أخبره عن عبد الملك بن عُمير أنّه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت كذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ρ أتي في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.[1]

هذا الإسناد مرسل، فأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، قال ابن حجر: "مشهور بكنيته، والأشهر أنّه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنّه لا يصحّ سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين".[2]

---

(1) معرفة السنن والآثار، كتاب (12) المناسك، باب (62) القول عند رؤية البيت، رقم 9796-9811: 200/7.

(2) معرفة السنن والآثار، كتاب (17) الصلح، باب (17) تضمين الأجراء، رقم 12117-12124: 338/8.

(1) مسند أحمد: رقم 4442.

(2) تقريب التهذيب: ص 578.

ورواه أيضا عن وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ρ: «إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادّان».[3]

ورواه الترمذي في السنن، قال: "حدّثنا قتيبة حدّثنا سفيان عن بن عَجْلاَن عن عَوْن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ρ: «إذا اختلف البيّعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

قال: "هذا حديث مرسل، عَوْن بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ρ هذا الحديث أيضا وهو مرسل أيضا".

وأضاف: "قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيّعان ولم تكن بيّنة؟ قال: القول ما قال ربّ السلعة أو يترادّان.

قال إسحاق: كما قال، وكلّ من كان القول قوله فعليه اليمين. وقال: هكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين منهم شُرَيْح وغيره نحو هذا".[4]

وقد أورد الدارقطني الحديث بمختلف طرقه مرسلا كما رواه أحمد والترمذي.[5]

وقال البيهقي: "وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويّا".[6]

3- تقوية المرسل بالموقوف.

مما قوّاه البيهقي من المراسيل بآثار الصحابة، حديث موسى بن طلحة في الصدقة، أخرجه في السنن بسنده عنه قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل τ عن النّبيّ ε: «أنّه إنّما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

وفي رواية عنه: أن رسول الله ε قال: «فيما سقت السماء والبَعْلُ والسّيل العُشُر، وفيما سقي بالنّضح نصف العُشر». وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثّاء، والبطيخ، والرمان، والقضب، فقد عفا عنه رسول الله ε.

وأخرج في الباب حديث مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ε إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة».

ومن حديث الحسن قال: «لم يفرض رسول الله ε إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». قال ابن عيينة: أراه قال: «والذرة».

ومن حديث الشعبي قال: كتب رسول الله ε إلى أهل اليمن: «إنما الصّدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

---

(3) مسند أحمد: حديث 4445: 466/1.

(4) سنن الترمذي، كتاب (12) البيوع، باب (43) ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم 1270: 570/3.

(5) سنن الدارقطني: كتب البيوع، رقم 60-72: 18/3-21.

(6) السنن الكبرى: 332/5.

قال البيهقي: "هذه الأحاديث كلّها مراسيل، إلاّ أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضا، ومعها رواية أبي بُردَة عن أبي موسى...، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم".

أما رواية أبي بردة فهو ما رواه عن علي بن أحمد بن عَبَدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللَّخْمِي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أنّ رسول الله ε بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلّما الناس أمر دينهم وقال: «لا تأخذا الصّدقة إلاّ من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

أمّا أقوال الصحابة فهو ما رواه من حديث ليث عن مجاهد عن عمر قال: "ليس في الخضراوات صدقة".

ومن حديث عاصم بن ضَمْرة عن علي τ قال: "ليس في الخضر والبقول صدقة". ومن حديث عائشة τا: "أن السنة جرت به، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة".(1)

– ومن ذلك تأكيده لحديث مرسل أخرجه بسنده عن أيوب بن بشير المُعَاوِي: «أنّ رسول الله ε خرج في سفر من أسفاره، فلمّا مرّ بحَرَّة زَهْرَة وقف فاسترجع، فساء ذلك من معه، وظنّوا أنّ ذلك من أمر سفرهم، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ما الذي رأيت؟، فقال رسول الله ε: «أما إنّ ذلك ليس من سفركم هذ»، قالوا: فما هو يا رسول الله؟، قال: «يُقتل بهذه الحَرَّة خيار أمّتي بعد أصحابي».

قال: "هذا مرسل، وقد روي عن ابن عباس في تأويل آية من كتاب الله عز وجل ما يؤكده، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدّثنا يعقوب بن سفيان قال: قال وهب بن جرير: قال جويرية: حدّثنا ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنَ اَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لأَتَوْهَا﴾ [الأحزاب:14]، قال: لأعطوها، يعني: إدخال بني حارثة أهل الشّام على أهل المدينة".(2)

4 – تقوية المرسل بالإجماع والشهرة.

من عواضد المرسل عند البيهقي إجماع العلماء على العمل بمقتضى الحديث، حيث استند إليه في تقوية بعض المراسيل، ومنها المرسل الذي أخرجه بسنده عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: «كتب رسول الله ε إلى مَجُوس هَجَر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قَبل منه، ومن أبى ضُربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة»، قال: "هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكّده".

---

(1) السنن الكبرى، كتاب (10) الزكاة، باب (53) الصدقة فيما يزرعه الآدميون...، رقم 7723-7731: 128/4.

(2) البيهقي، دلائل النبوة، تحقيق وتخريج: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م: 473/6.

كما يعتضد المرسل عنه بالشهرة، وأكثر ما قوّ من المراسيل بهذا العاضد ما جاء منها في السّير والمغازي، ومن ذلك هذين الحديثين:

– قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدّثنا أبو العباس –هو الأصَمّ– حدّثنا أحمد بن عبد الجبار حدّثنا يونس بن بُكَيْر عن ابن إسحاق قال: حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة أنّ رسول الله ε قال: «إنّ صاحبكم تغسله الملائكة –يعني حنظلة–، فاسألوا أهله ما شأنه».

فسُئلت صاحبتُه فقالت: خرج، وهو جُنُب، حين سمع الهَائعة. فقال رسول الله ε: «لذلك غسلته الملائكة».

قال يونس: فحدّثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: "قُتل حمزة يوم أُحد، وقُتل حنظلة بن الرّاهب يوم أُحد، وهو الذي طهّرته الملائكة".

قال البيهقي: "كلاهما مرسل، وهو فيما بين أهل المغازي معروف".[1]

– ومن ذلك أيضا تأكيده لحديث مرسل أخرجه بسنده عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: «أنّ الرّهط الذين بعث رسول الله ε إلى ابن أبي الحَقيق بخيبر ليقتلوه، فقتلوه، وقدموا على رسول الله ε، وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم رسول الله ε حين رآهم: «أفلحت الوجوه». فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله. قال: أقتلتموه؟. قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قُتل به، وهو قائم على المنبر، فسلّه، فقال رسول الله ε: «أجل هذا طعامه في ذباب السيف».

وكان الرّهط: عبد الله بن عَتيك، وعبد الله بن أُنَيْس، وأسود بن خُزَاعِي حليف لهم، وأبو قتادة فيما يظنّ الزهري، ولا يحفظ الزّهري الخامس.

قال البيهقي: "وهذا وإن كان مرسلا، فهو مرسل جيد، وهذه قصّة مشهورة فيما بين أرباب المغازي".[2]

تبيّن هذه النماذج توسّع البيهقي في تقوية المراسيل على اختلاف درجاتها، وبمختلف العواضد، ولم يقتصر الأمر على تقوية المرسل، بل قوى أنواعا أخرى من الضعيف بتعدّد الطرق، وبعض منها شديد الضعف، وإن كان ذلك واقع في الغالب في باب الفضائل والآداب.

– ومن ذلك تقويته لحديث فضل التوسعة على الأهل في عاشوراء، إذ أخرجه بأسانيد كلّها ضعيفة، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عَبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدّثنا محمد بن يونس حدّثنا عبد الله بن إبراهيم الغِفَاري حدّثنا عبد الله بن أبي بكر، ابن أخي محمد بن المُنكَدِر، عن محمد بن المُنكَدِر عن جابر، قال: قال رسول الله ε: «من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله على أهله طول سنته».

---

(1) السنن الكبرى، كتاب (9) الجنائز، باب (82) الجُنب يُستشهد في المعركة، رقم 7063: 15/4.

(2) السنن الكبرى، كتاب (4) الجمعة، باب (57) حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار...، رقم 6051: 221/3.

وهذا الإسناد ضعيف، وعلّته عبد الله بن إبراهيم الغِفَاري، وهو عبد الله بن أبي عمرو المدني، قال ابن حبان: "كان ممن يأتي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الملزقات".

وقال الذهبي: "يدلّسونه لوهنه"، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه"، وقال الدارقطني: "حديثه منكر".[1]

وأخرجه بإسناد آخر عن هَيْصَم بن شَدَّاخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال النبي ε، وذكره بمثله.

وهذا الإسناد ضعيف أيضا لضعف هَيْصَم بن شَدَّاخ، قال فيه ابن حبان: "شيخ يروي عن الأعمش الطّامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به".[2]

ثم أخرجه بسنده عن عبد الله بن نافع الصائغ المدني، عن أيوب بن مِينَاء، عمّن حدّثه، عن أبي سعيد الخذري، عن النبي ε بنحوه.

والإسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد.

وأخرجه أيضا بسنده عن أبي هريرة، وفيه حجّاج بن نُصَيْر، قال يعقوب بن شيبة: "سألت ابن معين عنه، فقال: صدوق، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة".

وقال ابن المديني: "ذهب حديثه".

وقال أبو حاتم: "ضعيف، تُرك حديثه".

وقال البخاري: "سكتوا عنه". وقال النسائي: "ضعيف".

وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: "يخطئ ويهم".[3]

قال البيهقي: "هذه الأسانيد، وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضُمّ بعضها إلى بعض أخذت قوّة، والله أعلم".[1]

ومع هذا التّوسّع في التقوية، إلاّ أنّ البيهقي كان يراعي علل الأسانيد والمتون، فلا يقوّي المرسل أو الضعيف عموما إن ثبت كونه خطأ، أو عارضه ما هو أقوى وأصحّ. وسأذكر بعضا من ذلك في المطلب الآتي.

---

(1) المجروحين: 36/2- الذهبي، ميزان الاعتدال: 388/2.

(2) المجروحين: 97/3.

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال: 456/1 – الثقات: 202/8.

(1) البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، كتاب (23) الصوم، رقم: 3512-3515: 331/5-333.

المطلب الثالث: موانع التقوية.

1- الشّذوذ.

أشار البيهقي إلى ما قد يقع من الأوهام في أحاديث الرّواة، فتمنع الاحتجاج بها، قال: "وقد يَزِلُّ الصّدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركّبا على إسناد صحيح، وقد يزلّ القلم ويخطئ السمع، ويخون الحفظ، فيروي الشّاذّ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيّضهم الله لحفظ سنن رسوله ε على عباده".[2]

فإذا كان هذا حكم ما يخطئ فيه الصدوق، فمن باب أولى ردّ ما يثبت فيه خطأ الضعيف، والمستفاد من النّصّ أن الحديث الشّاذّ عنده معناه الذي يُروى على الخطأ.

ويدلّ صنيعه في مصنّفاته أنّ الشّذوذ عنده لا يقتصر على الخطأ في الإسناد فحسب، بل يشمل الخطأ في المتن كذلك، وفيما يلي بعض الأمثلة:

- مما لم يقوّه البيهقي لشذوذ متنه حديث «الرِّجْلُ جُبَار»، الذي رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو زيادة في أصل حديث شارك فيه الثقات عن الزهري.

وقد نقل تضعيفه عن الشافعي أيضا، قال: "وأمّا ما رُوي عن النبي ε من: «الرِّجْلُ جُبَار»، فهو غلط، والله أعلم؛ لأنّ الحفاظ لم يحفظوا هكذا".

قال البيهقي: "الأمر فيه على ما قال الشافعي، وذاك لأنّ حديث أبي هريرة عن النبي ε في «العَجْمَاءُ جُبَار»، رواه مالك بن أنس، وابن جريج، والليث بن سعد، ومعمر، وعُقَيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، عن الزهري، فلم يذكر فيه أحد منهم: «الرِّجْلُ جُبَار»، إلاّ سفيان بن حسين، فإنّه رواه عن الزّهري عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي ε. وقال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه: لم يُتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرِّجْلُ جُبار» أحد، وهو وهم؛ لأنّ الثّقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك".

قال البيهقي: "وإنّما تُعرف هذه اللّفظة من حديث أبي قيس عبد الرحمن بن ثَرْوَان عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل عن النّبيّ ε مرسلا. ورواه قيس بن الرّبيع موصولا بذكر ابن مسعود فيه، وقيس لا يُحتجّ به، وأبو قيس أيضا غير قويّ، فالله أعلم.

وقد روى أبو جُزَيّ نَصْرُ بن طَرِّيف عن السَّرِيّ بن إسماعيل عن الشّعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ε: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم، فأوطت بيد أو رِجْل فهو ضامن». وهذا لا يصحّ، أبو جَزِيّ والسَّرِيّ ضعيفان".[1]

---

(2) معرفة السنن والآثار:144/1.

(1) معرفة السنن والآثار، كتاب (34) الأشربة والحدّ فيها، باب (17) الضمان على البهائم، رقم 17594: 98/13.

وقال في السّنن: "فهذا مرسل لا تقوم به حجّة، ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر: عن عبد الله بن مسعود فيه، قال: وقيس لا يُحتجّ به".[2]

– ومما ردّه رغم تعدّد أسانيده لمخالفته الأحاديث الصحيحة، حديث أبي ثعلبة في حكم صيد الكلب إذا أكل منه، حيث روي عنه من طريقين عند أبي داود.

قال: حدّثنا محمد بن عيسى حدّثنا هُشيم حدّثنا داود بن عمرو عن بُسْر بن عُبيد الله عن أبي إدريس الخَوْلاَني عن أبي ثعلبة الخَشَنِي قال: قال رسول الله ε في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردّت عليك يداك».[3]

حدّثنا محمد بن المِنْهال الضّرير حدّثنا يزيد بن زريع حدّثنا حبيب المُعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أنّ أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلّبة فأفتني في صيدها، فقال النبي ε: إن كان لك كلاب مُكلَّبة فكُل مما أمسكن عليك. قال: ذكيًّا أو غير ذكيّ؟، قال: نعم. قال: فإن أكل منه؟، قال: وإن أكل منه. فقال: يا رسول الله، أفتني في قوسي. قال: كل ما ردت عليك قوسك. قال: ذكيا أو غير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟، قال: وإن تغيب عنك، ما لم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك. قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها، قال: اغسلها وكل فيها».[4]

فمتن الحديث متّفق في كلا الطّريقين، وفيه دلالة على جواز أكل ما صاده الكلب وإن أكل منه، وكلا الإسنادين ليسا في أدنى درجات الضعف،

فداود بن عمرو الدمشقي وثّقه ابن معين. وقال العجلي: "ليس بالقوي". قال أحمد بن حنبل: "حديثه مقارب". وقال أبو زرعة: "لا بأس به". وقال أبو حاتم: "شيخ". وقال أبو داود: "صالح". وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ".[5]

ورواية عمرو بن شعيب مقبولة عند بعض المحدثين، وتقوّي رواية داود، إلاّ أنّ بعض العلماء ومنهم البيهقي، حكموا مع ذلك بضعف الحديث.

قال البيهقي معلّقا على رواية داود بن عمرو: "حديث أبي ثعلبة ε مخرّج في الصحيحين من حديث رَبيعة بن يزيد الدّمشقي عن أبي إدريس الخَوْلاَني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل".[1]

ورواية أبي ثعلبة كما في صحيح البخاري وغيره من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: «قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟، وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟، قال: أمّا ما ذكرت

---

(2) السنن الكبرى، كتاب (56) الأشربة والحد فيه، باب (44) الدابة تنفح برجلها، رقم 18147: 8/ 344.
(3) سنن أبي داود، كتاب (17) الصيد، باب (2) في الصيد، رقم 2854: 68/3.
(4) سنن أبي داود، كتاب (17) الصيد، باب (2) في الصيد، رقم 2859: 69/3.
(5) الذهبي، ميزان الاعتدال: 17/2.
(1) السنن الكبرى: 238/9.

من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدْت بقوسك فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صِدْت بكلبك غير معلَّم فأدركت ذكاته فكُلْ».[2]

كما أعلّ رواية عمرو بن شعيب عند أبي داود بالإرسال، قال: "وقد روى شعبة عن عبد رَبِّه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هُذَيل: «أنّه سأل النبي ε عن الكلب يصطاد، قال: كُلْ، أكلَ أولم يأكل»، فصار حديث عمرو بهذا معلولا".[3]

فالمانع من تقوية الحديث علّتان:

– مخالفة داود بن عمرو للثّقات فيما رواه عن أبي ثعلبة، حيث زاد لفظ: «أكل أو لم يأكل»، وقد أشار الذهبي إلى ذلك في ترجمته، قال: "انفرد بحديث: «أحسنوا أسماءكم». وبحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه».

خرّجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة، وهذا حديث منكر".[4]

– ورود حديث عمرو بن شعيب مرسلا ومتصلا، وغالبا ما يُعلّ الوصل بالإرسال، لاسيما عند غياب قرائن الترجيح.

ولو سلّمنا بصحّة الطريق المتّصلة عن عمرو بن شعيب فهي تعارض مقتضى ما هو أصحّ منها من حديث أبي ثعلبة، وحديث عديّ بن حاتم الذي رواه البخاري وغيره عن شعبة عن ابن أبي السِّفر عن الشّعبي عن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمّي؟، فقال النبي ε: إذا أرسلت كلبك وسمّيت فأخذ، فقتل، فأكل، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه...».[5]

– ومن ذلك أيضا عدم تقويته لحديث معاذ بن جبل في النُّهبة، أخرجه بسنده عن عصمة بن سليمان الجرّار عن لِمَازَة بن المغيرة عن ثَوْر بن يزيد عن خالد بن مَعْدَان عن مُعاذ بن جبل τ قال: «شهد النبي ρ إِمْلاَك رجل من أصحابه فقال: على الأُلفة والطّير الميمون والسَّعة في الرزق، بارك الله لكم، دفّفوا على رأسه. قال: فجيء بالدّفّ، وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكّر، فقال النبي ρ: انتهبوا. فقال يا رسول الله: أو لم تنهنا عن النهبة؟ قال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، أما العرسات فلا. قال: فجاذبهم النبي ρ وجاذبوه».

قال البيهقي بعد روايته: "في إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة τا عن معاذ بن جبل، ولا يثبت في هذا الباب شيء، والله أعلم".[1]

---

(2) صحيح البخاري، كتاب (75) الذبائح والصيد، باب (10) ما جاء في التصيد، رقم 5170: 2090/5.

(3) السنن الكبرى: 238/9.

(4) ميزان الاعتدال: 17/2.

(5) صحيح البخاري، كتاب (75) الذبائح والصيد، باب (9) إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، رقم 5168: 2090/5.

(1) السنن الكبرى، كتاب (40) الصداق، باب (72) ما جاء في النثار في الفرح، رقم 15080: 7/ 288.

ورواية عروة عن عائشة عند الطبراني في المعجم الأوسط، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيّان قال: حدّثنا القاسم بن عمر أبو سلمة البصري قال: حدّثنا بِشْر بن إبراهيم الأنصاري عن الأوزاعي عن مكحول عن عروة عن عائشة قالت: حدثني معاذ بن جبل أنّه شهد إملاك رجل...، فذكره.

قال الطبراني: "لم يروه عن الأوزاعي إلاّ بشر بن إبراهيم".[2]

وقال في المعرفة: "فهذا حديث رواه عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة، وكلاهما لا يحتج بحديثه، ولمازة بن المغيرة مجهول، وخالد بن معدان عن معاذ منقطع".[3]

وقد ورد في الباب حديث آخر بإسناد حسن، لكن لم يقوّ به ما مضى من تلك الروايات، لاختلاف في المعنى، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني حدّثنا الضَّحاك بن مَخْلَد حدّثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لُحَيّ عن عبد الله بن قُرْط قال: قال رسول الله ε:«إنّ أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرّ، وهو الذى يليه». قال: فقدمن إلى رسول الله ε بَدَنات خمس أو ستّ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها تكلّم بكلمة خفيّة لم أفهمها، فقلت للذي يليني: ما قال رسول الله ε؟، قال: «من شاء اقتطع».

قال البيهقي: "إسناده حسن، إلاّ أنّه يفارق النّثار في المعنى، والله أعلم".[4]

وقال في المعرفة بعد بيان أقوال بعض العلماء في وجه كراهة النهبة، "وليس هذا كما روي في حديث عبد الله بن قُرْط عن النّبيّ ε أنّه قال في البُدْن التي نحرها: «من شاء اقتطع» لأنها صارت ملكا للمساكين فخلى بينهم وبين أملاكهم، وهاهنا بالإذن لا يزول ملكه حتى يؤخذ، وربما يأخذ من غيره أحب إلى صاحبه".[1]

ومع هذا، يؤخذ على البيهقي تقويته في بعض الأحيان الحديث الضعيف مع ما فيه من نكارة نصّ عليها نقّاد الحديث، بدعوى اعتضاده بفعل الصحابة أو قولهم.

ومن ذلك تصحيحه لرواية «المرفقين» في حديث ابن عمر في التيمّم، التي وردت من طريق محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف، وخالف الثّقات الذين لم يذكروها، حيث أنكرها النقاد، وأثبتوها من فعل ابن عمر،

أخرجه أبو داود وغيره بسنده عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: «مرّ رجل على رسول الله ε في سِكّة من السِّكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السِّكة ضرب بيديه

---

(2) سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، رقم 118: 43/1.

(3) معرفة السنن والآثار: 273/10.

(4) السنن الكبرى، كتاب (40) الصداق، باب (72) ما جاء في النثار في الفرح، رقم 15081: 7/ 288.

(1) معرفة السنن والآثار: 273/10.

على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم ردّ على الرّجل السّلام وقال: إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».

قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرًا في التيمم".

قال ابن داسة: "قال أبو داود: لم يُتابع محمد بن ثابت في هذه القصّة على ضربتين عن النبي ε، ورووه فعل ابن عمر".(2)

ثم رواه بسنده عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد أنّ نافعا حدّثه عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ε من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلّم عليه، فلم يردّ عليه رسول الله ε حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ε على الرّجل السّلام».(3)

وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا، فروى عن نافع: "أنّه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف حتى إذا كانا بالمِرْبَد نزل عبد الله فتيمّم صعيدا طيّبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلّى".

وعنه أيضا: "أنّ عبد الله بن عمر كان يتيمّم إلى المرفقين".(4)

إلاّ أنّ البيهقي رأى أنّ فعل ابن عمر يقوّي الرواية المرفوعة، ولا يعلّها، قال: "وفعل ابن عمر التّيمّم على الوجه والذّراعين إلى المرفقين شاهد لصحّة رواية محمد بن ثابت، غير مناف لها".

وهذا الحكم منه خلاف صنيعه في مواضع كثيرة جدا في مصنفاته، حيث كان يتابع رأي النقاد إذا أعلوا بعض المرفوع بالموقوف، ولو كان المخالف ثقة، وكذا الأمر في إعلال المتصل بالمرسل، والظاهر أن لرأي مذهبه أثر في موافقتهم أو مخالفتهم.

2- مخالفة الحديث للواقع، وعمل أهل العلم.

قد يمتنع البيهقي من تقوية حديث متعدّد الطّرق لمخالفته الواقع والمعروف، ومن ذلك ردّه لحديث ابن لهيعة عن عمرو بن دينار: «أنّ زنجيا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأُخرج، فسدّ عيونها فنزحت».

قال البيهقي: "ورواه قتادة مرسلا أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأمرهم ابن عباس بنزحه. ورواه جابر الجعفي مرّة عن أبي الطُّفَيل عن ابن عباس، ومرّة عن أبي الطُّفيل نفسه: أنّ غلاما وقع في زمزم فنُزحت. ورواه هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين بمعنى رواية عمرو بن دينار. وابن لهيعة وجابر الجعفي لا يحتجّ بهما، وقتادة عن ابن عباس مرسل، وكذلك ابن سيرين عن ابن عباس مرسل.

وروي عن عطاء أن ابن الزبير أمر بنزح مائها، وليس ذلك عند أهل مكة. قال الزعفراني أبو عبد الله الشافعي: "لا نعرفه، وزمزم عندنا، ما سمعنا بهذا".(1)

---

(2) سنن أبي داود، كتاب (1) الطهارة، باب (125) التيمم في الحضر، رقم 330: 129/1.

(3) سنن أبي داود، كتاب (1) الطهارة، باب (125) التيمم في الحضر، رقم 331: 129/1.

(4) موطأ مالك، كتاب (2) الطهارة، باب (24) العمل في التيمم، رقم 121-122: 56/1.

فلم يقل البيهقي بتقوية الحديث رغم تعدد طرقه، لكونه في أمر ظاهر لا يُحتمل غفلة الناس وأهل النقل عنه، ولذلك نقل كلام الزعفراني فيه.

– ومما ردّه لمخالفة قول أهل العلم حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

قال البيهقي: أخبرنا الحسين بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ε: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزّرع شيء، وله نفقته». ورواه أبو الوليد الطيالسي عن شريك وقال: «ويرد عليه نفقته». وبمعناه رواه جماعة عن شريك.

قال: "قد قال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا أبو سعد المَالِيني عنه: كنت أظنّ أنّ عطاء عن رافع مرسل، حتى تبين لي أنّ أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل. ثم رواه بإسناده عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء".

قال: "كان موسى بن هارون يُنكر هذا الحديث ويُضعّفه، ويقول: لم يسمع عطاء من رافع بن خَدِيج شيئا".

قال: "وضعّفه البخاري أيضا، ورواه أيضا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق، وقيس لا يحتجّ به، وروى معناه بكير بن عامر عن ابن أبي نعم عن رافع، وليس بالقوي. وروي من وجه آخر منقطع. وفقهاء الأمصار قد أجمعوا على أن الزّرع لا يستحقّه صاحب الأرض بأرضه إذا كان البذر لغيره، إلاّ أنّه يملك أخذه بتحويله عن أرضه إذا كان الزرع بغير إذنه".[1]

والشاهد هنا عدم تقوية البيهقي للحديث لمخالفته قول الفقهاء، رغم أنّ مقتضى منهجه قبوله له، لوروده من طرق مختلفة مرسلة.

المطلب الرابع: خلاصة منهج البيهقي في التقوية.

يتبيّن من خلال الأمثلة السابقة ما يأتي:

- سلك البيهقي في منهجه في التّقوية نفس طريقة الشافعي من حيث طرق التقوية، حيث شملت التقوية بالمتابعات، والشواهد، وأقوال الصحابة، وعمل أهل العلم.
- اتّفق مع الشّافعي في محلّ التقوية، حيث كاد يقتصر ما قوّاه من الأحاديث على المراسيل، وكان أكثر توسّعا منه في شروط المرسل الصالح للتقوية، إذ قوّى مراسيل لصغار التابعين وكبارهم.
- توسّع البيهقي في تقوية أحاديث شديدة الضّعف، وغالب ذلك واقع في باب الفضائل والآداب.

---

(1) معرفة السنن والآثار، كتاب (1) الطهارة، باب (66) نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار. 2/ 93-95.

(1) معرفة السنن والآثار، كتاب (17) الصلح، باب (5) الشركة، رقم 11941: 8/288-291.

- لم يكن عمله في التقوية مطّردا، حيث لم يقوّ أحاديث كثيرة مرسلة لها عواضد، وذلك يكون غالبا في الأحاديث التي تخالف رأيه الفقهي أو رأي مذهبه، أو الأحاديث التي ظهر خطؤها في الإسناد أو المتن، وهو ما عبّر عنه بالشذوذ، وقد يشمل ذلك ما خالف الواقع، وقد ألمح ابن تيمية إلى هذا الأمر في صنيع البيهقي، قال: "والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصّحيح في الغالب، وهو من أقلّهم استدلالاً بالموضوع، لكن يروي في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح للاعتضاد، ولا يصلح للاعتماد، ويترك في الجهة التي يضعّفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد".[1]
- لم يحكم البيهقي –في أغلب النّماذج المذكورة– على الحديث الذي يقوّيه بغيره بالصّحّة، وأشهر عبارته: "وإذا ضممنا هذه المراسيل إلى بعضها أخذت قوّة"، وكثيرا ما يذكر هذه العبارة، ثم يبين أن الاعتماد على ما صحّ من الروايات في الباب.

المبحث الثالث: منهج التّقوية عند الإمام ابن عبد البرّ (ت: 463هـ).

ألّف الإمام ابن عبد البرّ كتابيه "التمهيد" و"الاستذكار" لتأصيل وتخريج الأحاديث والآثار التي أودعها الإمام مالك بن أنس في الموطّأ، واجتهد في بيان صحة ما جاء منها منقطعا من المراسيل والبلاغات خاصة، بجمع متابعاتها وشواهدها الموصولة من طرق أخرى.

وقد بيّن ذلك بقوله: "وصلت كلّ مقطوع جاء متّصلا من غير رواية مالك، وكلّ مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه، فيما بلغني علمه، وصحّ بروايتي جمعه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة، واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات هذه الأمة...، وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره وصحبني حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب".[1]

ولهذا الغرض جاء عمله تطبيقا واسعا لمسلك تقوية الحديث، وسأختار نماذج من كتابيه "التمهيد" و"الاستذكار"، تبيّن منهجه في تقوية الأحاديث الضعيفة.

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية.

---

(2) أحمد بن تيمية، تلخيص كتاب الاستغاثة، تحقيق: محمد علي عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،1417هـ: 78/1.

(1) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف، المغرب، طبع: مؤسسة القرطبة، المغرب. 1387هـ:09/1.

مهّد ابن عبد البر لتخريجه أحاديث الموطأ في "التمهيد" بمقدمة ذكر فيها رأيه وآراء العلماء في شروط الاحتجاج بالأخبار، وحكم ما ضعف منها، لاسيما الحديث المرسل والمدلس، إذ غالب ما جاء في الموطأ من هذين الصنفين.

قال: "الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدّث الذي يُقبل نقله ويُحتجّ بحديثه، ويُجعل سنّة وحكما في دين الله، هو أن يكون حافظا إن حدّث من حفظه، عالما بما يحيل المعاني، ضابطا لكتابه إن حدّث من كتاب، يؤدّي الشيء على وجهه، متيقظاً غير مغفّل، وكلّهم يستحب أن يؤدّي الحديث بحروفه؛ لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدّث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك؛ لأنّه لا يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام.

ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه، عدلا، جائز الشهادة، مرضيا، فإذا كان كذلك، وكان سالما من التدليس، كان حجّة فيما نقل وحمل من أثر في الدين".[2]

فالنّصّ يبيّن اشتراط ابن عبد البر لقبول الحديث شرطان هما: الضبط بنوعيه، والعدالة. وفي ذكره للسّلامة من التدليس إشارة إلى شرط اتصال السند.

وقد صرّح بهذا الشرط في موضع آخر حيث قال: "والشرط في خبر العدل على ما وصفنا أن يروى عن مثله سماعا واتصالا حتى يتصل ذلك بالنّبيّ ε".[1]

وذكر ما يُستثنى من التدليس، حيث يُقبل الحديث ولو بوجوده، قال: "وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من العلماء بالحديث هو أن يحدّث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه بما لم يسمع منه، وسمعه من غيره عنه، فيوهم أنّه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره، أو من بعض أصحابه عنه، ولا يكون ذلك إلاّ عن ثقة، فإن دلّس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلّس عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حدّ التدليس الذي رخّص فيه من رخّص من العلماء".[2]

فالتّدليس عند ابن عبد البر مقبول إذا كان المدلَّس عنه ثقة، بمعنى أن المدلِّس الذي يُقبل تدليسه هو المعروف بأنّه لا يدلّس إلاّ عن ثقة.

كما أنّه فصّل في مسألة المرسل، فلم يقبله أو يردّه بإطلاق، والحكم فيه مثل حكم التّدليس، يُقبل إن كان المرسِل لا يرسل إلاّ عن ثقات، قال: "وأمّا الإرسال، فكلّ من عُرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة

---

(2) المصدر نفسه: 28/1.

(1) التمهيد: 30/1.

(2) المصدر نفسه: 28/1.

في ذلك لم يُحتجّ بما أرسله، تابعيا كان أو من دونه، وكلّ من عُرف أنّه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول". [3]

وأوضح ذلك بأكثر تفصيل في موضع آخر، قال: "والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدّث، فإن كان لا يأخذ إلاّ عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه، مرسَلَه ومسنَدَه، وإن كان يأخذ عن الضّعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التّوقّف عمّا أرسله، حتىّ يُسمي من الذي أخبره. وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين في الأخذ عن كلّ أحد، لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول: أخبرنا أو سمعت. هذا إذا كان عدلا ثقة في نفسه، وإن كان ممن لا يروي إلاّ عن ثقة، استُغني عن توقيفه، ولم يُسأل عن تدليسه". [4]

فشرط قبول حديث المرسل والمدلس عند ابن عبد البر: أن يكون ثقة، وأن لا يعرف عنه الراوية عن غير الثقات.

وقد دلّ صنيعه في الكتاب على أنّه يعتبر الإمام مالك مقبول الإرسال والتدليس لتوفّر هذين القيدين فيه، وإنّما يوصل ما أرسله أو بلّغ به للدّلالة على صحّته عند من يردّ المرسل والمدلس مطلقا.

وأمّا من حيث الرّواة، فإنّ عبد البرّ قد سلك في تصنيفهم مسلكا شبيها بصنيع ابن حبان وابن أبي حاتم، وبعض أحكامه في الرواة تبين تصنيفه إياهم ثلاث مراتب: رواة يحتج بهم، رواة لا يحتج بهم إذا انفردوا أو خالفوا من هو أوثق، ورواة متروكون.

وقد تقدم عنه أنّ الرّواة المحتجّ بهم هم الثقات العدول، حيث يُحكم على أحاديثهم بالصّحّة، وأمّا الصنف الثاني، فهم أقل درجة من حيث الضبط والعدالة من الصنف الأول، فلا يحتج بهم لقصورهم عن مرتبتهم، لكن لم يبلغ ضعفهم حدّ التهمة بالكذب الوضع، وهؤلاء هم رواة الاعتبار، يقبل ما رووه إذا وافقهم غيرهم، ولا يحتج بما تفردوا به.

ومن أمثلة رواة هذه المرتبة، عاصم بن أبي النُّجود، قال فيه: "كان سيّئ الحفظ عندهم، كثير الخطأ، لا يُحتجّ بحديثه فيما خولف فيه"[1]، وقال في ابن أبي ليلى: "ليس بالحافظ، ولا ممن يُحتج به فيما خولف فيه"[2]، وقال في إسماعيل بن عيّاش: "أجمعوا أنّه ليس بحجّة فيما ينفرد به"[3]، وقال في زياد بن عبد الله

---

(3) المصدر نفسه: 30/1.

(4) المصدر نفسه: 17/1.

(1) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م: 505/1.

(2) المصدر نفسه: 526/1.

(3) التمهيد: 51/4.

البَكّائي: "وليس زياد البَكّائي ممن يُحتجّ به إذا خالفه مثل الثوري" [4]، وقال في زُهير بن محمد: "ضعيف، لا يُحتجّ بما ينفرد به"[5]، وقال في الحجاج بن أَرطَاة: "الحجاج بن أرطأة مما ينفرد به ليس بالقوي"[6]، وقال في إسماعيل بن أبي حَبيبة: "ضعيف، لا يُحتج بما يرويه إذا انفرد به"[7]، وقال في يزيد بن أبي زِياد: "ليس ممن يُحتجّ به إذا عارضه من هو أثبت منه لضعفه"[8]، وقال في عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: "ليس ممن يُحتجّ به في حديث نافع إذا خالفه حفّاظ أصحاب نافع"[1]، وقال في عبد الرحمن بن أبي عمّار: "ليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يُحتجّ به إذا خالفه من هو أثبت منه".[2]

وتدل هذه المواضع أنّ رواة الاعتبار عند ابن عبد البر تضمّ من ضُعّف لسوء حفظه إجمالا، كمن قيل فيه: "سيء الحفظ"، "كثير الخطأ"، "ليس بالقوي"، "ليس بالحافظ"، "ضعيف".

ويلحق بهم من قيل فيه "شيخ"، ويدلّ على ذلك قوله في عبد الرّحمن بن عطاء بن أبي لَبِيبة: "شيخ من أهل المدينة، روى عنه سليمان بن بلال، والدَّرَاوَرْدِي، وداود بن قيس، وحاتم بن إسماعيل، إلاّ أنّه ممن لا يُحتجّ به فيما ينفرد به، فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه، ولكنّه قد عمل بحديثه بعض الصحابة رضي الله عنهم".[3]

فقوله: "ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة"، دلالة على عدم طرح حديث هذا الراوي كلّية.

ويدلّ على ذلك قوله في حديث رواه إسماعيل بن عيّاش: "وقد روي عن النبي ε ما يعارض حديث سَمْرة (يعني حديث «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه»)، وإن كان في إسناده من لا يحتج به لضعفه وسوء نقله فإنّه مما يستظهر به".

حدّثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثني قاسم قال: حدّثني محمد قال: حدثني أبو بكر قال: حدثني إسماعيل بن عيّاش عن إسحاق بن أبي فَرْوَة عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن عن أبيه عن علي ε قال: «أُتي النبي ε برجل قتل عبده عمدًا، فجلده رسول الله ε مائة، ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يُقِدْ منه».

---

(4) المصدر نفسه: 25/7.
(5) المصدر نفسه: 189/16.
(6) المصدر نفسه: 350/24.
(7) الاستذكار: 308/2
(8) المصدر نفسه: 5/3.
(1) المصدر السابق: 268/3.
(2) المصدر نفسه: 292/5.
(3) الاستذكار: 83/4.

قال أبو بكر: وحدّثني إسماعيل بن عيّاش عن إسحاق بن أبي فَرْوَة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ε مثله.[4]

والشاهد هنا قوله: "وإن كان في إسناده من لا يحتج به لضعفه وسوء نقله فإنّه مما يستظهر به"، حيث يدل ذلك على أنّ إسماعيل لا يُطرح حديثه جملة، بل يُعتبر به رغم سوء حفظه.

وأمّا مرتبة الترك، فهي التي لا يُحتج ولا يُعتبر برواتها بأي حال، وغالب هؤلاء يصفهم ابن عبد البر بلفظ: "متروك".

ومن ذلك قوله في جُويبر: "متروك الحديث، لا يُحتج به، لإجماعهم على ضعفه"[1]، وقال في إبراهيم بن أخي عبد الرزاق: "متروك الحديث، منسوب إلى الكذب"[2]، وقال في حبيب كاتب مالك: "متروك الحديث، ضعيف عند جميعهم، لا يكتب حديثه، ولا يلتفت إلى ما يجيء به"[3]، وقال في إبراهيم بن أبي يحيى: "مطعون عليه، متروك، وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض"[4]، وقال في يزيد بن عياض: "متروك الحديث، لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه".[5]

على أنه قد يطلق لفظ "متروك"، على بعض الرواة، ومع ذلك يعتبر بحديثهم، ومن ذلك تقويته لحديث رواه زَيْد العَمِّي في أبواب السفر قال: "وقد روى زيد العَمِّي، وإن لم يكن ممن يُحتج به، فإنه ممن يُستظهر به، عن أنس قال: «كنّا أصحاب رسول الله ε نسافر، فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد»".

قال: "وإن كان زيد العمي، وطلحة بن عمرو، ممن لا يحتج بهما، فإنّ الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحّح ما جاء به، مع فعل عائشة رحمها الله تعالى".[6]

وقد نصّ على كون زيد متروك الحديث، حيث قال في بعض المواضع: "وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمّي وأبيه، وقد أجمعوا على تركهما".[7]

---

(4) المصدر نفسه: 177/8.
(1) المصدر السابق: 241/2.
(2) التمهيد: 44/21.
(3) المصدر نفسه: 272/22.
(4) المصدر نفسه: 377/24.
(5) المصدر نفسه: 419/24.
(6) المصدر نفسه: 173/11.
(7) المصدر نفسه: 260/20.

هذا، وقد يتساهل ابن عبد البر في باب الفضائل والرغائب، وما لا يتضمن حكما، وقد يذكر منها أحاديث من اتهم بالوضع والكذب، ومن ذلك إخراجه لحديث رواه عَمَارة بن زيد بسنده عن لُهَيْب بن مالك اللَّيثي، قال: «حضرت عند رسول الله ε، فذكرت عنده الكهانة فقلت: بأبي وأمي، نحن أول من عرف حراسة السماء، وزجر الشياطين...»، الحديث.

قال: "إسناد هذا الحديث ضعيف، ولو كان فيه حكم لم أذكره، لأنّ رواته مجهولون، وعمارة بن زيد متّهم بوضع الحديث، ولكنّه في معنى حَسَن من أعلام النبوة، والأصول في مثله لا تدفعه، بل تصحّحه وتشهد له، والحمد لله".(8)

وإذا كان ابن عبد البر مقرّا بتهمة هذا الراوي بالكذب، فالمراد بمنع كتابة حديث هؤلاء، أي منع الاحتجاج بهم، لا منع الاعتبار، وقوله هنا: "والأصول في مثله لا تدفعه، بل تصحّحه وتشهد له"، إذا كان يقصد التقوية فمشكل جدا، والله أعلم.

المطلب الثاني: طرق التقوية.

1- التقوية بالمتابعات.

يبتدئ ابن عبد البرّ في تخريج كلّ حديث في الموطأ بذكر متابعاته أولا، التامة والقاصرة، لأنها أقوى في إثبات صحة مخرج الحديث إذا كان مرسلا أو بلاغا، وأمثلة ذلك كثيرة، ومن ذلك:

- حديث مالك عن محمد بن المُنكدر: «أنّ رسول الله ε دُعي لطعام، فقُرّب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضّأ، ثم أُتي بفضل ذلك الطّعام، فأكل منه، ثمّ صلّى ولم يتوضأ".(1)

قال ابن عبد البرّ: "هكذا هذا الحديث في الموطّأ عند جميع الرّواة فيما علمت مرسلا...، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر عن جابر مسندا".

ثم أخرجه بسنده عن عبد العزيز بن أبي سلمة، ولفظه: «أُتي النّبيّ ε بشيء ممّا مسّت النّار فأكل وتوضّأ وصلّى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك، فصلّى ولم يتوضّأ».

ومن طريق ابن جريج مصرّحا بالإخبار، ولفظه: «قُرّب لرسول الله ε خبز ولحم، فأكل منه، ثمّ دعا بوضوء فتوضّأ، ثمّ صلّى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصّلاة ولم يتوضّأ».

ومن طريق شعيب بن أبي حمزة، ولفظه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ε ترك الوضوء مما غيرت

---

(8) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، الناشر: دار الأعلام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م: ص 641.

(1) موطأ مالك، كتاب (2) الطّهارة، باب (5) ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، رقم 55: 27/1.

النّار»، وفي لفظ آخر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ε ترك الوضوء مما مست النار».

ومن طريق عبد الوارث، ولفظه عن جابر بن عبد الله قال: «دخلت مع النّبيّ ε على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ».

ومن طريق سفيان بن عيينة، ولفظه: «أنّ النّبيّ ε أكل لحما، فصلّى ولم يتوضأ، وأنّ أبا بكر الصّدّيق أكل كتفا، فصلّى ولم يتوضّأ، وأنّ عمر بن الخطاب أكل لحما فصلّى ولم يتوضأ».

قال ابن عبد البرّ: "قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي ε عبد الله بن محمد بن عُقَيْل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وإنّما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصّة مسندا، توصيلا لمرسلات مالك، وتبيانا لصحّتها، وبالله التوفيق".

وقال: "فهذه السّنّة الثّابتة وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه عندي لما خالف ذلك من الآثار والأقوال والله المستعان".[1]

ونلاحظ هنا أنّه يتجاوز في الألفاظ إذا لم يختلف المعنى، ويعتبر بالمتابعات ولو جاء فيها بعض الزيادة على حديث الباب.

ولم تقتصر تقويته للحديث بالمتابعات على المرسل فقط، حيث قوّى بها أيضا أنواعا أخرى مما ضعف من جهة العدالة، كحديث مجهول الحال، ومن ذلك تصحيحه لحديث مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبّان عن ابن مُحَيْريز أنّ رجلا من بني كنانة يُدعى المُخْدَجي سمع رجلا بالشّام يُكنّى أبا محمد يقول: إنّ الوتر واجب. قال المُخْدَجي: فَرُحت إلى عُبَادة بن الصّامت، فاعترضت له، وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد. قال عُبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ε يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عزّ وجلّ على العباد، فمن جاء بهن لم يضيّع منهنّ شيئا استخفافا بحقّهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنّة».[2]

قال ابن عبد البرّ: "لم يُختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحي بن حبان جماعة، منهم: يحي بن سعيد، وعبد رَبِّه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعُقيل بن خالد، ومحمد بن عَجْلان، وغيرهم، بهذا الإسناد ومعناه سواء، إلاّ أنّ ابن عَجلان وعُقيلا لم يذكرا المُخْدَجي في إسناده فيما روى اللّيث عنهما، ورواه اللّيث أيضا عن يحي بن سعيد كما رواه مالك سواء".[3]

قلت: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، للجهل بحال المُخْدَجي، ولا يُعرف إلاّ بهذا الحديث عند من ترجم

---

(1) التمهيد: 273/12.

(2) موطأ مالك، كتاب (7) صلاة الليل، باب (3) الأمر بالوتر، رقم 268: 123/1.

(3) التمهيد: 288/23.

له، وقد ذكره ابن حبّان في الثقات، قال: "أبو رُفيع المُخْدَجي، من بني كِنَانة، يروي عن عُبادة بن الصّامت، روى عنه ابن مُحَيْريز".[4] وقال الذهبي: "لا يُعرف، روى عنه عبد الله بن مُحَيْريز، يقال: اسمه رُفيع".[5] وقال ابن حجر: "مقبول".[6]

وقد أقرّ ابن عبد البّرّ قبلهما ذلك، ولكنّه صحّح الحديث، وذلك لمتابعة غيره له، قال: "وإنّما قلنا: إنّه حديث ثابت، لأنّه روي عن عُبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المُخْدَجي بمثل رواية المُخْدَجي...، وأمّا المُخْدَجي فإنّه لا يُعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المُخْدَجي لقب، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إنّ المُخْدَجي اسمه رُفيع، ذكر ذلك عن يحي بن معين".[1]

والذي تابعه في الحديث هو عبد الله بن الصُّنَابحي، وقد أخرجه بسنده عنه، قال: وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصُّنَابحي قال: زعم أبو محمد أنّ الوتر فرض واجب فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ε يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن، وصلاّهن لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له».

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا محمد بن بكر قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا محمد بن حرب الواسطي قال: حدّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم، فذكره.[2]

والحديث في سنن أبي داود بنفس الاسم، عبد الله بن الصُّنَابحي.[3]

ويبدو أنّ الأصوب فيه: أبو عبد الله الصُّنَابحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة، قال الدارقطني: "وأما الصُّنَابحي فهو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة، يروي عن أبي بكر الصديق، وعن بلال، وعُبادة بن الصامت، روى عنه عطاء بن يسار، وأبو الخير مَرْثَد بن عبد الله، وقَيْس بن الحارث. وقال أبو عبد الله الصُّنَابحي: فاتني النبي ε بخمس ليال؛ لأنّه قدم بعد أنّ دُفن النبي ε".[4]

وقال العجلي: " الصُّنَابحي، شامي، ثقة، تابعي، من كبار التابعين".[5]

---

(4) الثّقات: 570/5.

(5) ميزان الاعتدال: 600/4.

(6) تقريب التهذيب: 640/2.

(1) التمهيد: 289/23.

(2) المصدر نفسه: 291/23.

(3) سنن أبي داود، كتاب (2) الصلاة، باب (9) في المحافظة على وقت الصلوات، رقم 425: 163/1.

(4) الدارقطني، المؤتلف والمختلف، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: :دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986م: 101/2.

(5) أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م: 469/1.

وقد أشار البخاري إلى عدم وجود راو باسم عبد الله الصُّنَابِحي، والأصوب أبو عبد الله، قال الترمذي: "سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنَابِحي أنّ رسول الله قال: «إذا توضأ العبد فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه...»، الحديث. فقال: مالك بن أنس وَهِمَ في هذا الحديث، فقال: عبد الله الصُّنَابِحي، وهو أبو عبد الله الصُّنَابِحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة، ولم يسمع عن النبي ε، وهذا الحديث مرسل. وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق، والصُّنابِح بن الأَعْسَر الأَحْمَسِي صاحب النّبيّ ε".[6]

ووافقه ابن عبد البرّ في ذلك عند تخريجه لحديث الوضوء، قال: "ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصُّنَابِحي، وإنما في الصحابة الصُّنَابِح الأَحْمَسِي، وهو الصُّنَابِح بن الأَعْسَر، كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له: عبد الله الصُّنَابِحي، فهذا أصحّ من قول من قال أنّه: أبو عبد الله؛ لأنّ أبا عبد الله الصُّنَابِحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة، وهو جليل، كان عُبادة بن الصّامت كثير الثناء عليه".[1]

وقد أخرجه الطّبراني على الصواب، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو زُرْعَة قال حدّثنا آدم بن أبي إيَاس قال: حدّثنا أبو غَسَّان محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصُّنَابِحي عن عُبادة بن الصّامت قال: سمعت رسول الله ε يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده...»، وذكر الحديث.[2]

والشاهد في المثال تصحيح ابن عبد البر لرواية المُخْدَجِي غير معروف الحال بمتابعة الثّقة.

– وقد يورد للمرسل متابعات أقلّ صحّة، وبعضها ضعيف، ومن ذلك ما أورده في تخريج حديث مالك عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة عن سعيد بن المسيَّب أنّه كان يقول: قال رسول الله ε: «الشيطان يَهُمُّ بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهُم بهم».[3]

قال: "لم يختلف الرّواة للموطّأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزّناد مسندا عن أبي هريرة، حدّثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي قال: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزّناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ε يقول: «إنّ الشّيطان يَهُمّ بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهُم بهم».[4]

---

(6) العلل الكبير: 1/ 2.

(1) التمهيد: 4/ 04.

(2) المعجم الأوسط: 56/5.

(3) موطأ مالك، كتاب (54) الاستئذان، باب (14) ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، رقم 1765: 978/2.

(4) التمهيد: 08/20.

والإسناد ضعيف لضعف رواته، وعبد العزيز بن محمد، يقال له: عبد العزيز بن عبد الله بن الأصمّ، قال ابن الذهبي: "عبد العزيز بن عبد الله بن الأصمّ، شيخٌ للحُنَيني، فيه جهالة، وقيل: عبد العزيز بن محمد، روى عن ابن أبي الزّناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة τ مرفوعا: «إنّ الشّيطان يَهُمُّ بالواحد وبالإثنين»، وبه: «لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير المشركين»، قال البزّار: لم نسمعه إلاّ من ابن الحُنين".(5)

قال ابن القطان: "وأيهما كان: من عبد العزيز بن محمد، أو عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم، فإنه لا يعرف، فالحديث إذن لا يصح".(1)

فوصل الحديث وروايته عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهم منه أو ممن روى عنه، وقد أعلّ الدّارقطني هذه الرواية، ورجّح الإرسال.

جاء في العلل: "وسُئل عن حديث ابن المسيَّب عن أبي هريرة عن النّبيّ ε، قال: «إنّ الشيطان يَهُمُّ بالواحد والإثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهُمُّهُم».

فقال: يرويه عبد الرحمن بن حَرْمَلة، واختُلف عنه؛ فرواه عبد العزيز بن محمد الأزدي عن ابن أبي الزِّناد عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن ابن حَرْمَلَة عن ابن المسيَّب مرسلا، وهو أشبه".(2)

2- التقوية بالشواهد.

يقوّي ابن عبد البرّ أيضا الحديث الضعيف بالشواهد، حيث يعتبرها جابرة لضعف الحديث سواء من جهة الاتّصال أو من جهة الضّبط، وأكثر ما قواه من الأحاديث بالشواهد المراسيل.

فممّا قوّاه من المراسيل بشواهد صحيحة، حديث مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أنّ عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت نائمة إلى جنب رسول الله ε، ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه، وهو ساجد، يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».(3)

قال ابن عبد البر: "هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة".

---

(5) ميزان الاعتدال: 630/2.

(1) بيان الوهم والإيهام: 408/4.

(2) العلل: 195/9.

(3) موطأ مالك، كتاب (15) القرآن، باب (8) ما جاء في الدعاء، رقم 499: 214/1.

ثم أخرجه بأسانيده عنهما، وأخرج حديثا قريبا منه عن يحي بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة أنه بلغه عن عائشة، بنحوه.[4]

وقد حكى قبل هذا الموضع وجه قبول بعض أهل العلم للمرسل، فقال في معرض بيان حجة من قبل حديث محمد التيمي عن عائشة: "فإنّ أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجّون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم.

ألا ترى أنهّم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ε، وجلّه مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنّه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند، قالوا: وقد رُوي هذا الخبر عن عائشة من وجوه، وإن كان بعضها مرسلا، فإنّ الطّرق إذا كثرت قوّى بعضها بعضا".[1]

3- التقوية بالموقوف.

قد يعتمد ابن عبد البرّ على الموقوفات على الصّحابة لتقوية الحديث الضعيف، كما في هذا المثال، حيث روى بسند صحيح عن جبير بن مطعم أنّ النّبيّ ε قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلّى أيّ ساعة شاء، من ليل أو نهار».

قال: "وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمّل عن حُمَيْد مولى عَفْرَاء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذرّ أنّه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: أتعرّفونني من عرفني، فأنا الذي عرفني ومن لم يعرفني، فأنا أبو ذر صاحب رسول الله ε، سمعت أذناي عن رسول الله ε يقول: «لا صلاة بعد الصّبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة».

وهذا حديث وإن لم يكن بالقويّ لضعف حُمَيْد مولى عَفْرَاء؛ ولأنّ مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقوّيه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أنّ ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهدا، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضا، ويصلّون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي".[2]

ويصلح هذا كمثال لما يقوّيه بجريان العمل به، كما سيأتي.

4- التقوية بشهرة الحديث وجريان العمل به.

---

(4) التمهيد: 348/23.

(1) المصدر السابق: 174/21.

(2) المصدر نفسه: 44/13.

يميل ابن عبد البر إلى إثبات صحّة الحديث الضعيف من حيث الإسناد، إذا اشتهر بين العلماء واتفقوا على العمل به، حيث يعدّ الشهرة أقوى في إثبات صحّة الحديث من الإسناد الواحد، وقد حكم على عدد من الأحاديث بذلك الوصف بالصّحّة والثبوت.

– من ذلك حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ε لعمرو بن حزم في العقول: «إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذ أوعي جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرّجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السّنّ خمس، وفي الموضحة خمس».

قال: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبهَ التّواتر في مجيئه لتلقّي النّاس له بالقبول والمعرفة".[1]

– وأثبت كذلك حديث مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن مسعود كان يحدّث أنّ رسول الله ε قال: «أيما بيّعين تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادّان».[2]

قال: "وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوّه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يُستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر عندهم قوله υ: «لا وصيّة لوارث».

ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يُستغنى فيها عن الإسناد؛ لأنّ استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد".[3]

وقال بعد أن ذكر أسانيده وطرقه الأخرى: "هذا الحديث، وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرّة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإنّ شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني".[4]

– وصحّح أيضا بالشهرة وجريان العمل حديث مالك عن صفوان بن سُلَيْم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة –وهو من بني عبد الدار– أنّه أخبره أنّه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ε فقال: «يا رسول الله، إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟، فقال رسول الله ε: هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميتته».[5]

قال: "قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أوّل بابه (وقد ذكر من وثقه)، أمّا سعيد بن سلمة فلم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان بن سُليم، والله أعلم، يقال: أنه مخزومي من آل ابن الأزرق، أو بني

---

(1) المصدر السابق: 388/17.

(2) موطأ مالك، كتاب (31) البيوع، باب (38) بيع الخيار، رقم 1350: 671/2.

(3) التمهيد: 290/24.

(4) المصدر نفسه: 293/24.

(5) موطا مالك، كتاب (2) الطهارة، باب (3) الطهور للوضوء، رقم 41: 22/1.

الأزرق.

ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجّة عندهم، وأمّا المغيرة بن أبي بردة فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، قيل: إنّه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة، وقيل: ليس بمجهول...، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأنّ العلماء تلقّوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء".[1]

قال: "وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أنّ البحر طهور ماؤه، وأنّ الوضوء جائز به، إلاّ ما رُوي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنّه روي عنهما أنّهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرّج عليه، ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي ε، وهذا يدلّك على اشتهار الحديث عندهم وعملهم به، وقبولهم له، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظّاهر الصّحّة بمعنى تردّه الأصول، وبالله التوفيق".[2]

– ومن ذلك أيضا تصحيحه لحديث رواه بسنده عن عبد الله بن محمد العَدَوي عن علي بن زيد بن جَدْعَان عن سعيد بن المسيَّب عن جابر عن النبي ε قال: «إنّ الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا (وكان يوم جمعة)، في عامي هذا، في شهري هذا، فمن تركها جحودا بها واستخفافا، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره».

قال: "وقد أجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وتركها ثلاث مرات أو أكثر وصلى في بيته الظهر وهو قادر على إتيان الجمعة لا عذر له يحبسه عنها أنه غير كافر بفعله ذلك إذا كان مقرا متأولا ولكنه عند الجميع فاسق ساقط الشهادة وهو مع ذلك مؤمن لا يخرجه من الإيمان وهو كمن ترك فرضا هو يقر به".

وقد استدلّ على هذا الحكم بهذا الحديث، وردّ على من ضعّفه، قال: "زعم جماعة من أهل الحديث أنّ هذا الحديث من وضع عبد الله بن محمد العدوي، وهو عندهم ضعيف موسوم بالكذب، وحملوا عليه من أجل هذا الحديث، وأنكروا عليه، ولكن وجدناه لغيره، قد رواه مُهَنَّى بن يحي بن صاعد وغيره جماعة".

قال: "وقد زعم ابن وَضَّاح –وكان مأمونا– أنّه حدّثه بهذا الحديث زُهير بن عَبَّاد عن بِشْر العابد عن فُضَيل عن محمد بن إبراهيم عن ابن المسيَّب عن جابر...

وهذا الإسناد، وإن كان ضعيفا لضعف زُهير بن عبَّاد وجهل بِشْر العابد، فإنّ فيه ما تستكنّ إليه النفس، من جهة اشتهار الحديث عند جماعة من العلماء، وما يدلّ على أنّ العَدَوي لم ينفرد به".

ثم أخرجه من طريق بقية بن الوليد عن حمزة بن حسّان عن علي بن زيد عن ابن المسيَّب عن جابر، ثمّ قال: "ليس له إسناد تقوم به حجّة من هذه الطّرق كلّها، لكنّه، وإن كان كذلك، فإنّ أهل العلم مجتمعون على معناه في فرض الجمعة، وفي ذلك ما يُغني ويكفي، وما اجتمع عليه العلماء والفقهاء فهو الحقّ عند

---

(1) التمهيد: 217/16.

(2) المصدر نفسه: 221/16.

الله، وحسبك بهذا حجّة لمن فهم، ونوّر الله قلبه".[1]

المطلب الثالث: موانع التقوية.

لم يطّرد صنيع ابن عبد البر في تقوية الحديث الضعيف بمجموع الطرق، أو بالعواضد الأخرى في كلّ المواضع، حيث حكم بضعف أحاديث تعدّدت أسانيدها لما فيها من علل، ويمكن بيان بعض منها في ما يأتي:

1- أن يَرِدَ في الحديث الضعيف حكم على سبيل الوجوب.

باستثناء مراسيل الإمام مالك التي يراها ابن عبد البر حجة، فإنه يردّ الحديث الضعيف إذا كان فيه إثبات حكم شرعي على سبيل الإيجاب والفرض، ومن ذلك ردّه للحديث المروي عن رسول الله ε في الأمر بتخليل اللحية. قال: "روي عن النبي ε: «أنّه خلّل لحيته في وضوئه» من وجوه كلّها ضعيفة، وأمّا الصّحابة والتّابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللّحية، وأكثرهم لم يفرّقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة منهم الرّخصة في ترك تخليل اللّحية.

وإيجاب غسل ما تحت اللّحية إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلاّ بيقين لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به في خاصّته، وأمّا الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلاّ عن يقين، وبالله التوفيق".[2]

وهذا بخلاف أحاديث الفضائل والآداب التي لا يشترط فيها صحة الإسناد، وقد يعتبر فيها بأحاديث الضعفاء.

كما قال في حديث مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز أنّ رسول الله ε قال: «أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنّا والنّبيّون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

قال: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يُحتجّ بمثله، وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص، فأما حديث علي فإنّه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يُحتجّ به، وحديث عبد الله بن عمرو

---

(1) هذا المثال مثبت في نسخة التهميد التي حققها: أسامة بن إبراهيم، الناشر: دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م: 4/82-88.

(2) المصدر نفسه: 20/120.

من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يُحتجّ به فيه، وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يُحتج به".[1]

2- أن يتفرّد بوصل الحديث المنقطع راو ضعيف.

لا يثبت ابن عبد البرّ صحّة وصل الحديث المرسل إذا كان من وصله لا يحتمل منه التّفرّد لضعفه، حيث يخالف من أرسله ممن هو أوثق منه، وأمثلة ذلك كثيرة، مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن السّباق أنّ رسول الله ε قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إنّ هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».[2]

قال: "هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلا كما يروى، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافا.

ورواه حجاج بن سليمان الرّعيني عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف وعن أحدهما عن أبي هريرة أنّ رسول الله ε قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إنّ هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

رواه عن حجّاج هذا، وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرُّعَيْني أبا الأزهر، جماعة هكذا، ولا يصحّ فيه عن مالك إلاّ في الموطأ، وقد رواه يزيد بن سعيد الصَّبَاح عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرّواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا، من أهل الإسكندرية، ضعيف".[3]

- ومن ذلك قوله في حديث مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ε كان يقول: «إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة».[4]

قال: "هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، إلاّ ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أنّ النبي ε قال: «إذا نشأت بحرية، ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها». وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض، وبلاغ مالك خير من حديثه، والله أعلم".[5]

---

(1) المصدر السابق: 39/6.

(2) موطأ مالك، كتاب (2) الطهرة، باب (32) ما جاء في السواك، رقم 144: 65/1.

(3) التمهيد: 209/11.

(4) موطأ مالك، كتاب (13) الاستسقاء، باب (3) الاستمطار بالنجوم، رقم 452: 192/1.

(5) التمهيد: 377/24.

المطلب الرابع: خلاصة منهج ابن عبد البرّ في التقوية.

من خلال نصوص ابن عبد البر في شروط قبول الحديث، وحكم الاحتجاج بالحديث المرسل والمدلس، ومن خلال بعض التطبيقات السابقة في كتابيه يمكن تحرير الملاحظات الآتية:

- استعمل ابن عبد البر مسلك تقوية الحديث لإثبات صحة الأحاديث المنقطعة في موطأ مالك، سواء منها المراسيل أو البلاغات، وإن كانت في الأصل عنده محتج بها في الجملة، وقد قال: "مراسيل مالك أصولها صحاح كلها"، بل وعدها أصح من بعض المسانيد[1]، والحجة في ذلك أن مالك لا يروي إلا عن ثقة، ولكن يرد عليه بعض الأحاديث التي رواها مالك عن ضعفاء كروايته عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أو الأحاديث التي يبلّغ بها مالك، ولم ترد موصولة إلا من طرق ضعيفة، كحديث «إذا أنشأت بحرية...» الذي ذكرته، ولم يصححها ابن عبد البر.
- تضمّ مرتبة الاعتبار عنده كلّ راو ضُعّف لسوء حفظه أو جهالة فيه، وهؤلاء يعتبر بحديثهم في الأحكام، وقد يتوسع في الأمر فيعتبر بحديث المتهم في ما لا يتضمن حكما.
- دلّ صنيعه على أنّ الحديث المنقطع إذا روي من وجوه ثابتة متصلة، سواء كانت متابعات أو شواهد فهي تفيد صحّته وثبوته، ودلّ صنيعه على أنّه لم يفرّق في المرسل الذي يتقوى بغيره بين مراسيل كبار التابعين وصغارهم.
- إذا روي الحديث الضعيف من طرق ضعيفة أخرى، أو عضده قول صحابي، تقوى بها، لكن لم يصرّح في هذه الحال بتصحيح الحديث، ودلّ صنيعه على أن شهرة الحديث الضعيف وإجماع العلماء على العمل يصحح نسبة الحديث إلى رسول الله ε.
- لا يعتبر ابن عبد البر للحديث المنقطع بمتابعة مفيدة للوصل، إن تفرّد بها راو لا يُحتج به.
- لم يظهر استعماله لمصطلح الحسن بالمعنى الذي أطلقه الترمذي، وغالب ما حسّنه من الأحاديث وقع فيما رواه من لم يكن تام الضبط، وقد يطلقه ويريد به حسن المعنى، كقوله في حديث رواه بقية في فضل ليلة القدر: "هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل...، وحديثه هذا إنما ذكرنا أنّه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم".[2]

---

(1) التمهيد: 220/24.

(2) المصدر نفسه: 374/24.

المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام أبي بكر الحازمي (ت: 584هـ).

ورد عن الإمام الحازمي في كتابه "شروط الأئمة الخمسة" خلال كلامه عن شرط الإمام البخاري في الجامع الصحيح ما يفهم منه عدم قوله بتقوية الضّعيف بمثله، حيث قال بعد كلام: "...فقد ظهر بهذا أنّ قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث، وأنّه لم يقصد الاستيعاب، لا في الرجال، ولا في الحديث، وأن شرطه أن يخرج ما صحّ عنده، لأنّه قال: (لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً)، ولم يتعرض لأمر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إمّا أن يُسمّى صحيحاً، أو لا يطلق عليه اسم الصحة، فإن كان يسمّى صحيحاً فهو شرطه على ما صرَّح به، ولا عبرة بالعدد، وإن لم يُطلق عليه اسم الصّحّة فلا تأثير للعدد؛ لأنّ ضمّ الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصّحّة، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة".[1]

والشّاهد في النّصّ قوله: "ضمّ الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصّحّة"، حيث يدلّ بظاهره على أنه يمنع التّقوية بتعدّد الطّرق.

ولكن الواقع فيما يتعلّق بالإمام الحازمي في هذه المسألة، أنّه يرى جواز تقوية الضعيف بمثله، وهذه الجملة لا تنفي ذلك، لأمرين:

– ورد النّصّ في سياق الحديث عن شرط البخاري في الجامع، وعن الحكم بصحّة الحديث، ولا يتحقّق هذا إلا إذا كان إسناد الحديث جامعًا لشروط الصحة، وقد ثبت فيما مرّ أنّ ما أدخله البخاري في جامعه من أحاديث الضعفاء، هو مما توبعوا عليه من الثّقات.

– دلّ صنيعه في كتابه "الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ" على أنّه يقوّي الحديث الضعيف بمجموع الطرق، ولو كانت متساوية في الضّعف، بل يقوّي الضّعيف بعواضد أخرى غير الأحاديث.

وسأورد هنا نماذج من الكتاب تبيّن طرق وضوابط التقوية عنده.

---

(1) شروط الأئمة الخمسة، ص 51-52.

المطلب الأول: صور تقوية الحديث، وطرقها.

1- تقوية الحديث الضعيف بحديث الثقة.

- من أمثلة ما قوّاه الحازمي من أحاديث الضعفاء بمتابعة الثقات حديث يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة عن رسول الله ε قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ».

حيث أورده من طريق الشافعي، قال: أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة عن رسول الله ε أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ».

قال: "هكذا رواه الشافعي في كتاب الطّهارة، ورواه في سنن حَرْمَلة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النَّوْفَلي عن أبي موسى الخيّاط عن سعيد بن أبي سعيد.

وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري، ومَعْن بن عيسى، وإسحاق الفَرَوِي، وغيرهم، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد، كما رواه الشافعي أوّلاً.

ويزيد هو ابن عبد الملك بن المُغيرة بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: شيخ من أهل المدينة، ليس به بأس.

وقد روي عن نافع بن عمر الجُمَحي عن سعيد المَقْبُري، كما رواه يزيد بن عبد الملك، وإذا اجتمعت هذه الطّرق دلّت على أنّ هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة".[1]

قلت: اختلف قول أحمد بن حنبل في يزيد، فظاهر نقل الحازمي عنه أنّه حسن الحديث، وكذلك نقل الذهبي عن عثمان بن سعيد عن يحي قوله فيه: "ما كان به بأس".[2]

لكن أورد ابن أبي حاتم عن أبيه عن أحمد قوله: "عند يزيد بن عبد الملك مناكير". وسُئل يحي بن معين عنه فقال: "ضعيف الحديث". وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث منكر الحديث جدا". وقال أبو زرعة: "منكر الحديث".[3]

والشاهد هنا اعتبار الحازمي بمتابعة نافع بن عمر الجُمَحي -وهو ثقة-، لتقوية رواية يزيد، على أنّ له متابعات أخرى، أوردها الدارقطني، لكنّه رجّح وقف الحديث، ولم يعتد بتلك المتابعات، جاء في العلل:

---

(1) محمد بن موسى أبو بكر الحازمي الهمداني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م: ص 35.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 433/4.

(3) الجرح والتعديل: 278/9.

"سئل عن حديث المَقْبُري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ε قال: «من مسّ ذكره فعليه الوضوء». فقال: اختلف فيه على سعيد المَقْبُرِي ، فرواه يزيد بن عبد الملك النَّوْفَلي عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة. وكذلك رواه نافع بن أبي نُعَيْم القارئ عن المَقْبُرِي عن أبي هريرة. وقال عبد الله بن نافع الصّائغ: عن يزيد بن عبد الملك عن المَقْبُرِي عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك رُوي عن شِبْل بن عَبَّاد المكّي عن سعيد المَقْبُرِي عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم بإسناد آخر، عن عمرو بن وهب عن جَمِيل عن أبي هريرة عن النّبيّ ε، وغير أبي سعيد يرويه موقوفا، وهو الصّواب".[1]

– ومن أمثلة ذلك تقويته لحديث أخرجه بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط أنّه حدّث عن عُبَادة بن الصامت قال: «نهانا رسول الله ε يوم خيبر أن نبيع، أو نبتاع تبر الذّهب بالذّهب العين، وتبر الفضة بالفضة العين». قال: وقال: « ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين ، وتبر الفضة بالذّهب العين».

قال الحازمي: "هذا الحديث بهذا الإسناد، وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق، غير أنّ له أصلا من حديث عبادة، ثم يُشيده حديث فَضَالَة بن عُبيد، فإنّ أسامة سمعه من النبي ε قبل خيبر".

قلت: حديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم من عدة طرق عن أبي قُلاَبة عن أبي الأشعث عن عُبادة، ولفظه: «سمعت رسول الله ε ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».[2]

وأما حديث فَضَالة بن عُبيد فأخرجه مسلم عنه من عدّة طرق أيضا، ولفظه: « أُتِيَ رسول الله ε وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ε بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ε: «الذّهب بالذّهب وزنا بوزن».[3]

2– تقوية الحديث الضعيف بمثله.

– من أمثلة تقوية الضعيف بمثله تقويته لحديث مروي عن جابر بن عبد الله في القصاص، حيث أخرج بسنده عن يعقوب بن حُمَيْد عن عبد بن الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود،

---

(1) العلل: 131/8.

(2) صحيح مسلم، كتاب (23) المساقاة، باب (15) الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 4145-4147: 43/5-44.

(3) صحيح مسلم، كتاب (23) المساقاة، باب (17) بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم: 4159- 4163: 46/5.

ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر: «أن رجلا جُرِح فأراد أن يَستَقِيد، فنهى النبي ε أن يُستقاد من الجارح حتى تبرأ الجروح».

وأخرج بعده بسنده عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ε أن يُقتصّ من جرح حتّى ينتهي». وذكر عن يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ε: «يُستأنى بالجراحات سَنَة».

قال الحازمي: "قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قَوِي الاحتجاج بها".[1]

قلت: حديث جابر الأول، أخرجه الدارقطني في السنن بمثل إسناد الحازمي، وفيه ضعف، حيث قال ابن حبان في عبد الله بن عبد الله الأموي: "يخالف في حديثه"[2]، وقال ابن حجر: "لين الحديث".[3]

وأما حديث عمرو بن شعيب، ففي إسناده مسلم بن خالد، قال فيه البخاري: "منكر الحديث"[4]، وقال ابن حبان: "كان مسلم يخطئ أحيانا"[5]، ونقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين قوله: "مسلم بن خالد الزنجي ثقة". وقال علي بن المديني: "مسلم بن خالد ليس بشيء". وقال أبو حاتم: "ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر".[6]

قلت: الراجح فيه الضعف بالنظر إلى كلام أغلب النقاد فيه.

وأما حديث يزيد، فأخرجه الدارقطني، في السنن، وقال: "يزيد بن عياض ضعيف متروك".[7]

وأخرجه البيهقي بلفظ قريب بسنده عن ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال رسول الله ε: «تقاس الجراحات، ثم يُستأنى بها سَنَة، ثم يُقضى فيها بقدر ما انتهت إليه». قال: وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء من ذلك".[8]

---

(1) الاعتبار: ص 149.

(2) الثقات: 336/8.

(3) تقريب التهذيب: 310/2.

(4) التاريخ الكبير: 260/7.

(5) الثقات: 448/7.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 183/8.

(7) سنن الدارقطني، كتاب (14) الحدود والديات وغيره، رقم 32: 90/3.

(8) سنن البيهقي الكبرى، كتاب (49) النفقات، باب (79) ما جاء في الاستيفاء بالقصاص من الجرح والقطع، رقم: 16538: 67/8.

فالشاهد في المثال اعتبار الحازمي بمجموع هذه الطرق لتقوية حديث جابر، بغض النظر عما ورد في المسألة من أحاديث عن صحابة آخرين.

– ومن أمثلة تقوية المرسل بالشواهد، ما ذكره في أدلّة من رأى كراهة الالتفات في الصلاة، وأنه منسوخ.

حيث أورد منها حديثا مرسلا أخرجه من طريق أبي داود قال: حدّثنا أحمد بن يونس حدّثنا أبو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كان رسول الله ε إذا قام في الصّلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:1-2]، نظر هكذا، وقال أبو شهاب : ببصره نحو الأرض».[1]

قال الحازمي: "هذا، وإن كان مرسلا، غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تُشيده".

وقد روى هذا المرسل متّصلا من وجه آخر عن ابن سيرين، قال: وعمدتهم (أي من قال بنسخ الالتفات) ما قرأته على أبي الثّناء محمد بن محمد بن هِبَة الله الواعظ، أخبرك محمد بن عبد الله بن أحمد الفقيه، أخبرنا علي بن أحمد النيسابوري، أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد العطّار، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُعَيْم، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ε كان إذا صلّى رفع بصره إلى السماء، فنزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾».[2]

3– تقوية الحديث بالشهرة وعمل أهل العلم.

اعتبر الحازمي في مواضع كثيرة من كتابه لتقوية الحديث الضعيف، سواء المرسل أو غيره مما ضعف من جهة نقص الضبط، بشهرة الحديث وإجماع العلماء على العمل بمقتضاه.

فمما قوّاه من المراسيل بالإجماع ما أورده في أدلّة نسخ حكم عدم الصلاة على المدين، حيث ذكر في جملتها حديثا مرسلا أخرجه بسنده عن سفيان عن الزهري: «أنّ رسول الله ε كان لا يصلّي على من مات وعليه دين. ثم قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينا فعلينا قضاؤه، ثم صلى عليهم بعد».

قال: "هذا، وإن كان مرسلا، غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تدلّ على صحّته، ثمّ إجماع الأئمة على خلاف هذا الحكم (أي ترك الصلاة على المدين) شاهد له أيضا".[3]

وذكر منها الحديث المخرّج في الصحيحين عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ε كان يؤتى بالرجل المتوفّى عليه دين فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟، فإن حُدّث أنّه ترك وفاءً صلّى، وإلاّ قال للمسلمين: صلوا على

---

(1) أبو داود، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ: 95/1.

(2) الاعتبار: ص 66.

(3) المصدر نفسه: ص 98-99.

صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».[1]

– ومما قوّاه من المنقطعات بالشهرة حديث أخرجه بسنده عن محمد بن إسحاق قال: «بعث رسول الله ε عبد الله بن جَحْش في رجب مَقْفَلَه من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط...». وذكر الحديث بطوله.

قال: "هذا الحديث، وإن كان ابن إسحاق رواه منقطعا، فإنّ له أصلاً في المسند، وهو مشهور في المغازي متداول بين أهل السير، ورواه الزهري عن عروة نحوه، وهو من جيد مراسيل عروة، غير أنّ حديث ابن إسحاق أتم، وإن صحّ الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب، والله أعلم".[2]

قلت: يعني بذلك نسخ النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم الوارد في القرآن الكريم، ورواية الزهري أخرجها الطبري في التفسير من عدّة طرق عن عروة، وأخرج الحديث عن غيره أيضا.[3]

– ومن ذلك أيضا تقويته للحديث الذي روي عن رسول الله ε في جواز الإقران بين التمرتين، حيث أخرجه بسنده عن محبوب العطّار عن يزيد بن زُرَيْع عن أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن عن عطاء الخُرَاسَاني عن ابن بُرَيْدَة عن أبيه قال: قال رسول الله ε: «كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا».[4]

قلت: هكذا أخرج الطبراني في المعجم الحديث، ولكن قال: يزيد بن بَزِيع أبي خالد، ولم يقل: عن أبي خالد.

قال: حدّثنا محمد بن يحيى بن سهل العسكري حدّثنا سهل بن عثمان حدّثنا محبوب العطّار عن يزيد بن بَزِيع أبي خالد عن عطاء الخُراساني عن ابن بُرَيْدة عن أبيه قال: قال رسول الله ε: «كنت نهيتكم عن الإقران في التّمر، فإنّ الله قد أوسع عليكم فأقرنوا».

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلاّ يزيد بن بَزِيع".[1]

وبه يضعّف الإسناد، وسياق سند الطبراني أصحّ، قال الذهبي في ترجمة يزيد: "يزيد بن بزيع: عن عطاء، ضعّفه الدارقطني، وابن معين، وهو من الدّجاجلة". وقال ابن حجر: "وذكره ابن عدي، وأورد من روايته

---

(1) صحيح البخاري، كتاب (72) النفقات، باب (15) قول النبي ε: «من ترك كلا أو ضياعا فإلي»، رقم 5056: 2054/5. صحيح مسلم، كتاب (24) الفرائض، باب (5) من ترك مالا فلورثته، رقم 4242: 62/5.

(2) الاعتبار: ص 167-169.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن: 302/4 وما بعدها.

(4) الاعتبار: ص 187.

(1) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم 7068: 129/7.

عن عطاء عن عبد الرحمن تميم عن معاذ: «قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟، قال: فوضع يده على لسانه، وقال: هذا».

قال: وعطاء هو الخراساني، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، ولا يُعرف إلاّ به، وذكره ابن شاهين، وابن الجارود، في الضّعفاء".[2]

وقال الذهبي في موضع آخر: "يزيد بن زُرَيع: شيخ رَمَلي، لا يكاد يُعرف، يروي عن عطاء الخراساني، ضعّفه ابن معين والدارقطني".[3]

ومع هذا، فقد قوّى الحازمي الحديث مستدلاً بإجماع الأمة على مقتضاه، واعتبره ناسخا للحديث الصحيح الوارد عن ابن عمر في النهي عن الإقران، قال: «لا تقارنوا، فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلاّ أن يستأذن الرّجل أخاه»، رواه شعبة عن جبلة بن سحيم عنه، وذكر شعبة أن جملة الاستئذان من كلام ابن عمر.[4]

قال الحازمي: "الإسناد الأول (يعني حديث ابن عمر) أصحّ وأشهر من الثاني، غير أنّ الخطب في هذا الباب يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمّة على خلاف ذلك، والله أعلم".[5]

المطلب الثاني: الحديث الضعيف المخالف للأوْلى، وموقف الحازمي من تقويته.

لا تعني إشارة الحازمي إلى شواهد الحديث الضعيف ومتابعاته تقويته بها دائما، حيث يوردها أحيانا، مع نصّه على كونه مرجوحاً، لشدّة ضعفه، أو مخالفته لما هو أصح، ومثال ذلك ما أورده كشواهد للحديث

---

(2) ميزان الاعتدال: 420/4– لسان الميزان، 284/6.

(3) ميزان الاعتدال: 422/4.

(4) صحيح البخاري، كتاب (49) الأطعمة، باب (42) القران في التمر، رقم 5131: 5075/5– صحيح مسلم، كتاب (37) الأشربة، باب (25) نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، رقم 5454: 122/6.

(5) الاعتبار: ص 188.

الذي أخرجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل حدّثنا أبي عن أبيه عن سلمة بن كُهَيْل عن مُصْعَب بن سعد عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الرّكبتين، فأمرنا بالرّكبتين قبل اليدين».

قال: "أمّا حديث سعد، ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظا لدلّ على النسخ، (أي نسخ ما ورد في وضع اليدين قبل الركبتين في هذا الحديث وغيره)، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق، والله أعلم".[1]

قلت: بهذا أعلّ البيهقي حديث مصعب[2]، وقد أخرجه مع ذلك ابن خزيمة في صحيحه مستدلا به على النسخ[3]، والإسناد ضعيف لضعف كل من إبراهيم بن إسماعيل[4]، وأبيه[5]، وجدّه[6].

ومع إشارة الحازمي إلى ضعف الإسناد وكونه غير محفوظ، قال بعده: "وفي الباب أحاديث تشيده"، ثم ذكر منها ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث وائل بن حُجْر قال: «رأيت رسول الله ε إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

قال: "هذا حديث حسن على شرط أبي داود، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأخرجوه في كتبهم من حديث ابن يزيد بن هارون عن شَريك، ورواه همّام بن يحيى عن محمد بن جُحَادَة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ε.

قال همام: حدثنا شقيق - يعني أبا الليث- عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن النبي ε مرسلا، وهو المحفوظ".[7]

قلت: أشار الترمذي إلى هذا الاختلاف، ولذلك استغربه، ولم يكتف بالتحسين، قال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع

---

(1) الاعتبار: ص 60.

(2) السنن الكبرى، كتاب (3) الصلاة، باب (198) من قال يضع يديه قبل ركبتيه، رقم 2743: 100/2.

(3) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، رقم 628: 319/1.

(4) قال ابن حجر: ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب، 88/1.

(5) قال ابن حجر: متروك، أنظر: المصدر نفسه: 110/1.

(6) قال ابن حجر: متروك، أنظر: المصدر نفسه: 591/2.

(7) الاعتبار: ص 60-61.

الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر".[1]

- ومن ذلك اعتباره في مسألة جواز الصلاة على المدين -التي ذكرتها قبل- بحديث لابن عباس، أخرجه بسنده عن حسين بن قيس عن عكرمة عنه قال: «كان رسول الله ε لا يُصلّي على من مات وعليه دين، فمات رجل من الأنصار، فقال النبي ε: أعليه دين؟، فقالوا: نعم. فقال: صلّوا على صاحبكم. فنزل جبريل فقال: إن الله يقول: إنّما الظالم عندي في الدّيون التي حُملت في البغي والإسراف والمعصية، فأمّا المتعفّف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدّي عنه. فصلّى عليه النبي ε، فقال: النبي ε بعد ذلك: من ترك ضِيَاعًا أو دَيْنا فإليّ وعليّ، ومن ترك ميراثا فلأهله، وصلّى عليهم».

قال الحازمي: "هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ، وهو جيد في باب المتابعات".[2]

فمع ضعف إسناد الحديث، لضعف حسين بن قيس، فإنه تفرد به سندا ومتنا، حيث رواه عن ابن عباس، وزاد فيه ألفاظا، لم ترد في حديث أبي هريرة المحفوظ، ومع ذلك استجاز الحازمي الاعتبار به.

والمستفاد من المثال أنّ الحازمي لا يمنع من الاستشهاد بالحديث المخالف للأولى، إذا كانت مخالفة لا تضرّ بأصل الحديث، كأن تأتي فيه زيادات لا تعارض الرواية الصحيحة.

- ومن ذلك ما ذكره تعليقا على حديثين أخرجهما في مسألة قتل المسلم بالذمي، أحدهما رواه بسنده عن مالك الأشتر قال: أتيت عليًّا فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء، فهل عهد إليكم رسول الله ε شيئا سوى القرآن؟، قال: لا، إلاّ ما في هذه الصحيفة في عِلاقة سوطي، فدعا الجارية فجاءت بها، قال: إنّ إبراهيم حرّم مكّة، وأنا أحرّم المدينة، فهي حرام ما بين حَرَّتَيْهَا، أن لا يُعضَدَ شَوْكُها ولا يُنَفَّر صيدُها، فمن أحدث حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، والمؤمنين يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

والثاني: حديث أخرجه بسنده عن الواقدي قال: حدثني عمرو بن عثمان عن خرينق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال: قَتَل خِرَاشُ بن أُمَيَّة بعد ما نهى رسول الله ε عن القتل، فقال: «لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خِرَاشًا بالهُذَلِي». يعني لما قَتَل خِراش رجلا من هَذَيْل يوم فتح مكّة.

قال الحازمي: "هذا الإسناد، وإن كان واهيا، فهو أمثل من حديث ابن البَيْلماني، وهذا الحديث طرف من حديث الفتح، وهو حديث طويل ثابت، ولاشتهاره، وطوله، وكثرة رواته، يوجد فيه تغاير ألفاظ،

---

(1) سنن الترمذي، كتاب (2) أبواب الصلاة، باب (199) ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم: 268: 56/2.

(2) الاعتبار: ص 99.

وزيادات معانٍ وأحكام، وذلك لا يوجب وهنا؛ لأنّ أصل الحديث محفوظ، وكذلك حديث مالك الأشتر عن علي τ، وإن كان في سنده غرابة من الوجه الذي سقناه، غير أنّ الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره، وإذا كان أصل الحديث محفوظا لا يبالى بغرابة السند، والله أعلم".[1]

قلت: وهن إسناد حديث عمران سببه ضعف الواقدي، وأما حديث مالك فقد يُضعّف لعنعنة كلّ من حجاج وقتادة، فهما مدلسان.

والشاهد اعتبار الحازمي بالحديثين على ضعفهما وغرابتهما سندا ومتنا للاستدلال على أصل الحديث، وهو ثابت من طريق آخر عن علي.

وقد أخرجه بسنده عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن مُطَرِّف عن الشعبي عن أبي جُحَيْفَة قال: سألت عليا τ فقلت: عندكم من رسول الله ε شيء سوى القرآن؟، قال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّة وَبَرَأ النَّسمة؛ إلّا أن يأتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة. فقلت: وما في الصحيفة؟، قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر». قال الشافعي: فهذا ثابت معروف عندنا".[1]

وأخرجه البخاري، والترمذي.[2]

---

(1) الحازمي، الاعتبار: ص 147-148.

قلت: الصواب في اسم "خرينق" "خرنيق"، وقد ترجم ابن حجر لها في الإصابة، قال: "خرنيق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر النون بعدها مثناة تحتانية ثم قاف- بنت الحصين الخزاعية، أخت عمران، أسلمت، وبايعت، وروت، قاله بن سعد، وأسند في ترجمة جويرية بنت الحارث عنها عن عمران بن حصين قال: «افتدى يوم المريسيع نساء بني المصطلق، وكان يتعاقلون في الجاهلية»، أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ: 608/7.

وقال ابن سعد في ترجمتها: "خرنيق بنت الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد غنم بن جريبة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو، من خزاعة، أسلمت، فبايعت رسول الله ε، وروت عنه"، ولفظ الحديث عنها كما أخرجه ابن سعد: «وكانوا يعاقلونا في الجاهلية»، أنظر: محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى، الناشر: دار صادر، بيرت، دت، 118/8و287.

وقد أخرج الدارقطني الحديث في السنن، بزيادة عبد الملك بن عبيد في إسناده بين عمرو بن عثمان، وخرنيق، وقال: خدينق، ولعله خطأ في النسخ، لأنه ذكرها لما أخرج لها حديثا في القضاء باسم: خرينق.

ومع ذلك فالصواب: خرنيق، لأنه لا وجود لراوية باسم خدينق، ولا خرينق، أنظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم 170: 137/3. و219/4، ويقال هذا أيضا في رواية الحازمي، حيث قال: خرينق.

(1) الاعتبار: ص 148.

(2) صحيح البخاري، كتاب (60) الجهاد والسير، باب (168) فكاك الأسير، رقم 2882: 111/3. سنن الترمذي، كتاب (14) الديات، باب (16) ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم 1412: 24/4، وقال: حسن صحيح.

المطلب الثالث: خلاصة منهج الحازمي في التقوية.

من خلال النماذج السابقة، يمكن تحرير الملاحظات الآتية:

- يضمّ الحديث الضعيف الصالح للتقوية **عند الحازمي** ما كان ضعفه محتملا، من جهة سوء الحفظ، أو انقطاع السند، **وقد يسمّيه** واهيا، وذلك في حالات نادرة، بخلاف **الاستعمال** الشائع، كما نجد ذلك **عند ابن رجب حيث دلّ كلامه على أنّ** الواهي هو المتروك **المتهم بالكذب، حيث قال: "تسمية الحديث الواهي الذي تعددت طرقه حسناً**، لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في **شيء من أحاديث كتابه"**[3]، وهذا هو المراد بعدم تقويه بغيره عند الحازمي. وفي **إطلاقه** الوهاء على مجرد الضعف ولو كان محتملا سلف عند من سبقه، فأبو حاتم مثلا يحكم **على راو ما بأنه "واهي الحديث"**، بينما نجده **مخرّجا** له في المتابعات والشواهد عند الشيخين أو أحدهما، ومثال ذلك عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله **النخعي، حيث قال فيه: "واهي الحديث"**[4]**، وقد أخرج له مسلم متابعة.**
- **يقوّي** الحازمي الحديث الضعيف بمثله، وبما هو أقوى منه، **ويقويه** كذلك بالشهرة، وبعمل أهل العلم، ولم يرد التصريح بصحة الضعيف إلا في حال متابعة الثقة أو شهرة الحديث.
- لم يتشدد في شرط عدم الشذوذ لتقوية الحديث، فهو يرى الحديث صالحا للاعتضاد، ولو كان **غريب** الإسناد والمتن، إن كانت ألفاظه في مجموعها لا تخالف ولا تعارض المعنى الثابت من طرق صحيحة.
- رغم معرفة الحازمي بشروط الأئمة في كتبهم، ومنهم الإمام الترمذي، إلاّ أنه لم يرد عنه إطلاق لفظ الحسن على الضعيف إذا اعتضد بغيره، حيث يشير فقط إلى ورود ما يقوّيه ويشيده.

المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمام عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: 597 هـ).

انصبّ غالب عمل الإمام ابن الجوزي في أواخر ما ألّفه في **علوم الحديث على الذّود عن السّنّة النّبوية** وتنقيتها مما دخلها **من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأشهر ما وصلنا عنه** في ذلك **كتابيه: "الموضوعات"، و"العلل المتناهية"، كما كان له** إسهام في مجال أحاديث **الأحكام**، نجد ذلك جليا في **كتابه "التحقيق** في أحاديث الخلاف"، **وقد كشف** كتابه ذلك عن روح علمية **موضوعية** في النقد عنده، **حيث يردّ ما يراه ضعيفا، ولو اتفق علماء مذهبه الحنابلة على الاحتجاج به**، بل **وُصف بالتّشدّد** في التضعيف، حتّى استدركت عليه أحاديث كثيرة أدخلها في **الموضوعات**، ولم يرها غيره كذلك، كما ورد ذلك في كتاب

---

(3) شرح علل الترمذي: 611/2.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 244/5.

ابن حجر: "القول المسدّد في الذب عن المسند"، حيث ردّ على ابن الجوزي في حكمه بالوضع على أربعة وعشرين حديثا واردة في مسند أحمد، وكذا كتاب السيوطي: "التعقّبات على الموضوعات".

وقد اعتنى ابن الجوزي في كلّ حديث أورده في كتبه ببيان حكمه ودرجته صحّة أو ضعفا، وكان يعتبر لحكمه على الحديث بمتابعاته وشواهده، وأغلب ما انتقد عليه كان بسبب أنه حكم على أحاديث بالوضع بالنّظر إلى إسناد واحد دون اعتبار طرقه الأخرى، وفي ذلك يقول العلائي كما نقل عنه ابن حجر: "دخلت الآفة على ابن الجوزي من التوسع في الحكم بالوضع؛ لأن مستنده في غالب ذلك ضعف راويه". وقال ابن حجر: "ويعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرّد بعض الرّواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمول على قيد أنّ تفرّده إنّما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطّلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التّصنيف، فدخل عليه الدّخيل من هذه الجهة وغيرها".[1]

وقد يكون اعتباره للمتابعات والشواهد متعلقا بموضوع الحديث ودرجة راويه، وليس كل ضعيف يصلح لتقوية حديثه بالمتابعات والشواهد، لاسيما وأنه قد صنف أنواع الأحاديث، وجعل الضعيف منها درجات، وسأورد بعضا من صنيعه في ذلك، يكشف مسلكه في التقوية.

المطلب الأول: أقسام الحديث عند ابن الجوزي، وحكم كلّ قسم.

قسّم ابن الجوزي الأحاديث إلى ستة أقسام، ذكرها في مقدمة كتابه "الموضوعات"، حيث قال: "واعلم -وفّقك الله- أنّ الأحاديث على ستّة أقسام،

القسم الأول: ما اتُّفق على صحّته...،

القسم الثاني: ما انفرد به البخاري، أو مسلم، فهذا محكوم له بالصّحّة عند جمهور أهل النّقل.

القسم الثالث: ما صحّ سنده على رأي أحد الشيخين، فيلحق بما أخرجاه، إذا لم يعرف له علّة مانعة، وهذا يعزّ وجوده ويقلّ، وقد صنّف أبو عبد الله الحاكم كتابا كبيرا سمّاه المستدرك على الشيخين، ولو نوقش فيه بان غلطه.

القسم الرابع: ما فيه ضُعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يقدّم الحديث الضّعيف على القياس.

القسم الخامس: الشّديد الضّعف الكثير التّزلزل، فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء، فبعضهم يدنيه من الحسان، ويزعم أنّه ليس بقوي التّزلزل، وبعضهم يرى شدّة تزلزله فيُلحقه بالموضوعات.

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: 126/1.

والقسم السادس: الموضوعات المقطوع بأنّها محال وكذب، فتارة تكون موضوعة في نفسها، وتارة توضع على الرسول ε، وهي كلام غيره".

ثم بيّن حكم تلك الأقسام، قال: "وأمّا الأقسام الأربعة الأوّل، فالقلب عندها ساكن، وأمّا القسم الخامس: فقد جمعت لك جمهوره في كتابي المسمّى "بالعلل المتناهية في الأحاديث الواهية"، وقد جرّدت لك في هذا الكتاب جمهور الموضوعات".[1]

قلت: لم يفصّل ابن الجوزي أنواع الضعف المحتمل الذي ذكره في القسم الرابع، ولا مراده بالشديد الضعف في القسم الخامس، غير أن منهجه من خلال كلامه يبيّن أنه يرى رأي الإمام أحمد في الاحتجاج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، وهو الذي سمّاه حسنًا، ولم يعترض على من يرى قبول ما اعتبره هو شديد الضّعف.

هذا، وقد قسّم الأحاديث قسمة ثلاثية في مقدّمة كتابه "العلل المتناهية" حيث قال: "لما كانت الأحاديث تنقسم إلى صحيح لا يُشكّ فيه، وحسن لا بأس به، وموضوع مقطوع بكذبه، متزلزل قوي التزلزل، فأمّا الصحيح والحسن فقد عُرفا، وأمّا الموضوع فإني رأيته كثيرا، حتى أنهم وضعوا نسخا طوالا، وأحاديث مدّوا فيها النَّفَس لا يخفى وضعها، وبرودة لفظها، فهي تنطق بأنها موضوعة، وأن حاشية المصطفى منزهة عن مثلها، وجمعت الموضوعات المستبشعة في كتاب سميته (الموضوعات من الاحاديث المرفوعات)، وقد جمعت في هذا الكتاب الأحاديث الشديدة التزلزل، الكثيرة العلل...".[2]

وجاء في نصّ آخر له ما يؤيد القول بأنّه يرى تقوية الحديث الضعيف إن وجد له ما يعضده من طرق أخرى حيث قال: "فمتى رأيت حديثًا خارجًا عن دواوين الإسلام، كالموطأ، ومسند أحمد، والصحيحين، وسنن أبي داود، ونحوها، فانظر فيه، فإن كان له نظير من الصّحاح والحسان قَرُب أمره، وإن ارتبت فيه، ورأيته يباين الأصول، فتأمّل رجال إسناده، واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمى بالضّعفاء والمتروكين، فإنّك تعرف وجه القدح فيه".[1]

والذي يدلّ على المعنى المقصود في النّصّ قوله: "فإن كان له نظير من الصّحاح والحسان قَرُب أمره"، وبمفهوم المخالفة فإن الانفراد قرينة على الضعف، بعكس تعدّد طرق الحديث التي يُرجّح بها احتمال ثبوت الحديث.

---

(1) عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: د. نور الدين بن شكري، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م: 1/11-15.

(2) ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق : خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1938م: 17/1.

(1) العلل المتناهية: 141/1.

المطلب الثاني: صور التقوية.

لم يَرُد ابن الجوزي أحاديث الضعفاء بإطلاق، ولم يقبلها كذلك، وإنما الذي وجدته عنه أنه يعتبر بها لترجيح صحّة بعض الأحاديث التي يختلف فيها الثقات.

- من ذلك ترجيحه لوصل الحديث الذي رواه الوليد بن أبي ثَوْر عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النّبيّ ε فقال: إنّي رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وتشهد أن محمدا رسول الله؟، قال: نعم، قال: يا بلال، أذّن في النّاس أن صوموا غدًا».

قال ابن الجوزي: "فإن قيل: هذا الحديث أرسله إسرائيل وحمّاد بن سلمة عن عكرمة عن رسول الله ε؟. قلنا: قد اتّفق الوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم، وزائدة، على رفع هذا".[2]

قلت: ذكر الترمذي الاختلاف في وصل وإرسال الحديث بعد أن أخرجه من طريق الوليد، ومن طريق زائدة عن سِمَاك بنحوه، قال: "حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النّبيّ ε مرسلا، وأكثر أصحاب سِماك رووا عن سِماك عن عكرمة عن النبي ε مرسلا".[3]

ومع ذلك فقد رجّح ابن الجوزي صحّة رواية الوصل عن سماك، لاتّفاق ثلاثة رواة عنه، فأمّا زائدة فهو ثقة، وأمّا حازم بن إبراهيم فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يقل فيه شيئا، قال: "حازم بن إبراهيم البَجَلي، سمع سِماكا، سمع منه سَلم بن قُتيبة، ومسلم، وبِكْر بن بَكّار، وقال نصر بن علي: هو كوفي، روى عنه أبي".

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: "أرجو أنّه لا بأس به".[1]

وأمّا الوليد بن كثير، فهو ضعيف عندهم باتّفاق، قال فيه يحي بن معين: "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتج به"، وقال أبو زرعة: "في حديثه وهي".[2]

- ومثال اعتباره بحديث الضعيف لتقوية رواية الثقة إثباته صحة حديث رواه مُعَلّى بن منصور قال: حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبره حُمَيْد بن عبد الرحمن أنّه سمع أبا هريرة يقول: «أتى رجل النبي ε فقال: هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ، قال: ما أهلكك؟، قال: وَقَعْتُ على أهلي...»، فذكر الحديث.

---

(2) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ: 2/ 77.

(3) سنن الترمذي، كتاب (6) الصوم، باب (7) ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم 691: 74/3.

(1) البخاري، التاريخ الكبير: 109/3- ابن حبان، الثقات: 244/6- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 444/2.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 3/9.

قال ابن الجوزي: "فإن قالوا: قد قال أبو سليمان الخطابي: المُعَلّى بن منصور ليس بذلك. قلنا: ما عرفنا أحدا طعن في المُعَلّى، ثم قد روي لنا من طريق آخر.

أنبأنا محمد بن ناصر قال: أنبأنا أبو غالب محمد بن حسن البَاقلاوي قال: أنبأنا أبو بكر البُرقاني قال: حدّثنا الدارقطني قال: حدّثنا النيسابوري حدّثنا محمد بن عزيز قال: حدّثني سَلامة بن رَوْح عن عُقيل عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ε جاءه رجل فقال: هلكت وأهلكت...». فذكر الحديث، إلاّ أنّ سلامة فيه ضعف".[3]

فحديث معلّى صحيح عنده، لكن استظهر بمتابعة سلامة له متابعة قاصرة لبيان عدم تفرّده بالحديث، ولردّ كلام الخطابي في تضعيفه، رغم أنّه ضعيف كما أشار إلى ذلك، قال فيه أبو حاتم: "ليس بالقويّ، محلّه عندي محلّ الغفلة". وسأل ابن أبي حاتم عنه أبا زرعة فقال: "ضعيف، منكر الحديث. قال: قلت: يكتب حديثه؟، قال: نعم، يكتب على الاعتبار".

وفي الحديث علّة أخرى، وهي عدم ثبوت سماعه من عقيل، ويحدث عنه من كتاب، حيث أخرج ابن أبي حاتم عن أحمد بن صالح قال: "سألت بأيلة عن سَلامة ابن أخي عُقَيل غير واحد فأخبرني رجل من ثقاتهم أنّ سَلامَة لم يسمع من عُقَيل، وحديثه عن كتب عُقَيل. قال: وقال لي عنبسة مثل ذلك في سلامة".

وقال محمد بن مسلم قال: "قال لي إسحاق بن إسماعيل: ما سمعت سلامة قطّ يقول: حدّثنا عُقيل، إنّما كان يقول: قال عقيل. فقلت ما حال سلامة؟، فقال: الكتب التي يروي عن عقيل صحاح".[1]

وهذان المثالان يبينان احتجاج ابن الجوزي بحديث الضعيف إذا تابعه ثقة.

- ومن أمثلة تقوية حديث الضعيف بمثله، حديث التسمية عند بدء الوضوء، حيث أورده من عدّة طرق، وبوّب له بقوله: "مسألة التسمية في الوضوء واجبة، وعنه (أي أحمد) أنها سنّة، كقول أبي حنيفة والشافعي".

ثم قال: "هذه الأحاديث فيها مقال قريب، ففي الأول كثير بن زيد، قال يحيى: ليس بذاك القوي، وقال أبو زرعة: هو ليّن، وقال أحمد والبخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد، وحديث قتيبة جيد، وقد قالوا عن رُبَيْح: إنه ليس بالمعروف، وقال أحمد: من أبو ثِفَال؟، وقال الترمذي: اسمه أُسَامة بن حُصَيْن، ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس".

---

(3) التحقيق في أحاديث الخلاف: 85/2.

(1) الجرح والتعديل: 301/4.

فهذا الكلام منه نصّ على جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا تعدّدت طرقه، ولم يكن الضعف شديدا، يدلّ على ذلك قوله "فيها مقال قريب"، وهو موافق في ذلك للإمام أحمد، وظهر بهذا أنه يرى أنّ الضّعيف الذي يحتجّ به أحمد هو الذي تعدّدت طرقه، فيقوى بها، كما حرره ابن تيمية.

ولا يعارض هذا ردّه لكثير من الأحاديث الضّعيفة التي تعدّدت طرقها، وربّما كانت أكثر من طرق حديث التّسمية، وسبب ذلك فيما يبدو شدّة ضعفها، وأكتفي بمثال واحد لهذه الصورة، وهو حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، فهو من أكثر الأحاديث انتشارا وتعددا للأسانيد، حسنه بعض العلماء كالسيوطي.

لكن ابن الجوزي حكم على جميعها بالضعف، ولا بأس أن أورد كلامه عليه، حيث يتبين درجة الضعف الذي لا يصلح للتقوية ولو مع تعدّده، قال بعد أن أخرج طرقه المختلفة: "هذه الأحاديث كلّها لا يثبت:

- أمّا حديث علي، ففي طريقه الأول السّمرقندي، يحدّث بالمناكير، ومحمد بن أيوب، وجعفر بن محمد، هما في غاية الضّعف، وفي الطريق الثاني الخَوارِزْمي، قال الدارقطني: متروك، وفي الطريق الثالث عَبّاد بن يعقوب، قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فاستحقّ الترك، وعيسى بن عبد الله ضعيف.

- أمّا حديث ابن مسعود، ففيه عثمان بن عبد الرحمن، ولا يُحتجّ به، وهُزَيْل غير معروف، ما يرويه غيره.

- أمّا حديث ابن عمر، ففي طريقه الأول محمد بن عبد الملك، قال أحمد: قد رأيته، وكان يضع الحديث ويكذب، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتب إلاّ على جهة القدح فيه، وفي الطريق الثاني أحمد بن إبراهيم بن موسى، قال ابن حبّان: يروي عن مالك ما لم يحدّث به قط، قال: وهذا الحديث لا أصل له من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك، وفي الطريق الثالث محمد بن أبي حميد، قال يحي: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يُحتجّ به، وفي الطريق الرابع ليث بن أبي سليم، قال أبو زرعة: لا أشتغل به، وقال ابن حبان: في آخر عمره قد اختلط، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، تركه ابن مهدي، ويحي، وأحمد.

- وأمّا أحاديث ابن عباس، فعائذ بن أيوب مجهول، وعبد الله بن عبد العزيز فقال ابن الجنيد: لا يساوي فلسا.

- وأمّا حديث جابر، ففيه محمد بن عبد الملك، وقد ذكرناه آنفا، وعبّاس بن الوليد مطعون فيه.

- وأمّا حديث أنس، ففي الطريق الأول المثنى بن دينار قال العقيلي: في حديثه نظر، [لم يشر إلى الطريق الثانية، وفيها عبد القدوس بن حبيب الدمشقي، وقد اتهم بالكذب]، وفي الطريق الثالث عبد الله

بن خراش، قال أبو زرعة: ليس بشيء، وفي الطريق الرابع موسى بن داود، وهو مجهول، وفي الطريق الخامس عثمان بن عبد الرحمن، قال يحي: كان يكذب، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات، وفيه كثير بن شنظير، قال يحي: ليس بشيء، وفيه حفص بن سليمان، قال أحمد: هو متروك الحديث، وفيه إسماعيل بن عمر، وإسماعيل بن عياش، كلاهما ضعيف، وفي الطريق السادس سليمان بن قَرْم، قال يحي: ليس بشيء، وفي الطريق السابع حسّان بن سَيَّاه، ضعّفه الدارقطني، وفي الطريق الثامن زياد بن ميمون، قال يزيد بن هارون: كان كذّابا، وقال يحي: لا يساوي قليلا ولا كثيرا، وفي الطريق التاسع: أحمد بن الصلت، قال الدارقطني: كان يضع الحديث، قال: ولا يصحّ لأبي حنيفة سماع من أنس ولا رؤية، لم يلق أبو حنيفة أحدا من الصحابة، وفي الطريق العاشر عمران بن عبد الله، وقد ضعّفوه، وفي الطريق الحادي عشر مَعَان بن رِفَاعة، ضعّفه يحي، وقال ابن حبان: يستحقّ الترك، وفيه محمد بن سليمان، قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وفي الطريق الثاني عشر سليمان بن كرّان، قدح فيه ابن عدي، وضعفه أبو حاتم الرازي، وفيه أبو النّضر، وهو مجهول، وفي الطريق الثالث عشر: مسلم المُلائي، قال الفلّاس: منكر الحديث جدّا، وقال يحي: لا شيء، وفيه حُسام بن مِصَكّ، قال يحي: ليس حديثه بشيء، وفيه ابن عيّاش.

وقد سبق جرح فيه، وفيه عبد الوهاب بن الضّحّاك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وفي الطريق الرابع عشر الخَبَائِري، قال الرازي: متروك الحديث.

- وأمّا حديث أبي سعيد، ففي إسناده إسماعيل بن عمرو، ضعّفه الرّازي، والدّارقطني، وابن عدي، وفيه عطية، وكلّهم ضعّفه أيضا، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلاّ على التّعجّب. وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء".[1]

كما نجده في بعض المواضع لا يثبت حديثا رواه ضعيف، ولو ورد من طرق صحيحة، إذا كان ضعفه عنده غير محتمل، ومن ذلك ردّه لحديث رواه عبد الله بن المغيرة عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ε: «النّوم أخو الموت، ولا ينام أهل الجنّة».

قال: "وقد روي بإسناد أصلح من هذا"، ثم أخرجه عن الحسين بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بنحوه. قال العقيلي: "وابن المغيرة يحدّث بما لا أصل له".[2]

هذا، وغالب ما استُدرك على ابن الجوزي في أحكامه، كان سببه الاختلاف في حكم الرواة الذين ضعّف لأجلهم بعض الأحاديث، فقد يضعّف راويا بجرح شديد، ويراه غيره غير ذلك، أو أنه يرى متن

---

(1) أنظر: العلل المتناهية: 64/1-75.

(2) المصدر نفسه، 931/2.

الحديث معارضا لما هو أصح منه، بينما يرى غيره إمكان الجمع بينهما، وسأذكر طرفا من ذلك عند الحديث عن منهج ابن حجر في التقوية.

المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن الجوزي في التقوية.

يتبين من النصوص والنماذج السابقة ما يأتي:

- الحديث الضعيف عند ابن الجوزي نوعان، نوع محتمل الضعف صالح للاعتبار والتقوية، والآخر شديد الضعف لا يحتج به بحال، ولا يجوز الاعتبار به، يضم الحديث الموضوع والحديث المتفق على تركه، وهما القسمان الخامس والسادس حسب تصنيفه.
- غرض تقوية الحديث الضعيف عند ابن الجوزي الترجيح به عند اختلاف الثقات، كما رأينا عند الإمام أحمد والشيخين، أو الاحتجاج به فيما إذا لم يرد في الباب ما هو أثبت منه.
- دلّ تصنيف ابن الجوزي للأحاديث أنّه يدخل هذا النوع من الضعيف في قسم الحسن، الذي يحتج به.
- يتقوّى الحديث الضعيف بمثله، سواء متابعات أو شواهد، إذا كان ضعفه محتملا، ويمنع ذلك إذا كان الضّعف شديدا.

المبحث السادس: منهج التقوية عند الإمام أبي الحسن ابن القطان (ت: 628هـ).

يُعدّ أبو الحسن ابن القطّان من جهابذة الحديث بالمغرب، وأهمّ ما اشتهر به من المصنّفات كتاب "بيان الوهم والإيهام"، الذي ألّفه تعقيبا وتعليقا على كتاب "الأحكام الوسطى" لعبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، حيث ضمّنه جملة من آرائه في الجرح والتعديل، وطريقته في التصحيح والتضعيف.

وقد نسب ابن حجر في كتابه "النّكت" إليه كلاما حول حجّية الحديث الحسن لغيره، وشرط الاحتجاج به، حيث قال:

"وقد صرّح أبو الحسن ابن القطّان أحد الحفّاظ النّقّاد من أهل المغرب في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأنّ هذا القسم لا يُحتجّ به كلّه، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويُتوقف عن العمل به في الأحكام، إلّا إذا كثرت طرقه، وعضّده اتّصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

وهذا حسن قوي رابق، ما أظنّ منصفًا يأباه، والله الموفق".[1]

والمستنتج من هذه الفقرة أنّ ابن القطّان ممّن يقول بتقوية الحديث الضعيف، وهو عنده نوع من الحسن، وأنّه يحتج به إذا اعتضد بإحدى الطّرق المذكورة، وقد نقل كثير من المصنّفين هذا الكلام لابن حجر منسوبا إلى ابن القطّان بحروفه،

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: 402/1.

والواقع أنّه غير موجود بهذا اللّفظ في كتاب بيان الوهم، ويظهر أنّه تلخيص من ابن حجر لمسلك ابن القطّان في المسألة من خلال تتبعه للكتاب، حسب ما أدّاه إليه نظره.

وسأحاول هنا تتبّع ما له علاقة بموضوع التّقوية عند ابن القطّان، لمعرفة إن كان فعلا ممن يقوّي الحديث الضعيف بغيره، أم له رأي آخر.

المطلب الأول: موقف ابن القطان من الاحتجاج بالحديث الضعيف.

عقّب ابن القطان في مواضع كثيرة من الكتاب على عبد الحقّ في طريقته في الحكم على الأحاديث، ومما لاحظه عليه بيانه لضعف أحاديث واردة في الفضائل، حيث خالف ما التزمه في أول الكتاب بأنه يسكت على الحديث على ضعفه إن لم يكن فيه حكم شرعي، وأفادت تعقيبات ابن القطان أنّه يرى جواز الأخذ بالحديث الضعيف في غير الأحكام.

ومما قاله تعقيبا عليه في المسألة: "فإنّك سترى له في هذا الباب من أحاديث الأحكام أحاديث ليست بصحيحة، قد سكت عنها، وهي إما حسنة، وإما ضعيفة.

وهذا الذي عمل به في هذا النوع هو مما يجب التوقف عنه، فإن القذف بالأحاديث الضعيفة دون أسانيدها لا يجوز عمله، وإنما تسامح الناس فيما هو حث وتحريض أن يكتبوه بأسانيده ويبينوا علله".[2]

- ومن أمثلة ذلك حديث أبي موسى في ساعة الجمعة: «إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»، قال ابن القطان: "قال فيه (أي عبد الحق): لم يسنده غير مَخْرمة بن بُكَيْر عن أبيه عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى، ومَخْرَمة لم يسمع من أبيه، إنّما كان يحدّث من كتاب أبيه، وقد كان له أن يسمح فيه؛ لأنّه من الأحاديث المرغّبة في عمل، المخبرة عن ثواب".[1]

- ومن ذلك أيضا قوله: "وفي التّهجير إلى الجمعة ذكر حديثا ثم قال: أوس بن خالد لا أعلم روى عنه إلا عليّ بن زيد بن جُدْعَان. وقد كان له أن يقول في هذا أكثر من هذا؛ فإنّ له ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة منكرة، وليس له كبير شيء، بل كان له أن لا يردّ هذه الأحاديث المتقدّمة الذّكر كلّها؛ لأنّها في الترغيب، وليست من أحاديث الأحكام، ولكنّه مع ذلك لم يقبلها، فكان ذلك منه صوابا".[2]

- وقال أيضا: "وذكر من طريق أبي داود عن وَحْشِي بن حرب أن أصحاب النبي ε قالوا : «يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم تفترقون؟، قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».

---

(2) بيان الوهم والإيهام: 12/4.

(1) بيان الوهم والإيهام: 373/2.

(2) المصدر نفسه: 23/4.

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، ولم ينبغ له ذلك؛ فإنه حديث حكم من الأحكام، وهو لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه إنما يرويه وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، عن أبيه حرب، عن جده وحشي بن حرب الصحابي. فحرب بن وحشي، وابنه وحشي بن حرب، لا تُعرف حالهما".[3]

فهذه النماذج تبيّن أنّ ابن القطان ممن يرى جواز رواية الحديث الضعيف في الفضائل والآداب وما ليس فيه حكم، وهو ما ذكره ابن حجر، لكن لم يرد عنه اشتراطه في الاحتجاج بالضعيف في الأحكام اعتضاده بغيره، ولم أجده وافق عبد الحق على ما احتج به من الضعيف، ولو مع تعدّد أسانيده، أو مجيئه من وجه آخر صحيح أو حسن، وكانت طريقته في هذه الحال بيان ضعف الحديث، وإيراد الطرق الثابتة المغنية عنه، دون الإشارة إلى تقويته بها، وأغلب أمثلة ذلك أوردها في باب: ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها.[4]

غير أن لتعدّد الطرق إذا كانت صحيحة أثر في الترجيح عنده، يدل على هذا قوله: "وانتشار الطرق أدل على صحّة الحديث منها على ضعفه، إذا كان في بعض طرقه طريق سالم من الضعف".[5]

كما أنّ صنيع ابن القطّان في ثنايا الكتاب يتضمّن ما يُفهم منه أنّه يُقوّي الحديث الضعيف بغيره، ولو أنّه لم يشر إلى ذلك بألفاظ صريحة، كما سيظهر ذلك في النماذج الآتية، ومن المهمّ الإشارة إلى أنّه لم ينكر هذا المسلك.

المطلب الثاني: دلالة الحسن عند ابن القطان.

ذكرت أنّ ما نسبه ابن حجر إلى ابن القطّان جاء في سياق بيانه لحكم الاحتجاج بالحسن لغيره، وهذا يوحي بأنّ دلالة الحسن عند ابن القطان كدلالته عند الترمذي كما فهمه ابن الصلاح ومن جاء بعده.

ومن المفيد هنا بيان دلالات الحسن عند ابن القطّان -على وجه الاختصار-، وقد لخصها في هذا النّصّ، قال: "نعني بالحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسنا هكذا، إمّا بأن يكون أحد رواته مختلفا فيه؛ وثّقه قوم وضعّفه آخرون، ولا يكون ما ضُعّف به جرحًا مفسّرًا، فإنّه إن كان مفسّرًا قُدّم على توثيق من وثّقه، فصار به الحديث ضعيفا، وإمّا بأن يكون أحد رواته إمّا مستورًا، وإمّا مجهول الحال".[1]

---

(3) المصدر نفسه: 598/4.

(4) وقد جزم محقق الكتاب من خلال دراسة مستفيضة له بأن ابن القطان لا يقول مطلقا بتقوية الحديث الضعيف بمثله، قال: "ولم يقل بالحسن لغيره إطلاقا، ولا تعرض له في كتابه، وهذا المذهب هو الذي نقله عنه من بعده ونسبه إليه في مبحث الحسن، كالسخاوي في فتح المغيث، ويترتب على هذا أن المؤلف لا يرى بأنّ الطرق يجبر بعضها بعضا، وعليه، فلا شواهد عنده ولا متابعات، بل كل حديث عنده مستقل بنفسه باعتبار سنده، ولو كان متنه واحدا". أنظر: بيان الوهم والإيهام: 244/1.

(5) المصدر نفسه: 460/5.

(1) المصدر السابق: 13/4.

وقد سار ابن القطان في تحسينه للأحاديث على هذا الأساس، حيث كان يحسّن حديث الراوي إن كان مختلفا فيه جرحا وتعديلا، وأما المستور ومجهول الحال، فرأى أنّ **حديثه ضعيف لا يُقبل، وإنّما كان يمشّي تحسينه** على رأي من يقبله، ولا يبتغي في الرّاوي **مزيدا من العدالة الظاهرة.**

- **ومن ذلك ما قاله معقبا على تحسين عبد الحقّ لحديث فَيْروز الدّيْلمي، قلت:** «**يا رسول الله**، إني أسلمت وتحتي أختان...».

قال: "ولم يبيّن لم لا يصحّ؟، **وعندي أنّه ضعيف، إلاّ** باعتبار رأي من يقبل رواية المسلم المستور من غير اعتبار **مزيد، وذلك أنّه حديث يرويه** عند الترمذي، وأبي داود، يحي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب **الجَيْشَاني عن الضّحّاك** بن فيروز الدّيْلمي **عن أبيه.**

وحال الضّحّاك مجهولة، وكذلك حالة أبي وهب الراوي عنه، واسمه الدّيْلم بن الهَوْشَع، **ولم يُذكر الضّحّاك هذا بأكثر من روايته عن** أبيه، ورواية أبي وهب هذا عنه، **أخذًا من هذا الإسناد، وقال البخاري:** في إسناد هذا الحديث **نظر.** وإلى ذلك **فإنّ** يحي بن أيوب **يُضعّف".**[2]

- **ومن ذلك قوله:** "وذكر من طريق الترمذي عن رافع بن أبي عمرو: «كنت أرمي نخل الأنصار...»، **الحديث،** وأتبعه قول الترمذي فيه: **حسن غريب.**

ولم يبيّن لِم لم **يقل: صحيح، أو يسكت عنه، وذلك أنّه حديث إنّما** يرويه الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع، فذكره.

وأبو جُبَيْر مجهول، **فأمّا** ابنه صالح، **فذكره** ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، وقال: روى عنه يحي بن واضح، **والفضل بن موسى السّيناني، وقال:** إنه مولى الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك عن أبيه، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول الحال .

ولا ينبغي أن يقال في هذا الحديث: حسن، بل هو ضعيف، للجهل بحال أبي جُبَيْر **وابنه، بل أبو جُبَيْر لا تُعرف عينه، فالحديث به ليس** من أحاديث المساتير المختلف فيهم".[1]

ويفهم من هذه النصوص، أنّ **ابن القطان -وإن أطلق الحسن-** على ما يرويه المستور أو مجهول الحال، فهو غير محتج به عنده.

يدل على ذلك قوله: "**والحق فيهم** (أي المساتير) **أنّهم لا يُقبلون** ما لم تثبت عدالة أحدهم، وأنهم بمثابة المجاهيل **الأحوال،** الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فإنا إذا لم نعرف حال الرجل، لم تلزمنا الحجة بنقله".[2]

- وأمّا تحسين الحديث للاختلاف في راويه، فأمثلته كثيرة، وبه فسّر مقتضى تحسين الترمذي، كما في هذا **المثال، حيث قال:**

---

(2) المصدر نفسه: 494/3.

(1) المصدر السابق: 432/3.

(2) المصدر نفسه: 522/5.

"وذكر (أي عبد الحقّ) من طريق الترمذي حديث أنس: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردّ»، وأتبعه تحسين الترمذي، ولم يبين لِمَ لم يصحّ، وذلك أنّه من رواية زيد بن الحَوَاري العَمّي عن أنس، وهو عندهم ضعيف، قال فيه أبو زرعة: واهي الحديث، وكان شعبة لا يحمد حفظه، وقال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال فيه ابن حنبل: صالح. فللخلاف في هذا الرجل قيل في الحديث: حسن، فاعلم ذلك".[3]

- ومن ذلك قوله: "وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس: «أنّ النبي ε دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج» الحديث، قال فيه: حسن، ولم يبين المانع من تصحيحه.

وهو حديث في إسناده ثلاثة، كلّ واحد منهم مختلف فيه، بحيث يقال على الاصطلاح: الحديث من روايته حسن، أي له حال بين حالي الصحيح والسقيم، بل أحدهم ربما تنزلت روايته عن هذه الدرجة إلى درجة الضعف، وهو حجاج بن أرطاة، لا سيما وهو لم يذكر سماعا .

قال الترمذي : حدّثنا أبو كُرَيب ومحمد بن عمرو السَّوّاق قالا: حدّثنا يحيى بن اليَمَان عن المِنهَال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، فذكره .

حجّاج ضعيف مدلّس، وإن كان من النّاس من يوثّقه فهو إلى الضّعف أقرب، وكذلك هو عند أبي محمد، ومِنْهَال بن خليفة ضعّفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، ويحيى بن يمان مضطرب الحديث، وابن معين يوثقه".[1]

والسؤال هنا عن حجّية الحسن الذي يطلقه على المختلف فيه جرحا وتعديلا؟، لم يصرّح ابن القطان بذلك في نص واضح، وقد تحرر لديّ أن الحسن في هذه الحالة، قد يكون محتجا به، فيلحق بالصحيح، أو ما يسمى بالحسن لذاته عند المتأخرين بعده، أو يكون من الحسن لغيره الذي يحتاج لعاضد ليؤكده فيلحق بحكم المستور ومجهول الحال.

فأما حالة الاختلاف الأولى التي يكون المراد بتحسينها الاحتجاج، فتحصل عند ترجح التوثيق على الجرح، ومثال ذلك تحسينه لحديث ربيعة بن سيف، وهو مختلف فيه، لكن رجّح ابن القطان كونه ثقة، على خلاف عبد الحق الذي قال فيه: ضعيف الحديث عنده مناكير، قال: "وإنما اعتنيت به، لأنه عندي حسن لا ضعيف، ولو ضعفه جماعة؛ لأن ربيعة بن سيف قد روى عنه جماعة، منهم حَيْوَة بن شُرَيح، وهشام بن سعد، والمُفَضّل بن فَضَالة، وسعيد بن أبي أيوب. وقال فيه النسائي: ليس به بأس. والذي قاله أبو محمد من ضعفه هو شيء لا أعرفه لأحد فيه، إلا أبا حاتم البستي، فإنه قال: إنه لا يتابع، وفي حديثه مناكير. وهذا أمر لا يعرى منه أحد من الثقات، بخلاف من يكون منكر الحديث جلّه أو كلّه".[2]

---

(3) المصدر نفسه: 349/3.

(1) المصدر السابق: 422/3.

(2) المصدر نفسه: 618/5.

فقوله: (وهذا أمر لا يعرى منه أحد من الثقات)، إيحاء بأنه ثقة عنده، وذهاب منه إلى صحة حديثه، ولو وصفه بالحسن.

ومن ذلك قوله في محمد بن أبي السَّرِي العسقلاني: "وهو متكلم فيه من سوء حفظه، وليس ينبغي أن يرد حديثه، فإنه حافظ، مكثر، صدوق".

ومع ما قيل فيه من سوء الحفظ فقد رجّح كونه ثقة، إذ أورد له حديثا رواه قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال: حدثنا محمد بن أبي السَّرِي العسقلاني حدّثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة رفعه قال: «من سُئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».

قال: "هؤلاء كلهم ثقات، وابن أبي السَّرِي محمد بن المتوكّل ثقة حافظ، ولكثرة محفوظه أُحصيت عليه أوهام، لم يُعَد بها كبير الوهم، وإنما هي معايب عُدّت على نبيل، وسقطات أحصيت على فاضل".[3]

ومن ذلك تحسينه لحديث محمد بن إسحاق، رغم أنه ثقة عنده، وذلك لما جرح به من بعض النّقّاد.

قال ابن القطان: "والمتحصّل من أمره الثقة والحفظ، ولا سيما للسّير، ولم يصح عليه قادح".[4]

وقال في (كتاب النظر) بعد أن أورد حديثا له: "وهو حديث حسن، وابن إسحاق لم يضره ما قيل فيه".[1]

ومما يدلّ على أنّ الحسن قد يكون محتجا به عنده، أنّه أطلقه على بعض الأحاديث التي في أسانيدها ثقات، كقوله في حديث أبي هريرة عن رسول الله ε: «ليس في العبد صدقة إلاّ صدقة الفطر»، قال: "والحديث له إسناد حسن متّصل، ذكره قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أبو إسماعيل الترمذي حدّثنا سعيد بن أبي مريم حدّثنا نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عِرَاك بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله ε قال: «لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر». أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، شيخ للنسائي، وثقه النسائي والناس، وليس في الإسناد من ينظر فيه".[2]

ومن ذلك قوله في حديث أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر، قال: "وهذا الإسناد أيضا حسن، ولم يقل أبو محمد إثره شيئا يعتمد فيه، ومحمد بن الحسن الواسطي، القاضي، أحد الثقات، روى هذا الحديث عنه ابن معين".[3] فحسّن إسناده، مع ثقة رجاله.

وأمّا التحسين الذي لا يقصد به الاحتجاج، وإنما يطلقه لمجرد وقوع الاختلاف، فهو يقع عند ترجّح ضعف الراوي عنده، أو عدم تبين الراجح من الأقوال فيه.

---

(3) المصدر نفسه: 218/5.

(4) المصدر نفسه: 630/5.

(1) ابن القطان، كتاب النظر في أحكام النظر، تحقيق: إدريس الصمدي، الناشر: دار العلوم، بيروت، 1997م: ص 5.

(2) بيان الوهم والإيهام: 237/5.

(3) المصدر نفسه: 341/5.

فمن ذلك تحسينه لحديث عبيد الله بن زَحْر، رغم أنّه ضعيف عنده، قال: "عُبيد الله بن زَحْر، وإن كان صدوقا، فإنه ضعيف، ضعّفه ابن حنبل. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال فيه ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. فالحديث من أجله حسن".[4]

ومن ذلك تحسينه لحديث سماك بن حرب، وهو مردود بسبب قبوله التلقين، وهو عند ابن القطان جرح شديد، قال معلّقا على سكوت عبد الحق عن حديثه: «اشربوا في السّقاء، فإن رهبتم عِلْمَتَهُ فَأَمِدُّوه بالماء»: "أتبعه أن قال: وفي إسناده سماك. فمثل هذا من فعله هو صواب، فأما سكوته عن الأحاديث سكوت المصحّح لها، لا يبين أنّها من روايته فخطأ، وإنما هي به إمّا حسنة وإمّا ضعيفة".[5]

ثم ذكر أقوال النقاد فيه وفي مسألة التلقين وقال: "فمن يفطن لما يرمى به يُوثّق، ومن يتلقّن ولا يفطن لما لُقّن من الخطأ، تسقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه، ومن شهد عليه بالتّلقين لما هو خطأ، وكان ذلك منه مرة، ترك ذلك الحديث من حديثه، ومن شهد عليه بأنّه كان يتلقّن، ولم نعلم من حاله أنّه كان يفطن أو لا يفطن، هذا موضع نظر.

وهذه حال سماك، لا كهشام بن عمّار ومن يشبهه، فقد قال أبو حاتم: إنه لما كبر تغيّر، فكان كلّ ما دُفع إليه قرأه، وكلّ ما لُقّن تلقّن، فهذا حال من يترك حديثه، والله أعلم".[1]

ومما سبق يتبين أنّ الحسن عند ابن القطّان درجات، حسن محتجّ به، يرويه من تُكلّم فيه، والراجح ثقته، وحسن غير محتج به، يُتوقّف فيه، وهو من اختلف فيه، والراجح ضعفه، أو لم يظهر الراجح فيه، وكذا ما يرويه المستور أو مجهول الحال، وهذا النوع يقابل الحسن لغيره.[2]

وقد أفادت تعقيباته دلالة أخرى للحسن عند الترمذي، حيث أطلقه على الحديث المختلف فيه رفعا ووقفا أو وصلا وإرسالا، كما في هذا المثال: "وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة: «أن رسول الله ε" كان يصوم من الشهر السّبت والأحد والاثنين»، الحديث.

ثم قال فيه عن الترمذي: إنه حسن، ولم يبين العلّة المانعة من صحّته، والترمذي قد بيّنها فقال: حديث حسن، رواه ابن مهدي عن سفيان ولم يرفعه، وقد كان ساقه من رواية أبي أحمد ومعاوية بن هشام عن سفيان عن منصور

---

(4) المصدر نفسه: 657/4.

(5) المصدر نفسه: 56/4.

(1) المصدر السابق: 64/4.

(2) وهذا أولى في نظري من التناقض الذي نسبه د. خالد بن منصور لابن القطان، حيث وجده يحسن حديث المستور وهو ضعيف عنده، وكذا من ترجح ضعفه، وهذا بناء على أنه يرى أن الحسن عند ابن القطان محتج به، فلا يسوغ الحكم به على ما يرويه الضعيف، وقد ردّ على محقق كتاب "بيان الوهم" الذي ذهب إلى أن الحسن غير محتج به مطلقا عند ابن القطان، ويبدو أنّ التفصيل الذي ذكرته أولى من الحكم المطلق بالاحتجاج أو عدمه، والله أعلم، وانظر: د. خالد بن منصور بن عبد الله بن إدريس، آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره، (أطروحة دكتوراه)، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م: 493-470/2.

عن خيثمة عن عائشة مرفوعا. وهذا عند الترمذي علّة، أن يُروى مرفوعا وموقوفا، وليس بذلك بصحيح من قوله، وقول من ذهب مذهبه".[3]

- ومن ذلك قوله: "وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عباس: «خير الصّحابة أربعة»، وقال فيه: حسن غريب، لم يسنده كبير أحد .

هذا ما أتبعه، ولم يتبين منه المانع من تصحيحه إياه، وبيان ذلك في كتاب الترمذي، وهو كونه عن الزهري عن النبي ε مرسلا، لا يذكر فيه ابن عباس، ومعضلا لا يذكر فيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وهذا ليس بعلّة في الأخبار، فإنّه لا بُعد في أن يكون عند الزهري في ذلك أنّه مسند، فيحدث به كذلك".[4]

والملاحظ أنّه لم يتعرّض لتعريف الترمذي للحسن، ولم يرد عنه في كتابه تعليل لتحسين الترمذي للحديث الضعيف بأنه قد تعددت طرقه.

المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج ابن القطان في التقوية.

ثمة مواضع بيّن فيها ابن القطان صحّة أحاديث ضعّفها عبد الحقّ، من غير الطّرق التي ساقها، كما ذكرت، ومراده بذلك بيان أنّ ما ضعّفه من الأحاديث ليس حكما صحيحا، بدليل مجيئها من طرق أخرى ثابتة، لكنه لم يحكم صراحة في أغلب ما استدركه على الطرق الضعيفة بالصّحّة بالنّظر إلى تلك الشواهد والمتابعات.

ولكن أسوق هنا أمثلة فيها إشارة إلى استشهاده بحديث الثقات لتقوية حديث الضعفاء، والقول بأنه لا يقوّي حديث الضّعيف بغيره مطلقا غير متجه.

- فمن ذلك قوله فيما حكاه عن عبد الحقّ: "وذكر من طريق أبي داود أيضا عن إبراهيم بن يزيد النّخعي عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ε اليمنى لطهوره» الحديث.

ثم قال: قال العبّاس الدّوري: لم يسمع إبراهيم بن يزيد من عائشة، ومراسله صحيحة إلّا حديث تاجر البحرين.

هذا نصّ ما أتبعه، فيُحتمل أن يكون ردّا من حيث الإرسال، ويحتمل أن يكون قبولا من حيث مراسل النّخعي على ما حكى، فإن كان ردّا، فإنّ هناك إسنادا آخر ذكره أبو داود نفسه، قال: حدّثنا محمّد بن حاتم بن يَزيع حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النّبيّ ε بمعناه، فهذا بزيادة الأَسْوَد بينهما، وبذلك يتّصل.

---

(3) بيان الوهم والإيهام: 439/3.

(4) المصدر نفسه: 5/ 385.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه، محلّه الصدق، قلت: هو أحبّ إليك أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة؟، فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقويّ في الحديث.

هذا من أبي حاتم ليس تضعيفا، وإنما يعني: ليس بقوي قوة غيره ممن هو فوقه، وقد أخرج له مسلم رحمه الله".[1]

فمراد ابن القطان هنا بيان صحة الرواية المرسلة بالرواية المتصلة، على مسلك الشافعي في أن المرسل يصح إذا ورد مسندا من طرق أخرى.

- ومن أمثلة ذلك أيضا قوله: "وذكر من طريق أبي داود عن المُسْتَوْرِد قال: «رأيت رسول الله ε إذا توضّأ يدلك أصابع رجليه بِخِنْصَرِه».

خرّجه الترمذي، وقال: «يُخَلِّل»، وفي بعض الروايات: «دلك»، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن لهيعة. هذا نصّ ما ذكره به، وهو كما قال، من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولكنّه قد رواه غيره فصحّ.

ولنذكر أوّلا إسناد حديث أبي داود، ثم نتبعه الطريق الذي صحّ منه.

قال أبو داود: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ عن المُسْتَوْرِد بن شدّاد، قال: «رأيت رسول الله ε إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بِخِنْصَرِه».

والطّريق الذي صحّ منه، هو ما ذكره ابن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمّي يقول : سمعت مالكا يُسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنّة، فقال: وما هي؟ قلت: حدّثنا اللّيث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المَعَافِري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ عن المُسْتَوْرِد بن شدّاد القرشي قال: «رأيت رسول الله ε يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه».فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قطّ إلاّ السّاعة، ثم سمعته بعد ذلك سُئل فأمر بتخليل الأصابع.

قال ابن القطان: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قد وثّقه أهل زمانه، قال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه، فقال: ثقة، ما رأينا إلا خيرا، قلت: سمع من عمه؟، قال: إي والله. وقال أبو حاتم: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب ثقة".[1]

فقول ابن القطّان في رواية ابن لهيعة: "قد رواه غيره فصحّ"، إشارة إلى قبول روايته حيث تابعه الثقات.

- ومن ذلك أيضا قوله: وذكر من طريق الترمذي أيضا عن كَلَدَة بن حنبل: «أنّ صفوان بن أمّية بعثه بلبن، ولبأ، وضَغَابيس، إلى النبي ε، والنبي ε بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أسلّم ولم أستأذن، فقال النبي ε...»، الحديث، وقال فيه: حسن غريب .

---

(1) المصدر السابق: 5/261-262.

(1) المصدر السابق: 5/264.

وإنما لم يصحّحه؛ **لأنّه يرويه عن سفيان بن وكيع، حدثنا رَوْح** بن **عُبَادة عن ابن جُرَيج** أخبرني عمرو بن أبي سفيان **أنّ عمرو بن عبد الله بن صفوان** أخبره أنّ **كَلَدَة** بن حنبل أخبره، فذكره.

وعمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي الجمحي -أخو صفوان بن عبد الله- مكّي، روى عنه عمرو بن دينار، وعمرو بن أبي سفيان، **ولا تُعرف حاله .**

فأمّا عمرو بن أبي سفيان، فمستقيم الحديث، قاله أبو حاتم، **وسفيان بن وكيع شيخ، يُتّهم بالكذب، فلو انفرد برواية هذا الحديث لوجب أن يكون ضعيفا، لكنّه** قد رواه عن **رَوْح** غيرُه .

ذكره أبو داود عن يحيى بن حبيب عن **رَوْح**، ورواه أيضا عن ابن جُريج غيرُ **رَوْح**، ذكره أبو **داود عن ابن بشّار** عن أبي عاصم قال: أخبرنا ابن **جُريج...، فاعلم ذلك".**[2]

وهذا مثال واضح يبين وجه تصحيح رواية الضعيف، وذلك حيث يتابعه الثقات.

المطلب الرابع: خلاصة منهج ابن القطان في التقوية.

يتحرّر مما سبق الملاحظات الآتية:

- لم يميّز ابن القطان في تعريفه للحسن بين ما هو حسن لذاته وما هو حسن لغيره في التعريف، ولكن صنيعه في ثنايا كتابه **"بيان الوهم"** يبين تمييزه بينهما، فيحتج بالأول، ولا يحتج بالثاني إلا إذا اعتضد.

- ما نصّ عليه ابن حجر من **كلام** ابن القطان في حجية الحسن لغيره اجتهاد منه لم يرد على لسان ابن القطان، ولم أجد بالتتبع في كتابه تصريحه بما ذكر **عنه، وعموما فابن القطان يأخذ بالحديث** بالضعيف في الفضائل **ولو** لم يعتضد، وأما في الأحكام فإنه **يصحّحه إذا جاءت** له **متابعات ثابتة**

- الغالب في صنيع ابن القطان حكمه على إسناد الحديث ومتنه منفردا، لكن ما سقته من النماذج يشير إلى اعتباره للمتابعات والشواهد لبيان صحة ما رواه الضعيف.

- كل ما أورده ابن القطان من طرق متابعة أو شاهدة للأحاديث التي ضعّفها عبد الحقّ إمّا صحيحة وإمّا حسنة، وإذا سلّمنا بأنّ هذا منه تقوية ضمنية لتلك الأحاديث، فإنّ من منهجه عدم تقوية الضعيف إلاّ بما هو **أقوى منه، والله أعلم.**

- **أفادت تعليلات** ابن القطان لتحسينات الترمذي دلالات أخرى للحسن، أحسب أنه لم يسبق إليها، حيث يرى أن تحسين الترمذي يقع في الغالب على الحديث المختلف في رواته أو أسانيده، وهذا المعنى غير ما هو شائع في دلالة الحسن عند الترمذي لدى غيره من المحدثين، لاسيما ابن الصلاح.

---

(2) المصدر نفسه: 591/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

منهج التّقوية عند المحدّثين من عهد الإمام ابن الصّلاح.

المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام ابن الصلاح.
المبحث الثّاني: منهج التقوية عند الإمام المنذري.
المبحث الثّالث: منهج التقوية عند الإمام النّووي.
المبحث الرّابع: منهج التقوية عند الإمام ابن سيّد الناس.
المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمام الذهبي.
المبحث السّادس: منهج التقوية عند الإمام ابن حجر العسقلاني.
المبحث السّابع: منهج التقوية عند الإمام السّخّاوي.
المبحث الثّامن: منهج التقوية عند الإمام السّيوطي.

المبحث التّاسع: منهج التقوية عند الإمام الشّوكاني.
المبحث العاشر: منهج التقوية عند الإمام الألباني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: منهج التقوية عند الإمام ابن الصّلاح (ت: 643 هـ).

أصّل ابن الصلاح في كتابه "علوم الحديث" لمعظم المصطلحات والقواعد التي استعملها المحدّثون المتقدّمون قبله في رواية الحديث والحكم عليه تصحيحا أو تضعيفا، ووضع لكل مصطلح تعريفا جامعا حسب ما أداه إليه اجتهاده، وكان عمله هذا امتدادا لما قام به الإمام الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث".

ومن بين المفاهيم التي حرّرها في الكتاب مصطلح الحسن، وما تميز به عن غيره هو تقسيمه له إلى نوعين، وكان ذلك منه محاولة للتوفيق بين الاختلافات التي وجدها في تعريفات الحسن عند من سبقه، لاسيما تعريفي الخطابي والترمذي، حيث جعل أحد النوعين دالا على الحديث الضعيف المعتضد بغيره.

وسأذكر شروط وطرق التقوية عنده، والتي ضمنها في تعريفه للحديث الحسن.

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث للتقوية، وطرق وضوابط تقويته.

بيّن ابن الصلاح شروط تقوية الحديث الضعيف في سياق تحريره لمفهوم الحسن عند المتقدمين، حيث جعله قسمان: أحدهما حسن لذاته، والثاني حسن لغيره، وهو الذي أطلقه على الضعيف إذا تقوى بغيره.

قال: "روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنّه قال بعد حكايته أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدّمنا ذكرها: الحسن ما عُرِف مخرجُه واشتهر رجالُه. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامّة الفقهاء.

وروينا عن أبي عيسى الترمذي τ أنّه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يُتّهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك.

وقال بعض المتأخّرين: الحديث الذي فيه ضُعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به.

قلت: كلّ هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح.

وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقّح لي واتّضح أنّ الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقّق أهليته، غير أنّه ليس مغفّلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متّهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسّق.

ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثْله أو نحوُه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزّل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصّدق والأمانة، غير أنّه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدّ ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويُعتبر في كلّ هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذّا ومنكرا- سلامته من أن يكون معلّلا، وعلى القسم الثاني يتنزّل كلام الخطابي".[1]

أطلق ابن الصّلاح في النّصّ على الحديث الضعيف إذا تقوّى بغيره لفظ الحسن، وهو قصر حادث لم يُسبق إليه، فهو أوّل من أعطى هذا المدلول للتّعريف الذي وضعه التّرمذي، والذي أطلق فيه لفظ الحسن، ولم يميّز فيه بين نوع وآخر، ووافق معظم المحدّثين ابن الصلاح في هذا، حيث اعتبروا تعريف التّرمذي متعلّقا بالضعيف إذا اعتضد بغيره، ولو أنّ استعماله للمصطلح في ثنايا كتاب السّنن دلّ على أنّه يطلقه على غير ذلك من الأحاديث كالصحيح وما دونه قليلا، أي الحسن لذاته.

ولمّا كان مستند ابن الصلاح في تعريفه للحسن لغيره هو كلام الترمذي، فإنّه لم يخالفه في شروط وطرق التقوية، غير أنّه أدمج الشّروط الثلاثة للتقوية الواردة فيه في شرطين اثنين، أحدهما متعلّق بنوع الحديث الضّعيف الصّالح للتقوية، والآخر بطرق تقويته.

1- نوع الحديث الضعيف الصالح للتقوية.

دلّ النّصّ على أنّ ابن الصلاح يشترط في الحديث الضعيف الذي يصلح للتقوية سلامة رواته من تهمة الكذب أو الفسق، وكثرة الخطأ، وهذا هو حدّ المستور كما ورد فيه، والمستور عند ابن الصلاح حالة من حالات الجهالة، ويدل على ذلك قوله: "المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه".[2]

---

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث، الناشر: مكتبة الفارابي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984هـ: ص 19-20.

(2) المصدر نفسه: ص 65.

وهو بذلك قسيم لنوعين آخرين من المجهول، وهما: مجهول الظاهر والباطن، ومجهول العين، والملاحظ أنه لم يجعل متعلق حد الجهالة عدد الرواة عن الراوي، كما كان الأمر عند غيره، حيث اعتبروا المستور من روى عنه اثنين ولم يُوثّق.

ولا يقتصر الأمر عند ابن الصلاح فيما يتقوى من الحديث الضعيف على رواية المستور فقط، حيث يدخل في ذلك أيضا الحديث المرسل، وقد أشار إلى ذلك عند ردّه على بعض الشافعية الذين أنكروا الاحتجاج بما دون الصحيح، قال: "وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي τ في مراسيل التابعين: أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه آخر".[3]

ويفيد كلامه في موضع آخر احتمال أن يكون مراده بالمستور من كان ضعيفا من جهة الضبط مع ثبوت عدالته وصدقه، حيث قال في سياق بيان ما يصلح من الضعف للجبر وما لا يصلح: "ليس كلّ ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصّدق والدّيانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له.

وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوّة الضّعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضّعف الذي ينشأ من كون الرّاوي متّهما بالكذب، أو كون الحديث شاذّا".[1]

ويؤيد هذا ما ذكره في سياق حديثه عن تقوية الحديث الحسن، قال: "إذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنّه من المشهورين بالصّدق والستر..."[2]، ومثّل لهذا الصنف من الرواة بمحمد بن عمرو بن علقمة، وسأذكر حديثه في المطلب الموالي.

ويتسق هذا مع كلام الإمام مسلم في ترتيبه لرواة الصحيح، حيث أطلق اللفظ على أهل المرتبة الثانية عنده، وهم من قصرت مرتبته في الحفظ عن الثقات المتقنين، فقال بعد أن ذكر شرط رواة المرتبة الأولى: "فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصّنف من النّاس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصّنف المقدّم قبلهم، على أنّهم -وإن كانوا فيما وصفنا دونهم- فإنّ اسم السّتر والصّدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمّال الآثار ونقّال الأخبار".[3]

---

(3) المصدر نفسه: ص 20.

(1) المصدر السابق: ص 21.

(2) المصدر نفسه: ص 21.

(3) مقدمة الجامع الصحيح: 05/1.

ومن النصوص المتقدمة نجد أن المستور عند ابن الصلاح قد يعني الراوي الذي ضعف من جهة حفظه، ولو كان معروفا، أو الراوي مجهول الحال.

كما دلّ ظاهر النّصّ على أنه تبع الشافعي في اشتراطه لتقوية الحديث المرسل أن يكون مرسله حافظا متقنا.

وقد سبق تعليق ابن الصلاح على تقسيم ابن أبي حاتم لمراتب الرواة، وزاد عليه بقوله: "ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: **فلان قد روى النّاس عنه**، فلان وسط، **فلان مقارب الحديث، فلان مضطرب الحديث**، فلان لا يحتج به، فلان مجهول، **فلان لا شيء، فلان ليس بذاك**. وربما قيل: **ليس بذاك القوي، فلان فيه** -أو في حديثه- **ضعف**، وهو في الجرح أقلّ من قولهم: **فلان ضعيف الحديث، فلان ما أعلم به بأسا**، وهو في التعبير دون قولهم: لا بأس به". (1)

فالرواة بهذا الوصف عند ابن الصلاح من مرتبة الاعتبار، الذين يصلح حديثهم للتقوية.

2- طرق التّقوية، وضوابطها.

أفاد نصّ ابن الصلاح في تعريف الحسن أنّ **الحديث الضعيف إذا ورد بلفظه أو** معناه من وجه آخر في **متابعة أو شاهد، انتفى عنه وصف الشذوذ والنّكارة**.

والمستنتج هنا أنّ ابن الصلاح اعتبر عبارة "يروى من غير وجه نحو ذلك" تفسيرا لعبارة **"ولا يكون الحديث شاذّا"**، **اللتان** وردتا في تعريف الترمذي، وليستا شرطين منفصلين.

وقد يُشكِل على هذا اشتراطه انتفاء الشذوذ والنكارة في الحديث الحسن لذاته **كذلك، مع أنه لا** يشترط فيه مجيئه من عدة وجوه.

ويبدو لي أن تفسير ذلك هو تعدّد معاني الشّذوذ عند ابن الصلاح، حيث يتغيّر **مدلوله حسب السّياق الذي يَرِد فيه، ويدلّ على ذلك ما حرّره** في تعريف الشّاذ، حيث قال: "إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذّا **مردودًا**.

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، **وإنّما** هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره، **فيُنظر** في هذا الراوي المنفرد: **فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قُبِل ما انفرد به**، ولم يقدح الانفراد فيه، **كما فيما سبق من الأمثلة**، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له **مزحزحا له عن حيّز الصحيح**.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال **فيه**، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة **الحافظ الضّابط** المقبول تفرّده استحسنّا **حديثه ذلك** ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف، **وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشّاذّ المنكر**.

---

(1) علوم الحديث: ص 61.

فخرج من ذلك أنّ الشّاذ المردود قسمان، أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التّفرّد والشّذوذ من النّكارة والضّعف، والله أعلم".[2]

فمعنى الشذوذ فيما يرويه الثقة أو خفيف الضبط مخالفتهما لمن هو أوثق منهما، وأما الشذوذ في حديث الضعيف فمعناه تفرده بما لا يتابع عليه، أو مخالفته لمن هو أوثق منه، وهذا من باب أولى.

وقد يشترك الشّاذّ والمنكر في الدّلالة عند ابن الصلاح، ويدلّ على ذلك قوله: "المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه".

وذكر أنّه يُطلق على ما يخالف فيه الثّقة غيره من الثقات، كما يُطلق على الحديث الذي يتفرّد به من ليس فيه من الثّقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرّده.[1]

وعلى هذا، فالمراد بالشذوذ في حديث الضعيف عند ابن الصلاح عدم وروده من وجه آخر، أو مخالفته لما هو أقوى.

ولم يشر ابن الصلاح إلى طرق أخرى للتقوية غير المتابعات والشواهد، كالتي ذكرها الشافعي، بل صرّح بأنّ عمل أهل العلم بمقتضى الحديث لا يقوّيه، قال: "إنّ عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحّة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحّته ولا راويه".[2]

وإن كان قد خالف هذه القاعدة في أحكامه على بعض الأحاديث كما سأذكر فيما بعد.

- ومما لم يحسّنه بسبب الشذوذ حديث: «الأذنان من الرأس»، حيث ذكره كمثال للضعيف الذي لا يصلح للتقوية[3]، مع كونه متعدّد الأسانيد والطّرق، وليس في كثير منها من هو متّهم بكذب أو فسق، ويبدو أنّ ابن الصلاح اعتبر أنّ الصحيح فيه الوقف، ورفعه خطأ.

ويتفق هذا مع تعليق الترمذي على الحديث حيث لم يحسّنه كذلك على طريقته في تقوية ما يُروى من عدّة أوجه، قال: حدّثنا قتيبة حدّثنا حمّاد بن زيد عن سِنَان بن ربيعة عن شَهْر بن حَوْشَب عن أبي أمامة قال: «توضّأ النّبيّ ε، فغسل وجهه ثلاثا، ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرّأس».

قال أبو عيسى: "قال قتيبة: قال حمّاد: لا أدري هذا من قول النبي ε أو من قول أبي أمامة. وفي الباب عن أنس، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب

---

(2) المصدر نفسه: ص 46.

(1) المصدر السابق: ص 46-47.

(2) المصدر نفسه: ص 65.

(3) المصدر نفسه: ص 21.

النبي ε ومن بعدهم أنّ الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، و الشافعي، وأحمد، و إسحاق".[4]

وأعلّه الدّارقطني بالوقف كذلك، فقال معلّقا على هذا الإسناد: "شَهْر بن حَوْشب ليس بالقويّ، وقد وَقَفَه سليمان بن حرب عن حمّاد، وهو ثقة ثبت".[1]

فوجه شذوذ رواية شَهْر بن حَوْشب مخالفتها لرواية من هو أوثق منه، حيث رفع ما أوقفوه، وإن كان بعض المحدثين صحّحوا الحديث بمجموع طرقه، ولم يروا ذلك علّة فيه، كابن القطّان.[2]

- وممّا ردّه لشذوذه ومخالفته الأولى، الحديث المروي عن رسول الله ε: «لا تَقْعُوا إقعاء الكلاب»، حيث ردّه رغم تعدد طرقه، لمخالفته الأحاديث الثابتة في النهي عن الإقعاء مطلقا دون تقييد، قال: "هذا رواه ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري وعلي عن رسول الله ε، ولفظه: «لا تُقع إقعاء الكلاب»، وروي عن أنس بن مالك نحوه، وروينا من حديث أبي هريرة، وأسانيد الجميع واهية، نعم ورد النهي عن الإقعاء مطلقا من حديث سَمُرة بن جُنْدُب: «نهى رسول الله ε عن الإقعاء في الصلاة»، وهو محمول على الإقعاء المذكور في الكتاب (يقصد الوسيط للغزالي)، الذي هو أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض".[3]

- ومن صور الشذوذ المانع من التّقوية ورود المرسل متّصلا لكن من وجه ضعيف، ومثال ذلك عدم تصحيحه للحديث المرسل: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته، فلينصرف وليتوضّأ، وليبْنِ على صلاته ما لم يتكلّم».

قال: "روي موصولا، لكنه على الجديد (أي الشافعي في مذهبه الجديد) لم يعمل به، لأنه لم يصح وصله، وإنما هو مرسل ضعيف. وشرح ذلك أن هذا الحديث رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جُريج عن أبيه عن رسول الله ε مرسلا، والمحفوظ فيه المرسل، كذلك رواه جماعة غيره من الثقات، ووصله المذكور أحد ما أُنكر على إسماعيل بن عيّاش، وأهل الحديث يضعّفون إسماعيل فيما يرويه عن غير أهل الشام، لسوء حفظه عنهم، وابن جريج ليس شاميا، فاعلم ذلك".[4]

- غير أنّ ابن الصلاح قد يخالف غيره في الحكم بعدم ثبوت الرواية وشذوذها، وقد يستظهر بالشواهد لنفيه، ومن ذلك تقويته لحديث: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»، قال: "أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإن تفرّد به هشام بن حسّان الفردوسي، فله شاهد، وهو ثابت ثبوت النوع المسمى بالحسن".[5]

---

(4) سنن الترمذي، كتاب (1) أبواب الطهارة، باب (29) ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم 37: 53/1.

(1) سنن الدارقطني: كتاب (1) الطهارة، باب (37) ما روي من قول النبي ε: «الأذنان من الرأس»، رقم 37: 103/1.

(2) بيان الوهم والإيهام: 262/5-263.

(3) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، على هامش كتاب الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م: 102/2.

(4) المصدر نفسه: 156/2.

(5) المصدر نفسه: 524/2.

والحديث أخرجه الترمذي وحسّنه **واستغربه، وحكى عن البخاري عدم تثبيته، قال: حدّثنا علي بن حُجْر حدّثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسّان** عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة **أنّ** النبي ε **قال: «من ذَرَعَهُ القيء فليس عليه قضاء،** ومن استقاء عمدا فليقض».

قال: "حديث أبي هريرة حديث حسن، غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ε **إلا من حديث عيسى بن يونس،** وقال محمد: لا أراه محفوظا.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ε **ولا يصحّ** إسناده، **وقد روي** عن أبي الدرداء، **وثوبان، وفَضَالة بن عُبيد، أنّ النّبيّ ε قاء فأفطر".**[1]

ونقل البيهقي عن أبي داود قوله: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: **ليس من ذا شيء".**[2]

وأخرجه الدارمي عن عيسى بن يونس مشيرا فيه إلى وهم هشام، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم **حدّثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسّان عن** ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «إذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريده فلا قضاء **عليه، وإذا استقاء فعليه القضاء».**

قال عيسى: "زعم أهل البصرة أنّ هشاما أوهم فيه".[3]

- ومثال ذلك أيضا تقويته الحديث المرفوع عن رسول الله ε أنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق، وغيره لم يثبته لترجيحه الموقوف، قال: "روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر حدّ لهم ذات عرق، وإلى ذلك ذهب ابن سيرين، وطاووس، **والشافعي،** رضي الله عنهم، وغيرهم أنّ ذات عرق لم يؤقته النبي ε**، وإنما** بعده، وقد روى أبو داود وغيره من حديث عائشة وجابر وغيرهما: «**أنّ رسول الله** ε وقّت لأهل المشرق ذات عرق»، وفي أسانيدها ضعف، ولكن يقوي بعضها بعضا، وتحتمل أن يكون عمر τ لم يبلغه ذلك فحدّه، ووافق تحديد النبي ε**، والله أعلم".**[4]

فالحديث عند ابن الصلاح غير شاذّ، واستدل لذلك بالاحتمال الأخير الذي أورده، وقد يكون احتمالا بعيدا عند غيره، فقضى بشذوذ الرواية المرفوعة.

وعلى كلّ، فالأصل أنّ ابن الصّلاح يعتبر سلامة الحديث الضعيف من الشّذوذ بصوره **المذكورة لجواز تقويته،** ولا تعني مخالفته لغيره في عدم اعتباره في بعض الأحاديث إسقاطا منه لهذا الشرط في التقوية، إذ الحكم بالشذوذ وعدمه فيه مجال للنظر والاجتهاد عند المحدّثين، وقد يختلف فيه كبار النّقّاد.

---

(1) سنن الترمذي، كتاب (6) **الصوم، باب (25) ما جاء فيما استقاء عمدا، رقم: 720: 98/3.**

(2) السنن الكبرى، 219/4.

(3) **سنن الدارمي، كتاب (4) الصوم، باب (25)** الرخصة في القيء للصائم، رقم 1729: 24/2.

(4) شرح مشكل الوسيط: 607/2.

3– درجة المتابعات والشواهد التي تقوّي الحديث الضعيف.

لم يبيّن ابن الصلاح بلفظ صريح درجة المتابع الذي يتقوى به الحديث الضعيف، وهل يكتفى بأن يكون مثله، أو يشترط أن يكون أعلى منه.

وقد ورد عنه ما يدلّ على اشتراطه في تقوية الحديث الضعيف ورود متابع أو شاهد أقوى منه، وذلك لما يأتي:

- ذكر أنّ ضبط الراوي يُعرف بموافقة الثقات، قال: "يُعرف كون الرّاوي ضابطاً بأن يُعتبر روايته بروايات الثّقات المعروفين بالضّبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة -ولو من حيث المعنى- لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يُحتجّ بحديثه".[1]

وقال في سياق بيانه لحكم رواة مرتبة النظر عند أبي حاتم: "أمّا ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الأول : قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للواحد: إنّه ثقة، أو متقن، فهو ممن يُحتجّ بحديثه.

قلت: وكذا إذا قيل: ثبت، أو حجة، وكذا إذا قيل في العدل: إنه حافظ، أو ضابط، والله أعلم.

الثانية: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: إنّه صدوق، أو محله الصّدق، أو لا بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه، وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

قلت: هذا كما قال؛ لأنّ هذه العبارات لا تُشعر بشريطة الضبط، فيُنظر في حديثه ويختبر حتى يُعرف ضبطه، وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النّوع"[2]، وهو النّصّ السابق.

- المماثلة التي ذكرها في أثناء تحريره لمفهوم الحديث الحسن عند الترمذي متعلقة بالمتن وليس بالإسناد، وذلك في قوله: "ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر".[3]

- استفاد في تحرير ضوابط تقوية الحديث الضعيف من صنيع من تقدّمه من المحدّثين كما ذكرت في البداية، ومنهم البخاري ومسلم، وهما لم يُدخلا في الصحيحين من أحاديث الضّعفاء المتفق على ضعفهم إلاّ ما تابعهم عليه الثّقات، لاسيما في الأحكام، قال: "قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتجّ بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضّعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كلّ ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدّارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به".[4]

- لم يقوّ جملة من الأحاديث التي حسّنها غيره، كحديث: «الأذنان من الرأس»، رغم تعدد أسانيده، حيث ورد مرفوعا من عدة طرق، كما لم يقو حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وقد مثل به للحديث

---

(1) علوم الحديث: ص 63.

(2) المصدر نفسه: ص 71.

(3) المصدر نفسه: ص 19.

(4) المصدر نفسه: ص 49.

المشهور غير الصحيح، قال: "ومعنى الشهرة مفهوم، وهو منقسم إلى: صحيح، كقوله ε: «إنما الأعمال بالنيات»، وأمثاله، وإلى غير صحيح، كحديث: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»".[1]

غير أنّ أحكامه على بعض الأحاديث في مصنّفاته الأخرى يظهر أنّه يقوّي الحديث الضعيف بما يماثله في الضّعف، كما أنّ طرق التقوية عنده لم تقتصر على المتابعات والشواهد، حيث قوى بعض الأحاديث بالشهرة والعمل، كما سنرى في الأمثلة الآتية.

4- حجّية الحديث الضعيف المعتضد.

مذهب ابن الصلاح أنّ الحديث إذا كان ضعيفا وروي من عدة طرق أنّه يثبت بمجموعها ويُحتجّ به في الأحكام، ودليل ذلك قوله في حديث التسمية عند بدء الوضوء: "حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» روي من حديث سعيد بن زيد، وأبي سعيد الخذري، وأبي هريرة، رضي الله عنهم، من وجوه في كلّ واحد منها نظر، لكنها غير مُطَّرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث، ثبوت الحديث الموسوم بالحسن، وقد أخرجه الترمذي، وابن ماجة، ولا يمنع من الحكم بهذا ما ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال في التسمية في الوضوء: لا أعلم فيه حديثا ثابتا".[2]

هذا هو الغالب، إذ قد يورد شواهد للحديث أحيانا، قاصدا بها بيان سلامة المعنى وموافقته لأدلة أخرى ثابتة، دون النص على ثبوته في نفسه، كما ذكر في حديث: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته»، حيث سئل عن كفارة الغيبة، فأجاب بأنها الاستغفار للمغتاب، واستدل بهذا الحديث على ضعفه، وقال: "الحديث وإن لم يعرف إسناد يثبته، فمعناه يثبت بالكتاب والسنّة المعتمدة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:114]، وإن كان هذا نزل في الصّلوات فهو عام، فالعام لا يختصّ بالسّبب، وقد بيّن ذلك قوله ε لمعاذ τ: «أتبع السّيئة الحسنة تمحها»، وأمّا السّنّة فمنها هذا، ومنها حديث حذيفة أنّه شكا إلى رسول الله ε ذرب لسانه على أهله، فقال: «أين أنت من الاستغفار»، وذرب اللسان على الغير أخو الغيبة...".[3]

المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج ابن الصلاح في التقوية.

---

(1) علوم الحديث: ص 155.

(2) شرح مشكل الوسيط،: 280/1.

(3) الفتاوى: 191/1.

وردت عن ابن الصّلاح مواضع كثيرة أعمل فيها مسلك تقوية الحديث كما حرّره في "علوم الحديث"، وغالب ما جاء عنه في ذلك مما ورد في ثنايا فتاويه التي جمعها بعض تلامذته، وبعض منها ورد في كتابه "مشكل الوسيط" الذي بيّن فيه حكم الأحاديث التي وردت في كتاب الوسيط لأبي حامد الغزالي.

- وقد شملت التّقوية عنده الحديث الحسن إلى جانب الحديث الضعيف، يدلّ على ذلك المثال الذي ذكره في كتاب المعرفة، وهو حديث السّواك، قال: "إذا كان راوي الحديث متأخّرا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنّه من المشهورين بالصّدق والسّتر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوّة من الجهتين، وذلك يرقّي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.

مثاله: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ε قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة».

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصّدق والصّيانة، لكنّه لم يكن من أهل الإتقان، حتّى ضعّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثّقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلمّا انضمّ إلى ذلك كونه رُوي من أوجه أُخر، زال بذلك ما كنّا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النّقص اليسير، فصحّ هذا الإسناد، والتحق بدرجة الصحيح، والله أعلم".[1]

فحيثية تصحيح حديث ابن علقمة متابعة الثقات له متابعات تامة وقاصرة، ومن القاصرة ما ورد في صحيح البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[2]، ومن طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة.[3]

وصحّح الترمذي الحديث لتلك المتابعات، وذكر من تابع ابن علقمة عن أبي سلمة، قال: "وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ε، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ε كلاهما عندي صحيح؛ لأنّه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ε هذا الحديث، وحديث أبي هريرة إنّما صحّ لأنّه قد روي من غير وجه، وأمّا محمد بن إسماعيل فزعم أنّ حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصحّ".[4]

وقد بيّن ابن حجر وجه ترجيح البخاري لحديث زيد، قال: "رجّح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين، أحدهما أنّ فيه قصّة، وهي قول أبي سلمة: فكان زيد بن خالد يضع السّواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلّما قام إلى الصّلاة استاك. ثانيهما أنّه تُوبع، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير: حدّثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه".[1]

---

(1) علوم الحديث: ص 21-22.

(2) صحيح البخاري، كتاب (17) الجمعة، باب (7) السواك يوم الجمعة، رقم 847: 303/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب (98) التمني، باب (9) ما يجوز من اللّو، رقم 6813: 2645/6.

(4) سنن الترمذي، كتاب (1) أبواب الطهارة، باب (18) ما جاء في السواك، رقم 22: 34/1.

(1) فتح الباري: 159/4.

- **ومن أمثلة تحسينه** لحديث الضعيف بمتابعة الثقة **حديث**: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر، **فقد وجب عليه الوضوء**».

قال: "هذا الحديث رواه الشافعي عن جماعة، في إسناده بعض الشيء، **لكن ذكر البيهقي له طرقا، فالتحق** بمجموع ذلك بنوع الحسن الذي يُحتجّ به".[2]

ورواية الشافعي أخرجها البيهقي بسنده عنه **قال**: أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد **المَقْبُري عن أبي هريرة عن رسول الله ε أنّه قال**: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ».

قال البيهقي: "**هكذا** رواه الشافعي في كتاب الطهارة، ورواه في سنن **حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي** عن أبي موسى الخيّاط عن سعيد بن أبي **سعيد...، وروى** عبد الرحمن بن القاسم المصري و**معن** بن عيسى وإسحاق الفَرَوي وغيرهم عن يزيد عن سعيد، **كما قال الشافعي**، ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن **نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم**، سُئل عنه أحمد بن حنبل فقال: **شيخ من أهل المدينة، ليس به** بأس".[3]

ولم يتفرد به يزيد، حيث تابعه نافع بن أبي نعيم، كما أخرجه **ابن حبّان** في الصحيح، قال: أخبرنا علي بن **الحسين بن سليمان المُعَدّل بالفُسْطاط**، و**عمران بن فَضَالة** الشّعيري بالمَوصل، **قالا: حدّثنا** أحمد بن سعيد الهمداني **قال: حدّثنا** أصبغ بن الفَرَج **قال: حدّثنا عبد** الرحمن **بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك** ونافع بن أبي **نُعيم القارئ عن المَقْبُري** عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله ε**: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا **حجاب، فليتوضأ**».

قال أبو حاتم **τ**: "احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي **نُعيم دون يزيد بن عبد الملك النّوفلي؛ لأنّ يزيد بن** عبد الملك تبرّأنا من عهدته في كتاب الضعفاء".[4]

على أنّ البخاري قد أخرجه في التاريخ الكبير موقوفا **على** أبي هريرة في ترجمة جَميل بن بشير، قال: "**قال عبد الصمد** سمع عمرو **بن** أبي وهب سمع جميل بن بشير **عن** أبي **هريرة**: «من أفضى بيده -**يقول**: إلى ذكره- **فليتوضأ**»، **وقال لنا مسدّد: حدّثنا أميّة قال: حدّثنا ابن أبي وهب الخزاعي** عن جميل عن أبي **وهب عن أبي هريرة**".[1]

- ومن الأحاديث التي حسّنها بمجموع الطرق **وبالشهرة والعمل حديث صلاة التسبيح، حيث سُئل عن** ثوابها، **وهل صحّت عن رسول الله ε من طريق أم لا؟**.

---

(2) نقله ذلك عنه ابن الملّقن، أنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م: 471/2.

(3) معرفة السنن والآثار، باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم 284: 336/1.

(4) صحيح ابن حبّان، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، رقم 1118: 401/3.

(1) التاريخ الكبير: 216/2.

فقال: "هي سنّة غير بدعة، وهي مروية عن رسول الله ε، وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله، لا سيما في العبادات والفضائل، وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة، أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الله بن ماجه، والنسائي، وغيرهم، وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ في صحيحه المستدرك، وله طرق يعضّد بعضها بعضا، وذكرها صاحب التتمة، والمنكر لها غير مصيب".[2]

وقد تباينت أقوال العلماء في الحديث تصحيحا وتضعيفا، قال الترمذي: "وقد روي عن النبي ε غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصحّ منه كبير شيء، وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه".

ثم رواه بسنده قال: حدثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء حدَثنا زيد بن حُبَاب العُكْلِيّ حدّثنا موسى بن عُبيدة حدّثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: «قال رسول الله ε للعباس: يا عم، ألا أصلك؟، ألا أحبوك؟، ألا أنفعك؟، قال: بلى يا رسول الله، قال: يا عم صلّ أربع ركعات...»، فذكره بطوله.[3]

ورواه أبو داود في السنن قال: حدّثنا عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم النّيسابوري حدّثنا موسى بن عبد العزيز حدّثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: «أنّ رسول الله ε قال للعباس بن عبد المطلب...»، فذكره بنحو رواية الترمذي.[4]

قال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس: "وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صحّحه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي.

وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: "ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا". وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: "لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس".

وقال: "كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع".[1]

قال ابن حجر: "قال الدارقطني: أصحّ شيء في فضائل سور القرآن: (قل هو الله أحد)، وأصحّ شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح، وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت. وقال أبو

---

(2) الفتاوى: 234/1.

(3) سنن الترمذي، كتاب (3) الوتر، باب (350) ما جاء في صلاة التسبيح، رقم 482: 350/2.

(4) سنن أبي داود، كتاب (5) التطوع، باب (14) صلاة التسبيح، رقم 1299: 499/1.

(1) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، كتاب النوافل، رقم 1011: 269/1.

بكر بن العربي: **ليس فيها حديث صحيح ولا حسن**، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، **وصنّف أبو** موسى المديني جزءا في تصحيحه فتباينا".

قال: "**والحقّ أنّ طرقه كلّها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس** يقرب من شرط الحسن، **إلا أنه شاذ، لشدّة الفردية** فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصّلوات، **وموسى بن عبد العزيز - وإن كان صادقًا صالحًا**- فلا يحتمل منه هذا التفرد، **وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي، وتوقّف** الذهبي".[2]

قال النووي في شرح المهذب: "**حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر، لأنّ** فيها تغييرا لهيئة الصلاة **المعروفة، فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت**".[3]

ولكن نقل ابن حجر عنه: "قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، **وذكرها** المحاملي وغيره من أصحابنا، **وهي سنّة حسنة**، ومال في الأذكار أيضا إلى استحبابه".[4]

قال المباركفوري: "قد اختلف **كلام الحافظ أيضًا فضعّفه** في التلخيص كما عرفت آنفا، ومال إلى تحسينه في الخصال المفكرة للذنوب المقدمة والمؤخرة. **فقال**: رجال إسناده لا بأس به، عكرمة احتج به البخاري، والحاكم صدوق، **وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأسا**. وقال النسائي نحو ذلك. **قال** ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، **فإنّ له شواهد تقوّيه**".[5]

- **ومن أمثلة ما قوّاه بعمل أهل العلم أيضاً** حديث أبي أُمامة في تلقين الميّت، **حيث قال**: "**أمّا تلقين** البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقد روينا حديثا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، **ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديما**".[6]

وحديث أبي أُمامة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال: **حدّثنا أبو عُقَيْل أنس بن سلم الخَوْلاني حدّثنا** محمد بن **إبراهيم بن العلاء الحِمْصِي حدّثنا** إسماعيل بن عيَّاش **حدّثنا** عبد الله بن محمد **القُرَشِي** عن يحيى بن أبي كثير **عن سعيد بن عبد الله الأَوْدِي قال: شهدت** أبا أمامة وهو في النّزع فقال: **إذا متّ** فاصنعوا بي **كما أمرنا رسول الله** ε أن نصنع بموتانا، **أمرنا رسول الله** ε فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم** التّراب على قبره، **فليقم** أحدكم على رأس قبره...»، **وذكر الحديث**.[1]

---

(2) التلخيص الحبير: 16/2.
(3) المجموع شرح المهذب: 54/4.
(4) التلخيص الحبير: 23/2.
(5) تحفة الأحوذي: 759/1.
(6) الفتاوى: 260/1.
(1) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 7979: 249/8.

والحديث ضعيف الإسناد، فمحمد بن إبراهيم، نقل ابن عدي عن محمد بن عوف قوله فيه: "كان يسرق الحديث، فأمّا أبوه فغير متهم". وأخرج له أحاديث رواها عن مالك بن أنس، وقال: "وهذه الأحاديث عن مالك بأسانيدها بواطيل، وله من البواطيل غير ما ذكرت".[2]

كما أن إسماعيل بن عيّاش ضعيف في حديثه عن الحجازيين، وهذا منها، ومع ذلك قوّى ابن الصلاح الحديث، وخالف بتقويته له ما ذكره في علوم الحديث بأنّ عمل العالم بالحديث لا يصحّحه، وكذا اشتراطه لتقوية الحديث أن لا يكون في إسناده متّهم.

المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن الصّلاح في التقوية.

مما تقدّم من نصوص ابن الصلاح وأحكامه على بعض الأحاديث الضعيفة يمكن تحرير الملاحظات الآتية:

- يعدّ ابن الصلاح أوّل من قسّم الحسن إلى نوعين عند المحدّثين، وقيّد دلالة الحسن عند الترمذي، حيث قصره على الحديث الضعيف المعتضد بغيره.
- دلّت نصوصه على أنّ ما يصلح للتّقوية من الأحاديث الضّعيفة: المستور، المرسل، ولكن تبين من بعض النماذج توسعه في تقوية أحاديث من هو شديد الضعف، وغالب ذلك واقع في أحاديث الفضائل والآداب.
- تشمل طرق التقوية عنده: المتابعات، الشواهد، اشتهار الحديث، وجريان العمل به.
- يشترط ابن الصلاح لتقوية الحديث سلامة الرواة من التهمة بالكذب أو الفسق، والسلامة من الشذوذ، ويتحقّق ذلك عنده بأمرين: عدم ثبوت خطأ الرواية، وقرينة ذلك في الغالب مخالفتها لما هو أصحّ، وورود الحديث من وجه آخر.
- دلّ نصّه في شرح تعريف الترمذي على أن ورود الحديث ولو من طريق واحد كاف في التقوية، حيث قال: "روي مثله أو نحوه من وجه واحد أو أكثر"، كما دلت العبارة على عدم اشتراط اتحاد اللفظ بين الحديث الضعيف وعاضده.
- يقوّي ابن الصلاح حديث الضعيف بمتابعة الثقة وبمتابعة الضعيف أيضا، ويطلق على الحديث في كلا الحالتين لفظ "الحسن"، وأما إذا كان الحديث حسنا واعتضد بمثله أو بما هو أقوى ارتقى إلى مرتبة الصّحّة.

المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام عبد العظيم المنذري (ت: 656 هـ).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال: 289/6.

يعدّ الإمام المنذري من أوائل العلماء الذي اهتمّوا بالكتب الصحاح والسنن، لاسيما الكتب الستة، تخريجا ودراسة وشرحا، وأهم مصنفاته في ذلك مختصره على صحيح مسلم، وكذا مختصر سنن أبي داود، ومن مصنفاته أيضا كتاب "الترغيب والترهيب"، الذي ظهرت فيه ملامح منهجه في التقوية بشكل أوسع، ولم ترد عنه نصوص نظرية متعلقة بالمسألة، ولذلك سأورد من الكتاب نماذج توضّح مسلكه ورأيه في تقوية الحديث الضعيف.

المطلب الأول: تصنيف المنذري لأنواع الحديث، ورأيه في الاحتجاج بالضعيف.

لخّص المنذري رأيه في حكم الحديث الضعيف بقوله: "إن العلماء أساغوا التساهل في أنواع الترغيب والترهيب، حتى إن كثيرا منهم ذكروا الموضوع، ولم يبينوا حاله".

وقد دلّ صنيعه في كتابه "الترغيب" على ذلك، وأنّه لا يستثني من الضعف نوعا دون آخر، بل كلّما كان المعنى مقبولا يؤدي الغرض الذي من أجله ألّف الكتاب فإنه يرويه فيه، على أنّه التزم الإشارة والتنبيه إلى ما كان شديد الضعف أو موضوعا تبرّءًا من عهدته، وفي ذلك يقول: "فإذا كان إسناد الحديث صحيحا، أو حسنا، أو ما قاربهما، صدّرته بلفظة "عن".

وكذلك إن كان: مرسلا، أو منقطعا، أو معضلا، أو في إسناده راو مبهم، أو ضعيف وُثّق، أو ثقة ضُعّف، وبقية رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر، أو روي مرفوعا والصحيح وقفه، أو متصلا، والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيف، لكن صحّحه أو حسّنه بعض من خرّجه، أصدّره بلفظة "عن"، ثمّ أشير إلى إرساله، أو انقطاعه، أو عضله، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: رواه فلان من رواية فلان، أو في إسناده فلان، أو نحو هذه العبارة.

وقد لا أذكر الراوي المختلف فيه، فأقول: إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات، وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن، أو مستقيم، أو لا بأس به، ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد.

وإذا كان في الإسناد من قيل فيه: كذاب، أو وضاع، أو متهم، و مجمع على تركه، أو ضعفه، أو ذاهب الحديث، أو هالك، أو ساقط، أو ليس بشيء، أو ضعيف جدا، أو ضعيف فقط، أو لم أر فيه توثيقا، بحيث لا يتطرق إليه التحسين، صدرته بلفظة روي، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه البتة، فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظ "روي"، وإهمال الكلام عليه في آخره".[1]

أفاد هذا النّصّ رأي الحافظ المنذري في تصنيف الرواة والأحاديث، وحكم كلّ صنف، حيث جعلها ثلاثة: فمنها الصحيح، ممّا جاء من رواية ثقة متفق على تعديله، ومنها الحسن، وهو ما رواه من اختلف في توثيقه وتضعيفه، ومنها الضعيف، وهو عنده نوعان، نوع محتمل، ويضمّ ما ضعف لفقد شرط الاتصال أو ما كان فيه إبهام، وما اختلف في رفعه ووقفه، أو إرساله ووصله، وقد ألحقه بالحسن والصحيح في صيغة الرواية، إشارة منه إلى إمكان كونها صحيحة أو حسنة في الواقع، ونوع شديد الضعف: التزم ببيانه، وخصه بصيغة "روي" لتمييزه، وهو

(1) المنذري، الترغيب والترهيب، تحقيق: السيد علي عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م: 10/1 بتصرف. (اعتمدت هذه الطبعة في هذا الموضع فقط، وبقية هوامش الترغيب من طبعة دار الكتب العلمية).

ما رواه من اتهم بالكذب، أو اتفق على تركه، وما اختص به هنا إدراجه لمن لم يرد فيه جرح وتعديل في هذا الصنف، إذ الغالب عند غيره أن هذا النوع من الرواة يلحقون بمن هو محتمل الضعف.

المطلب الثاني: طرق التقوية.

جاءت في النّصّ السابق إشارة إلى أنّ المنذري قد يحسّن الحديث باعتبار شواهده، وقد وفّى بذلك في مواضع كثيرة من الكتاب، ولكن لا يعني إيراده للشواهد تقوية الحديث بها مطلقا، لاسيما ما كان شديد الضعف، أو كان فيه شذوذ، مما يمنع تقويته، وقد لا ينبه على ذلك.

وقد أشار إلى هذا في آخر الكتاب حيث قال: "وكذلك تقدّم في هذا الإملاء أحاديث كثيرة جدّا صحاح، وعلى شرط الشيخين، أو أحدهما، ولكن لم ننبه على كثير من ذلك، بل قلت غالبا: إسناد جيد، أو رواته ثقات، أو رواة الصحيح، أو نحو ذلك، وإنما منع من النّصّ على ذلك تجويز وجود علّة لم تحضرني مع الإملاء، وكذلك تقدّم أحاديث كثيرة غريبة وشاذّة متنا أو إسنادا، لم أتعرض لذكر غرابتها وشذوذها".[1]

كما تنوعت طرق التقوية عنده بين المتابعات، والشواهد، وأقوال الصحابة، وكان يكتفي بمجرّد تعدّد الطّرق للتقوية، سواء تفاوتت في الصحة والضعف، أو كانت كلّها ضعيفة.

1- التّقوية بالمتابعات.

- مما قوّاه المنذري من أحاديث الضعفاء بمتابعة الثقات حديث أبي سعيد الخدري ε عن النبي ε قال: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غُفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا».

قال: "رواه الترمذي من طريق الوَصّافي عن عطيّة عن أبي سعيد، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصّافي".[2]

ثم قال: "عُبيد الله هذا واهٍ، لكن تابعه عليه عِصَام بن قُدَامَة، وهو ثقة، خرّجه البخاري في تاريخه من طريقه بنحوه".[3]

قلت: عبيد الله بن الوليد ضعيف باتّفاق، قال فيه أحمد بن حنبل: "ليس بمحكم الحديث، يُكتب حديثه للمعرفة". وقال ابن معين: "ضعيف". وقال عمرو بن علي: "متروك". وكذا ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة.[1]

وقال ابن عدي: "ضعيف جدا، يتبيّن ضعفه على حديثه".[2]

---

(1) المنذري، الترغيب والترهيب: 318/4.

(2) سنن الترمذي، كتاب (49) الدعوات، باب (19)، رقم: 3397: 470/5.

(3) الترغيب والترهيب: 235/1.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 336/5.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال: 324/4.

وأمّا رواية **عِصام، فلم أجدها** في تواريخ البخاري كما ذكر المنذري، وإنما ترجم له فقط في التاريخ الكبير، **وعسى أن تكون موجودة** في نسخة له، وعلى كلّ فهو موثّق، قال فيه يحيى بن معين: **"عصام بن قُدَامة الجَدَلي،** صالح"، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، **وقال أبو زرعة:** "كوفي لا بأس به".[3]

- ومما قوّاه بمتابعة الضّعيف **حديث سهل بن سعد الساعدي** τ قال: «جاء رجل إلى النبي ε **فقال: يا رسول الله، دُلّني** على عمل إذا عملته أحبّني الله وأحبني الناس، **فقال:** ازهد في الدّنيا **يحبّك الله،** وازهد فيما في أيدي الناس يحبّك النّاس».

قال: "رواه ابن ماجه، **وقد حسّن** بعض مشايخنا إسناده، **وفيه بُعد؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي** السّعيدي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل، **وخالد هذا** قد تُرك واتّهم، ولم أر من وثّقه، **لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع** كون راويه ضعيفا أن يكون النبي ε **قاله،** وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد **وُثّق على ضعفه، وهو أصلح حالا من خالد، والله أعلم".**[4]

قلت: هذا مثال لتقوية الحديث الشديد الضعف بمثله، فخالد بن عمرو كما قال المنذري متّهم **بالوضع،** قال أحمد بن حنبل: **"ليس** بثقة، **وهو** ابن عم عبد العزيز بن أبان، **يروى أحاديث بواطيل"**، وقال أبو حاتم: **"هو** متروك الحديث ضعيف"، **وقال** أبو زرعة: **"منكر الحديث".**[5]

وقال صالح جزرة: **"يضع الحديث، وضرب أبو زرعة على حديثه".**[6]

وأخرج العُقيلي حديثه هذا في ترجمته، وأشار إلى متابعة محمد بن كثير له، قال: **"ومن حديثه ما حدّثنا به علي بن عبد العزيز** قال: **حدّثنا أبو عبيد** القاسم بن سلام قال: **حدّثنا** خالد بن عمرو القرشي عن سفيان عن أبي **حازم عن سهل بن سعد أنّ النّبيّ** υ **وعظ رجلا** فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، **وازهد** فيما في أيدي الناس يحبك الناس». قال: **"ليس له من حديث الثوري أصل،** وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، **ولعلّه** أخذه عنه **ودلّسه؛ لأنّ المشهور به خالد هذا".**[7]

وأمّا محمّد بن كثير، فضعّفه أحمد، **وقال: "يروي أشياء منكرة"، وقال: "حدّث** بمناكير ليس لها أصل"، **وقال** يحيى بن معين: "صدوق"، **وقال** النسائي وغيره: **"ليس بالقوي"**، وقال صالح جزرة: "صدوق كثير الخطأ"، **وقال البخاري: "ليّن جدا"، وقال أبو داود:** "لم يفهم الحديث".[1]

2- التّقوية بالشواهد.

---

(3) التاريخ الكبير: 70/7 – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 25/7.

(4) الترغيب والترهيب: 74/4.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 344/3.

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال: 635/1.

(7) العقيلي، الضعفاء الكبير: 441/2.

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال: 18/4.

- من أمثلة ما قوّاه المنذري بالشواهد الصحيحة حديث ابن مسعود τ عن النبي ε قال: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وما عمل فيما علم».

قال: "رواه الترمذي أيضا، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ε إلاّ من حديث حسين بن قيس".

قال: "حسين هذا هو حَنَش، وقد وثّقه حُصَيْن بن نُمَيْر، وضعّفه غيره، وهذا الحديث حسن في المتابعات إذا أضيف إلى ما قبله، والله أعلم".[2]

ومن شواهده التي ذكرها قبله، حديث أبي برزة الأسلمي τ قال: قال رسول الله ε: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه». أخرجه الترمذي، وقال: "حسن صحيح".[3]

وكذا حديث معاذ بن جبل عن النبي ε قال: «ما تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه». أخرجه البيهقي[4]، وفيه صامت بن معاذ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يهم ويغرب".[5]

- ومن ذلك أيضا تقويته لحديث أبي سعيد الخدري τ عن النبي ε قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلوَ بأهله، يغلق بابا، ثم يرخي سترا، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها، حدّثت صواحبها، فقالت امرأة سفعاء الخدّين: والله يا رسول الله، إنّهن ليفعلن، وإنّهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإنّما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف، وتركها». قال: "رواه البزّار، وله شواهد تقوّيه، وهو عند أبي داود مطوّلا بنحوه، من حديث شيخ من طُفاوة ولم يسمّه، عن أبي هريرة".[6]

قلت: في إسناد البزّار رَوْح بن حاتم البغدادي، وبه ضُعّف الحديث، يلقب بالبزاز، روى عن هُشَيْم، وإسماعيل بن عيّاش، وروى عنه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى وجماعة، وروى إبراهيم بن عبد الله بن الجُنيد عن ابن معين: "ليس بشيء".[1]

---

(2) الترغيب والترهيب: رقم 211: 73/1.

(3) سنن الترمذي، كتاب (38) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (3) في القيامة، رقم: 2417: 612/4.

(4) شعب الإيمان، باب (18) نشر العلم وألا يمنعه أهله، رقم 1648: 278/3.

(5) الثقات: 324/8.

(6) الترغيب والترهيب: 62/3.

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال: 58/2.

وأمّا إسناد أبي داود **فضعيف أيضا لجهالة الشيخ المذكور، وأمّا** الشواهد الموافقة لمتنه، فمنها ما ذكره المنذري نفسه عند مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: **قال رسول الله** ε: «**إن من أشرّ النّاس** عند الله منزلة يوم القيامة الرّجل يفضي إلى **امرأته، وتفضي إليه**، ثم ينشر سرّها».[2]

وأخرجه أحمد في المسند بلفظ أقرب، قال: **حدّثنا عبد الصمد قال: حدّثنا** حفص السَّرّاج **قال**: سمعت شَهْرًا يقول: **حدّثتني** أسماء بنت يزيد أنها: «**كانت عند رسول الله** ε والرجال والنساء قعود عنده فقال: **لعلّ رجلا يقول** ما يفعل بأهله، **ولعلّ** امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، **فأرمّ القوم، فقلت: أي والله يا رسول الله، إنّهنّ ليقُلن وإنّهم ليفعلون**، قال: **فلا تفعلوا، فإنّما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق ففشيها، والنّاس** ينظرون».[3]

والإسناد ضعيف، لضعف شَهْر بن **حوشب، وقد تقدّمت** ترجمته.

- **ومن أمثلة ما قوّاه بالشواهد أيضا حديث** رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن **حُوَيْطِب عن جدّته عن أبيها قال:** سمعت رسول الله ε **يقول:** «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال المنذري: "رواه الترمذي، **واللّفظ له، وابن ماجه، والبيهقي،** وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري-: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدّته **عن أبيها**. قال الترمذي: **وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو** بن نفيل.

وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال. **وقد ذهب الحسن،** وإسحاق بن راهويه، **وأهل الظاهر،** إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنّه **إذا تعمد تركها أعاد الوضوء،** وهو رواية عن الإمام أحمد.

ولا شكّ أنّ الأحاديث التي وردت فيها، **وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنّها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوّة، والله أعلم".**[4]

قلت: أشار المنذري إلى طرق الحديث في مختصره على السنن، ولكن لم يحكم بتحسينه، حيث قال: "**وأخرجه** الترمذي **وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله** ε، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها **مستقيمة".**[5]

أمّا حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في السّنن ولم يحكم عليه بشيء، قال: **حدّثنا نصر بن علي الجَهْضَمِي وبِشْر بن مُعَاذ العَقَدِي قالا: حدثنا بِشْر بن المُفَضّل** عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة عن أبي **تَمِيمَة الهُجَيْمِي عن** رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن **حُوَيْطِب عن جدّته عن أبيها قال:** سمعت رسول الله ε **يقول:** «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال: "وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، **وسهل بن سعد، وأنس".**

---

(2) **صحيح مسلم، كتاب** (17) النكاح، باب (21) تحريم إفشاء سر المرأة، رقم: 3615: 157/4.

(3) مسند أحمد، رقم 27624: 6 / 456

(4) الترغيب والترهيب: 99/1.

(5) المصدر نفسه: 71/1.

قال: "قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه. قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن".[1]

وعلّة الحديث كما أشار إليها ابن حجر، ضعف أبي ثِفال، وجهالة حال رَبَاح، قال: "وأمّا أبو ثِفال، فروى عنه جماعة، وقال البخاري: في حديثه نظر، وهذه عادته فيمن يضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات، إلاّ أنّه قال: ليس بالمعتمد على ما تفرّد به، فكأنه لم يوثقه. وأمّا رَبَاح فمجهول. قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جدّا، وقال البزار: أبو ثِفال مشهور، ورَبَاح وجدّته لا نعلمهما رويا إلاّ هذا الحديث، ولا حدّث عن رباح إلاّ أبو ثِفال، فالخبر من جهة النّقل لا يثبت".[2]

فهذا أمثل إسناد، وغيره أقلّ منه، ومع ذلك حكم المنذري بمجموعها بقوّة الحديث.

المطلب الثالث: خلاصة منهج المنذري في التقوية.

من النماذج السابقة في كتاب الترغيب يمكن تحرير الملاحظات الآتية:

- كان لغرض المنذري في تأليف كتابه "الترغيب" أثر في منهجه في التقوية، حيث توسّع في إعمال المسلك، ليشمل كلّ أنواع الضعف بما في ذلك ما كان ضعفه شديدا.
- غالب ما استعمله المنذري من طرق التقوية المتابعات والشواهد.
- لم يشترط لتقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد تطابق الألفاظ، حيث يكتفي باتحاد المعنى فقط.
- لم يصرّح بتصحيح الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، ولو كانت صحيحة، وغالب صنيعه كان الحكم بالتحسين، أو الإشارة إلى قوّة الحديث.
- يلاحظ على المنذري، قلة المواضع التي صرح فيها بتقوية الحديث الضعيف في مختصره على سنن أبي داود، بل كان الغالب عليه الحكم على كلّ إسناد على حدة، بغض النظر عن طرقه الأخرى، بل جاء في بعض المواضع ما يوحي بأنه لا يرى تقوية الضعيف بمثله، ومن ذلك تعقيبه على البيهقي في تقويته للمراسيل الواردة في صلاة النبي ε على ابنه إبراهيم، قال: "قال البيهقي - بعد ذكر مرسل البهي وعطاء وغيرهما -: فهذه الآثار، وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضا، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ε على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه".

---

(1) سنن الترمذي، كتاب (1) الطهارة، باب (20) ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم 25: 37/1. وكذا أخرجه ابن ماجة في السنن من طريقه: كتاب (1) الطهارة، باب (41) ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم 397: 139/1.

(2) التلخيص الحبير: 254/1.

والحديث الموصول الذي أشار إليه البيهقي هو ما رواه البراء بن عازب τ قال: «صلى رسول الله τ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهرا، وقال: إن في الجنة من يتم رضاعه، وهو صدّيق». قال المنذري: "وهو حديث لا يثبت، لأنه من رواية جابر الجعفي، لا يحتج بحديثه، وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضا، وفيه نظر". (1)

قلت: هذا نص صريح في معارضته لهذا المسلك، لكن تُناقِضُه النماذج الكثيرة السابقة، ولعل المنذري رجع إليه بعد، لاسيما وأنّ كتاب "الترغيب والترهيب" متأخر عن "المختصر"، وربما رأى الأحاديث الواردة في عدم الصّلاة على الصّبيّ أثبت، والله أعلم.

المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام محيي الدّين النّووي (ت: 676هـ)

لم يخالف النّووي كثيرا في مسألة التقوية منهج ابن الصلاح، من حيث شروط التقوية، أو طرقها، بل كانت غالب نصوصه فيها مما نقله من كتابه "معرفة علوم الحديث"، وقد اطرد عمله بها في جل مصنفاته، رغم تنوع موضوعها، فمنها ما كان في الفقه والأحكام، وبعضها في الآداب والفضائل، وأعرِض هنا نصوصه في تقوية الحديث، ونماذج مما قوّاه من الأحاديث الضعيفة.

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية.

(1) المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1990م: 323/4.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال النووي: "إذا رُوي الحديث الضّعيف من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصّدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسنا، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأمّا الضّعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره".[1]

أفاد النّصّ صلاحية نوعين من الضّعف للتقوية، حديث سيّء الحفظ، إذا كان مأمونا من جهة العدالة، والحديث المرسل، والملاحظ أنّ نصّه اختصار لكلام ابن الصلاح، وقد خلا من الإشارة إلى اشتراط انتفاء الشذوذ من العلّة، وربما اعتبر مجيء الحديث من غير وجه متضمّنا لذلك.

إلاّ أنّه صرّح بذلك الشّرط في موضع آخر، بل قرنه بشرط انتفاء العلة أيضاً من الحديث لصلاحيته للتقوية، حيث قال: "وقال أبو عيسى الترمذي: الحسن ما ليس في إسناده من يُتّهم، وليس بشاذّ، وروي من غير وجه. وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال: هو قسمان، أحدهما الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقّق أهليّته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمّد الكذب، ولا سبب آخر مفسّق، ويكون متن الحديث قد عُرف بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصّدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، إلاّ أنّه مُرتفع عن حال من يُعدّ تفرّده منكرًا. قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقتصر كلّ واحد منهما على قسم رآه خفيّا، ولا بدّ في القسمين من سلامتهما من الشّذوذ والعلّة".[2]

وقد تبع الإمام الشافعي في مذهبه في الحديث المرسل من حيث الضوابط والطرق، ورأى أن مذهب الشافعي هو تقوية المرسل إذا كان من كبار التابعين مطلقا، ولم يقتصر ذلك منه على مراسيل سعيد بن المسيب فقط، قال: "قال الشافعي رحمه الله: وأحتجّ بمرسل كبار التّابعين إذا أُسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يُقبل عنه العلم، أو وافق قول بعض الصحابة، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه. قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم، إلاّ بالشرط الذي وصفته.

هذا نصّ الشافعي في الرّسالة وغيرها، وكذا نقله عنه الأئمة المحقّقون من أصحابنا الفقهاء والمحدّثين، كالبيهقي، والخطيب البغدادي، وآخرين، ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصّحيح الذي ذهب إليه المحققون".[1]

---

(1) تدريب الراوي: 176/1.

(2) شرح صحيح مسلم: 29/1.

(1) المجموع شرح المهذب: 61/1.

وكلامه هنا واضح في أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بغيره، غير أنه أشار في موضع آخر إلى أنّ ما يرد في المتابعات والشواهد لا يعتمد عليه، وإنما الاعتماد على الأصل وهو حديث الثقات، قال: "واعلم أنّه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضّعفاء، ولا يصلح لذلك كلّ ضعيف، وإنّما يفعلون هذا لكون التّابع لا اعتماد عليه، وإنّما الاعتماد على من قبله".[2]

قلت: هذا واضح في الحديث إذا جاء من طرق صحيحة وضعيفة، أما ما كانت طرقه كلها ضعيفة، فصنيعه يدلّ على أنه يحتج بمجموعها مثل ما ذكره في الحديث المرسل.

وقد تبع ابن الصلاح أيضا في تصنيفه للرواة، ومن يصلح منهم للاعتبار، وعلّق على تصنيف ابن أبي حاتم بمثل كلامه، ولم يزد عليه شيئا.[3]

المطلب الثاني: طرق التقوية.

1- التقوية بتعدد الطرق.

- من أمثلة ما حسّنه النووي من أحاديث من وصف بسوء الحفظ، حديث: «تنزّهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه».

قال: "هذا الحديث رواه عُبْيد بن حُميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده، من رواية ابن عباس ت، بإسناد كلّهم عدول ضابطون بشرط الصّحيحين، إلاّ رجلاً واحدًا، وهو أبو يحيى القتّات، فاختلفوا فيه، فجرّحه الأكثرون، ووثّقه يحيى بن معين في رواية عنه.

---

(2) شرح صحيح مسلم: 34/1.

(3) أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ص 345-346.

وقد أشار الدكتور حمزة المليباري في كتابه "الموازنة" إلى أن النووي لم ينص على شرط انتفاء الشذوذ لتقوية الحديث، كما نص عليه ابن الصلاح، واعتمد في تقرير ذلك على ما ذكره النووي في التقريب، ولكن قد صرح بذلك في مقدمة شرح صحيح مسلم، كما ترى، ومما يدل على اعتباره لهذا الشرط عدم تقويته لأحاديث عدّة متعدّدة الطّرق بسبب الشّذوذ، كما سأذكر في مطلب لاحق.

وقد روى له مسلم في صحيحه، **وله متابع على حديثه وشواهد**، يقتضي مجموعها حُسنه، **وجواز الاحتجاج به**".[1]

قلت: أبو يحيى القَتّات، اسمه **زَاذَان**، ويقال عبد الرحمن **بن دينار**[2]،

قال أبو حاتم: "**كان شَرِيك يضعّف** أبا يحيى القَتّات".

ونقل العباس بن محمد الدّ**وري** عن يحيى بن معين **قال**: "أبو يحيى القتّات في حديثه ضعف".

وعن عثمان بن سعيد: "قلت ليحيى بن معين: فأبو يحيى القَتّات، **كيف هو؟، فقال: ثقة**".[3]

وقال ابن حبّان: "**ممن** فحش خطؤه وكثُر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، **وجانب قصد السّبيل** في أسبابها، يجب أن يُتنكّب **ما انفرد به من الأخبار**.

وإن اعتبر بما وافق الثقات من الآثار فلا ضير، من غير أن يحكم بموافقته واحدا في النقل على أحد منه".[4]

وقال ابن عدي: "**عامة** حديثه يرويها إسرائيل، وفي حديثه بعض ما فيه، **إلاّ أنّه يُكتب حديثه**".[5]

قلت: سياق كلام النووي يرجح ميله لتضعيفه، ولكن حسّن الحديث لشواهده كما ذكر.

ومنها حديث ابن عباس τ **أنّ** النبي ε: «**مرّ** بقبرين فقال: **إنّهما يُعذّبان، وما يُعذّبان** في كبير، **أمّا** أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، **وأمّا** الآخر فكان يمشي بالنميمة»[1]، **وحديث أنس** τ: «**أنّ أعرابيا** بال في ناحية المسجد، فأمر النبي ε **بذَنوب من ماء، فأُهريق عليه**».[2]

وقد أخرج الدارقطني الحديث **بهذا اللفظ من طريق أنس، ورجّح إرساله**، قال: **حدّثنا** أحمد بن محمد بن زياد نا أحمد بن علي الأبّار **نا علي بن** الجعد عن أبي جعفر الرّازي **عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله** ε: «**تنزّهوا من البول، فإنّ** عامة عذاب القبر منه»، **المحفوظ مرسل**.[3]

---

(1) المجموع شرح المهذب: 548/2.

(2) **البخاري**، التاريخ الكبير: 438/3.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 432/3.

(4) المجروحين: 53/2.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال: 239/3.

(1) **صحيح البخاري، كتاب** (4) **الوضوء، باب** (54) من الكبائر أن لا يستتر من بوله، **رقم** 213: 88/1.

(2) **صحيح البخاري، كتاب** (4) **الوضوء، باب** (58) يهرق الماء على البول، رقم 219: 89/1.

(3) سنن الدراقطني، كتاب (1) **الطهارة، باب** (49) نجاسة البول والأمر بالتنزه منه...، **رقم** 2، 127/1.

وكذلك رجّح الرازيان إرساله عن أنس، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه حبّان بن هلال، وحرمي، وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة عن ثُمامة بن أنس عن أنس أنّ النّبيّ ε قال: «استنزهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر من البول».

قال أبو محمد: قال أبي: حدّثنا أبو سلمة به عن حماد عن ثُمامة عن النبي ε مرسلا، وهذا أشبه عندي. وقال أبو زرعة: المحفوظ عن حماد عن ثُمامة عن أنس، وقصّر أبو سلمة".[4]

- ومما حسّنه من الأحاديث الضعيفة أيضا، حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، حيث نقل تحسين الترمذي له الذي رواه من طريق مُجالد بن سعيد، وقال: "مدارها على مُجالد، وهو ضعيف لا يُحتجّ به، وقد قال الترمذي: إنّه حديث حسن، فلعلّه رُوي من طريق آخر تقوّى بعضها ببعض، فيصير حسنا كما قال الترمذي، فإنّه قد ذكر أنّه روي من طريق آخر عن أبي سعيد، ورواه البيهقي من طريق جابر مرفوعا: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» بإسناد جيّد، إلاّ أنّ فيه رجلا جرّحه الأكثرون".[5]

قلت: أشار الترمذي إلى مقتضى التحسين كما نقله النووي، حيث قال بعد روايته من طريق مُجالد عن أبي الوَدّاك عن أبي سعيد: "وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدّرداء، وأبي هريرة".

قال: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ε وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو الوَدّاك اسمه جَبْر بن نَوف".[6]

وأخرجه ابن حِبّان في صحيحه، وأحمد في المسند عن يونس بن أبي إسحاق عن ابن أبي الوَدّاك به.[1]

ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال فيه يحي بن سعيد: "كانت فيه غفلة".

وقال أحمد: "حديثه مضطرب"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال الذهبي: "صدوق، ما به بأس".[2]

وقال ابن حجر: "صدوق يهم قليلا".[3]

وقد رواه أحمد من طريق عطّية العوفي عن أبي سعيد، وعطية ضعيف أيضا.[4]

---

(4) علل الحديث: 26/1.

(5) المجموع شرح المهذب: 126/9.

(6) سنن الترمذي، كتاب (18) الأطعمة، باب (2) ما جاء في ذكاة الجنين، رقم 1476.

(1) مسند أحمد: 39/3.

(2) ميزان الاعتدال: 482/4.

(3) تقريب التهذيب: 542.

وأما حديث جابر، فقد أخرجه أبو داود في السنن وذكره البيهقي، قال: حدّثنا محمد بن يحي بن فارس حدّثني إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوَيه حدّثنا عَتّاب بن بَشِير حدّثنا عُبيد الله بن أبي زياد القدّاح المكي عن أبي الزّبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ε قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه».

وربما قصد النووي بالرجل المجروح عَتّاب بن بشير، قال ابن حبّان: "عَتّاب بن بشير الحَرّاني مولى لبني أميّة، كنيته ابو الحسن، وقد قيل: ابو سهل، يروي عن خُصَيْف، وعليّ بن بَذِيمَة، روى عنه إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي، وأهل بلده، مات سنة تسعين ومائة، وكان يخضب رأسه ولحيته بالحنّاء، وكان ممن يخالف، وقد قيل: إنّ عَتّابا مات سنة ثمان وثمانين ومائة".(5)

وقال أبو طالب: "سُئل أحمد بن حنبل عن عَتّاب بن بشير، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأخرة أحاديث منكرة، وما أرى إلاّ أنّها من قِبل خُصَيْف".(6)

قلت: مع أنّ عتّابا هذا ليس شديد الضعيف، ولم يرو عنه هنا خُصَيْف، إلاّ أنّ ابن حبان أورد في بعض التراجم ما يشير إلى أنّ الحديث من طريق جابر غير محفوظ، قال في ترجمة إسحاق بن عمرو بن حُصين الرازي: "يروي عن أبي نُعيم، والناس، روى عنه أهل بلده، لم أر في حديثه ما في القلب منه، إلاّ حديثا واحدا، روى عنه معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ε: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»".(7)

وفي ترجمة حمّاد بن شُعيب التميمي الحِمّاني، قال: "يروي عن أبي الزبير، وأبي يحيى القَتّات، سكن البصرة، يقلب الأخبار، ويرويها على غير جهتها...، وهو الذي روى عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ε أن يُدخل الماء إلا بمئزر»، وعن أبي الزبير عن جابر أنّ النبي ε قال: «ذكاة الجنين ذكاة امه إذا أشعر»، أنبأ بالحديثين جميعا أبو يعلى حدّثنا عبد الأعلى بن حماد حدّثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر.

ليس للحديث الأول أصل يرجع إليه، وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر عن حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير، وهم فيه، والحديث الآخر ليس له أصل إلاّ من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوَدّاك عن أبي سعيد".(1)

2- التّقوية بعمل الصحابة، أو عمل أهل العلم.

---

(4) مسند أحمد: 45/3. وانظر: تقريب التهذيب: ص 333.

(5) الثقات: 522/8.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 13/7.

(7) الثقات: 119/8.

(1) ابن حبان، المجروحين: 251/1.

- ومما قوّاه من المراسيل حديث عطاء بن يسار عن أبي **سعيد الخدري** τ **قال**: «خرج رجلان في سفر، **فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيّبا، وصلّيا**، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصّلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ε **فذكرا ذلك له، فقال للذي** لم يُعد: **أصبت السّنّة وأجزأتك صلاتُك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرّتين**».

والصواب في الحديث الإرسال، إذ تفرد بالوصل عبد الله بن نافع، وخالفه غيره كعبد الله بن المبارك، ويحيى بن كثير، وابن لهيعة، رووه من حديث عطاء مرسلا.

قال النووي: "رواه أبو داود، **والنسائي، والبيهقي**، وغيرهم، **قال أبو داود: ذِكر** أبي سعيد في هذا **الحديث وهم**، وليس بمحفوظ، **بل هو مرسل**.

قلت: ومثل هذا المرسل يحتجّ به الشافعي وغيره، كما قدمنا بيانه في مقدّمة **هذا الكتاب أنّ الشافعي** يحتجّ بمرسل كبار التابعين إذا **أُسند من جهة أخرى، أو يُرسَل من جهة أخرى**، أو يقول به بعض الصحابة، **أو عوّام العلماء**.

وقد وُجد في هذا الحديث شيئان من ذلك، أحدهما: **ما قدّمناه** قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنّه أقبل من الجُرُف** حتى إذا كان بالمِربَد **تيمّم وصلّى العصر**، ثم دخل المدينة، **والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة، وهذا صحيح عن ابن عمر** كما سبق.

الثاني: **روى البيهقي** بإسناده عن أبي الزّناد قال: **كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى** إلى قولهم، **منهم سعيد بن المسيب**، وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة، **يقولون: من تيمّم وصلّى**، ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا **إعادة**".[1]

- ومن ذلك أيضا قوله في حديث **علي** τ: «أنّ النبي ε **تسلّف من العبّاس** صدقة عامين»: "**وقد** قدّمنا في أوّل **هذا الشّرح** أنّ الشافعي يحتجّ **بالحديث المرسل** إذا **اعتضد بأحد** أربعة **أمور، وهي: أن يُسند من جهة أخرى، أو يُرسل**، أو يقول بعض الصحابة، **أو أكثر** العلماء به، فمتى وُجد واحد من هذه **الأربعة جاز الاحتجاج به**.

وقد وُجد في هذا الحديث المذكور عن علي τ **الأمور الأربعة**، فإنّه **رُوي** في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السّابق، **ورُوي هو أيضا مرسلا ومتّصلا كما سبق**، وقال به من الصّحابة ابن **عمر**، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، **فحصلت الدّلائل المتظاهرة على صحّة الاحتجاج به، والله أعلم**".[2]

---

(1) المجموع شرح المهذب: 306/2.

(2) المصدر نفسه. 145/6.

وكما تقدم عن ابن الصلاح، فإنّ النّووي أيضا قد يحكم بصحّة الحديث إذا رُوي من طرق حسنة، كما قال في حديث: «لا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»: "حديث حسن، أو صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، من طرق كثيرة، بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسنا، ويقتضي أنّه صحيح، وقال الترمذي: هو حديث حسن".[3]

وقال في حديث: «كان النبي ε يصلّي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتّسليم على الملائكة المقرّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»: "رواه الترمذي في موضعين من كتابه، وقال: حديث حسن، وفي رواية منه في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «على الملائكة المقرّبين، والنّبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»، وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا النبي ε أن نرد على الإمام، وأن يسلّم بعضنا علي بعض»، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير، وهو مختلف في الاحتجاج به، والأكثرون لا يحتجّون به، وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث، فصار حسنا أو صحيحا".[4]

المطلب الثالث: موانع التقوية.

لم يطّرد عمل النّووي في تقوية الحديث الضعيف إذا تعدّدت أسانيده، حيث يحكم بثبوت ضعفها أحيانا، وذلك إمّا لشذوذها أو شدّة ضعفها، وقد سبق نصّه في اشتراط خلوّ الحديث من الشذوذ والعلّة لصلاحيته للتقوية، وقد خالف لهذا السبب التّرمذي في بعض تحسيناته.

وأغلب صور الشذوذ والمخالفة عنده هي التّفرد بالرفع، أو التّفرّد بالوصل، أو معارضة الحديث لما هو أقوى.

- فمن ذلك عدم تقويته لحديث أبي هريرة عن النبي ε: «من غسل ميّتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، حيث حكى عن الترمذي تحسينه، وقال: "وقد ينكر عليه قوله أنّه حسن، بل هو ضعيف، وقد بين البيهقي وغيره ضعفه، قال البيهقي رحمه الله: الرّوايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قويّة، بعضها لجهالة رواتها، وبعضها قال: والصحيح أنّه موقوف عليه، وضعّف المرفوع به أيضا...، وقال الترمذي عن البخاري: قال إنّ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصحّ في الباب شيء، وكذا قال محمد بن يحيى الذّهلي شيخ البخاري: لا أعلم فيه حديثا ثابتا".[1]

---

(3) المصدر نفسه: 263/9.

(4) المصدر نفسه: 480/3.

(1) المجموع شرح المهذب: 185/5.

- ومن ذلك عدم تقويته لحديث الحكم بن عمرو: «أنّ النّبيّ ε نهى أن يتوضّأ الرجل بفضل وضوء المرأة»، وذلك لأنّ المحفوظ فيه الوقف، كما أن مقتضاه معارض لما جاء في الأحاديث الصحيحة بطهارة فضل وضوء المرأة.

قال: "وأمّا فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضا للرجل، سواء خلت به أم لا، قال البغوي وغيره: ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس، والحسن البصري، وروي عن أحمد كمذهبنا.

وعن ابن المسيّب والحسن كراهة فضلها مطلقا، واحتجّ لهم بحديث الحكم بن عمرو ε: «أنّ النبي ε نهى أن يتوضّأ الرّجل بفضل وضوء المرأة»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروي مثله عن عبد الله بن سرجس، قال الترمذي: حديث الحكم حسن.

واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور في الكتاب، وهو صحيح صريح في الدّلالة على الطائفتين، وقد سبق في الفصل الماضي أحاديث كثيرة صحيحة يُستدل بها للمسألة، وإذا ثبت اغتسالهما معًا، فكلّ واحد مستعمل فضل الآخر، ولا تأثير للخلوة.

وأمّا حديث الحكم بن عمرو فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة، أحدها: جواب البيهقي وغيره أنّه ضعيف، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس هو بصحيح، قال البخاري: وحديث ابن سرجس الصّحيح أنّه موقوف عليه، ومن رفعه فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطني: وقفه أولى بالصواب من رفعه. وروى حديث الحكم أيضا موقوفا عليه، قال البيهقي في كتاب المعرفة: الأحاديث السابقة في الرخصة أصحّ، فالمصير إليها أولى".[1]

وأمّا ما لم يقوّه لشدّة ضعف الرّاوي حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ε في الوضوء بفضل السّباع.

والنووي يقول بطهارة فضلها، واستدلّ لذلك مثل فقهاء الشافعية بأحاديث أخرى غيره، قال: "واحتجّ أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرّة: «ليست بنجس»، وهو صحيح كما سبق بيانه، قال البيهقي وغيره من أصحابنا: هذا الحديث هو عمدة المذهب.

واحتجوا برواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر: «أنّ النّبيّ ε قيل له: أنتوضّأ بما أفضلت الحمر؟، قال: نعم، وبما أفضلت السباع».

وهذا الحديث ضعيف، لأنّ الإبراهيمين ضعيفان جدّا عند أهل الحديث، لا يُحتجّ بهما، وإنّما ذكرت هذا الحديث، وإن كان ضعيفا، لكونه مشهورا في كتب الأصحاب، وربّما اعتمده بعضهم، فنبهت عليه، ولم يذكره الشافعي والمحقّقون من أصحابنا معتمدين عليه، بل تقوية واعتضادا، واعتمدوا حديث أبي قتادة، وقد قال البيهقي في حديث الإبراهيمين: إذا ضمّت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوّة".[2]

---

(1) المجموع شرح المهذب: 191/2.

(2) المصدر نفسه. 173/1.

المطلب الرابع: خلاصة منهج النووي في التقوية.

من خلال نصوص النووي في مسألة تقوية الضعيف بغيره، ومن خلال بعض النماذج من مصنفاته يتحرر لدينا ما يأتي:

- لم يختلف النّووي عن ابن الصّلاح في الشّروط الثّلاثة لتقوية الحديث الضعيف.
- لم يختلف عن الشافعي في شروط تقوية المرسل وعواضده، ورأى أن منهج الشافعي هو تقوية جميع المراسيل إذا توفر فيها ما يتوفر في مراسيل كبار التابعين.
- المانع من تقوية الحديث الضعيف عنده أمران: الشّذوذ، وشدّة ضعف الرّاوي.
- يحكم النّووي للحديث الضعيف إذا تعدّدت طرقه بالحسن، ومقتضاه ثبوت الحديث، وهو عنده محتجّ به في الأحكام وغيرها.
- يحكم للحديث بالصّحّة إذا ورد من طرق حسنة.

المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام ابن سيد الناس (ت: 734هـ)

تحدّث ابن سيد الناس عن منهج الترمذي في السنن في مقدمة شرحه عليها، وعن مراده بالحديث الحسن، وقد وافق ابن الصلاح في ما ذهب إليه في توجيه مفهومه، وسأعرض هنا لمنهجه في التقوية، وبعض التطبيقات من شرحه ذلك المسمّى: "النفح الشذي".

علما أن ما استخلصته من ملاحظات يبقى نسبيا، لأنّ المؤلف لم ينه شرحه، وربما كانت له آراء وأقوال أخرى في التقوية سيذكرها لو قُدّر له إتمامه، وهو كتاب حافل بالفوائد الحديثية والفقهية.

المطلب الأول: طرق تقوية الحديث الضعيف، وحجيته.

1- الحديث الضعيف الصالح للتقوية، وطرق تقويته.

عرض ابن سيّد الناس لتعريفات الحسن عند المتقدمين، ومنها تعريف الترمذي، وحرّر هذا الأخير بقوله: "قد اشترط الترمذي في الحسن ثلاثة شروط:

أحدها: يرجع إلى الإسناد، وهو ألاّ يتّهم راويه بالكذب.

والثاني، والثالث: يرجعان إلى المتن، وهو ألاّ يكون شاذّا، ويروى من غير وجه نحوه، ولعلهما إذا حُققا كانا واحدا".

ونلاحظ هنا أنّه اعتبر الجملتين الواردتين في تعريف الترمذي دالتان على نفس المعنى، بمعنى أن الشذوذ ينتفي بمجيء الحديث **من عدّة** أوجه، وبمفهوم آخر: **أنّ الشذوذ هو مطلق التّفرّد.**

وقد شرح هذا الأمر بعد استعراضه لدلالات الشذوذ عند السابقين كالشافعي والحاكم، **اللّذان** قصراه على **تفرّد الثّقة**، مع اشتراط المخالفة عند الشافعي، ورأى أنّ مقتضى كلام الترمذي اتّساع دلالة الشذوذ عنده.

قال: "والذي يظهر من كلام الترمذي **التّوسّع** في ذلك، وأنّ تفرّد المستور داخل في **مُسمّى الشّاذّ، لما أذن به كلامه** (أي قوله: وأن يروى من غير وجه نحوه)، **من أنّ رواية المستور الذي لا يُتّهم بالكذب على قسمين:**

- ما شُورك فيه، وهو داخل عنده في مسمّى الحسن.
- وما لم يُشارك فيه، والذي سمّاه شاذّا، ولم يلحقه بالحسن".[1]

كما أن التقوية عنده لها صورتان: **التصحيح، ويقع ذلك للحديث الحسن إذا توبع، والتحسين للحديث الضعيف إذا توبع.**

قال: "الحديث الذي ينفرد به راويه غير مخالف فيه، قد يتأتى فيه أحوال ثلاثة: **الصّحّة مع الحفظ، والحسن مع الثقة**، والرّدّ مع الستر.

وإذا تقرّر هذا، فالحكم بالإسناد الواحد على الحديثين بتصحيح أحدهما وتحسين الآخر مع الثقة، أو تحسين أحدهما مع ورود الآخر مع الستر، بحسب المتابعة والانفراد متوجه".[1]

ومثال ذلك ما قاله في يزيد بن أبي زياد الكوفي مولى عبد الله بن الحارث: "ينبغي أن يتردد النظر في حديثه بين قسمي الحسن والصحيح، بحسب شواهد الحديث المخرّج من روايته ومتابعاته، فحيث وُجد ما يعضّده فلا ينبغي **أن يقصر به عن التّصحيح** لثناء من أثنى عليه، واشتهاره بحمل العلم، وكون الجرح فيه غير مفسر".[2]

علما أن عبارة "ثقة" عند ابن سيد الناس تُطلق على من يُحسّن حديثه لذاته، وقد استنبط ذلك من كلام الحاكم في المدخل، الذي نقله عنه، قال: "**إنّ أئمة النّقل** فرّقوا بين الحافظ، والثقة، والثبت، والمتقن، والصدوق، وهذا في التعديل".[3]

غير أنّه استدرك على ما اختاره في مفهوم **الشّاذّ، ورأى أنّ الشّذوذ** عند التّرمذي محتمل للمعنيين، وبذلك يختلف عدد شروط تقوية الحديث الضعيف، فإذا كان معناه المخالفة، كان تعدّد **الطّرق** شرطا آخر، وإذا كان معناه **مجرّد التّفرّد**، فالجملة الأخيرة تفسير له، بمعنى أنّ الشذوذ يزول بمجرد التعدد.

---

(1) محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: **أبو جابر الأنصاري**، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللّحّام (مع خلاف في المحقق الأساسي)، **الناشر:** دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م: 27/1.

(1) المصدر السابق: 28/1.

(2) المصدر نفسه: 465/2.

(3) المصدر نفسه: 28/1.

قال: "إن كان الترمذي يرى الشذوذ: **تفرّد** الثقة أو المستور، من غير اشتراط لمخالفة ما روى الناس، كما اشترط الشافعي، فالشرطان واحد، وقوله: (ويروى من غير وجه نحو ذلك) تفسير لقوله: **ولا يكون شاذا.**

وإن كان يرى تفسير الشذوذ بمخالفة الناس، فيستقيم أن يكونا شرطين".[4]

ومن اللافت أنه لا يرى الاختلاف في **الوصل والإرسال علة مانعة من التّقوية بالضرورة**، حيث قال في حديث رواه ابن أبي ليلى بسنده عن عبد الله بن زيد قال: «**كان أذان رسول الله** ε شفعا شفعا في الأذان والإقامة»، **وقد** رواه غيره مرسلا، قال: "**وأمّا** محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو - **وإن كان بعضهم يضعّفه وبعضهم يجيز حديثه**- فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرّة، ومتابعة شعبة، مما يصحّح خبره، وإن خالفاه في الإسناد، وأرسلا، فهي مخالفة غير قادحة".[5]

وأمّا طرق التقوية، فمتضمنة -**كما هو معروف**- في قول الترمذي: "**يُ**روى من غير وجه نحو ذلك"، **وقد دلّ** صنيع ابن سيد الناس على أنّ المراد بها المتابعات والشواهد، وأدخل طرقا أخرى للتقوية نتبينها من خلال هذا النص الذي عقّب فيه على حديث أخرجه الترمذي عن حريث بن أبي **مطر** بسنده عن عائشة قالت: «ربما اغتسل النبي ε من الجنابة، ثم جاء فاستدفأ بي، فضممته إليّ ولم أغتسل».[1]

قال بعد أن ذكر اتّفاق النّقاد على تضعيفه: "قول الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس، حكم على السند دون المتن، وظاهر هذا أنّه لم يرتق عنده إلى درجة التحسين، وأن يحكم على الحديث بالحسن بذلك، وإن كان الإسناد عنده قابلا أن يوصف الحديث المروي به بالحسن إذا استكملت الشروط التي ذكرها في الحسن.

لكنه لم يذكر في بابه شيئا عن أحد من الصحابة، ولا نبّه على شاهد له، ولا متابع، بقي كالحديث الفرد في باب عن متكلم فيه غير موثّق، فلم يبلغ الحديث درجة الحسن".[2]

أفاد هذا النّصّ أنّ ابن سيّد الناس يعتبر أقوال الصحابة مما يصلح لتقوية الحديث، **وذلك** في قوله: " لكنه لم يذكر في بابه شيئا عن أحد من الصحابة"، وسأذكر نموذجا من ذلك في المطلب الآتي.

وقد التزم في ما تعلّق بنوع الضّعف القابل للتقوية بعبارة ابن الصلاح، حيث اقتصر كلامه على الراوي المستور في الغالب، وهو عنده مرادف لمجهول الحال، وهو من لم **يَرد فيه** جرح ولا تعديل، أو وردا فيه مجملين لم يظهر مقتضى ترجيح أحدهما على الآخر.

---

(4) المصدر نفسه: 1/29-30.

(5) المصدر نفسه: 4/42.

(1) سنن الترمذي، كتاب (1) **أبواب الطهارة**، باب (91) **ما جاء** في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، رقم 123: 1/210.

(2) النفح الشذي: 3/62.

وهذا النّوع من الرّواة هم من يُتوقّف في حديثهم، حتى تظهر قرينة القبول أو الرّدّ، بخلاف النوعين الآخرين من الأحاديث، وهما: الحديث المقبول، برواية الثقات، ويدخل فيه الصحيح والحسن لذاته، والحديث المردود، وهو من اتفق على تضعيفه، أو ترجح، ومن باب أولى من اتهم بالكذب، قال:

"الحديث ينقسم إلى: مقبول، ومُقابله، وما تجاذبه طرفا القبول، بانقسام الرواة إلى:

- عدل، وهو راوي الصحيح.

- ومجروح: وهو راوي المردود.

- ومتردّد بينهما: لم يتبيّن فيه مقتضى القبول فيُقبل، ولا مقتضى الرّدّ فيُردّ، فيقبله قوم، وهم الذين لا يبتغون في العدالة أمرا زائدا على الإسلام والستر، ويردّه آخرون، إلى أن يثبت مقتضى القبول، وهم الذين لا يقتصرون على الإسلام والستر في مقتضى العدالة، فهذا قسم المستور، الذي عُرف شخصه، وجُهلت حاله، ممن لم يُنقل فيه جرح ولا تعديل، أو ممن نُقلا فيه معا، ولم يترجح أحدهما على الآخر، ببيان يُحتاج إليه، وما أشبهه".[1]

ويتبيّن مراده بالجهالة في هذا النّصّ الذي بيّن فيه وجه تحسين الترمذي لحديث أخرجه عن عبد الله بن مُغَفّل في الجهر بالبسملة في الصلاة[2]، وقد علّله ابن عبد البر بالجهالة، قال: "والحديث عندي ليس معلّلا بغير الجهالة في ابن مُغَفّل، وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن مُغَفّل سبعة أولاد سمّى هذا منهم يزيد (أي ابنه الذي روى عنه الحديث)، وما رُمي بأكثر من أنّه لم يرو عنه إلا أبو نَعَامَة، فحكمه حكم المستور...، فهو جار على رسم الحسن عنده".[3]

فهذا النوع من الرواة ممن يحسّن حديثه بالمتابعات والشواهد، ويدلّ على ذلك قوله في يزيد بن زياد المخزومي،: "ينبغي أن يكون حديثه -إذا سلم من العلل والشذوذ والتفرد- من باب الحسن، إذا لم يعدم شاهدا أو متابعا لدخوله تحت كنف السّتر والسلامة من الجرح، والمعرفة بعينه، برواية من روى عنه".[4]

على أنّه ذكر في بعض المواضع ما يقتضي صلاحية أنواع أخرى من الضعيف للتقوية، كحديث المختلط والمُلقّن، جاء ذلك أثناء ترجمته لسُهَيل بن أبي صالح، حيث ذكر أقوال النّقّاد فيه جرحا وتعديلا، لاسيما توثيق مالك وتضعيف البخاري.

ثم قال موفّقا: "وفيما ذكرناه آنفا في توثيق سهيل، رواية مالك عنه، وأنّه المرجوع إليه في مشايخ المدينة، وهذا لا يَرد على البخاري؛ لأنّ مالكا من أهل المدينة، وسُهيل ليس من قدماء شيوخه، وقد تبيّن له أنّه تغيّر حفظه

---

(1) المصدر السابق: 1/30-31.

(2) سنن الترمذي، كتاب (2) أبواب الصلاة، باب (180) ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم: 244: 2/12.

(3) النفح الشذي: 4/304.

(4) المصدر نفسه: 2/465.

بآخره، فيكون مالك سمع منه قبل التّغيّر، وكثيرا ما يعرض في المتغيّرين والمختلطين مثل هذا، فيفرّق هناك بين الراوي عنه قبل الاختلاط، فيُقبل، أو بعده فيُردّ، أو الجهالة بحالة الراوي، متى كان سماعه؟، فينبغي أن يُتوقّف عنه، كما تقرّر في الملّقن **والمستور**".[5]

كما أنه لا يمنع من تقوية أنواع أخرى من الضعيف كالحديث المدلس، وسأذكر بعضا من ذلك في النماذج.

2– حدّ الحديث الحسن لذاته.

وأما التحسين لذات الحديث عند ابن سيّد الناس، فيدل عليه ما ذكره تعليقا على حديث أخرجه الترمذي عن **إسرائيل بن يونس عن** يوسف بن أبي بُرْدَة **عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ε إذا خرج من الخلاء، قال: غفرانك».** وقال بعده: "**هذا حديث حسن غريب.**[1]

قلت، حاول ابن سيد الناس تحرير هذا الحكم المركّب، **أي الوصف بالحسن والغرابة معا، مع أن الحسن عند** الترمذي ما روي من عدّة **أوجه، فرأى أنّ** التحسين في هذا الموضع تحسين لذات الإسناد، وأنّ إسرائيل في دائرة **من يُقبل تفرّده**، ولو لم يكن في أعلى درجات الثقة، قال مبينا دلالة الحسن عند الترمذي: "لا يُشترط في كلّ حسن أن يكون كذلك، بل الذي يحتاج فيه إلى أن يُروى نحوه من وجه آخر، هو: ما كان راويه في **درجة المستور**، ومن لم تثبت عدالته، ولا ارتقى إلى أن تدخل في "**الصحيح**" مع المتابعة روايته، فهناك يحتاج إلى تقويته بالمتابعات والشواهد، ليصل بمجموع ذلك إلى تلك الدرجة.

وأما هذا، فقد كان من شأنه أن يكون من الصحيح، فإن إسرائيل المنفرد به مّتفق على إخراج حديثه عند الشيخين...، وإن لم يتجاوز الثقة، فحديثه هناك حسن".[2]

ثم قال: "وأكثر ما في الباب، أنّ الترمذي في الموضع الذي شرط فيه في الحسن تقويته بالمتابعات، عرّف بنوع منه، وهو أكثره وقوعا عنده، لا بكلّ أنواعه، وهذا نوع آخر منه، مستفاد من كلامه".[3]

على أنه فسّر وجه تحسين الترمذي لحديث إسرائيل بمعنى آخر، هو تفرّده بالحديث، لأنه ممن يُصحّح حديثه، وكأنه هنا غيّر رأيه في درجته، فقال بعد أن ترجم لبقية رواة الإسناد: "**فرواته إذن كلهم موّثقون، فلم يقصر به عن درجة التّصحيح إلاّ التّفرّد الذي أشار إليه بالغرابة، فثبت بذلك كونه حسنا غريبا**".[4]

---

(5) المصدر نفسه: 54/1.

(1) سنن الترمذي، كتاب (1) أبواب الطهارة، باب (5) ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم 7: 12/1.

(2) النفح الشذي: 81/1.

(3) المصدر نفسه: 84/1.

ومن ذلك تعليقه على حديث رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوبان، وقال بعده: "**هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح**"[5] ، قال ابن سيد الناس بعد أن أورد أقوال العلماء فيه: "فالمقتضى لكونه حسنا، ما في حال ابن ثَوبان من **الاختلاف، مع كونه تفرّد به، وإن كان الغالب عليه التّوثيق، فلذلك قال: وهو إسناد حسن صحيح، لكنّه مع التّفرّد تنحطّ درجة حديثه، عن ما يتابع عليه، فالحديث حسن لمحل التفرد المشار إليه، والسّند صحيح لما نبهنا عليه من حال رواته،** ولا تنافي في ذلك، فإنهم اشترطوا في الصحيح مع ثقة الرواة، السلامة من الشذوذ والعلل، فثقة الرواة هو صحّة الإسناد، وعدم سلامة الحديث من الشذوذ والتعليل، **هو سبب عدم القول بصحّته**".[1]

قلت: دلّ هذا التعليق والذي قبله على أنّ ابن سيد الناس يعني بالشذوذ أحيانا التفرّد، وليس كلّه **مردود.**

3– درجة المتابعات والشواهد المقوّية للحديث.

ذكر ابن سيّد الناس في سياق تعليقه على حديث إسرائيل السابق في الذّكر **بعد الخروج من الخلاء ما يدلّ على أنّه** يعتبر بالشواهد الضعيفة لرفع درجة الحديث، وهذا دليل آخر عنده **لتصحيح حديث إسرائيل، وعدم الاكتفاء بتحسينه.**

قال: "ولا يُعترض على التّرمذي بتصحيح ابن حبّان، فقد يكون ابن حبّان عثر من متابعاته على ما لو عثر عليه التّرمذي لصحّحه به، وقد ذكرنا في الباب أحاديث تأتي بعد هذا، وهي شواهد له، ولو كانت ضعيفة، **والأولَى أن يكون الحديث صحيحا لذلك، والله أعلم**".[2]

قلت: لم يورد ابن حبّان في هذا الباب في صحيحه غير حديث إسرائيل، ولعلّه عنده ثقة لا يحتاج إلى متابعة، لاسيما وقد ذكره في الثّقات، واكتفى بما رواه عيسى بن يونس عنه قال: "**قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث** يونس بن أبي إسحاق كما أحفظ **السّورة من القرآن**".[3]

وعلى كلّ، فهذا ينسجم مع كلامه في الأجوبة، **حيث أفاد بأنّ الحديث الضعيف لا يتقوّى إلاّ** بما هو أعلى **منه، وأمّا** من مثله فقد يستفيد بذلك، لكن يبقى أبدا في دائرة الضعيف، وأما ما دونه فلا يُعتبر به بأيّ **حال،** قال: "**وأمّا الحديث الضعيف إذا رُوِيَ من عدّة** طرق، فهل يقوى بذلك أم لا؟.

---

(4) المصدر نفسه: 81/1.

(5) سنن الترمذي، كتاب (1) أبواب الطهارة، باب (33) ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، رقم 43ك 62/1.

(1) النفح الشذي: 407/1-408.

(2) المصدر نفسه: 84/1.

(3) الثقات: 79/6.

والجواب: إمّا أن يساوي المتابع الأول في ضعفه، **أو يكون منحطًا عنه، أو أعلى منه، فأمّا** الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئا البتّة، **وأمّا مع المساواة فقد** يقوى، لكنّها قوّة لا تخرجه عن مرتبة الضعيف، بل الضعف متفاوت، **فيكون** الضعيف الفرد موضوعا في مرتبة تنحطّ عن مرتبة الضعيف الموجود من غير طريق، ولا يتوجّه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.

وأمّا إن كان المتابع أقوى من الرّاوي الأول، أو أفادت متابعته ما رفع شبهة الضّعف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنّه يصير حسنا".[4]

قال الزركشي معلقا: "وهو تفصيل حسن، ولا يخفى أنّ **هذا كلّه** فيما إذا كان الحديث في الأحكام، **فإن كان من الفضائل، فالمتابعة فيه تقوم على كلّ تقدير؛ لأنّه** عند انفراده مفيد".[1]

قلت: جاء في كلام ابن سيد الناس ما يأتي:

- **أنّ** الضعيف ضعفا محتملا لا يتقوى بما هو أقل منه، وهو حديث المتروك أو المتهم على ما سبق عند غيره، وقد وافق في هذا غيره ممن سبق ذكرهم.

- أنّ الحديث الضعيف المحتمل إذا تابعه مثله، لا يخرج بتلك المتابعة عن دائرة الضعف، وبالتالي لا يُحتج به، وإنما يرجح بهما، إذا عارضهما ضعيف منفرد.

ولكن يتوجه على هذا الكلام سؤال عن الفرق بين الاحتجاج والترجيح، ومعلوم أن الترجيح معناه اختيار أحد الحكمين وترك الآخر إذا تعارضا ولم يمكن الجمع، فيبدو لي أنهما بمعنى واحد.

وقد يكون لكلامه تفسير آخر، وهو أن الترجيح المراد معناه الاعتبار بذلك الحديث الضعيف المتقوي بغيره لتقديم أحد الدليلين القويين على الآخر إذا تعارضا، وأما الاحتجاج بهما أصالة فلا.

- دلّ كلامه على أن الضعيف ولو تابعه من هو أقوى منه، فإنه يسمى مع ذلك حسنا، ولا يرقى إلى الصحة، ولو ارتفعت شبهة ضعفه، وهو بهذا قد خالف بعض من تقدمه كالترمذي، الذي يصحح أو يحسن حديث الضعيف بحسب المتابعة، بينما ابن سيد الناس يحكم بالصحة أو الحسن بحسب الراوي المراد تقوية حديثه، فإن كان حديثه حسنا لذاته صح حديثه بالمتابعة، وإن كان ضعيفا حسن بها، وقد ذكرت هذا فيما سبق.

- وقد دلّ تعليق الزركشي، على موافقته ابن سيد الناس في هذا الرأي، واستدرك بالتفصيل بين ما يروى في الأحكام، وما يروى في الفضائل، حيث يتقوى الحديث فيها ولو بمثله، فيكون حسنا.

---

(4) ابن سيد الناس، الأجوبة: ص 110.

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح: 322/1.

على أن ابن سيد الناس قد استدلّ بالحديث الضعيف مع الانفراد في ما لم يكن في الأحكام، وقد بيّن ذلك في مقدمة كتابه **"عيون الأثر"**، وهو كتاب في السير والشمائل والمغازي، حيث أشار إلى أنه يعتمد المسند، ويلجأ إلى المرسل إذا جاءت فيه زيادة لم تذكر من الطرق **الموصولة**.

قال: "وعمدتنا فيما نورده من ذلك عن محمد بن إسحاق، إذ هو العمدة في هذا الباب لنا ولغيرنا، غير أنّي قد أجد الخبر عنده مُرسلا، وهو عند غيره مسندا، فأذكره من حيث هو مسند ترجيحا لمحل الإسناد، وإن كانت في مرسل ابن إسحاق زيادة، أتبعته بها، ولم أتتبع إسناد مراسيله، وإنما كتبت ذلك بحسب ما وقع لي".[1]

كما أورد في كتابه أخبارا كثيرة تفرّد بها الواقدي، وقد أقرّ بما قيل فيه من تضعيف وبما استنكر عليه من كثرة **الغرائب، حيث قال:** "سعة العلم مظنة لكثرة الإغراب، وكثرة الإغراب مظنة للتهمة، والواقدي غير مدفوع عن **سعة العلم، فكثرت بذلك غرائبه**".[2]

ومع ذلك فقد استدل به، **وقال:** "وكثيرا ما أنقل عن الواقدي من طريق محمد بن سعد وغيره أخبارا، ولعلّ كثيرا منها لا يوجد عند غيره، فإلى محمد بن عمر انتهى علم ذلك أيضا في زمانه، وإن كان قد وقع لأهل العلم كلام في محمد بن إسحاق، وكلام في محمد بن عمر الواقدي أشدّ منه".[3]

المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج ابن سيد الناس في التقوية.

غالب المواضع التي تبين مسلك ابن سيد الناس في التقوية هي تعليقات ذكرها عقب ما يحسنه الترمذي من الأحاديث، حيث يبين وجه التحسين ويقرّه، وهذا التفسير يعتبر ضمنا من منهجه في التقوية، وأحيانا يخالفه في الحكم حيث يحسّن ما يستغربه الترمذي أو يتوقّف فيه.

- **فمن أمثلة ما قوّاه** من الحديث الضعيف بشاهد صحيح تحسينه لحديث رواه أشعث بن عبد الله الحداني **عن الحسن عن عبد الله بن مَعْقِل: «أنّ** النبي ε نهى أن يبول الرجل في مُستحمّه، **وقال:** إنّ عامة الوسواس منه»، وقال بعده الترمذي: **"هذا حديث غريب".**[4]

---

(1) ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1977م: 12/1.

(2) المصدر نفسه: 21/1.

(3) المصدر نفسه: 12/1.

(4) سنن الترمذي، كتاب (1) أبواب الطهارة، باب (17) ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم 21: 32/1.

قال ابن سيد الناس: "**ومع الغرابة فيحتمل أن يكون من قسم الحسن، لأنّ راويه أشعث الحُدّاني** مستور، لم **يُطعن عليه بأكثر من أنّ العقيلي قال فيه:** بصري، في حديثه وهم، وقد روي نحوه من وجه آخر، وقد ذكرناه، فهو حسن غريب، الغرابة التي لا تنافي الحُسن".[5]

قلت: شاهد الحديث أشار إليه الترمذي، وأخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح، قال: **حدّثنا** أحمد بن يونس **حدّثنا** زهير **عن** داود بن عبد الله عن حميد الحِمْيَري -وهو ابن عبد الرحمن- **قال: لقيت رجلا صحب** النبي ε **كما صحبه أبو هريرة، قال:** «نهى رسول الله ε أن يمتشط أحدنا كلّ **يوم،** أو يبول في **مغتسله**».[1]

وللحديث علة أخرى، وهي عنعنة الحسن، وهو معروف بالتدليس.

- ومثال ما قوّاه من أحاديث المدلّسين، تصحيحه لحديث أخرجه الترمذي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله** ε **فاغتسلنا**».[2]

فظاهر الإسناد فيه ضعف، لعنعنة الوليد بن مسلم، وهو مدلّس، وقد أشار ابن سيد الناس إلى هذه العلة، **فقال:** "الوليد بن مسلم، رمي بالتدليس، أو التسوية، كما تقدم قبل هذا، وهي التدليس في شيخ شيخه، وحديثه هذا معنعن عن الأوزاعي عن عبد الرحمن، فيحتمل الانقطاع".

ثم بين ما يزيل تلك الشبهة، فقال: "لكن هذه الشبهة قد زالت، **أمّا بينه وبين** الأوزاعي، فقد رواه الدارقطني **من طريق الوليد بن مسلم، وقال فيه: حدّثنا الأوزاعي.**

وأما بين الأوزاعي وعبد الرحمن بن القاسم، فقد ذكر الشيخ أبو الحسن أيضا متابعا للوليد بن مسلم على روايته عن الأوزاعي كرواية مسلم، وهو الوليد بن مزيد البيروتي...، **والوليد بن مزيد من الثقات...، فغائلة تدليس الوليد،** وهي غاية ما رمي به مأمونة هاهنا لما بيّنّاه".[3]

- ومن أمثلة تقويته لحديث المختلط، موافقته الترمذي في تحسين حديث أخرجه عن قتيبة عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «إنما صلّى النبي ε **الركعتين بعد** العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم **يعُد** لهما»، وقال بعده: "حديث ابن عباس حديث حسن،

---

(5) ابن سيد الناس، النفح الشذي: 1/236-237.

(1) سنن أبي داود: **كتاب** (1) الطهارة، باب (15) في البول في **المستحم**، رقم 28: 1/12.

(2) سنن الترمذي، كتاب (1) أبواب الطهارة، باب (80) ما جاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم 108: 1/180.

(3) ابن سيد الناس، النفح الشذي: 2/428-429.

وقد روى غير واحد عن النبي ε **أنه صلى بعد العصر ركعتين...**، وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس".[4]

قلت: حديث زيد بن ثابت المشار إليه، أخرجه أحمد في المسند عن **حسن بن موسى قال: ثنا** ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هُبَيْرَة قال: سمعت قَبِيصَة بن ذُؤَيْب يقول: «**إنّ** عائشة أخبرت آل الزبير **أنّ رسول الله ε صلّى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلّونها، قال قُبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة،** نحن أعلم برسول الله ε **من عائشة، إنما كان ذلك لأنّ اناسا من الأعراب أتوا رسول الله ε** بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلّى **الظهر،** ولم يصلّ **ركعتين،** ثم قعد يفتيهم حتى صلّى **العصر،** فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا، فصلاهما بعد العصر، **يغفر الله لعائشة،** نحن أعلم برسول الله ε **من عائشة،** نهى رسول الله ε **عن الصلاة بعد العصر».**[1]

فمقتضى الحديث يوافق رواية ابن عباس بأن الرسول ε صلى الركعتين مرة ولم يعد، لكن سنده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولم يزل احتمال الضعف من رواية عطاء، لأنه مختلط، وجرير روى عنه بعد الاختلاط.

وفي الباب أحاديث تؤيد هذا، وكذا بعض أقوال أهل العلم ذكرها الترمذي، وربما اكتفى بالتحسين للخلاف الوارد في المسألة، فقد أخرج مسلم عن عائشة قالت: «لم يدع رسول الله ε **ركعتين بعد العصر»**[2]، **وعند البخاري من حديثها:** «ما كان النبي ε يأتيني في يوم بعد العصر **إلا صلى ركعتين».**[3]

وبيّن ابن سيد الناس وجه التحسين فقال: "وأما حديث الباب في الركعتين بعد العصر، فلم نجده من رواية أحد من متقدمي أصحاب عطاء بعدُ عن عطاء، فلذلك لم يحكم بصحته، وأمّا التحسين في مثل هذا، فهو جار على رسمه في الحسن لوجود الشواهد له من حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي موسى كما ذكر، وأما لو لم يكن له **شواهد ففيه نظر".**[4]

- ومما قوّاه من حديث من وصف بسوء الحفظ، الحديث الذي أخرجه الترمذي قال: **ثنا هنّاد ثنا أبو بكر بن عيّاش** عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ε **ينام وهو جُنُب، لا يمسّ ماء». حدثنا هنّاد:** نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه.

---

(4) سنن الترمذي، كتاب (2) **أبواب الصلاة، باب (135)** ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم 184: 345/1.

(1) مسند أحمد: رقم 21652: 185/5.

(2) صحيح مسلم، كتاب (7) صلاة المسافرين، باب (53) لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، رقم 1969: 210/2.

(3) صحيح البخاري، كتاب (13) مواقيت الصلاة، باب (32) ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم 568: 214/1.

(4) النفح الشذي: 486/3.

قال الترمذي: "وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره، وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة عن النّبيّ ε أنه: «كان يتوضّأ قبل أن ينام»، وهذا أصحّ من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد رَوى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ والثوري، وغير واحد، ويرون هذا غلطا من أبي إسحاق".[5]

قلت: كلام الترمذي واضح في إعلال رواية أبي بكر لمخالفتها الرّوايات الأثبت عن عائشة في الباب، ولم يعتد بها رغم متابعة وكيع له. إلاّ أنّ ابن سيد الناس لم ير بين الحديثين تعارضا، ولذلك قوّى رواية أبي بكر ورأى رواية وكيع مقوية له، قال: "وأورد الترمذي حديث الباب من طريق أبي بكر بن عيّاش عن الأعمش عن أبي إسحاق، ثم أتبعه بحديث وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، وكلاهما عنده عن هنّاد عنهما.

وفائدة هذه المتابعة تقوية حديث أبي بكر بن عياش، لسلامة وكيع مما طُعن به على أبي بكر بن عياش".[1]

وهنا نلاحظ اختلاف المدارك في مسألة الشذوذ، حيث زال عند ابن سيد الناس باحتمال التوفيق، ولكن الترمذي -وربما كان يرى إمكان الجمع- ثبت عنده أن الراوي قد أخطأ، ولم يأت بالحديث على وجهه، فلم يقبله.

على أن الدارقطني قد حكى أن بعض أهل العلم احتمل صحّة الحديثين، قال: "وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأنّ عائشة قالت: «ربما كان النبي ε قدّم الغسل»، وربما أخّره، كما حكى ذلك عُضَيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، وغيرهما، عن عائشة، وأنّ الأسود حفظ ذلك عنهما، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم تقديم الوضوء على الغسل".[2]

وأورد ابن سيد الناس ما يعضد حديث أبي بكر بن عياش من فعل عائشة، قال: "وقد اعتضدت رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة برواية عبد الملك عن عطاء عنها، وقد نُقل ذلك عن عائشة من فتياها".

وهذا الأثر ذكره عن ابن أبي شيبة في المصنف، قال: نا الفضل بن دُكَيْن نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن حذيفة عن عائشة قالت: "نومة قبل الغُسل أوعب لخروجه".

ورواه عن حذيفة أيضا، قال: ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرّف قال: قال حذيفة: "نومة بعد الجنابة أوعب للغسل".[3]

ويستفاد من هذا المثال أنه يقوي الحديث بالموقوف أيضا.

---

(5) سنن الترمذي، كتاب (1) أبواب الطهارة، باب (87) ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم 119: 202/1.

(1) النفح الشذي: 27/3.

(2) العلل: 248/14.

(3) النفح الشذي: 30/3، وأنظر: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب (1) الطهارة، باب (81) في الغسل من الجنابة، رقم 685-684: 62/1، وإن كان فيما بين يديّ من المصنَّف الإسناد إلى حذيفة في كلا الطريقين، والله أعلم.

المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن سيد الناس في التقوية.

يمكن -من خلال النصوص والنماذج السابقة- تحرير الملاحظات الآتية:

- يُشترط لتقوية الحديث الضعيف عند ابن سيد الناس: السلامة من تهمة الكذب، عدم الشذوذ، مجيء الحديث من عدة أوجه.
- يشمل الضعيف الصالح للتقوية: المستور، وهو مجهول الحال، أي من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، المختلط، الملقن، سيء الحفظ، والمدلس.
- الشذوذ عنده له معنيان: التفرد المطلق، وإذا وقع من ثقة فلا يرد به الحديث، أو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، مخالفة لا يمكن معها الجمع بين الأحاديث، ولهذا توسع في اعتبار هذا الشرط، وليست كل مخالفة ضارة، فالوصل والإرسال والزيادة في بعض المعاني لا يمنع من التقوية.
- الحديث الحسن نوعان، حسن لغيره، وهو الضعيف إذا تقوى بغيره، ولم يسمه هكذا، بل سماه حسنا بإطلاق، وحسن لذاته، وهو في الغالب ما تفرد به من قيل فيه: "ثقة".
- الحكم بلفظ: "حسن غريب" عند الترمذي يعني لديه أن الراوي ممن يصحح حديثه، وإنما حُسّن لتفرده وغرابته.
- طرق التقوية تضم: المتابعات، الشواهد، عمل الصحابة.
- للتقوية صورتان: الحكم بالصحة، إذا تابع راو يصحح حديثه راويا ممن يحسن حديثه، والحكم بالحسن، إذا تابع راو يصحح أو يحسن حديثه راويا ضعيف الحديث، وكذا الأمر في الشواهد.
- لم أجد -حسب تتبعي- للكتاب تحسين ابن سيد الناس لحديث تتابع فيه ضعيفان، وهو ما يوافق ما صرح به في "الأجوبة"، لكن وجدت في تعليقه على حديث التسمية عند بدء الوضوء، وقد بين ضعف طرقه، ومن ضعّفه من العلماء كلاما يعترض هذا، حيث حكم عليه بالحسن وجواز الاحتجاج به، قال: "وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله، ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن

يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب من ذلك، من حسن صريح، وصحيح غير صريح، والله أعلم".[1]، ولعل لكثرة الطرق تأثير في ذلك، والله أعلم.

المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمام محمد بن عثمان الذهبي (ت: 748 هـ).

غالب ما صنّفه الإمام الذهبي في علوم الحديث كان في باب التراجم والتواريخ والجرح والتعديل، غير أن كتبه تضمنت في مواضع كثيرة أحكاما على الأحاديث، في سياق **تعداد روايات الراوي أثناء** الترجمة له، **وقد كانت له** نصوص مقتضبة في مسألة الحسن، وحجيته، وحدّه، وتعقبات على بعض تحسينات الترمذي، يمكن من مجموعها معرفة منهجه في تقوية الحديث الضعيف.

المطلب الأول: رواة مرتبة الاعتبار عند الإمام الذهبي.

تحدّث الذهبي في مقدمة كتابه "الميزان" عن منهجه فيه، وأشار بإيجاز إلى شروط الرواية، ومراتب الرواة **الضعفاء**، والذي يعنينا هنا معرفة أنواع الضعف عنده، وما يصلح منها للتقوية.

قال: "وقد احتوى كتابي هذا على ذكر:

- **الكذّابين الوضّاعين، المتعمّدين**، قاتلهم الله، وعلى الكاذبين في أنّهم سمعوا، ولم يكونوا سمعوا، ثم على **المتّهمين بالوضع، أو بالتزوير**،

- ثم على الكذّابين في لهجتهم، لا في الحديث النبوي.

- ثمّ على المتروكين الهلكى الذين **كثُر خطؤهم، وتُرِك حديثهم**، ولم يُعتمد **على روايتهم**.

- ثمّ **على الحفّاظ** الذين في دينهم رقّة، وفي عدالتهم **وهن**.

- ثمّ **على المحدّثين الضعفاء من قِبل حفظهم**، فلهم غلط وأوهام، ولم يُترك حديثهم، بل يُقبل ما رووه في الشّواهد والاعتبار بهم، لا في **الأصول والحلال والحرام**.

- ثمّ **على المحدّثين الصّادقين، أو الشيوخ المستورين، الذين فيهم لين**، ولم يبلغوا رتبة **الأثبات المتقنين**.

- ثمّ على خلق كثير من المجهولين، ممّن ينصّ أبو حاتم الرازي على أنّه مجهول، أو يقول غيره: **لا يُعرف، أو فيه جهالة**، أو يُجهل، أو نحو ذلك من العبارات التي **تدلّ على عدم شهرة** النّسيخ بالصدق، إذ المجهول غير محتجّ به.

---

(1) النفح الشذي: 290/1.

- ثمّ على الثّقات الأثبات الذين فيهم بدعة، أو الثّقات الذين تكلّم فيهم من لا يُلتفت إلى كلامه في ذلك الثّقة، لكونه تعنّت فيه، وخالف الجمهور من أولي النّقد والتّحرير، فإنّا لا ندّعي العصمة من السهو والخطأ في الاجتهاد في غير الأنبياء، ثمّ البدعة كبرى، وصغرى...، ومن كان من أهل البدعة تركوا حديثه.

- ولم أتعرّض لذكر من قيل فيه: محلّه الصّدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإنّ هذا وشبهه يدلّ على عدم الضّعف المطلق".[1]

قلت: لا يُظهر النّصّ بوضوح مراتب الرّواة الضعفاء عند الذهبي، حيث اكتفى فقط بسرد أصناف من يذكره في كتابه، ولكن إذا جرينا على التقسيم المعتاد للرواة، فإننا نميّز في النّصّ صنفين من الضعفاء:

1- قسم شديد الضعف، يضم الوضّاعين، والكذّابين، على اختلاف أسباب كذبهم، ومن كثر خطؤه، ومن فقد شرط العدالة لفسقه، ولو كان حافظا، وهذا الكلام للذهبي، إشارة إلى مسألة هامة، تبين أنّ حفظ الراوي لا يكفي لوحده لقبول حديثه، ما لم يكن مستقيما في دينه، وأن الفاسق قد يكون حافظا متقنا للحديث.

2- قسم محتمل الضعف: وهم رواة الاعتبار، يضمّ من وُصف بالوهم والخطأ في بعض حديثه، لكن لم يغلب عليه ذلك، وكذا خفيف الضبط، وهؤلاء وصفهم الذهبي بالصدق، والستر، واللين، والجهالة. وأطلق الذهبي هنا، ولم يفصّل حالات الجهالة، وكذا من رمي ببدعة، ولو كان حافظا.

وأما عبارته الأخيرة فيمن لم يدخله من الرواة في كتابه، فتفيد أنهم مقبولون عنده، ولكن يشكل قوله فيهم: " فإنّ هذا وشبهه يدلّ على عدم الضّعف المطلق"، بمعنى أن فيهم ضعف يسير، وأحتمل هنا أن يكونوا من نوع من يحسّن الذهبي أحاديثهم.

وقد يدلّ على هذا بقية النّصّ، الذي سرد فيه عبارات الجرح والتّعديل، حيث قال:

- "فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة.

- ثمّ: ثقة صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس.

- ثمّ: محلّه الصّدق، وجيّد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك".[1]

فعبارات الجملتين الثانية والثالثة يطابق بعضها ما ورد في الجملة الأخيرة من النّصّ السّابق، وبما أنّه أدرجها في عبارات التوثيق، فلا أقل من الحكم على حديثهم بالحسن.

قال: "وأردى عبارات الجرح:

- دجّال كذّاب، أو وضاع، يضع الحديث.

---

(1) ميزان الاعتدال: 1/3-4.

(1) المصدر السابق: 1/4.

- ثمّ: متهم بالكذب، ومتّفق على تركه،

- ثمّ متروك ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط.

- ثمّ: واه بمرّة، وليس بشيء، وضعيف جدا، وضعّفوه، ضعيف، وواه، ومنكر الحديث، ونحو ذلك.

- ثمّ: يُضعّف، وفيه ضعف، وقد ضُعّف، ليس بالقوي، ليس بحجّة، ليس بذاك، يعرف وينكر، فيه مقال، تُكلّم فيه، لين، سيء الحفظ، لا يُحتجّ به، اختُلف فيه، صدوق لكنّه مبتدع، ونحو ذلك من العبارات التي تدلّ بوضعها على اطّراح الرّاوي بالأصالة، أو على ضعفه، أو على التّوقّف فيه، أو على جواز أن يُحتجّ به مع لين ما فيه".[1]

قلت: تفيد الجملة الأخيرة موقف الذهبي من الرّواة المجروحين، حيث نجد فيها ثلاثة أحكام، وإذا حاولنا إسقاطها على عباراته في الجرح، مع اعتبار النص السابق، نجد:

- من تطرح روايته ولا تقبل مطلقا: يشمل هذا الحكم الألفاظ من قوله: "دجال كذاب" إلى قوله: "ساقط".

- من هو ضعيف، ولم يحكم هنا بشيء سوى الحكم بالضعف، ويشمل الألفاظ من قوله: "واه بمرة"، إلى قوله: "ومنكر الحديث، ونحو ذلك".

- من يتوقّف فيه، أو يحتج به مع ضعفه: وهذه العبارة تدلّ على عدم اطراح رواية هؤلاء، بل ينظر في ما رووا، حيث يحتمل الصحة، ويشمل الحكم، بقية الأوصاف.

هذا، ولم يَرِد عن الذهبي في معظم أحكامه وصف الراوي بكونه من مرتبة الاعتبار، أو يعتبر به، إلا ما حكاه عن غيره لاسيما الدارقطني، وابن حبان، أو نصّه على أنّ الراوي قد روى له الشيخان متابعة واستشهادا.

ومن ذلك قوله في ترجمة مختار بن صيفي: "لا يُعرف، روى له مسلم في المتابعات، عن يزيد بن هرمز، تفرّد عنه الأعمش، تابعه قيس بن سعد عن ابن هرمز".[2]

وقال في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق: "أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم متابعة، وهذا يدلّ على أنّه ليس بمطّرح".[3]

ويدلّ هذان المثالان على أنّ الذهبي استفاد في تصنيف رواة الاعتبار، وحكمهم، والألفاظ التي تطلق عليهم، من صنيع الشيخين في الصحيحين.

---

(1) المصدر السابق: 4/1.

(2) المصدر نفسه: 79/4.

(3) المصدر نفسه: 646/2.

وأمّا الحديث المرسل، فلم يرد عنه ما يقتضي تقويته له بغيره، وإنما يحكم على المرسل بحسب طبقة الراوي المرسل، **فهو يفرّق بين مراسيل كبار التابعين وصغارهم.**

قال: "**ومراسيل الزهري كالمعضل، لأنّه** يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظنّ **به أنّه** أسقط الصّحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي **لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنّه يقول**: عن بعض أصحاب النبي ε، **ومن عدّ** مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنّه لم **يدْر ما يقول**، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه".[1]

فإذا كان المرسل لكبار التابعين، يحكم عليه بقوله: "**مرسل قوي**"، **أو** "**مرسل جيد**".

ومن ذلك ما جاء في ترجمة صفيّة **بنت شيبة بن عثمان**: "**يُقال**: لها رؤية، ووهّى **هذا الدارقطني، وكان أبوها من مُسْلِمَة الفتح**، روت عن النبي ε في سنن أبي داود، والنسائي، وهذا من أقوى المراسيل".[2]

وقال في حديث رواه **كامل بن طلحة** عن **اللّيث عن عُقيل** عن ابن شهاب عن علي بن الحسين: «أنّ النبي ε **كُفّن** في ثلاثة أثواب: **أحدها بُرد، وأُلحد له، ونُصب على اللّحد اللّبن**»: "هذا مرسل جيد، ورواه قتيبة عن اللّيث".[3]

فحيثية الحكم بجودة المرسل كونه من مراسيل علي بن الحسين بن أبي طالب، وهو من كبار التابعين.

وقد جاء تقسيم الذهبي لأنواع الحديث موافقا في عمومه لتصنيفه هذا، **حيث جعله من حيث الصّحّة والضعف** خمسة أنواع: **الصحيح**، الحسن، الضعيف، المطروح، والموضوع.

وأشار إلى ملمح دقيق، وهو تداخل هذه المصطلحات في استعمالات المحدّثين **المتقدّمين، فقد يسمّون الحسن صحيحا، والعكس، وقد يسمون الضعيف حسنا، والعكس كذلك، ولذلك رأى تعذّر القطع** بتعريف محدد لهذه المسميات، خاصة مصطلح الحسن.[4]

كما ظهر من خلال تعريفه للضعيف أنّه يدخل فيه ما يسمّيه بعض المحدّثين الحسن لغيره، حيث قال:

"**الضعيف: ما** نقص عن درجة الحسن قليلا، ومن ثم **تُرُدّد** في حديث أناس، هل بلغ حديثهم إلى درجة **الحسن أم لا؟. وبلا ريب**، فخلق كثير من المتوسّطين في الرواية بهذه المثابة، فآخر مراتب الحسن هي أول **مراتب الضعيف**، أعني: الضعيف الذي في "**السنن**"، وفي كتب الفقهاء، ورواته ليسوا بالمتروكين، **كابن**

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين سليم أسد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة التاسعة، 1413هـ-1993م: 339/5.

(2) المصدر نفسه: 508/3.

(3) المصدر نفسه: 119/12.

(4) الموقظة: ص 28.

لهيعة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي، وفرج بن فَضَالة، ورِشْدِين، وخلق كثير".[5]

وقال في تعريف الحديث المرسل: "ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية".[6]

يعني أن المرسل قد يكون صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا، أو مطروحا، أو موضوعا، وهذا كالنّصّ منه على إمكان تقوية الحديث الذي فيه ضعف محتمل، ويؤكد ذلك النماذج الآتية.

المطلب الثاني: دلالة الحسن عند الذهبي.

جرى الذهبي في مسألة الحكم بالتحسين على ما رسمه الإمام ابن الصلاح في مقدمته، ويظهر ذلك من مجموع نصوصه في الحديث الحسن وفي ما يحسنه من الأحاديث، فهناك أحاديث يحسنها لذات الإسناد الواحد، وأحاديث يحسنها لتعدد الطرق، غير أنه لم يستعمل في كل أحكامه مصطلح "حسن لذاته" أو "حسن لغيره"، ويفهم مقتضى التحسين عنده من السياق، وسأذكر نصوصه المتعلقة بكلا النوعين.

أ- التحسين لتعدد الطرق:

وافق الذهبي ابن الصلاح في توجيهه لدلالة الحسن عند الترمذي، وكانت بعض تحسيناته للأحاديث الضعيفة مبنية على أساس تعدّد طرقها، وكان حريصا على ذكر تحسينات الترمذي كلما وجدها، وقد تعقّبه في بعضها، كما سأذكر بعد.

وقد ذكرنا في المطلب السابق الرّواة الذين يصلح حديثهم للتقوية، وهم من كان ضعفهم محتملا، حيث لا يحتجّ بهم عند الانفراد، يدلّ على هذا ما ذكره -مثلا- في ترجمة عبد الله بن لهيعة، قال: "يُروى حديثه في المتابعات، ولا يُحتج به".[1]

وقال في ترجمة ليث بن أبي سليم: "بعض الأئمة يُحسّن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيُروى في الشّواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل، أمّا في الواجبات، فلا".[2]

وقال في ترجمة عمرو بن شعيب: "الضّعفاء الرّاوون عنه مثل المثنّى بن الصّبّاح، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمي، وحجّاج بن أرطاة، وابن لهيعة، وإسحاق بن أبي فَرْوَة، والضّحاك بن حمزة، ونحوهم، فإذا انفرد هذا الضّرب عنه بشيء، ضَعُف نُخاعُه، ولم يُحتجّ به، بل، وإذا روى عنه رجل مُختلف فيه كأسامة بن زيد، وهشام بن سعد، وابن إسحاق، ففي النّفس منه، والأولى أن لا يُحتجّ به بخلاف رواية حسين المعلّم،

---

(5) المصدر نفسه: ص 33.

(6) المصدر نفسه: ص 38.

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م: 239/1.

(2) سير أعلام النبلاء: 184/6.

وسليمان بن موسى الفقيه، وأيوب السختياني، فالأَولى أن يُحتجّ بذلك إن لم يكن اللّفظ شاذًّا ولا منكرا".[3]

والشاهد في النّصّ قوله: "فإذا انفرد هذا الضّرب عنه بشيء، ضَعُف نُخاعُه، ولم يُحتجّ به"، وبمفهوم المخالفة، فإن هؤلاء إذا توبعوا في الرواية قُبل حديثهم.

وهذا الانفراد، هو سبب بعض استدراكاته على تحسينات الترمذي، بغض النظر عن كون تعقبه في محلّه أم لا، ومن ذلك تعليقه على حديث أسامة بن زيد: «خرج رسول الله ε ليلة، وهو مشتمل على شيء، فلما فرغت من حديثي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟، فكشف، فإذا حسن وحسين على وركيه، فقال: هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبّهما، وأحبّ من يحبهما». قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

قال الذهبي: "رواه (أي الترمذي) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر، مدني مجهول، عن مسلم بن أبي سَهْل النَّبّال، وهو مجهول أيضاً، عن الحسن بن أسامة بن زيد، وهو كالمجهول، عن أبيه، وما أظنّ لهؤلاء الثلاثة ذكر في رواية إلاّ في هذا الواحد، تفرّد به موسى بن يعقوب الزَّمعي، عن عبد الله.

وتحسين الترمذي لا يكفي في الاحتجاج بالحديث، فإنّه قال: "وما ذكرنا في كتابنا من حديث حسن، فإنّما أردنا بحسن إسناده عندنا: كلّ حديث لا يكون إسناده من يُتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن".[1]

وعلّق على ذات الحديث في السّير، قال: "تفرّد به عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر المدني، عن مسلم بن أبي سهل النَّبّال، عن الحسن بن أسامة، عن أبيه، ولم يروه غير موسى بن يعقوب الزَّمْعي عن عبد الله، فهذا مما يُنتقد تحسينه على الترمذي".[2]

قلت: لعلّ الذهبي سها عن شاهد الحديث المخرّج عند الترمذي نفسه، وهو صحيح، قال: حدّثنا محمود بن غَيْلان حدّثنا أبو أسامة عن فُضَيْل بن مرزوق عن عديّ بن ثابت عن البراء: «أنّ النّبيّ ε أبصر حَسَنًا وحُسينًا، فقال: اللّهم إنّي أحبّهما فأحبّهما»، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

حدّثنا محمد بن بشّار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «رأيت النبي ε واضعا الحسن بن علي على عاتقه، وهو يقول: اللّهم إنّي أحبّه فأحبّه».

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، وهو أصحّ من حديث الفضيل بن مرزوق".[3]

---

(3) المصدر نفسه: 177/5.

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م: 35/4.

(2) سير أعلام النبلاء: 252/3.

(3) سنن الترمذي، كتاب (50) المناقب، باب (31) مناقب الحسن و الحسين عليهما السلام، رقم 3782-3783:5/661.

إلاّ إذا كان الذهبي يشترط انتفاء الغرابة عن الإسناد والمتن معا للتقوية، وليس في ذلك نص صريح عنه، ولا تدلّ عليه الأمثلة الآتية عنه، مع الاعتبار بأنّ الترمذي، قال: "حسن غريب"، ولم يكتف بمجرّد التّحسين.

وأفاد هذا المثال الذهبي يعتبر حديث المجهول مما يصلح للاعتبار، حيث يحسّنه إذا جاءت له متابعات أو شواهد، والمقصود جهالة الحال، لأنّ مجهول الحال عنده من لم يرو عنه إلا واحد، يدل على ذلك قوله في ترجمة ثابت بن قيس الأنصاري جدّ عديّ بن أبان (غلبت نسبته إلى جده): "والد عدي بن ثابت مجهول الحال، لأنّه ما روى عنه سوى ولده".[1]

ومما تعقبه على الترمذي تحسينه لحديث حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: «أنّ النّبيّ ε دخل قبرا ليلا فأُسرج له سراج»، قال: "حسّنه الترمذي، مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يُغترّ بتحسين الترّمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف".[2]

قلت: لفظ الحديث عند الترمذي عن ابن عباس: «أنّ النّبيّ ε دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج، فأخذه من قِبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواّها تلاّءً للقرآن، وكبّر عليه أربعا».

قال الترمذي: "وفي الباب عن جابر، و يزيد بن ثابت، وهو أخو زيد بن ثابت، أكبر منه".

قال: "حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقالوا: يدخل الميت القبر من قِبل القبلة، وقال بعضهم: يُسلّ سلا، ورخّص أكثر أهل العلم في الدّفن بالليل".[3]

والحديث ضعيف كما أشار الذهبي لضعف يحي بن يمان، وقد أورد الحديث في ترجمته، وكذا المِنهَال بن خليفة، حيث ذكر الحديث في ترجمته أيضا[4]، وحجاج مدلّس، وقد عنعن.

ووجه التحسين بناءً على المسلّم به من صنيع الترمذي وجود شاهد للحديث عن جابر، وقد أشار إليه الترمذي، وهو عند مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدّث: «أنّ النبيّ ε خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قُبض، فكُفّن في كفن غير طائل، وقُبر ليلا، فزجر النّبيّ ε أن يقبر الرّجل بالليل، حتّى يُصلّى عليه، إلاّ أن يضطر إنسان إلى ذلك».[5]

---

(1) ميزان الاعتدال: 369/1.

وقد يحسّن حديث الراوي لذاته، إذا ارتفعت تلك الجهالة، برواية اثنين، مع عدم ورود توثيق الراوي عن أحد، ويدل على ذلك قوله في ترجمة خالد بن سارة: "خالد بن سارة، عن عبد الله بن جعفر بحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاما». حسّنه الترمذي من رواية جعفر بن خالد عن أبيه، وما صححه، وخالد ما وُثّق، لكن يكفيه أنّه روى عنه أيضا عطاء". ميزان الاعتدال: 630/1.

(2) المصدر نفسه: 416/4.

(3) سنن الترمذي، كتاب (8) الجنائز، باب (63) ما جاء في الدفن بالليل، رقم 1057: 372/3.

(4) ميزان الاعتدال: 191/4.

(5) صحيح مسلم، كتاب (12) الجنائز، باب (15) في تحسين كفن الميت، رقم 2228: 50/3.

وقد يؤكد هذا المثال اشتراط الذهبي عدم غرابة ألفاظ الحديث لتقويته، ويوحي المثال أن مناط التقوية عنده وجود متابعات للحديث، ولا يكتفي لذلك بالشواهد، وهذا مجرّد احتمال.

فطرق تقوية الحديث الضعيف عند الذهبي مقتصرة على المتابعات والشواهد، فيما وجدته عنه، وقد اختلفت أقوال الذهبي في حكمه، فأحيانا يشير إلى كونه مقبولا، ويدلّ على ذلك ما ذكره في سياق تحريره لأنواع الأحاديث في سنن أبي داود، قال: "فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ممّا أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيدا، سالما من علّة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لّينين فصاعدا، يعضّد كلّ إسناد منهما الآخر".[1]

فظاهر كلام الذهبي، يفيد أنّ دلالة "صالح" عند أبي داود تعني الحديث الضعيف المعتضد بغيره، فيكون مقبولا.

وفي قوله: "يعضد كلّ إسناد منهما الآخر"، دلالة على أنّ المراد بمجيء الحديث من وجهين تعدد أسانيده.

وأمّا درجة المتابع، فإن الذهبي لم يشر إليها صراحة، وكان يكتفي بنقل أحكام ابن حبان في بعض رواة الاعتبار بعدم الاحتجاج بهم إلا فيما وافقوا الثقات، ولم يكن يعقب على كلامه، مما يدلّ ظاهريا على أنّه متل ابن حبان لا يحتج بالراوي الضّعيف إلاّ إذا وافقه ثقة، لكن وجدت في بعض التّراجم ما يدلّ على أنّه لا يشترط ثقة المتابع لتقوية الحديث، حيث قال في ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ت: "وحديثه يتردّد فيه النّاقد، أمّا إن تابعه شيخ في روايته، فذلك حسن قويّ إن شاء الله".[2]

ومعلوم أنّ عبارة "شيخ" دالة عنده على عدم الضّعف المطلق في الراوي كما ذكر في مقدمة الميزان، وذكرها بجانب العبارات التي تطلق على من يحسن حديثه في الغالب، كالصدوق مثلا، بل إنّ بعض النماذج الآتية، يفيد اكتفاؤه بمجرّد تعدد الطرق، ولو كانت ضعيفة كلّها.

ب- التحسين لذات الإسناد:

لم تقتصر دلالة الحسن عند الذهبي على تقوّي الحديث الضعيف بغيره، إذ يحسّن حديث الراوي إذا لم يكن مجمعا على ثقته، أو في أعلى درجات الوثاقة، وبتعبير آخر: الراوي المختلف فيه جرحاً وتعديلا، ويقابل هذا التحسين الحسن الذي حرّره ابن الصلاح عن الخطابي، أي الحسن لذاته كما استقر أخيرا، إلاّ أنّ الذهبي لم يستعمل هذا الاصطلاح، ولهذا النوع من التحسين أمثلة، منها قوله في ترجمة محمد بن قيس الأسدي: "مختلف فيه، وُثّق، وهو إلى الاحتجاج أقرب، حديثه حسن".[3]

---

(1) سير أعلام النبلاء: 214/13.
(2) المصدر نفسه: 341/7.
(3) المصدر نفسه: 16/4.

وهو في هذا متابع لابن القطان، إذ كان يورد أحيانا أحكامه بالتحسين، ويسكت عنه كالموافق له، ومن ذلك قوله في ترجمة **قيس بن طلق**: "**ضعّفه** أحمد، ويحيى، في إحدى الروايتين عنه. وفي رواية عثمان بن **سعيد** عنه: ثقة. **ووثّقه العجلي**. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي **وأبا زرعة عنه، فقالا**: ليس ممن تقوم به **حجة**. **قال** ابن القطان: **يقتضي** أن يكون خبره حسنا لا صحيحا".[1]

كما يلحق بهذا النوع من الحسن من قيل فيه: صدوق، وما شابهه، كما رأينا في تقسيماته، وهؤلاء محتج بحديثهم، شرط أن لا يعارضه ما هو أقوى منه، يدل على هذا **ما قاله -مثلا-** في ترجمة يحيى بن إسحاق أبو زكريا السَّيلحيني: "**هو حجّة**، صدوق إن شاء الله، ولا تنزل رواية حديثه عن درجة الحسن، **وكان** من أوعية العلم".[2]

وقال في ترجمة إسماعيل بن عيّاش: "حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يُحتجّ **به، وحديثه عن الشّاميين** صالح، من قبيل الحسن، ويُحتجّ به إن لم يعارضه أقوى منه".[3]

هذا، وقد صاغ للحسن **لذاته تعريفا ملخصا، حيث قال**: "الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة الصحة.

وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرواة. فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح.

وحينئذ، يكون الصحيح مراتب كما قدمناه، **والحسن** ذا رتبة **دون تلك المراتب، فجاء** الحسن مثلا في **آخر مراتب الصحيح**".[4]

وهذا التعريف أغلبي قد يتخلف في بعض المواضع، **إذ نجد النقاد** يحسنون **الحديث أحياناً على ما فيه من ضعف وعلّة، ولما** وجد الذهبي ذلك استدرك على تعريفه **بعبارته المشهورة**: "ثم لا **تطمع بأنّ للحسن قاعدة تندرج كلّ** الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، **هل هو حسن، أو ضعيف، أو صحيح؟، بل الحافظ الواحد** يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوما يصفه **بالصحة، ويوما يصفه بالحسن**، ولربما استضعفه".[5]

---

(1) ميزان الاعتدال: 397/3.
(2) سير أعلام النبلاء: 507/9.
(3) المصدر نفسه: 321/8.
(4) الموقظة في علم مصطلح الحديث: ص 02.
(5) المصدر نفسه: ص 03.

المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج الذهبي في التقوية.

لم يعتبر الذهبي بمجموع الطرق لتقوية الحديث الضعيف فقط، بل أعمل هذا المسلك لتأكيد صحّة بعض الأحاديث الثابتة عنده، كقوله تعليقا على حديث علي: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»: "وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعمر، وابن مسعود، ومالك بن الحويرث، وأبي سعيد، وحذيفة، وأنس، وجابر، من وجوه يقوّي بعضها بعضا".[1]

وقد ذكره من طريق الترمذي، ونقل عنه تصحيحه، وأقرّه[2]، وسنده في السنن هكذا: حدّثنا محمود بن غيلان حدّثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نُعْم عن أبي سعيد الخذري ε قال: قال رسول الله ε: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة».

حدّثنا سفيان بن وكيع حدّثنا جرير ومحمد بن فُضيل عن يزيد نحوه، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".[3]

- ومما قواه من الأحاديث الضعيفة بالمتابعات، حديث رواه ابن وهب عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير: «أنّ رجلا زنى، فأمر به النبي ε فجُلد، ثم أخبر أنّه محصن فرجمه».

فالحديث فيه ضعف لأجل ما قيل في رواية ابن وهب عن ابن جريج، لكن أشار الذهبي إلى ما يدفع عنه الضعف، وهي متابعة أبي عاصم له عن ابن جريج.

قال: "قال عبد الله بن الدورقي: سمعت ابن معين يقول: ابن وهب ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر.

وقد ورد أن الليث بن سعد سمع من ابن وهب أحاديث ابن جريج، فمن غرائبه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلا زنى، فأمر به النبي ε فجلد، ثم أخبر أنه محصن فرجمه»، لكن هذا تابعه عليه أبو عاصم، وأخرجه أبو داود والنسائي".[4]

فقوله: "لكن هذا تابعه عليه أبو عاصم" إيماء إلى قوة حديثه.

وإن كان هذا الموضع لا يفيد بالضرورة أنه يريد بذكر المتابعة تقوية الحديث، بل مجرد دفع الغرابة، لأن أبا عاصم تابع ابن وهب في المتن، لكن خالفه في الإسناد فرواه عن ابن جريج عن جابر موقوفا، ولا يخفى هذا على مثل الذهبي.

---

(1) سير أعلام النبلاء: 282/3.

(2) المصدر نفسه: 251/3.

(3) سنن الترمذي، كتاب (50) المناقب، باب (31) مناقب الحسن و الحسين عليهما السلام، رقم 3768: 656/5.

(4) سير أعلام النبلاء، 231/9.

وقد أشار أبو داود إلى هذا الاختلاف، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا ح، وحدّثنا ابن السّرح -المعنى- قال: أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «أنّ رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي ε فجلد الحدّ، ثم أُخبر أنّه محصن، فأمر به فرُجم».

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البُرْسَاني عن ابن جُريج موقوفا على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جُريج بنحو ابن وهب لم يذكر النبي ε قال: «إنّ رجلا زنى فلم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرُجم».

حدّثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البَزّاز أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «أنّ رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه، فجُلد، ثم عُلم بإحصانه فرُجم».[1]

- ومما قواه كذلك من أحاديث الضعفاء، حديث أخرجه بعدّة أسانيد عن موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي».

قال: "تفرّد به موسى، وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال العقيلي: لا يصحّ حديثه، ولا يُتابع عليه".

ثم قال: "وهو حديث منكر، وفي الباب الأخبار اللّينة [كذا] ممّا يقوّي بعضه بعضاً؛ لأنّ ما في رواتها متّهم بالكذب، والله أعلم، ومن أجودها إسناداً ما صحّ عن وكيع، نا ابن عون، وغيره، عن الشعبي، وأسود بن ميمون، عن هارون عن أبي وزعة [كذا] عن حاطب: قال رسول الله ε: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». وقال الطيالسي في مسنده: حدّثني سوار بن ميمون العبدي حدّثني رجل من آل عمر عن عمر سمعت رسول الله ε يقول: «من زار قبري -أو قال: من زارني- كنت له شفيعا»، الحديث. وقد أفردت أحاديث الزّيارة في جزء، وعبد الله بن عمر لا يبلغ حديثه درجة الصّحة، وقد قال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، ولا يلحق أخاه".[2]

- ومن ذلك أيضا تقويته لحديث الطّير، متبعا فيه الحاكم الذي نقل عنه تضعيفه له قبل أن يغير رأيه فيه، قال: "تغيّر رأي الحاكم، وأخرج حديث الطّير في مستدركه، ولا ريب أن في المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة، شان المستدرك بإخراجها فيه.

وأمّا حديث الطير، فله طرق كثيرة جدّا، قد أفردتها بمصنّف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل".[3] على أن هذه العبارة قد تفيد أن الحديث غير موضوع، وإذا سلمنا بهذا فهو يدل على أنّه يقوي الحديث الشّديد الضعف بمثله بحيث تنتفي عنه شبهة الوضع، كما سيأتي عن ابن حجر.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب (39) الحدود، باب (24) رجم ماعز بن مالك، رقم 4440-4441: 258/4.

(2) تاريخ الإسلام: 212/11-213.

(3) تذكرة الحفاظ: 1042/3.

المطلب الرابع: خلاصة منهج الذهبي في التقوية.

يتحرّر من النصوص والنماذج السابقة الملاحظات الآتية:

- لم يختلف مسلك الذهبي في التقوية عن ما أصّله الإمام ابن الصلاح من حيث الضّوابط والطّرق.
- أطلق الذهبي على الأحاديث التي يحسنها لذاتها أو لغيرها **عبارة التحسين مطلقة دون تقييد.**
- لم يشترط في المتابعات والشواهد للحديث الضعيف أن تكون صحيحة ثابتة، فالضعيف يقوى بمثله، وبما هو أقوى منه.
- لم يرد عن الذهبي ما يدلّ على تقويته للحديث المرسل بغيره، لكنه لم ينف ذلك، وظهر أنه يقوي أي حديث ضعيف، شرط أن لا يكون **راويه متهما بالكذب.**
- لم يرد عنه ما يدل على تقويته الحديث بطرق أخرى غير المتابعات والشواهد، ولم ينف ذلك أيضا، فيُحتمل بها إذن **تقوية الحديث**، لاسيما وقد جاء عنه ما يدل على أن المراد بتعدد وجوه الحديث، ليس تعدد الأسانيد فقط، بل يدخل في ذلك الموقوفات، وحتى أقوال أهل العلم، جاء في سيره في ترجمة الإمام أحمد: "وعن أحمد الدورقي عن أبي عبد الله، قال: نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة لم نضبطه، **فكيف يضبطه من كتبه من وجه واحد؟!**. قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة، أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: **وما يدريك؟، قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب**". قال الذهبي: "فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدّون في ذلك المكرّر، **والأثر، وفتوى التّابعي، وما فسّر**، ونحو ذلك، **وإلا فالمتون المرفوعة القويّة** لا تبلغ عشر معشار ذلك".[1]
- غالب ما استدركه الذهبي على الترمذي في تحسيناته مردّه إلى اعتقاده بتفرّد الراوي الضعيف بالحديث، لكن ظهر أنّ استدراكاته غير مسلّم بها كلّها، حيث وجد لبعض تلك الأحاديث متابعات وشواهد. إلاّ إذا افترضنا أنّ الذهبي يشترط عدم غرابة الإسناد والمتن معاً لجواز التقوية، لكن هذا لا تدلّ عليه النماذج التي أوردها لطريقته في التقوية، حيث يقوي الحديث بالشواهد، والشاهد لا يزيل علّة التّفرّد في الإسناد، **وإنما تفيد ذلك المتابعات، والله أعلم.**

المبحث السادس: منهج التقوية عند الإمام ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ).

---

(1) سير أعلام النبلاء: 187/11. **وبعضّد هذا** النّصّ تفسير ابن رجب لكلام الترمذي في تعريف الحسن: "يروى من غير وجه نحوه"، **حيث احتمل أن يشمل المرفوع** وغيره، وقد ذكرت نصّه في مبحث الترمذي.

يرجع إلى ابن حجر العسقلاني الفضل في الكشف عن مناهج عدد المحدثين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وأهم ما ألّفه بهذا الصدد شرحه على صحيح البخاري، الذي سبر فيه أغوار الصناعة الحديثية والفقهية عند هذا الإمام الجليل، لاسيما ما تعلق بما انتقد عليه في الرّواة الضعفاء والأحاديث الضعيفة، حيث بيّن وجه إخراجها في الجامع الصحيح، وكان بذلك يؤصل لمسلك التقوية عند البخاري، كما ذكرت ذلك عنه من قبل، وكانت له نصوص في هذه المسألة إما تأسيسا أو بيانا لرأي من سبقه.

المطلب الأول: ضوابط تقوية الحديث الضعيف.

1- أنواع الضّعيف الصّالح للتقوية.

اعتمد ابن حجر في مسألة التقوية من حيث التقعيد على ما نصّ عليه ابن الصلاح إجمالا، وزاد عليه ببعض التفصيل من حيث أنواع الضعيف الصالح للتقوية، فابن الصلاح -كما رأينا- اقتصر حديثه في نصّه في المقدّمة على المستور، وزاد عليه ابن حجر أنواعا أخرى من الضعيف تشابهه من حيث الدرجة، قال: "ومتى تُوبع السّيّئ الحفظ بمُعتبَر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميّز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلّس، إذا لم يُعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسنا، لا لذاته، بل وصْفُه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع".[1]

فابن حجر ذكر صراحة مما لم يذكره ابن الصلاح: سيء الحفظ، المختلط، المرسل، المدلس.

وقد عقّب عليه في اكتفائه بذكر المستور عند شرحه لتعريف الترمذي للحسن في المقدمة، قال: "وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلّس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكلّ ذلك عنده من قبيل الحسن".[2]

وقد استدل على دخول هذه الأنواع، لاسيما ما ضعف من جهة الاتصال، بعدم اشتراط الترمذي لاتصال السند فيما يصلح للتقوية، قال: "ومما يقوّي هذا وبعضّده أنّه لم يتعرّض لمشروطية اتّصال الإسناد أصلا، بل أطلق ذلك، فلهذا وصف كثيرا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانا".[3]

ثم بيّن علّة صلاحية هذه الأنواع للتقوية، وهي كون ضعفها محتملا، بمعنى إمكان صحتها في الواقع، قال: "لأنّ كلّ واحد منهم، احتمال أن تكون روايته صوابا أو غير صواب على حدّ سواء، فإذا جاءت من المعتبَرين رواية موافقة لأحدهم رُجّح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أنّ الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التّوقّف إلى درجة القبول".[1]

---

(1) نزهة النظر: ص 130. والمستور عنده مرادف لمجهول الحال، قال: "إن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثّق، فهو مجهول الحال، وهو المستور". المصدر نفسه: ص 102.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 120.

(3) المصدر نفسه: ص 120.

(1) نزهة النظر: ص 105- 106.

وقال في حكم المستور: "والتّحقيق أنّ رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال، لا يُطلق القول بردّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين".[2]

وقال: "إنّ جمهور المحدّثين لا يقبلون رواية المستور، وهو قسم من المجهول، فروايته بمفردها ليست بحجّة عندهم، وإنّما يُحتجّ بها عند بعضهم بالشّروط التي ذكرها الترمذي".[3]

وأفاد نصّه طريقة إزالة احتمال الضعف عن هؤلاء، وبالتالي ترجيح ثبوته، وذلك بموافقة من يُعتبر بحديثه لذلك الراوي أو الحديث الضعيف، فمعنى التوقّف إلى استبانة الحال، النّظر في متابعات حديثه وشواهده، فإن توبع قُبل، وإلا رُدّ، كما قال في ابن لهيعة: "هو في الأصل صدوق، لكن احترقت كتبه، فحدّث من حفظه، فخلّطه وضعّفه بعضهم مطلقا...، والإنصاف في أمره أنّه متى اعتضد كان حديثه حسنا، ومتى خالف كان حديثه ضعيفا، ومتى انفرد تُوقّف فيه".[4]

قلت: وهو نفس التفصيل الذي قاله ابن حبان فيه.

كما نصّ في مقدمة التّقريب على صنف آخر من الرواة ضعفهم محتمل يقوى حديثهم بالمتابعات، وهو من كان قليل الحديث، ولم يرد فيه ما يُردّ حديثه من أجله، وقد رتّبهم في المرتبة السادسة، قبل مرتبة المستور ومجهول الحال، حيث قال: "السادسة: من ليس له من الحديث إلّا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يُتابع، وإلا فليّن الحديث".[5]

2- درجة الجابر الصالح للتقوية.

استشكل ابن حجر مما قاله ابن الصلاح عدم بيانه لدرجة الجابر الذي يصلح لتقوية الضعيف، وترجيح صوابه على خطئه، فقال:

"لم يذكر للجابر ضابطا يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرّدّ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرّدّ فهو الذي لا ينجبر، وأمّا إذا رجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي، والله أعلم".[6]

وهذا الكلام منه شرح لعبارته في النص السابق: "كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه"، فابن حجر يرى أن متابعة الضعيف لمثله مما يقويه.

ويؤيد هذا عدم اشتراطه لتقوية المرسل صحة المسند الذي يعضده، فقال تعليقا على ما ذكره الشافعي

---

(2) المصدر نفسه: ص 102.
(3) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 135.
(4) نتائج الأفكار: 33/2.
(5) مقدمة تقريب التهذيب: ص 14.
(6) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 130.

في العاضد الأول للمرسل: "**المراد بالمسند** الذي يأتي من وجه آخر ليعضّد المرسل ليس هو المسند الذي يحتجّ به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة، إذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلاّ إرساله عضد كلّ منهما الآخر، وتبيّن بهذا أنّ فائدة مجيء **هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغوا**".

وهذا التخريج لكلام الشافعي الذي اجتهد فيه ابن حجر لم يَسبقه إليه أحد من المحدّثين في التصريح به، ولكنه رأي أحد علماء الأصول كما صرّح بذلك: "وقد كنت أتبجّح بهذا الجواب وأظنّ أنّني لم أسبق إلى تحريره حتّى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين، فإنّه ذكر هذه المسألة ثم قال: (هذا في سند لم تقم به الحجّة في إسناده).

قلت: فازددت لله شكرا على هذا الوارد، والله الموفق".[1]

على أنّه كلام لا يدلّ عليه ظاهر نص الإمام الشافعي، كما اعترف بذلك ابن **حجر نفسه فيما نقل عنه البقاعي قال: "كلام** الشافعي ربّما يأبى شمول العاضد المسند الضعيف".[2] وسيأتي مثال يبين **رجحان هذا الأمر**، والشاهد هنا، اكتفاء ابن حجر في تقوية الحديث الضعيف اعتضاده بما هو مثله في الضعف.

ولم يشترط ابن حجر للتقوية كثرة الطرق، فيكفي اجتماع طريقين اثنين لحصول المقصود، جاء ذلك في سياق تعداده لشروط التقوية، وهي:

1- **أن لا يكون فيهم من يتهم** بالكذب.

2- **ولا يكون الإسناد شاذا**.

3- **وأن يروى مثل ذلك الحديث** أو نحوه من وجه آخر فصاعدا".[3]

وقد أفصح عن ذلك في كثير من كتبه.

ومن ذلك قوله: "إذا جاء الخبر من طريقين كلّ منهما ضعيف، قوي **أحد الطريقين** بالآخر".[4]

3- مفهوم الشذوذ المانع من التقوية.

استدرك ابن حجر على ما حكاه **العراقي** عن بعض المحدثين اعتبارهم الشذوذ الوارد في تعريف الترمذي بمعنى التفرد، وبالتالي فشرط تعدد الطرق هو تحصيل له، **فقالوا**: "وزاد الترمذي: **ولا يكون شاذا، ولا حاجة** إلى ذكره، **لأن** الشاذ ينافي عرفان المخرج فكأنه كرره بلفظ متباين".[1]

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 214-215.

(2) منصور بن خالد الدريس، الحسن لذاته 2111/5.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 120.

(4) ابن حجر العسقلاني، أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح، ضمن كتاب: **مصابيح السنة للبغوي، تحقيق**: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م: 82/1.

قال ابن حجر: "ليس في كلامه تكرار، بل الشّاذّ عنده: ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه، أو أكثر، سواء انفرد به أو لمن ينفرد، كما صرح به الشافعي τ.

وقوله: (يروى من غير وجه) شرط زايد على ذلك، وإنما يتمشى ذلك على رأي من يزعم أنّ الشّاذّ ما تفرد به الراوي مطلقا، وحمل كلام الترمذي على الأول أليق، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، ولا سيما في التعاريف، والله أعلم".[2]

والمفهوم هنا أن ابن حجر يعتبر الشذوذ المانع من التقوية ليس مجرد التفرّد من رواة ضعفاء بحديث ما، فذلك غير مانع من قبول حديثهم، بل لابد أن تكون فيه مخالفة لما هو أثبت.

وقد صرح بذلك في حديثه عن التفرد المانع من قبول حديث الثقة أو الصدوق، قال: "وأمّا المخالفة، وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضّابط والصّدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذّر الجمع على قواعد المحدّثين فهذا شاذّ، وقد تشتدّ المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا".[3]

وقال في شرح النخبة: "وزيادة راويهما -أي الصحيح والحسن- مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأنّ الزيادة إمّا أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا؛ لأنّها في حكم الحديث المستقلّ الذي ينفرد به الثّقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإمّا أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويردّ المرجوح".[4]

قلت: ينطبق الأمر على ما تتابع فيه راويان ضعيفان أو أكثر ممن يحسن حديثهم، وكما رأينا عند ابن سيد الناس، فإن الاختلاف في الأسانيد، أو ما يسميه بعض المحدثين اضطرابا، لا يمنع من تقوية الحديث على سبيل الاحتجاج والعمل، ويدل على هذا تعليقه على اختلاف المحدثين في تصحيح وتضعيف حديث كفارة الوطء في الحيض، قال: "والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا...، وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في الإلمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما.

---

(1) عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1389هـ-1970م: ص 44.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 128.

(3) هدي الساري: ص 514.

(4) نزهة النظر: ص 68-69.

والخلاصة: أن الأئمة كلّهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأنّ **الحقّ أنّه** ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم".[1]

يبدو في النّصّ تعارض رأي ابن حجر، فمرّة يحكم بصواب **قول** من صححه، وفي آخر النص **يحكم** بضعفه، وربما عنى بعدم الصحة **الصحة الاصطلاحية.**

كما تطرّق إلى مسألة العلّة، التي لم ترد في نصّ الترمذي، **وذكرها** ابن جماعة في تعريفه للحسن، **حيث** قال: "**ولو قيل: الحسن كلّ حديث خال من العلل،** وفي سنده المتصل مستور، **له به شاهد، أو مشهور قاصر** عن درجة **الإتقان،** لكان أجمع لما حدّدوه، وقريبا مما حاولوه.

وأخصر منه: **ما** اتّصل سنده، **وانتفت علله،** في سنده مستور، **وله شاهد،** أو مشهور غير متقن".[2]

فرأى ابن حجر أن اشتراطها في تقوية الضعيف لا ثمرة له، بناء على أن تحسين حديث متعدد الطرق لا يعني إثبات نسبته **مثل الصحيح،** وإنما مجرد الاحتجاج، **فقال:** "اشتراط نفي العلّة **لا يصلح هنا؛ لأنّ** الضعف في **الراوي علّة** في الخبر، والانقطاع في الإسناد علّة الخبر، **وعنعنة** المدلس علة في الخبر، وجهالة **حال الراوي علة** في الخبر، ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كلّه بالحسن إذا جمع الشّروط الثلاثة التي **ذكرها، فالتقييد بعدم العلّة** يناقض ذلك، **والله أعلم".**[3]

قلت: سبق ابن جماعة في ذكر العلة الإمام النووي وابن سيد الناس، **كما أوردته عنهما،** وربما **كان ذكر** ابن جماعة لشرط انتفاء العلة؛ لأن سياق تعريفه للحسن يوحي باستواء **صورتيه** عنده في **الحجية، حيث قال بعد تعريفه للحسن: "الحسن حجّة كالصحيح، وإن كان دونه،** ولذلك أدرجه بعض أهل الحديث فيه، ولم يفردوه عنه".[4]

كما أنّ دلالة العلة واسعة عنده، إذ تشمل ما كان في سنده متهم **بالكذب، وكذا المخالفة، قال: "وقد تكون العلّة كذب الراوي، أو غفلته وسوء حفظه،** وسمّى الترمذي النّسخ **علّة، وأطلق بعضهم العلّة على** مخالفة لا تقدح، **كإرسال ما وصله الثّقة الضّابط".**[5]

والملاحظ أنّه لم يذكر الشّذوذ، فربّما رآهما مترادفين عند ذكر أحدهما دون الآخر، كما أنه لم يتجاوز ظاهر نصّ ابن الصّلاح، فاقتصر الأمر عنده على المستور، بشرط الاتصال، حيث قال: "في سنده المتّصل **مستور"**، فاختلف الأمر في حدّ الضعيف الصالح للتقوية بين ابن جماعة **وابن حجر.**

4- حجّية الحسن لغيره.

---

(1) التلخيص الحبير: 430/1.

(2) محمد بن إبراهيم بن جماعة، **المنهل الروي** في مختصر **علوم الحديث النبوي، تحقيق: د.** محيي الدين **عبد** الرحمن **رمضان،** الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1406هـ: ص 36.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 129.

(4) **المنهل الروي:** ص 36.

(5) **المصدر** نفسه: ص 52.

التّعليل السّابق من ابن حجر لعدم اشتراط انتفاء العلّة، يُفهم منه بالضّرورة أنّ الضّعيف إذا تابع مثله، وإن سمي حديثهما حسنا، فلا يعني ذلك ارتفاع الضعف عن الحديث بالكلّية.

وقد أفصح عن ذلك بقوله: "ومع ارتقائه (أي الحسن لغيره) إلى درجة القبول فهو منحطّ عن رتبة الحسن لذاته، وربّما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه".[1]

وقال: "فأمّا ما حرّرناه عن الترمذي أنّه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتّجه إطلاق الاتّفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصّحّة فيه إذا أتى من طرق، ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم أنّ الخبر لا يجب قبوله إلاّ من العاقل الصّدوق المأمون على ما يخبر به".[2]

واستدل لذلك ببعض الأحاديث التي يحسّنها الترمذي ويتبعها بما يقتضي تضعيفه لها من حيث الإسناد، قال: "ويدلّ على أنّ الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم عنده أن يحتجّ به أنّه أخرج حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه- وقال بعده: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك".[3]

قلت: ما نقله ابن حجر عن الترمذي هنا يبيّن اتساع دلالة التحسين عنده، فقوله: "وليس إسناده بذاك"، لا ينفي احتجاجه بالحديث، وأما تحسينه له، فقد يكون تحسينا للمعنى وإشارة إلى صلاحية العمل به.

5- صور التقوية وطرقها.

تبع ابن حجر ابن الصلاح في ذكره لصور التقوية، حيث تقع للحديث الحسن إذا اعتضد بمثله فيرتقي إلى الصّحّة، أو للحديث الضعيف إذا اعتضد بمثله أو بأقوى منه فيرتقي إلى الحسن.

وقد استدرك على ابن الصلاح الذي قرّر الصورة الأولى في تصحيح الحسن إذا اعتضد بمثله، فألزمه بإدخال هذه الصورة من التصحيح في تعريف الحديث الصحيح، قال: "وصف الحديث بالصّحّة إذا قصُر عن رتبة الصحيح، وكان على شرط الحسن، إذا روي من وجه آخر، لا يدخل في التعريف الذي عرّف به الصحيح أوّلا.

فإمّا أن يزيد في حدّ الصحيح ما يعطي أنّ هذا أيضا يُسمّى صحيحا، وإمّا أن لا يُسمّى هذا صحيحا.

والحق أنّه من طريق النّظر أنّه يُسمّى صحيحا، وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتّصل إسناده بنقل العدل التام الضّبط، أو القاصر عنه، إذا اعتضد، عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذّا ولا معلّلا.

---

(1) نزهة النظر: ص 105- 106.
(2) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 126.
(3) المصدر نفسه: ص 126.

وإنّما قلت ذلك؛ لأنّني اعتبرت كثيرا من أحاديث الصّحيحين، فوجدتها لا يتمّ الحكم عليها بالصّحّة إلا بذلك".[1]

على أنه اشترط للحسن حتى يصحح أن لا يكون متابعه أدنى منه، قال: "الحديث الذي يُروى بإسناد حسن لا يخلو:

- إمّا أن يكون فردا، أو له متابع.

- الثاني: لا يخلو المتابع، إمّا أن يكون دونه، أو مثله، أو فوقه، فإن كان دونه فإنّه لا يرقّيه عن درجته.

قلت: قد يفيده إذا كان عن غير متّهم بالكذب قوّة ما، يرجح بها، لو عارضه حسن آخر، بإسناد غريب، وإن كان مثله أو فوقه فكلّ منهما يرقّيه إلى درجة الصّحّة".[2]

وبهذا المعنى قال: "وقياس ما ذكر ابن الصلاح أن الحسن قسمان: أحدهما ما هو لذاته، والآخر ما هو لغيره، ودون الصحيح كذلك، ويكون القسم الذي هو صحيح أو حسن لذاته أقوى من الآخر، وتظهر فائدة ذلك عند التعارض".[3]

أفاد نصّ ابن حجر أنّ مسلك التقوية يولد أربعة أقسام للحديث: صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، حسن لغيره، وهذا استنباط من كلام ابن الصلاح.

وقياسا على تفاوت رتب الصحيح والحسن، فإن ابن حجر اعتبر أنّ الضعيف أيضا درجات بحسب درجة الضعف ودرجة متابعاته وشواهده.

قال: "وكذلك أقول في الضعيف إذا روي بأسانيد كلها قاصرة عن درجة الاعتبار، حيث لا يجبر بعضها ببعض، أنّه أمثل من ضعيف روي بإسناد واحد كذلك، وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقا، والله أعلم".[4]

وقد نسب السيوطي هذا القول له في التدريب، قال: "وأمّا الضّعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوّة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له، صرّح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن".[1]

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 134.

(2) المصدر نفسه: ص 135-136.

(3) المصدر نفسه: ص 135.

(4) المصدر نفسه: ص 135.

(1) تدريب الراوي: 1/ 177.

وهذا اجتهاد حادث منه في التقوية، لم يرد على لسان الترمذي وابن الصلاح الذي هو بصدد شرح كلامهما، وأشار إلى ثمرة هذا التمييز، وهو جواز العمل، والمفهوم أن الضعيف إذا انفرد لم يصلح للعمل، ولم يصرح برأيه، فما زاده مما لم يذكراه عدم اشتراطه أن يكون الضعيف في درجة من يصلح للاعتبار للتقوية، فيدخل في ذلك من هو شديد الضعف.

وقد بنى رأيه هذا على ما وجده من أحاديث بعضها شديد الضعف مدونة في بعض المصنفات كمسند أحمد، فكان لابد من بيان وجه إدخالها فيه، مع شدة ضعفها، وفسّر ذلك بكونها من أحاديث الفضائل، ولا تتعلق بالأحكام، وردّ بذلك على من حكم عليها بالوضع كابن الجوزي.

حيث قال في مقدمة كتابه (القول المسدد): "الأحاديث التي ذكرها (أي أحمد في المسند وحكم ابن الجوزي عليها بالوضع) ليس فيها شيء من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، والتساهل في إيرادها مع ترك البيان بحالها شائع، وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا".[2]

قد تولّد بهذا الرّأي صورة خامسة من التقوية، وهي ترقية الحديث الشديد الضعف غير المعمول به مطلقا، إلى درجة الضعيف المعمول به في الفضائل، وسأذكر مثالا لها في النماذج.

وأما طرق التقوية، فواضح مما سبق أن ابن حجر يقوي الحديث بالمتابعات، وبالشواهد، وقد قال: "صحّة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوي فقط، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة".[3]

وقد أشار في بعض كتبه إلى التعدد المعتبر في الأسانيد حتى تتقوى ببعضها، وذلك أثناء تعقيبه على حديث أخرجه النووي في الأذكار بسنده إلى معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد يقول: سمعت عوف بن مالك τ يقول: قمت مع النبي ε فبدأ فاستاك فتوضّأ، ثم قام فصلّى فاستفتح البقرة...»، الحديث، وصححه، وأشار إلى من أخرجه من أصحاب السنن.

قال ابن حجر: "وقول الشيخ: هذا حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي في سننهما، والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة، فيه نظر من وجهين:

أحدهما: الحكم بالصحة، فإن عاصم بن حُمَيد ليس من رجال الصحيح، وهو صدوق مقلّ.

الثاني: أنه ليس له في هذه الكتب الثلاثة طريق إلاّ هذه، فمداره عندهم على معاوية بن صالح بالسند المذكور، فليس ثَمَّ أسانيد صحيحة، بل ولا دونها، ومعاوية بن صالح، وإن كان من رجال مسلم، مختلف

---

(2) ابن حجر، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى،1401هـ: ص 11.

(3) المصدر نفسه: ص 127.

فيه، فغاية ما يوصف به أن يُعدّ ما ينفرد به حسنا، وتعدّد الطرق إليه، لا يستلزم مع تفرّده تعدّد الأسانيد للحديث بغير تقييد به، والله أعلم".[1]

على أنه يعتبر بالطرق الأخرى لتقوية الضعيف كالموقوف وجريان العمل، وسأذكر بعضا منها في المطلب الآتي.

وقال في "الإفصاح": "ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرّض لها شيخنا (يعني العراقي) أن يتّفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنّه يُقبل حتّى يجب العمل به، وقد صرّح بذلك جماعة من أئمة الأصول".[2]

كما نصّ على قرينة أخرى، وهي تحصل في الواقع بمجرد توفر القرائن الأخرى من المتابعات والشواهد وغيرهما، وهي ما سماه الصورة الاجتماعية، قال: "الصّورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية".[3]

بمعنى: حصول غلبة الظّنّ بقوة الحديث، وليس لهذه القرينة ضابط معين، وتتعلق بحسّ النّاقد ومعرفته بدقائق الحديث سندا ومتنا.

ونحو هذا ما قاله في مقتضى تقوية المرسل بالمسند: "المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده، ولا المنضم وحده، فإن حالة الاجتماع تثير ظنا غالبا، وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعا".[4]

وكثيرا ما يعلّل تقويته للحديث بتوفّر هذه الصورة، ويستدلّ بها على وجود أصل صحيح للحديث، كما قال في حديث: «الأذنان من الرأس» بعد أن سرد طرقه وأسانيده:

"وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطّرق علم أنّ للحديث أصلاً، وإنه ليس مما يُطرح، وقد حسّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه".[5]

وقال في أحاديث التسمية عند بدء الوضوء: "والظّاهر أنّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة تدلّ على أنّ له أصلا".[1]

وقال في حديث تعجيل صدقة العباس، وقد تُكلّم في معظم طرقها: "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النّظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم".[2]

---

(1) نتائج الأفكار: 73/2.

(2) نقل ذلك عنه اللكنوي في الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1993م: ص 233. (الهامش).

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 125.

(4) المصدر نفسه: ص 214.

(5) المصدر نفسه: ص 133.

(1) التلخيص الحبير: 257/1.

(2) فتح الباري: 334/3.

ويبدو لي، أنّه لهذا السبب لم يطّرد عمل المحدّثين في تقوية كلّ **ضعيف تعدّدت طرقه، ولو كانت صالحة**، فأحيانا **يحتجّون به، وأحيانا يعدلون** إلى غيره دونما تعليل، كما قال أحمد بن حنبل: **"أهل الحديث** إن شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب، وإن شاءوا تركوه".

وهذه القرينة لا تعتبر فقط في تقوية الضعيف، بل هي علة تصحيح الحديث الحسن أيضا عند التعدد، وفي ذلك يقول **ابن حجر**: **"وبكثرة طرقه (أي الحديث الحسن) يصحّح**، وإنّما نحكم له بالصّحّة عند تعدّد الطرق، لأنّ للصورة المجموعة قوّة تجبر القدر الذي قصُر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثمّ تطلق الصّحّة على الإسناد الذي يكون **حسنا لذاته لو تفرّد إذا تعدّد، وهذا حيث ينفرد الوصف**".[3]

المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج ابن حجر في التقوية.

أعمل ابن حجر مسلك التقوية في معظم تصانيفه بشكل واسع، لاسيما كتب التخريج، سواء في الأحكام، أو في الفضائل والآداب، وقد تعددت صور التقوية عنده، فشملت تقوية الحسن بالحسن، وتقوية الضعيف بالحسن وبالصحيح، أو العكس، وتقوية الضعيف المحتمل **بمثله**، وفيما يلي بعض الأمثلة.

- **فمن أمثلة** الصورة الأولى، أي تقوية الحسن بالحسن، **الحديث الوارد** في **النهي عن الشرب قائما**، حيث روي من عدة طرق عن الصحابة، وردّ على القاضي عياض الذي حكم بضعفها.

فمنها حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم **من طريق قتادة عن أنس عن النّبي ε: «أنّه** نهى أن يشرب **الرّجل قائما»**. قال قتادة: فقلنا: **فالأكل؟**، فقال: ذاك **أشرّ** أو أخبث.[4]

وضعّفه القاضي بعنعنة قتادة، وردّ عليه ابن حجر بالقول: "فأمّا إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون **قتادة مدلّسا، وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنّه صرّح** في نفس السّند بما يقتضي سماعه له من **أنس، فإنّ فيه: قلنا لأنس: فالأكل؟**".

وللحديث إسناد آخر عن أبي هريرة، أخرجه مسلم أيضا بسنده **عن** عمر بن حمزة أخبرني **أبو عَطَّفان المُرّي** أنّه سمع أبا هريرة يقول: **قال رسول الله ε: «لا يشرّبن أحد منكم قائما، فمن نسي** فليستقئ».[1]

ضعّف القاضي الحديث للاختلاف في عمر بن حمزة، وقال ابن حجر: "وأمّا تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرّج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كما أشرت إليه عند أحمد و**ابن حبان**".

---

(3) نزهة النظر: ص 66.

(4) صحيح مسلم، كتاب (37) الأشربة، باب (14) كراهية الشرب قائما، رقم 5394: 110/6.

(1) صحيح مسلم، كتاب (37) الأشربة، باب (14) كراهية الشرب قائما، رقم 5398: 110/6.

قال أحمد: حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه».

وتابعه الأعمش بذكر الرجل المبهم، قال أحمد: حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ε، كمثل حديث الزهري. (2)

ومنها حديث أبي سعيد الخذري، أخرجه مسلم أيضا بسنده عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري: «أنّ النّبيّ ε زجر عن الشرب قائما». (3)

وضعّفه القاضي بجهالة أبي عيسى الأسواري، قال ابن حجر: "وأمّا تضعيفه حديث أبي سعيد بأنّ أبا عيسى غير مشهور، فهو قول سبق إليه ابن المديني؛ لأنه لم يرو عنه إلاّ قتادة، لكن وثّقه الطّبري وابن حبّان، ومثل هذا يخرّج في الشواهد، ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأنّ لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ".

قال ابن حجر: "فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم". (4)

- ومن أمثلة تقوية حديث الثقة بالضعيف، ترجيحه لرواية الوصل في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري.

قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا وُهيب حدّثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «بينا النّبيّ ε يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ε: مُره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

قال عبد الوهاب: حدّثنا أيّوب عن عكرمة عن النبي ε.

نلاحظ هنا الاختلاف في وصل وإرسال الحديث بين ثقتين، ومقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية الوصل، وقد بيّن ابن حجر وجه الترجيح، وذلك أنّ وهيب قد تابعه في الوصل راويين اثنين، وإن كانا تين، رغم أنّ عبد الوهاب بن عبد المجيد قد تابعه ثقة آخر، وهو خالد الواسطي، قال: "وقد يتمسك بهذا (أي من خلال الفتال) من يرى أنّ الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم؛ لأنّ وُهيبا وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وُهيب وأرسله عبد الوهاب، وصحّحه البخاري مع ذلك، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنّه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطّردة، بل يدور مع الترجيح، إلاّ إن استووا فيقدّم الوصل.

والواقع هنا أنّ من وصله أكثر ممن أرسله، قال الإسماعيلي: وصله مع وُهيب، عاصم بن هلال، والحسن بن أبي جعفر، وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي.

---

(2) مسند أحمد، رقم 7795-7796: 283/2.

(3) صحيح مسلم، كتاب (37) الأشربة، باب (14) كراهية الشرب قائما، رقم 5396-5397: 110/6.

(4) فتح الباري: 83/10.

قلت: وخالد متقن، وفي عاصم، والحسن، مقال، فيستوي الطرفان، فيترجّح الوصل، وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوّة، أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل".[1]

قلت: عاصم بن هلال، هو أبو النّضر البارقي، قال فيه أبو حاتم: "صالح، هو شيخ محلّه الصّدق"، وسئل عنه أبو زرعة فقال: "صالح، هو شيخ، ما أدري ما أقول لكم، حدّث عن أيّوب بأحاديث مناكير، وقد حدّث النّاس عنه"[2]، وقال الذهبي: نكارة حديثه من قِبَل الأسانيد لا المتون"[3]، وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأسانيد توهّما لا تعمّدا، حتّى بطل الاحتجاج به". وقال يحي بن معين: "ضعيف".[4]

وأما الحسن بن أبي جعفر، فهو أضعف منه، قال فيه يحي بن معين: "لا شيء"، وقال عمرو بن علي: "رجل صدوق، منكر الحديث، كان عبد الرحمن بن مهدي يحدّث عنه، وكان يحي لا يحدث عنه". وقال أبو حاتم: "ليس بقوي في الحديث، كان شيخا صالحا، في بعض حديثه إنكار". وكذلك قال أبو زرعة.[5]

والحديث الذي أشار إليه ابن حجر، أخرجه عبد الرزاق -كما قال- عن ابن طاوس، وهو عبد الله بن طاوس بن كيسان، ثقة مثل أبيه[6]، ولكنّه مرسل، حيث قال طاوس: «دخل النبي ε المسجد، وأبو إسرائيل يصلّي، فقيل للنبي ε: هو ذا يا رسول الله، لا يقعد، ولا يكلّم النّاس، ولا يستظلّ، وهو يريد الصيام، فقال رسول الله ε: ليقعد، وليكلّم النّاس، وليصم، وليستظل». وقال ابن طاووس: فقلت له: فنذر أبو إسرائيل ليفعلن ذلك؟، قال: هكذا سمعت بما حُدّثت.[1]

- ومن أمثلة تقوية حديث الضعيف بمثله، حديث جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن أبي عِمْرَان الجَوْني عن أنس بن مالك قال: قال أنس: «وُقّت لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة». والحديث أخرجه مسلم.[2]

وقد أعلّ العقيلي حديث جعفر بن سليمان رغم أنه تابعه صدقة عنده، حيث أخرجه من الطريقين، لكن قال: ولا يتابع على رفعه (أي صدقة)، وقال عقب حديث جعفر: "والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف، وفي حديث جعفر نظر".[3]

---

(1) المصدر السابق: 590/11.

(2) الجرح والتعديل: 351/6.

(3) ميزان الاعتدال: 358/2.

(4) المجروحين: 129/2.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 29/3.

(6) تقريب التهذيب: 308/2-281/2.

(1) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ: رقم 15818: 435/8.

(2) صحيح مسلم، كتاب (3) الطهارة، باب (16) خصال الفطرة، رقم 622: 153/1.

(3) الضعفاء الكبير، حديث قم 820-821.

ولكن ابن حجر قوّى الحديث بمجموع الطريقين، قال: "أمّا ما أخرج مسلم من حديث أنس: «وقّت لنا في قصّ الشّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا يترك أكثر من أربعين يوما»، كذا: «وُقت» فيه على البناء للمجهول.

وأخرجه أصحاب السنن بلفظ: «وقّت لنا رسول الله ε»، وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضّبعي تفرّد به وفي حفظه شيء، وصرّح ابن عبد البر بذلك، فقال: لم يروه غيره، وليس بحجة، وتُعقّب بأنّ أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت، وصدقة بن موسى، وإن كان فيه مقال، لكن تبيّن أنّ جعفرا لم ينفرد به".[4]

قلت: أخرج الترمذي وأبو داود الحديث أيضا من الطريقين، لكن رجّحا رواية جعفر، ولم يريا رواية صدقة متابعة لها، لاختلاف في الألفاظ، قال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق صدقة: "رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ε، قال: «وُقّت لنا»، وهذا أصحّ".[5]

وقال الترمذي في رواية جعفر: "هذا أصحّ من حديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ".[6]

قلت: لعلّ ابن حجر لم ير بين العبارتين اختلافا في المعنى، فاعتبر أن قول أنس «وُقّت» في حكم المرفوع، فيطابق قوله: «وقت لنا رسول الله ε...».

والشاهد اعتباره برواية صدقة لتقوية رواية جعفر.

- ومن أمثلة تقوية الضعيف بمثله مما ضعف من جهة سوء الحفظ، حديث أبي بن كعب في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 04].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من طريقين: قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أُبيّ بن كعب، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: قلت: يا رسول الله، المتوفى عنها زوجها والمطلقة؟، قال: نَعَمْ».

حدثنا أبو كُريب، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، يحدث عن أُبيّ بن كعب، قال: «سألت رسول الله ε عن: ﴿وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قال: أجَلُ كُلّ حامِل أن تضع ما في بطنها».[1]

---

(4) فتح الباري: 346/10.

(5) سنن أبي داود، كتاب (34) الترجل، باب (16) في أخذ الشارب، رقم 4202: 135/4.

(6) سنن الترمذي، كتاب (44) الأدب، باب (15) في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب، رقم : 2758-2759: 92/5.

(1) جامع البيان في تأويل القرآن: 454/23.

ففي كلا الإسنادين مقال، الأول فيه عبد الله بن لهيعة، ولم يروه عنه أحد العبادلة، والثاني فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو أضعف منه.

ومع ذلك قال ابن حجر: "وهذا المرفوع، وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تُشعر بأنّ له أصلا، ويعضّده قصّة سبيعة المذكورة".[2]

وقصّة سبيعة أخرجها البخاري من عدة طرق وبعدة ألفاظ، منها عن أم سلمة زوج النبي ε: «أنّ امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، تُوفّي عنها، وهي حُبلى، فخطبها أبو السّنابل بن بَعكك، فأبَتْ أن تَنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدّي آخر الأجلين، فمكثَتْ قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ε فقال: انكحي».[3]

- ومن أمثلة ما قوّاه من المراسيل بطرق ضعيفة، قوله: "قد روي عنه (أي رسول الله ρ) مسح مقدّم الرأس من غير مسح العمامة، ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: «أن رسول الله ρ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدّم رأسه»".

قال: "وهو مرسل، لكنّه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل: لا يُعرف حاله. فقد اعتضد كلّ من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصّورة المجموعة.

وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أنّ المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أنّ الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا، وقد قرّرت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح".

ثم ذكر بعض شواهده، قال: "وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال: «ومسح مقدّم رأسه»، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، مختلف فيه.

وصحّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كلّه مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره، والله أعلم".[1]

أقول: الشاهد في هذا المثال تقوية ابن حجر لمرسل عطاء الذي رواه الشافعي بمسند أنس مع ضعفه، واستدلاله بذلك على أنّ الشافعي يقوّي المرسل بالمسند ولو كان ضعيفا ولا يشترط فيه الصحة، وأنّ ذلك ما استنتجه وصرّح به في النكت، وقد تقدّم.

ولكن إذا نظرنا في كتاب الأمّ وجدنا الشافعي استدلّ لرأيه بهذا المرسل وروى معه مباشرة شاهدا بسند متصل صحيح -عنده- من طريقين.

---

(2) فتح الباري: 654/6.

(3) صحيح البخاري، كتاب (67) المغازي، باب (8) فضل من شهد بدرا، رقم 3770: 1466/4.

(1) فتح الباري: 351/1.

قال الشافعي: أخبرنا يحي بن حسّان عن حمّاد بن زيد وابن عُلَيّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ρ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه».

قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء: «أن رسول ρ توضأ فحسر عمامته عن رأسه ومسح مقدم رأسه». أو قال: «ناصيته بالماء».

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحي عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ρ مسح بناصيته» أو قال: «مقدّم رأسه بالماء».[2]

فهذا المثال لا يدلّ على ما رآه ابن حجر من جواز تقوية المرسل بالضعيف عند الشافعي، كما فهمه من نصّه، ولعلّ تأكده بعد ذلك في كتب الشافعي من صنيعه في الاستدلال بالمرسل جعله يتراجع عن هذا الإيراد، والله أعلم.

- ومثال تقوية المرسل بالموقوف، الحديث الذي أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصّلت أنّ النّبيّ ε قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر».

قال ابن حجر: "الصّلت، يقال له: السّدوسي، ذكره بن حبان في الثّقات، وهو مرسل جيّد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم، وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التّسمية على الذبيحة، واختلف في رفعه ووقفه".

قال: "فإذا انضمّ إلى المرسل المذكور قَوِيَ، أمّا كونه يبلغ درجة الصّحّة فلا، والله أعلم".[1]

قلت: حديث أبي هريرة المشار إليه أخرجه الدارقطني بسنده عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «سأل رجل رسول الله ε فقال: يا رسول الله، أرأيت الرّجل منّا يذبح وينسى أن يسمّي الله؟، فقال النّبيّ ε: اسم الله على كلّ مسلم».

قال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف.[2]

وأخرجه البيهقي من طريقه أيضا، وقال: "عامّة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثّقات عليه"، وقال: "مروان بن سالم الجَزَري ضعيف، ضعّفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد".[3]

وأمّا أثر ابن عباس، فأخرجه البيهقي أيضا عنه موقوفا ومرفوعا عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد،

---

(2) الأم: 41/1.

(1) فتح الباري: 636/9.

(2) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم 94: 295/4.

(3) السنن الكبرى، كتاب (59) الصيد والذبائح، باب (5) من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، رقم: 19367: 240/9.

ورجّح الوقف.[4]

فهذا المثال يبيّن جواز تقوية المرفوع بالموقوف عند ابن حجر، ويدلّ أيضا على توسّع ابن حجر في مسألة العلل، فلا يعتبر كلّ اختلاف علة مانعة من التقوية، لاسيما ما اختلف في رفعه ووقفه، أو وصله وإرساله، فيعتبر بالحديث المختلف فيه لتقوية غيره، غير أنه استدرك في آخر نصه على أنّ التقوية في هذه الحال لا تعني تصحيح إسناد الحديث.

- ومما قواه من المراسيل بالموقوف أيضا الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن سابط في إثم من لم يحج وهو مستطيع، أخرجه ابن أبي شيبة عن سَلام بن سُلَيم أبي الأحوص عن ليث بن سليم عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ρ: «من مات ولم يحج حجّة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء، يهوديا، أو نصرانيا».[5]

وأخرجه البيهقي موصولا بسنده عن محمد بن إسحاق قال: أخبرنا شاذان حدّثنا شَرِيك عن ليث عن ابن سَابِط عن أبي أُمامة τ عن النّبيّ ε قال: «من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديا، أو نصرانيا». ثم قال: "وهذا، وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب τ".[6]

وهو ما أخرجه بسنده عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن نُعيم أنّ الضّحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أنّ عبد الرحمن بن غَنْم أخبره أنّه سمع عمر بن الخطاب τ يقول: «ليمت يهوديا أو نصرانيا - يقولها ثلاث مرات- رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخلّيت سبيله...».[1]

قال ابن حجر: "وإذا انضمّ هذا الموقوف إلى مُرسل ابن سَابِط علم أنّ لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحلّ الترك، وتبيّن بذلك خطأ من ادّعى أنّه موضوع، والله أعلم".[2]

وقد يتساهل ابن حجر في التّقوية، فيقوّي ما أُعِلّ بالشّذوذ والنّكارة لمجرد تعدّد الطرق، ولكن غالب ذلك وارد في باب الفضائل، وقد اعتمد ابن حجر هذا المسلك، لدفع ما حكم به ابن الجوزي بالوضع على بعض الأحاديث في مسند الإمام أحمد، أو ما حكم به عمر بن علي القزويني بالوضع على أحاديث في مصابيح السنة للإمام البغوي.

- ومن ذلك تقويته لحديث: «من عزّى مصابا فله مثل أجره»، أخرجه الترمذي، قال: حدّثنا يوسف بن عيسى حدّثنا علي بن عاصم قال: حدّثنا -والله- محمد بن سُوقَة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ε قال: «من عزّى مصابا فله مثل أجره».

---

(4) السنن الكبرى، كتاب (59) الصيد والذبائح، باب (5) من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، رقم: 19363-19366: 239/9.

(5) المصنف، كتاب (8) المناسك، باب (270) في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر، رقم 14665: 751/3.

(6) السنن الكبرى، كتاب (12) الحج، باب (12) إمكان الحج، رقم 8922: 344/4.

(1) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إمكان الحج، حديث 8443: 334/4.

(2) التلخيص الحبير: 488/2.

قال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلّا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سُرقَة بهذا الإسناد مثله موقوفا، ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به عليّ بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه".[3]

وقال ابن عدي موافقا له: "وقد رواه مع علي بن عاصم عن ابن سُوقَة محمد بن الفضل بن عطيّة وعبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل، ورُوِيَ عن الثوري، وإسرائيل، وقيس، وغيرهم، عن ابن سُوقَة، ومنهم من يزيد في هذا الإسناد علقمة، فأنكر النّاس على علي بن عاصم حديث ابن سوقة هذا".[4]

قلت: علي بن عاصم، هو أبو الحسن الواسطي، قال يعقوب بن شيبة: "كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع، وكان شديد التوقي، أُنكر عليه كثرة الغلط والخطأ مع تماديه على ذلك". وقال ابن معين: "ليس بشيء". وقال أحمد بن حنبل: "أمّا أنا فأخذت عنه، كان فيه لجاج، ولم يكن متهما". وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم، يتكلمون فيه". وقال النسائي: "متروك الحديث".[5]

وقال ابن حبان: "والذي عندي في أمره: ترك ما انفرد به من الأخبار، والاحتجاج بما وافق الثّقات، لأنّ له رحلة وسماعا وكتابة، وقد يخطئ الإنسان فلا يستحق التّرك، وأمّا ما بُيّن له من خطئه فلم يرجع فيُشبه أن يكون في ذلك متوهّما أنّه كان كما حدّث به".[6]

وقد تابعه غيره، لكن معظم تلك المتابعات ضعيفة غير ثابتة، حيث ذكر ابن حجر عن ابن عدي قوله: "رواه جماعة متابعة لعلي بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم".[1]

وقال في التلخيص: "وكلّ المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التّعلّق بها إلا طريق إسرائيل".[2]

وروايته أخرجها الخطيب بسنده عن وكيع، قال: حدّثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سُوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النّبيّ ع.[3]

وأشار ابن حجر إلى طريقين آخرين له، ولكن بلفظ مغاير، أحدهما عن جابر أخرجه ابن عدي من طريق علي بن يزيد الصُّدَائِي عن محمد بن عُبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رفعه. وقال: "لا أعلم رواه عن محمد بن عُبيد الله غير علي بن يزيد".[4]

---

(3) سنن الترمذي، كتاب (8) الجنائز، باب (72) ما جاء في أجر من عزى مصابا، رقم 1073: 385/3.
(4) الكامل في ضعفاء الرجال: 194/5.
(5) ميزان الاعتدال: 134/3.
(6) المجروحين: 113/2.
(1) الكامل في ضعفاء الرجال: 194/5.
(2) التلخيص الحبير: 315/2.
(3) تاريخ بغداد: 452/11.
(4) الكامل في ضعفاء الرجال:

والإسناد ضعيف لضعف علي، ومحمد بن عبيد، وهو العُزَرمي.

والثاني عن أبي بُزَرة، أخرجه الترمذي قال: حدّثنا محمد بن حاتم المُؤدّب حدّثنا يونس بن محمد قال: حدّثتنا أم الأسود عن مُنْيَة بنت عُبيد بن أبي بُزَرة عن جدّها أبي بُزَرة قال: قال رسول الله ε: «من عزّى ثكلى كُسي بُردا في الجنّة»، وقال: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي".[5]

وأخرجه ابن عدي بلفظ قريب من هذا من حديث أنس، رواه عن عبد الله بن هارون قال: حدّثني قُدامة بن محمد بن خَشْرم حدّثني أبي عن بُكيْر بن عبد الله بن الأشج عن ابن شهاب عن أنس قال: قال رسول الله ε: «من عزّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حُلّة يُحبر بها، قيل: يا رسول الله، وما يُحبر بها؟، قال: يُغبط بها يوم القيامة».

وقال بعده: "وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل".[6]

ومع ما في هذه الطرق من ضعف، وبعضها منكر، قال ابن حجر: "وقد قلنا: إن الحديث إذا تعدّدت طرقه، يقوى بعضها ببعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق".[7]

- ومن صور التوسع في التقوية عدم اشتراط اتحاد المعنى، فقد يقوّي ابن حجر حديثا واردا في أمر مخصوص بحديث عام الدّلالة، ومن ذلك تحسينه للحديث الذي أخرجه الترمذي وصحّحه من طريق خالد الحذّاء عن أبي العالية، عن عائشة τا: «أنّ النّبيّ ε كان يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوّته».[1]

وأخرجه ابن خزيمة بهذا الإسناد، لكن أعلّه بعدم سماع خالد من أبي العالية، فقال: "وإنّما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية عن عائشة: «أنّ النبي ε كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته»؛ لأنّ بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجل مُسمّى، لم يذكر الرّجلَ عبد الوهاب بن عبد المجيد، وخالد بن عبد الله الواسطي.

ثم أخرجه على وجهه الصحيح، قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي نا ابن عُلَيّة عن خالد الحذّاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة τا مثل حديث بُنْدَار، غير أنّه قال: يقول «في السجدة مرارا».

قال: "وإنما أمليت هذا الخبر، وبيّنت علّته في هذا الوقت، مخافة أن يُفتن بعض طلاّب العلم برواية الثّقفي وخالد بن عبد الله، فيتوهّم أنّ رواية عبد الوهاب وخالد بن عبد الله صحيحة".[2]

وكذلك أخرجه الدارقطني من الوجهين، ورجّح رواية إسماعيل بن علية.[3]

---

(5) سنن الترمذي، كتاب (8) الجنائز، باب (75) في فضل التعزية، رقم 1076: 387/3.

(6) الكامل في ضعفاء الرجال: 260/4.

(7) أجوبة ابن حجر، ضمن كتاب مصابيح السنة للبغوي: 86/1.

(1) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم 580: 474/2.

(2) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة، رقم 563-564-565: 283/1.

لكن ابن حجر حسّنه، بعد أن أشار إلى هذه العلّة، ووهم الترمذي في تصحيحه.

قال: "وإنما قلت حسن، لأنّ له شاهدا من حديث علي، كما تقدم، وإن كان في مطلق السجود، والله أعلم".[4]

وحديث علي أخرجه مسلم ولفظه: عن رسول الله ε: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين...».[5]

والشاهد هنا تقوية هذا الحديث المنقطع الإسناد بإسناد آخر مختلف عنه في سياقه ومخرجه، بالنظر لاتحاد المعنى العام، والتحسين متجه إلى المتن، لا إلى الإسناد كما هو ظاهر.

- ومن ذلك أيضا، تقويته لحديث رواه بَكْر بن خُنَيْس عن أبي عِمْرَان الجَوْني عن الجَعْد بن عثمان عن أنس بن مالك τ.

قال: «ما صلّى النبي ε صلاة مكتوبة، إلاّ أقبل علينا بوجهه، فقال: «اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يخزيني...»، عزاه إلى البزار، ونقل عنه قوله: "لم يروه عن الجَعْد إلاّ أبو عمران، ولا عنه إلا بَكْر بن خُنَيْس، وليس بالقوي".

قال ابن حجر: "وتابعه عُقبة بن عبد الله الرِّفاعي عن الجَعْد، قال: جاءنا أنس بن مالك τ إلى مسجد بني رفاعة لصلاة الصبح، فأمر رجلا من أصحابه أن يؤذن، فصلى الصبح، ثم أقبل على القوم، فقال: «كان رسول الله ε إذا صلى الصبح قال: اللهم إني أعوذ بك من عمل يخزيني...»، وذكره بنحوه".[1]

قال ابن حجر: "وعقبةُ شبيه ببَكْر في الضّعف، لكن اتّفاق روايتهما ترقّي الحديث إلى درجة الضعيف الذي يُعمل به في الفضائل».[2]

وهذا مثال لما ذكرته عن ابن حجر في إفادة نصوصِه وجودَ صورة أخرى للتقوية، وهي تقوية الحديث الشديد الضعف بمثله، وهذا النوع أدنى من الحسن لغيره من حيث الحجّية.

- ومن ذلك قوله في حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها وكنت له شهيدا»، حيث ذكر معظم طرقه ومن ضعفه من العلماء، واستدرك على السّلفي تقويته فقال بعد أن نقل قول المنذري: (لعل السّلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت

---

(3) العلل: 395/14.

(4) نتائج الأفكار: 111/2-112.

(5) صحيح مسلم، كتاب (7) صلاة المسافرين، باب (26) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم 1848: 185/2.

(1) أحمد بن علي بن المُثنى أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، رقم 4352: 313/7.

(2) ابن حجر، نتائج الأفكار: 229/2.

قوة): "لكن تلك القوّة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف، فالضعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فكون الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال".[3]

- ومن صور توسّعه أيضا تقوية الحديث الواحد بالشواهد المتفرقة، وإن كان هذا نادر عنده، ومن ذلك قوله: حدّثنا أبو الأشعث أحمد بن المِقْدام العِجْلي حدّثنا عُبيد بن القاسم حدّثنا العلاء بن ثعلبة عن أبي المَلِيح الهُذَلِي عن وَاثِلَة بن الأَسْقَع قال: «تدانيت النبي ε بمسجد الخيف، فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة، أي تنحّ عن وجه النبي ε، فقال النبي ε: دعوه, إنما جاء يسأل، قال: فدنوت، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله, لُتفتِنا عن أمر نأخذه عنك من بعدك، قال: لُتْفتِك نفسُك. قال: قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون. قلت: وكيف لي بعلم ذلك؟، قال: تضع يدك على فؤادك، فإن القلب يسكن للحلال, ولا يسكن للحرام، وإن الورع المسلم يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير. قلت: بأبي أنت وأمي, ما العصبية؟، قال: الذي يعين قومه على الظلم. قلت: فمن الحريص؟، قال: الذي يطلب المكسبة من غير حلها. قلت: فمن الورع؟ قال: الذي يقف عند الشبهة. قلت: فمن المؤمن؟، قال: من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم. قلت: فمن المسلم؟، قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قلت: فأي الجهاد أفضل؟، قال: كلمة حق عند إمام جائر».

قال ابن حجر بعد أن أورده بلفظه: "هذا حديث حسن غريب، أخرجه أبو يعلى في مسنده هكذا، ورجاله رجال الصحيح، إلا العلاء بن ثعلبة، فقال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول. وإنما حسنته، لأنّ لجميع ما تضمّنه المتن شواهد متفرقة، والله أعلم".[1]

المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن حجر في التقوية.

من خلال نصوص ابن حجر في الحديث الحسن لغيره، وبعض النماذج من كتبه يمكن تحرير ما يأتي:

- يشمل الحديث الضعيف الصالح للتقوية: حديث المستور، أو مجهول الحال، المقلّ من الرواية غير المجروح، المختلط، الملقّن، سيّء الحفظ، المدلس، المرسل، المنقطع.
- شرط التقوية ثلاثة: عدم تهمة الراوي بالكذب، عدم الشذوذ، ورود الحديث من عدة أوجه.

---

(3) ابن حجر، الأربعين المتباينة السماع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م: ص 70.

(1) ابن حجر، الأمالي المطلقة، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م: 197/1.

- الشذوذ المانع من التقوية ليس **مجرّد التّفرّد**، بل يشترط فيه المخالفة للأولى، والشذوذ عنده غير العلّة، لأن العلة مجالها أحاديث الثقات.
- تشمل طرق التقوية: **المتابعات، الشواهد، الموقوف، عمل أهل العلم.**
- لا يشترط في التقوية كثرة الطرق، إذ يمكن تقوية الحديث بطريقين اثنين فقط.
- **يتوسّع** ابن حجر في شرط اتّحاد المعنى بين الحديث المراد تقويته وعاضده، إذا كان في ما لا **يقتضي حكما شرعيا**.
- **تضم صور التقوية**: تقوية الحسن بالحسن، وهو الصحيح لغيره، تقوية الضعيف بما هو أقوى، فيحكم عليه بحسب العاضد، تقوية الضعيف المحتمل بمثله، وهو الحسن لغيره، تقوية الحديث الشديد الضعف بمثله، وهو يرقي الحديث إلى درجة الضعف المحتمل المعمول به في الفضائل.
- لا يقتضي ارتقاء الحديث إلى درجة الحسن لغيره الاحتجاج به بالضرورة، إلا إذا كثرت طرقه أو **جاءت له عواضد أخرى مع تعدد** طرقه، وهو كلام نسبه إلى ابن القطان ورجّحه، وهذا هو معنى "**الصورة الاجتماعية**"، التي ذكرها كقرينة للتقوية، ومقتضى هذا أن تعدد الطرق لا يستلزم الحكم بحسن الحديث بالضرورة.
- يدل اختلاف تعليق ابن حجر على الأحاديث المعتضدة بغيرها على اختلاف درجتها في **الحجية، فأحيانا** يحكم عليها بالحسن، وأحيانا لا يصرح بالتحسين، ويشير إلى رجحان وجود **أصل** للحديث، أو يشير إلى قوّة الحديث، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث السابع: منهج التقوية عند الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ).

أتناول بالدراسة في هذا المبحث آراء الإمام السّخّاوي في تقوية الحديث الضعيف، من خلال ما حرّره في كتابه "فتح المغيث"، ومن خلال بعض مؤلفاته في تخريج الأحاديث، لاسيما منها كتاب "المقاصد الحسنة"، وما ورد في أجوبته على بعض الأحاديث، في كتابه "الأجوبة المرضية".

المطلب الأول: شروط تقوية الحديث الضعيف، وطرقها.

تبع السّخّاوي في غالب آراءه في تقوية الحديث الضعيف ما ذهب إليه المحدثون قبله، لاسيما شيخه زين الدين العراقي (ت: 806 هـ)، الذي شرح ألفيته في علوم الحديث.

فالحديث الحسن عنده قسمان: حسن لذاته، وحدّه عنده: "أن تشتهر رواته بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح".

وحسن لغيره، وحدّه كما قال: "أن يكون في الإسناد مستور، لم تتحقّق أهليته، غير مغفّل، ولا كثير الخطأ في روايته، ولا متّهم بتعمّد الكذب فيها، ولا يُنسب إلى مفسّق آخر، واعتضد بمتابع، أو شاهد".[1]

على أنّه يرى أنّ تسمية هذا النّوع من الحديث بالحسن تسمية مجازية، ليست حقيقية، مثل تسمية الحسن لذاته صحيحا مجازا، بجامع الاحتجاج بكل منهما.[2]

وهذا الكلام منه يدل على أمرين:

---

(1) محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ: 69/1.

(2) المصدر نفسه: 69/1.

- أن الحسن لذاته أقوى من الحسن لغيره في الاحتجاج.

- أن الحسن لغيره في الواقع مرتبة من مراتب **الضعيف**، ولكن يخالف هذا قوله: "**والحسن** لغيره أصله ضعيف، وإنما طرأ **الحسن عليه بالعاضد الذي عضّده**، فاحتُمل لوجود العاضد، ولولا العاضد لاستمرّت صفة الضعف فيه".[3]

وقد أتى بتعريف جامع للحسن مطلقا، دمج فيه بين النوعين، فقال: "**هو الذي اتّصل** سنده بالصدوق الضابط المتقن، غير تامّهما، **أو بالضّعيف** بما عدا الكذب، إذا اعتضد، مع خلوهما عن الشذوذ والعلة".[4]

ويؤيد كونهما في مرتبة واحدة قوله: "**إن الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه، وكثرة غلطه**، لا من جهة اتهامه بالكذب، إذا روي مثله مسندا آخر نظيره في الراوية ارتقى إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يُخاف من سوء حفظ الراوي، ويعتضد كل منهما بالآخر ويشهد لذلك أفراد المتواتر".[1]

وقال أيضا: "فالحكم على الطريق الأولى بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في المستور مثلا هل ضبط أم لا؟، فبالرواية **الأخرى غلب الظّنّ أنّه** ضبط".[2]

والملاحظ هنا اشتراطه في كلا النوعين الخلوّ **من الشّذوذ والعلّة**، بخلاف التّرمذي **الذي** اشترط انتفاء الشذوذ فقط، وذلك لأنّ **السّخاوي** يراهما مترادفين في الدلالة **عند اجتماعهما**.[3]

وهو يرى صلاحية الحسن لغيره للحجية لكن بشرط كثرة الطرق، قال: "**فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة**، أو الحسن لغيره، فيفصّل بين ما تكثر طرقه فيُحتج، وما لا فلا".[4]

وشرط الجابر عنده أن يكون مساويا أو أعلى من الحديث المراد تقويته، قال: "**ويكون العاضد الذي لا** ينحط عن الأصلي معه كافيا مع الخدش فيه".[5]

وكثرة الطرق لا تنفع في التقوية، إن كان في إسناد **الحديث كذاب، أو كان الضعف شديدا، أو كان الحد**يث شاذا، والشاذ عنده هو المخالف للأولى، قال في تعريف الكلمة الواردة في متن البيت: "**(أو شذا)** أي، وشذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر".[6]

---

(3) المصدر نفسه: 68/1.
(4) المصدر نفسه: 70/1.
(1) المصدر السابق: 150/1.
(2) المصدر نفسه: 73/1.
(3) المصدر نفسه: 72/1.
(4) المصدر نفسه: 69/1.
(5) المصدر نفسه: 73/1.
(6) المصدر نفسه: 73/1.

ويدخل بالضرورة في مسمى الشذوذ المنكر، إذ يطلق عنده على ما ينفرد به **الضعيف، قال: "وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعّف** في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا حكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا **شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر".**[7]

والعلاقة بين المصطلحين، أنّ المنكر أحد قسمي الشّاذّ، فهو نوعان: أحدهما **يُطلق على ما ينفرد به** الصّدوق، والثاني على ما ينفرد به الضعيف، وهو المنكر.

قال: "فالصدوق إذا تفرّد بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضّبط ما يشترط في المقبول **فهذا أحد قسمي الشّاذ، فإن خُولف مَنْ** هذه صفتُه **مع ذلك كان أشدّ** في شذوذه، وربّما سمّاه بعضهم **منكرا".**[8]

وقد وافق ابن حجر في جواز تقوية الحديث الشديد الضعف بمثله، لكن لا تبلغ درجته حد الحسن لغيره، وإنما يصلح للاستئناس به في الفضائل فقط، فقال معلقا **على الحديث الذي ضعفه النووي: «من** حفظ على أمتي أربعين حديثا»، لشدة الضعف في طرقه،:

"ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار، بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن رتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل".[1]

ويحكم على الحديث في هذه الحال بأنّه ضعيف ضعفا يسيرا، فإذا عضّده حديث ضعيف مثله **ارتقى** إلى الحسن لغيره، قال: "وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير، بحيث لو فُرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا بها إلى مرتبة الحسن لغيره".[2]

وثمرة هذه الصورة من التقوية نفي الحكم بالوضع على الحديث، ومثال ذلك قوله في حديث: **«أطلبوا** الخير عند حسان الوجوه»: **"وطرقه كلها ضعيفة،** وبعضها أشد في ذلك من بعض...، **وبالجملة فلم يتهم واحد منهما بكذب...،** ومع هذا لا يتهيأ الحكم على المتن بالوضع".[3]

وقال في حديث: **«من** قاد أعمى أربعين خطوة لم تمس النار وجهه» **بعد أن أورد طرقه:**

"وكل هذه الأحاديث ضعيفة، وبعضها أشد ضعفا من بعض، ومجموعها يدل على أنّ للحديث **أصلا".**[4]

---

(7) المصدر نفسه: 202/1.

(8) المصدر نفسه: 202/1.

(1) فتح المغيث: 73/1.

(2) المصدر نفسه: 73/1.

(3) المصدر نفسه: 148/1

(4) السخاوي، **الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ: 658/2.

وموقفه من تقوية المرسل مثل موقف الشافعي، وهو في الأصل عنده مردود، قال: "**لكن إذا صحّ المرسل** بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن، أو ضعيف يعتضد به، أو بمرسل آخر يخرجه، أي يرسله **من** ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول، حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما نقبله، وكذا يعتضد بموافقة قول بعض الصحابة، أو فتوى عوام أهل العلم، مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا".[5]

وألحق بهذه العواضد طرقا أخرى، فقال:

"وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل فعل صحابي، أو انتشار، أو عمل أهل العصر، أو قياس معتبر، ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلّف في بعضها".[6]

وكذا جوّز الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، قال: "**وكذا إذا تلقّت الأمّة الضّعيف** بالقبول يُعمل به على الصّحيح، حتّى إنّه ينزل منزلة المتواتر في أنّه ينسخ المقطوع به».[1]

ويلحق بالضعيف الصالح للتقوية الحديث المدلس، لاسيما النوع المتفق على ردّه، كمن عرف بالتدليس عن الثقات وغيرهم، باستثناء من قُبل تدليسه، قال: "وكذا يُستثنى من الخلاف **(أي القبول أو الرّد) من** أكثر التدليس عن الضعفاء والمجاهيل **كبقية بن الوليد لاتفاقهم -كما قاله شيخنا (أي العراقي)- على أنّه** لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا بالسماع فيه، أو من ضَعُف بأمر آخر سوى التدليس، فإن هؤلاء حديثهم مردود جزما، ولو صرحوا بالسماع إلاّ إن توبعوا، ولو كان الضعف يسيرا كابن لهيعة".[2]

وقد حاول السخاوي استقصاء معظم أوصاف الرواة الذين يصلح الاعتبار بحديثهم، وهي: "**ضعيف**"، "**منكر الحديث**"، "**حديثه منكر**"، "**له ما ينكر**"، "له مناكير"، "**مضطرب الحديث**"، "واه"، "ضعفوه"، "**لا** يحتج به"، "**فيه مقال**"، "أدنى مقال"، "**ضُعّف**"، "**فيه ضعف**"، "في حديثه ضعف"، "**تنكر وتعرف**"، "**ليس بذاك**"، "**ليس بذاك القوي**"، "**ليس بالمتين**"، "**ليس بالقوي**"، "ليس بحجّة"، "**ليس بعمدة**"، "ليس بمأمون"، "**ليس من إبل القباب**"، "ليس من جمال المحامل"، "ليس من جمازات المحامل" **(أي أبعرة المحامل)**، "**ليس بالمرضي**"، "ليس يحمدونه"، "**ليس بالحافظ**"، "غيره أوثق منه"، "في حديثه شيء"، "فلان مجهول"، "**فيه جهالة**"، "**لا أدري ما هو**"، "**للضعف ما هو**"، "**فلان فيه خلف**"، "**فلان طعنوا فيه**"، "**مطعون فيه**"، "نزكوه"، "**سيء الحفظ**"، "**لين الحديث**"، "**فيه لين**"، "**تكلموا فيه**"، "**سكتوا عنه**"، "**فيه نظر**". (من غير **البخاري**).

قال السخاوي: "**وكلّ من ذكر...اعتُبر**، أي يخرج حديثه للاعتبار، **لإشعار** هذه الصّيغ **بصلاحية** المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها".[3]

---

(5) فتح المغيث: 145/1. (بتصرف).
(6) المصدر نفسه: 149/1.
(1) المصدر السابق: 288/1.
(2) المصدر نفسه: 188/1.
(3) المصدر نفسه: 371/1-373.

وسأعرض في المطلب الآتي لبعض النماذج من الأحاديث التي قواها بحسب الضوابط التي قرّرها.

المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج السخاوي في التقوية.

- من نماذج تقوية **حديث الضعيف الشديد الضعف** بمثله، حديث: «**أعلنوا النّكاح**، واجعلوه في المساجد، **واضربوا عليه بالدّفّ**».

قال السخاوي: "**هو حسن**، فراويه عند الترمذي، **وإن كان ضعيفا، فإنّه قد توبع**".[4]

أخرجه الترمذي قال: **حدّثنا** أحمد بن **مَنِيع حدّثنا** يزيد بن هارون أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: **قال رسول الله ε**: «**أعلنوا هذا النّكاح**، واجعلوه في المساجد، **واضربوا عليه بالدّفوف**».

قال: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، **وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضعّف** في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نَجِيح التفسير هو ثقة".[1]

فالإسناد ضعيف جدّا، لضعف عيسى بن ميمون، والحديث من جملة ما أُنكر عليه، **قال البخاري**: "**عيسى بن ميمون الذي يروي**: «أعلنوا النكاح...»، **ويروي** عن محمد بن كعب، **ضعيف ليس بشيء**". وقال الفلاس: "متروك". **بل أنكر عليه ابن مهدي رواياته عن القاسم عن عائشة، قال ابن مهدي**: "**استعديت عليه وقلت**: ما هذه **الأحاديث** التي تروي عن القاسم عن عائشة؟، فقال: **لا أعود**". **وقال ابن حبان**: "**يروى أحاديث كلها موضوعات**".[2]

وربما حسّنه الترمذي للحديث الذي أخرجه قبله ولبعض شواهده، قال: **حدّثنا** أحمد بن منيع حدّثنا هشيم أخبرنا أبو **بُلْج** عن محمد بن حاطب **الجُمَحِي** قال: **قال رسول الله ε**: «**فصل ما بين الحرام والحلال الدّف والصّوت**»، قال: "وفي الباب عن عائشة، **وجابر، والربيع بنت معوذ**". قال: "حديث محمد بن **حاطب حديث حسن**".[3]

وأمّا المتابعة التي أشار إليها السخاوي، فقد أخرجها ابن ماجة في السنن، والمتابع هو **خالد** بن إلياس، وفي متن حديثه **زيادة ألفاظ**، وتغيير في آخره.

---

(4) **السخاوي، المقاصد الحسنة، الناشر**: دار الكتاب العربي، بيروت: **ص** 124.

(1) سنن الترمذي، كتاب (9) النكاح، باب (6) ما جاء في إعلان النكاح، **رقم** 1089: 398/3.

(2) الذهبي، **ميزان الاعتدال**: 326/3.

(3) سنن الترمذي، كتاب (9) النكاح، باب (6) ما جاء في إعلان النكاح، **رقم** 1088: 398/3.

قال ابن ماجة: حدّثنا نَصْر بن علي الجَهْضَمِي والخليل بن عمرو قالا: حدّثنا عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي ε قال: «أعلنوا هذا النّكاح، واضربوا عليه بالغربال».[4]

والإسناد أيضا ضعيف، لضعف خالد بن إلياس، وهو أبو الهيثم العَدَوي، قال فيه البخاري: "ليس بشيء"، وقال أحمد والنسائي: "متروك".[5]

فالسّخاوي حسّن الحديث، رغم أنه تتابع عليه ضعيفان، وضعفهما شديد، وهذا مخالف لما اشترطه في نصوصه من ضرورة كثرة الطّرق لتقوية الحديث.

- ومن ذلك أيضا تحسينه لحديث: «حبّك الشيء يُعمي ويُصمّ»، أخرجه أبو داود في السنن قال: حدّثنا حَيْوَة بن شُرَيْح حدّثنا بقيّة عن أبي بكر بن أبي مريم عن خالد بن محمد الثّقفي عن بلال بن أبي الدّرداء عن أبي الدّرداء عن النبي ε قال: «حبّك الشيء يُعمي ويُصمّ».[1]

والحديث ضعيف لضعف بقيّة، وكذا أبي بكر بن أبي مريم: قال فيه ابن حبان: "كان أبو بكر بن أبي مريم من خير أهل الشام، ولكنّه كان رديء الحفظ، يحدّث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق التّرك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد".[2]

ومقتضى كلامه قبول حديثه إذا توبع، وقد تابعه أبو اليَمان، ولكن رواه موقوفا، قال أحمد بعد أن أخرج الحديث مرفوعا: "وحدّثناه أبو اليمان، لم يرفعه، ورفعه القُرْقُسَاني محمد بن مُصْعَب".[3]

فالحديث معلّ بالوقف أيضا، وأبو اليَمان أولى منه، ولا تنفع أبا بكر متابعة محمد بن مصعب القُرْقُسَاني، فهو مثله في الضعف، قال فيه ابن حبان: "كان ممن ساء حفظه، حتى كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأمّا فيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج، وفيما لم يخالف الأثبات إن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا".[4]

ومع ذلك حسّن السخاوي الحديث، قال: "والأول أكثر (أي من رفع الحديث)، وقد بالغ الصّغاني فحكم عليه بالوضع، وكذا تعقبه العراقي، وقال: إنّ ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكذب، إنما سُرق له حُلِيّ، فأنكر عقله، وقد ضعّفه غير واحد. ويكفينا سكوت أبي داود عليه، فليس بموضوع، بل ولا شديد الضعف، فهو حسن".[5]

---

(4) سنن ابن ماجة، كتاب (9) النكاح، باب (20) إعلان النكاح، رقم 1895: 611/1.

(5) ميزان الاعتدال: 627/1.

(1) سنن أبي داود، كتاب (42) الأدب، باب (126) في الهوى، رقم 5132: 496/4.

(2) المجروحين: 146/3.

(3) مسند أحمد، رقم 21740- 21741: 194/5.

(4) المجروحين: 293/2.

(5) المقاصد الحسنة: ص 295.

والشاهد في المثال، عدم اعتداد السخاوي بالمخالفة الواقعة في الإسناد، وحسّن الحديث لمجرد تتابع راويين اثنين فيه.

- ومن أمثلة تقوية المرسل بالمسند الضعيف، حديث: «إياك وما يسوء الأذن»، أخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي، قال: سمعت العاص بن عمرو الطّفاوي، قال: خرج أبو الغَادِية وأم أبي الغَادِية، وحبيب بن الحارث مهاجرين إلى رسول الله ε فأسلموا، فقالت المرأة: أوصني يا رسول الله قال: «إياك وما يسوء الأذن».[6]

وهذا الحديث مرسل، لأنّ العاص بن عمرو ليست له صحبة، ولكن قد روي موصولا عنه بإسناد آخر، أخرجه أبو نعيم بسنده عن سهل بن تَمَّام قال: حدّثني أبي تَمَّام بن بَزِيع حدّثني العاص بن عمرو الطّفاوي عن عمّته أمّ الغادية، أنّها أتت النّبيّ ε، فقالت: يا رسول الله، أوصني، قال: «إياك وما يسوء الأذن».[1]

وبمقتضى هذه الطريق قد يعتضد المرسل، لكن الإسناد ضعيف، فتَمّام بن بَزِيع، قال فيه ابن حبان: "كان ممن كثُر وهمُه، وفحُش خطؤه، حتى بعُد عن الاحتجاج به".[2]

لاسيما، وشيخه هو العاص بن عمرو، وهو معتبر به إلاّ في رواية تمام عنه، قال ابن حبان في ترجمته: "العاصي بن عمرو الطفاوي: يروي عن عمّته، روى عنه تمام بن بزيع، يُعتبر حديثه من غير رواية تمّام عنه".[3]

ومع هاتين العلتين اللتين أشار إليهما السخاوي نفسه، قال: "وتمّام -وإن كان ضعيفا- فبروايته يعتضد المرسل".[4]

فلم يعتد بضعف الطريق الموصول، وقوّى به المرسل.

لكن لم يطّرد صنيع السخاوي في تقوية الحديث بمجموع الطرق، إذ يحكم على بعضها أحيانا بالبطلان، والقرينة في ذلك، إما مخالفة الحديث لما هو أولى، أو ورود معنى منكر عقلا في المتن، أو ثبوت الخطأ في رفعه.

وهو في هذا متبع للإمام المزي الذي قال: "فليس لأحد أن ينسب كلّ مستحسن إلى الرسول υ؛ لأنّ كلّ ما قاله الرسول حسن، وليس كلّ حسن قاله الرسول".[5]

---

(6) أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، رقم 2175: 829/2.

(1) المصدر السابق، رقم 8008: 3593/6.

(2) المجروحين: 203/1.

(3) الثقات: 305/7.

(4) المقاصد الحسنة: ص 227.

(5) الأجوبة المرضية: 117/1.

فمن ذلك حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار»، حيث ردّه لما تبيّن أن رفعه خطأ، وأن تعدّد الطّرق فيه وهم، وهي ترجع إلى راو واحد.

قال: "لا أصل له، وإن رُوي من طرق، عند ابن ماجه بعضها، وأورد الكثير منها القُضَاعي وغيره، ولكن قد قرأت بخطّ شيخنا في بعض أجوبته: إنّه ضعيف. بل قوّاه بعضهم، والمعتمد الأول. وقد أطنب ابن عدي في رده ومثّلوا به في الموضوع غير المقصود...، واتفق أئمة الحديث: ابن عدي، والدارقطني، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، على أنّه من قول شَرِيك، قاله لثابت لما دخل عليه.

وقال ابن عدي: سرقه جماعة من ثابت، كعبد الله بن شُبْرُمة الشريكي، وعبد الحميد بن بحر، وغيرهما".[1]

- ومما ردّه من الأحاديث لمخالفته الأَوْلى، حديث: «لحوم البقر داء، وسمنها دواء، ولبنها داء»، فقد روي من أوجه محتملة، يمكن تقوية بعضها ببعض على مسلكه، منها ما أخرجه أبو داود في المراسيل قال: حدّثنا ابن نُفَيل حدّثنا زهير حدّثتني امرأة من أهلي عن مُلَيْكة بنت عمرو أنّها وصفت لها سمن بقر من وجع كان بحلقها، وقالت: قال رسول الله ε: «ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء».[2]

كما أخرجه علي بن الجعد عن زهير عن امرأته -وذكر أنها صدوقة- أنها سمعت مُلَيْكة بنت عمرو وذكر: أنها ردت الغنم على أهلها في إمرة عمر بن الخطاب، أنها وصفت لها من وجع بها سمن بقر وقالت: إنّ رسول الله ε قال: «ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء».[3]

قال السّخّاوي معلقا على هذا الإسناد: "وليس في سنده من يُنظر في حاله، إلاّ المرأة التي لم تسم، فيضعف الحديث بسببها، لاسيما وقد صحّ أنّ النّبيّ ε ضحّى عن نسائه بالبقر، وهو لا يتقرّب بالدّاء".[4]

كما قد يعتبر بمعنى الحديث لنفي شبهة الوضع، كما في حديث: «أنا مدينة العلم، وعليّ بابها»، حيث وافق العلائي في قوله فيه بعد أن نقل حكم ابن الجوزي عليه بالوضع: "وليس هو من الألفاظ المنكرة التي تأباها العقول".

ثم أورد للحديث شواهد في مدح علي، وقال: "فليس في هذا كله ما يقدح في إجماع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أنّ أفضل الصحابة بعد النبي ε على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر τما".[5]

---

(1) المقاصد الحسنة: ص 666.

(2) المراسيل: رقم 450.

(3) علي بن الجعد أبو الحسن الجوهري، المسند، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى،1410هـ-1990م: رقم 2683: ص 393.

(4) الأجوبة المرضية: 22/1.

(5) المصدر نفسه: 878/2-879.

وأشير هنا إلى أنّ **السّخاوي قد يورد للحديث شواهد، وقد يُفهم من ذلك تقويته له، لكن هذا ليس مطّردا**، فقد يذكر تلك الشواهد مع اعتقاده أنّ **الحديث** موضوع، ومن ذلك ما أجاب به على حديث مروي عن أبي هريرة، قال: **سأل حذيفة بن اليمان** τ**ما:** متى الساعة؟، فأطرق رأسه وبكى حتى بلّ لحيته، **وقال له:** «يا حذيفة، أخبرتني عن أمر عظيم، اقتراب الساعة حين يصير الملك كالأسد، والقاضي كالذئب...»، **وذكر الحديث. قال: "هذا** الحديث لا أعرفه بهذا اللّفظ، وقد راجعت كتب أشراط الساعة والفتن، فما وجدته، وأحسبه مكذوبا".

ومع الحكم بكذبه أورد له شواهد، قال: "ويُستأنس له بحديث رواه الطبراني في الأوسط عن أنس أيضا τ عن النبي ε أنه **قال:** «يأتي على الناس زمان هم ذئاب، فمن لم يكن ذئبا أكلته الذّئاب»، **وكذا يُستأنس له** بقوله ε في حديث طويل في أشراط الساعة: «ويكون المؤمن في القبيلة أذل من النقد»".[1]

المطلب الثالث: خلاصة منهج السخاوي في التقوية.

من خلال نصوص السخاوي في "**الفتح**" وبعض النماذج من تخريجاته نلاحظ ما يأتي:

- قرر السخاوي في شروط التقوية نفس ما قرره من سبقه، وهي: عدم تهمة الراوي بالكذب، عدم الشذوذ، تعدد الطرق.
- **الشذوذ المانع من التقوية هو ما خالف** فيه الراوي أو مجموع الرواة من هو أولى، وهو مرادف للعلة، ولذلك اشترط في حد الحسن لغيره خلوه من الشذوذ والعلة.
- غالب طرق التقوية عند السخاوي هي المتابعات والشواهد، ولم يمنع التقوية بغيرها من الطرق، بل وجعل الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول في منزلة الصحيح المقطوع به.
- تبع السخاوي ابن حجر في جواز تقوية الحديث الشديد الضعف بمثله، واصطلح عليه لفظ "**الحسن**"، ولكن أشار إلى مقتضى ذلك، وهو رفع الحكم بالوضع **عن الحديث، وجواز الأخذ به فيما دون الأحكام.**
- أضاف السخاوي رأيا آخر في هذه الصورة، حيث يرى أن الطرق الشديدة الضعف إذا انضمت إلى طريق محتمل الضعف تقوى الحديث بها، واحتج به مثل الحسن لغيره المعهود.
- الحديث الحسن لغيره مثل الحسن لذاته من حيث الاحتجاج.
- لم يطرد صنيع السخاوي في تقوية الحديث بمجموع الطرق، لا سيما ما كان شديد الضعف، إذا وجد ما يمنع من ذلك، وغالب ذلك يكون بالنظر إلى معنى المتن، فحيثما خالف ما هو أصح،

(1) الأجوبة المرضية: 2/522-523.

أو خالف مقتضى العقل، ردّ الحديث وحكم بضعفه، ودلت بعض النماذج على أنّ إيراده للمتابعات والشواهد لا يقتضي حكمه بتقوّي الحديث بها بالضرورة، والله أعلم.

المبحث الثامن: منهج التقوية عند الإمام عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ).

أسهم الإمام السيوطي بنصيب وافر من التأليف في علم الحديث بمختلف فنونه، إذ كتب في المصطلح، والطبقات، والرجال، والتخريج، ولم يكن مقلدا لغيره في كل أحكامه على الأحاديث، بل كان له حظ من الاجتهاد في التصحيح والتضعيف، وكان إعماله لمسلك التقوية دور في تفرده ببعض الأحكام، وسأحاول هنا تبين آرائه في تقوية الحديث من خلال بعض النصوص والتطبيقات.

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

1- شروط صلاحية الحديث للتقوية.

نظّر السيوطي لقاعدة التقوية في عدة مواضع من كتبه، وأهمها كتابه في المصطلح "تدريب الراوي"، إذ عرض فيه نصوص السابقين لاسيما نص الترمذي وابن الصلاح، وكذا النووي فيما ذكره في كتابه "التقريب"، إذ هو أصل "التدريب"، ولم يخالفهم في غالب ما قرروه في المسألة.

فالحديث المحتج به هو ما كان صحيحا أو حسنا بحسب الاصطلاح الحادث، وإن كانا متفاوتين في القوة، قال: "الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوّة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح، كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، مع قولهم بأنّه دون الصحيح المبين".[1]

وأمّا الضعيف، فهو كما عرّفه، ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن، وهو درجات متفاوتة بحسب شدّة ضعف رواته وخفّته.[2]

وهو في الأصل غير محتجّ به، لكن قد تلحق بعض أنواعه بدرجة الحسن، أي لغيره، إذا كان صالحا للاعتبار، كما نص عليه ابن الصلاح، حيث يدخل في حيز القبول، وإن كان في أصله ضعيفا، قال: "الصّالح للاعتبار داخل في قسم المقبول؛ لأنّه من قسم الحسن لغيره، وإن نُظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضّعيف".[3]

---

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1385هـ-1966م: 179/1.

(2) المصدر نفسه: 179/1-180.

(3) المصدر نفسه: 62/1.

وقد يسمّى صالحا، قال: "وأمّا الصالح، فقد تقدّم في شأن سنن أبي داود أنّه شامل للصحيح، والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج، ويُستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار".[4]

ويدخل في رواة الاعتبار عند السيوطي كما قال النووي كلّ راو خلا من تهمة الفسق أو الكذب، ولم يبلغ من شدة الغفلة حدّ الترك، كما قال: "ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به، ولا يصلح لذلك كلّ ضعيف".[5]

فلا ينافي جرح النّقّاد لراو صلاحية الاعتبار بحديثه، إلاّ في أوصاف معينة تدلّ على خروج المتصف بها من دائرة الاعتبار.

فالألفاظ الدّالة على عدم صلاحية الاعتبار بحديث الراوي لشدة غفلته أو تهمته هي قولهم: "ردّ حديثه"، "ردّوا حديثه"، "مردود الحديث"، "ضعيف جدا"، "واه بمرة"، "طرحوا حديثه"، "مطرح"، "مطرح الحديث"، "ارم به"، "ليس بشيء"، "لا يساوي شيئا"، "متروك الحديث"، "متروك"، "تركوه"، "ذاهب"، "ذاهب الحديث"، "ساقط"، "هالك"، "فيه نظر"، "سكتوا عنه"، "لا يعتبر به"، "لا يعتبر بحديثه"، "ليس بالثقة"، "غير ثقة ولا مأمون"، "متهم بالكذب"، "متهم بالوضع"، "كذاب"، "يكذب"، "وضاع"، "يضع"، "وضع حديثا".[1]

وهذه الألفاظ مراتب ودرجات، والجامع بينها عدم الاعتبار بمن وصف بها، وقد نقل جلّها عن الإمام العراقي.

ولو أنّ السّيوطي خالف القاعدة العامة هذه، حيث لم يطرح بعض الأحاديث رغم أنّ رواتها موصوفون بشدّة الضّعف لشدّة غفلتهم وكثرة الخطأ في رواياتهم، لا من جهة التّهمة بالفسق والكذب، وسيأتي مثال على ذلك.

كما تبع ابن الصلاح في قوله بجواز الاعتبار بالحديث الذي ضعف من جهة اتّصال السّند، كالحديث المرسل، والمدلس، وكذا ما ضعف من جهة العدالة، كحديث المجهول، قال: "إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنّه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين، زال بمجيئه من وجه آخر، وعرفنا بذلك أنّه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه، وصار الحديث حسنا بذلك...

وكذا إذا كان ضعفها لإرسال، أو تدليس، أو جهالة رجال، كما زاده شيخ الإسلام، زال بمجيئه من وجه آخر، وكان دون الحسن لذاته".[2]

ولم يفرّق السّيوطي هنا بين أنواع الجهالة، وعبارته عامّة، تدلّ بظاهرها على أنّه يرى جواز الاعتبار بأي مجهول، وحكمه من حيث الضّعف مثل حكم المرسل، إذ علّة الإرسال جهالة العين والحال معا.

---

(4) المصدر نفسه: 178/1.
(5) المصدر نفسه: 245/1.
(1) تدريب الراوي: 346/1-347.
(2) المصدر نفسه: 176/1-177.

ويدلّ على ذلك قوله: "المرسل حديث ضعيف لا يُحتجّ به عند جماهير المحدثين والشافعي، كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه، وابن عبد البر في التمهيد، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب، ومالك، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول والنظر، للجهل بحال المحذوف؛ لأنّه يُحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك، فيحتمل أن يكون ضعيفا، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلاّ عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف...، ولأنّه إذا كان المجهول المسمّى لا يُقبل، فالمجهول عينًا وحالاً أولى".[1]

فإذا استويا في علّة الضعف، استويا بالتالي في الصلاحية للاعتبار.

2- طرق التقوية.

تشمل طرق التقوية عند السيوطي المتابعات والشواهد، كما هو ظاهر من النّصوص السابقة، ويكفي عنده ورود الحديث من طريقين اثنين فقط ليعتضد أحدهما بالآخر، ويدخلا في دائرة الاحتجاج، ولا يشترط كثرة الطرق لذلك.

وهي تفيد في ترقية الحسن إلى الصحيح، كما تفيد في ترقية الضعيف إلى الحسن.

قال: "إذا كان راوي الحديث متأخّرا عن درجة الحافظ الضابط، مع كونه مشهورا بالصّدق والستر، وقد عُلم أنّ من هذا حاله فحديثه حسن، فروي حديثه من غير وجه، ولو وجها واحدا، كما يشير إليه تعليل ابن الصّلاح قوي بالمتابعة، وزال ما كنّا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بها ذلك النّقص اليسير، وارتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح".[2]

وقال أيضا ناقلا عن ابن الصلاح: "ولا بِدع في الاحتجاج بحديث له طريقان، لو انفرد كلّ منهما لم يكن حجّة، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسند، أو وافقه مرسل آخر بشرطه".[3]

وقد وافق السيوطي الشافعي في شروط تقوية المرسل بمعنى التّصحيح وإثبات النسبة، حيث يشترط أن يكون من كبار التابعين، أو من لا يروي إلا عن ثقة، إلا أنّه رأى إمكان التصحيح، ولو كان العاضد مرسلا، إذا تحقق تعدّد المخارج، بخلاف الشافعي الذي حصر التصحيح في حالة اعتضاد المرسل بالمسند الثابت، كما مر.

قال: "فإن صحّ مخرج المرسل بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسندا، أو مرسلا، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول كان صحيحا، هكذا نصّ عليه الشافعي في الرسالة، مقيّدا له بمرسل كبار التابعين، ومن إذا سمّى من أرسل عنه سمّى ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

---

(1) المصدر السابق: 198/1، وفي حكايته ذلك عن مالك نظر، إذ المعروف عنه احتجاجه بالمرسل كما يظهر ذلك في الموطأ.
(2) المصدر نفسه: 175/1.
(3) المصدر نفسه: 160/1.

وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يُقبل مرسله، فإن وجدت قبل، ويتبيّن بذلك صحّة المرسل، وما عضّده، وأنّهما صحيحان، لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق، إذا تعذر الجمع بينهما".[4]

فالترجيح هو من أغراض تقوية المرسل عند الشافعي، كما مر في كلام البيهقي، وكذا الخطيب، ووافقهما السيوطي، حيث ذكر المعاني المحتملة لتحسين الشافعي لمراسيل ابن المسيب، قال: "أحدهما، معناه أنّه حجّة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنّها فُتّشت فوُجدت مسندة، والثاني، أنّها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها، قالوا: وإنّما رجّح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز.

قال الخطيب: وهو الصواب، والأول ليس بشيء؛ لأنّ في مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصحّ، وكذا قال البيهقي، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنّه أصحّ التّابعين إرسالا فيما زعم الحفّاظ".

نقل قول النووي في المجموع كالموافق له، قال: "قال المصنّف: فهذان إمامان، حافظان، فقيهان، شافعيان، متضلّعان من الحديث، والفقه، والأصول، والخبرة التّامة بنصوص الشّافعي، ومعاني كلامه".[1]

والمستفاد مما سبق، أن المتابعات قد تفيد في تصحيح الحديث الضعيف، كما في الحديث المرسل إن ورد متصلا من وجه صحيح، أو مرسلا مختلف المخرج عن المرسل المراد تقويته، وكان كلاهما من كبار التابعين، أو ممن لا يروي إلا عن ثقة.

وأمّا ما سوى ذلك من أنواع الضعيف إذا اعتضدت بما يماثلها في الضعف كان حسنا لغيره، ولكن لم يصرح السيوطي بمقتضى التحسين.

كما جوّز تقوية الحديث الشديد الضعف بمثله، كما مرّ عند ابن حجر، والسّخاوي، وثمرة التقوية هنا نفي شبهة الوضع عن الحديث، وتجويز الأخذ به في الآداب والفضائل، ورأيه هذا حكاه عن ابن حجر كما ذكرته، ونصه: "وأمّا الضعيف لفسق الراوي، أو كذبه، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله، لقوّة الضعف، وتقاعد هذا الجابر.

نعم، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا، أو لا أصل له، صرّح به شيخ الإسلام، قال: "بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن".[2]

ولذلك نجده لا يعتبر الحكم بالنكارة من طرف النقاد قاضيا ببطلانه بالضرورة، لأن مصطلح المنكر كما يرى متعدد الاستعمال عندهم، قد يدل على مجرّد التّفرّد، لاسيما من الضعيف، لكن لا يسوغ الحكم

---

(4) المصدر نفسه:1/198-199.
(1) المصدر السابق: 1/200.
(2) المصدر نفسه: 1/177.

بوضعه، بحيث يصلح للتّقوية إذا تعدّدت طرقه، وما يعضد هذا، تفسيره لمعنى حكم الترمذي بالنكارة على حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها».

قال: "ما رأى من لا معرفة له بالفن قول الترمذي في حديث: «أنا دار الحكمة وعلي بابها» في بعض النسخ: هذا حديث منكر، فظنّ أنّه أراد أنّه باطل أو موضوع، لعدم علمه بالمصطلح، وجهله أنّ المنكر من أقسام الضعيف الوارد، لا من أقسام الباطل الموضوع، وإنما هذا لفظ اصطلحوا عليه، وجعلوه لقباً لنوع محدود من أنواع الضعيف".[1]

وأيد موقفه بما ذكره عن الذهبي في التفريق بين المنكر والباطل، قال: "وقد وقع للخطيب البغدادي أنّه روى في تاريخه حديثا باطلا، وقال عقبه: هذا حديث منكر، فتعقّبه الذهبي في الميزان وقال: العجب من الخطيب كيف يطلق لفظ المنكر على هذا الخبر الباطل، وإنما أطلق المنكر على حديث القلّتين.

ووصف في الميزان عدة أحاديث في مسند أحمد، وسنن أبي داود، وغيرهما من الكتب المعتمدة، بأنّها منكرة، بل وفي الصحيحين أيضا، وما ذاك إلاّ لمعنى يعرفه الحفّاظ، وهو أنّ النكارة ترجع إلى الفردية، ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث، فضلا عن بطلانه، وطائفة كابن الصلاح ترى أن المنكر والشواذ مترادفان".[2]

قلت: لكون الحديث موضوعا بمعنى لا أصل له سببان: إما أن يكون تعمدا من واضعه، وهو أقبح الوضع، حيث يرمى صاحبه بالكذب، وإما أن يكون وهما من الراوي حيث يأتي بإسناد أو متن لا وجود لهما في الواقع.

وقد مر شبيه بهذا في كلام الذهبي، وهنا قد يسميه بعض النقاد منكرا، أو باطلا، دون أن يتهموا راويه كذب، ومع ذلك فالحديث في نهاية الأمر لا يقبل بأي حال، مثله مثل الحديث الذي تعمد صاحبه وضعه، فلا يقويان مهما تعددت طرقهما.

فإذا أردنا التمييز بينهما -ولابد- فالجامع بين الموضوع والمنكر عدم وجودهما في الواقع، والفرق بينهما أن الأول ناشئ عن تعمد وكذب، والثاني عن خطأ ووهم، وقد يطلق أحدهما على الآخر، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم.[3]

ومع ارتقاء الحديث بتعدّد الطّرق إلى درجة الحسن وصلاحيته للاحتجاج بذلك، إلاّ أن السيوطي يرى أنّ ذلك لا يبلغه درجة الإلزام، كما في الحديث الصحيح أو الحسن لذاته، ويفهم من هذا أنّ مقتضى

---

(1) السيوطي، الحاوي للفتاوي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م: 106/2.

(2) المصدر نفسه: 165/3.

(3) وقد ميّز المعلمي اليماني بين ما يقول فيه النقاد موضوع، وما يقولون فيه باطل، بمثل ما ذكرته عن المنكر، بأن الإطلاق الأول يدل على وجود التعمد في الوضع، والثاني يدل على عدم التعمد، بدليل أن راويه غير متهم، لاسيما إذا تبين سبب الخطأ، كمن أدخل عليه أحاديث أو لُقّن. أنظر: مقدمة الفوائد المجموعة: ص 07.

تقوية الحديث بهذه القرينة **صلاحيته للعمل**، قال: "وإذا لم يكن في المسألة إلا أحاديث ضعيفة، **كان للنّظر** في غيرها مجال".[4]

كما أشار السيوطي إلى الطرق الأخرى غير المتابعات والشواهد، كالتلقي بالقبول، وعمل أهل العلم، حكى ذلك عن بعض العلماء، والظاهر من كلامه إمكان التصحيح بهاتين القرينتين.

قال: "**إن الحسن إذا روي** من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة...، **وكذا ما اعتضد** بتلقي العلماء له بالقبول، قال **بعضهم: يُحكم للحديث بالصّحّة إذا تلقّاه** النّاس بالقبول، وإن لم يكن له **إسناد صحيح**".[1]

وقال في "**التعقّبات على الموضوعات**": "وقد صرّح غير واحد بأنّ من دليل صحّة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم **يكن له إسناد يُعتمد على مثله**".[2]

كما يرى أنّ التّقوية بالقياس متضمّن في التّقوية بفتوى بعض أهل العلم، والذي ذكره الشّافعي **ضمن** عواضد الحديث المرسل، على أساس أنّ **الفتوى قد تكون مستندة** في بعض وجوهها على دليل القياس.

قال: "زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس، أو انتشار من غير إنكار، **أو عمل أهل العصر به...، وظاهر** أنّهما داخلان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه".[3]

وقد يقوى الحديث عنده بموافقته للواقع التاريخي، ولم ينصّ على ذلك في "**التّدريب**"، ولكن ثمة مثال **يفيد عنه ذلك**، سأذكره في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج السّيوطي في التقوية.

- من نماذج تقوية الحديث الضعيف المحتمل بتعدد الطرق، الحديث المروي عن ابن عباس وغيره عن النّبيّ ε في حدّ اللّوطي، قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط **فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».

فحديث ابن عباس أخرجه الترمذي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي **عمرو عن** عكرمة عن ابن عباس قال: **قال رسول الله** ε: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».[4]

وعلّق عليه بقوله: "وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ε من هذا الوجه، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: «**ملعون من عمل عمل قوم** لوط»، ولم يذكر فيه القتل".

---

(4) الحاوي للفتاوي: 2/ 213.

(1) تدريب الراوي: 1/ 67.

(2) نقل ذلك عنه اللكنوي في الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة: ص 237(الهامش).

(3) تدريب الراوي: 201/1.

(4) سنن الترمذي، كتاب (15) **الحدود، باب** (24) ما جاء في حد اللوطي، رقم 1456: 57/4.

وروى أبو داود متابعات أخرى لعمرو، قال: "ورواه عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه".[1]

أشار أبو داود إلى متابعين لعمرو في الحديث، أحدهما **عبّاد بن منصور، وداود بن الحصين.**

فأمّا عبّاد بن منصور فقال أبو حاتم: "ضعيف يكتب حديثه، نرى أنه أخذ هذه **الأحاديث** عن ابن أبي يحي، عن داود بن الحصين **عن عكرمة**".

وقال الساجي: "ضعيف مدّلس". **وقال العلائي:** "**قال مهنأ:** سألت أحمد، عنه فقال: **كان يدّلس،** روى مناكير". **قال البخاري:** "ربما **دلّس عبّاد عن عكرمة**".

قال الذهبي: "**وكلّ** ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحي، عن داود، عن عكرمة".[2]

فقد اتّفقت هذه النصوص على ضعف عبّاد، ووصفه بالتدليس فيما يرويه عن عكرمة، وهذا منها، ودليل ذلك هي رواية ابن جريج عن إبراهيم عن عبّاد التي ذكرها **أبو داود.** ورجعت روايته إلى طريق داود **بن الحصين.**

وأما داود بن الحصين، فقال فيه علي بن المديني: "ما رواه عن عكرمة فمنكر". **وقال الحسين بن** شجاع: "سمعت علي بن المديني **يقول:** مرسل الشعبي **وسعيد بن المسيب أحبّ** إليّ **من داود عن عكرمة** عن ابن عباس". **وقال أبو داود:** "**أحاديثه** عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة".[3]

فالرّواة الذين تتابعوا على رواية الحديث عن عكرمة، رغم أنّ ضعفهم غير شديد، **إلاّ أنّ النّصوص** اتّفقت على نكارة رواياتهم عنه، ومخالفتها للمشهور عنه في المسألة، وهي الطريق التي أشار إليها الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس.

أما حديث أبي هريرة، فقال فيه الترمذي: "وهو حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر **العُمَري، وهو يضعّف** في الحديث من **قِبَل حفظه**".[4]

أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به، وسكت عنه وتعقبه الذهبي في مختصره، فقال: "**عبد** الرحمن بن عبد **الله بن عمر** العمري ساقط".[5]

إلاّ أن بعض العلماء **-لاسيما الشافعي-** عمل بمقتضى الحديث، ورأى الآثار الواردة عن الصحابة تقوّيه وتجعله صالحا للعمل.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب (39) **الحدود، باب** (49) فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم 4464: 269/4.
(2) أنظر: ميزان الاعتدال: 376/2-377.
(3) المصدر نفسه: 05/2.
(4) سنن الترمذي، كتاب (15) **الحدود، باب** (24) ما جاء في حد اللوطي، رقم 1456: 57/4.
(5) المستدرك على الصحيحين: 395/4.

قال الشافعي: "وبهذا نأخذ، نرجم اللّوطي محصنا كان أو غير محصن، وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب يقول: السُنة أن يَرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن. وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي ε".[1]

قال صاحب عون المعبود: "ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضّد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عبّاد بن منصور عن عكرمة، وكذا أخرجه عبد الرّزّاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة. ويقال: إنّ أحاديث عبّاد بن منصور عن عكرمة إنّما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة، فكان يدلّسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم، وإن كان الشافعي يقوّي أمره".[2]

قال ابن تيمية: "رواه كثيرون عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما، وصحّحه الحاكم، وابن الجارود، والضّياء في المختارة، لكنه ضعّفه آخرون، واعتُرض، ومن ثَمّ قال شيخ الإسلام في تخريج أحاديث الرافعي: إنّه مختلف في ثبوته. أي ومع ذلك ليس قدحا في ثبوته، وإنما هو إشارة إلى أنّ الصحيح قد يكون متّفقا عليه، وقد يكون مختلفا فيه، وهذا قد يكون فيه شذوذ، أو غرابة، ونحوهما، ومن ثم قال الحاكم: الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام خمسة متّفق عليها وخمسة مختلف فيها، وهي مبيّنة في محلّها من كتب الحديث".[3]

ومال السيوطي لتصحيح الحديث لهذه المتابعات، قال: "وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة، يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أنّ النّبيّ ε قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، قال الذهبي عقب ذلك: حديثه صالح حسن، منحطّ عن الدرجة العليا من الصحيح".

ثم قال: "والمقرّر في علوم الحديث أنّ من يكون بهذه الصفة، إذا وجد له متابع، أو شاهد، حكم لحديثه بالصحة".[4]

وبهذا فسّر سبب إخراج الحاكم لحديث أبي هريرة، قال: "احتاج الحاكم إلى تخريج حديث أبي هريرة ليكون شاهدا لحديث ابن عباس، وإن كان حديث أبي هريرة ليس على شرط الصحيح، إلّا أنّه أورده شاهدا لا أصلا، ليتمّ له تصحيح حديث ابن عباس، وقد أورد الحافظ أبو الفضل العراقي عدة طرق لحديث ابن عباس تقوية لتصحيح الحاكم له، فقال: قد ورد أيضا من رواية داود بن الحصين، وعبّاد بن منصور، وحسين بن عبد الله، عن عكرمة، فهؤلاء ثلاثة متابعين لعمرو بن أبي عمرو".[5]

---

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار: 13/ 472.

(2) محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ: 103/12.

(3) الفتاوى الكبرى: 371/9.

(4) الحاوي للفتاوي: 105/2.

(5) المصدر نفسه: 105/2.

- ومن أمثلة تقوية المرسل بمثله، حديث عُبيد بن عُمَيْر اللّيثي، المعروف بالقاصّ في فتنة القبر، ذكر أنّ عبد الرّزاق أخرجه عن ابن جريج عن الحارث بن أبي الحارث عنه قال: "يُفتن رجلان، مؤمن ومنافق، فأما المؤمن فيُفتن سبعاً، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً".[1]

حيث استدل لتقويته بأثر عن طاوس، وذكر أن الإمام أحمد أخرجه في كتاب الزهد عن هاشم بن القاسم قال: حدّثنا الأشجعي عن سفيان قال: قال طاوس: "إنّ الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام".[2]

وقد اعتبر السيوطي أثر طاوس في حكم المرفوع المرسل، لأنه مما لا يقال من جهة الرأي، فيقوّي بذلك أثر عبيد بن عمير، وهو أيضا مما لا يقال من جهة الرأي، فيكون مرسلا مرفوعا أيضا، إن لم تثبت صحبته، وإلاّ فهو متصل صحيح.

قال: "إذا تقرّر أنّ أثر طاوس حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل، وإسناده إلى التابعي صحيح، كان حجّة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، مطلقاً، من غير شرط، وأما عند الإمام الشافعي ε فإنّه يحتجّ بالمرسل إذا اعتضد بأحد أمور مقرّرة في محلّها، منها مجيء آخر، أو صحابي يوافقه، والاعتضاد ههنا موجود، فإنّه روي مثله عن مجاهد، وعن عبيد بن عمير، وهما تابعيان، إن لم يكن عبيد صحابياً، فهذان مرسلان آخران يعضِدان المرسل الأول".

وأضاف مقررا قوّة الحديث: "وعلى كلّ تقدير، فالحديث مقبول، ويُحتجّ به؛ لأنّ الأمر دائر بين أن يكون متصلاً، وبين أن يكون مرسلاً، عضّده مرسلان آخران، وفعل بعض الصحابة، أو كلّهم، أو كلّ الأمة في ذلك العصر، فهذا تقرير الكلام على قبول الحديث والاحتجاج به من جهة في الحديث والأصول، والله أعلم".[3]

وقد استدل من هذه الحديث على مشروعية الإطعام عن الهالك بعد وفاته سبعة أيام، كما استدل لصحّته باحتجاج ابن عبد البر به، ويؤخذ من هذا المثال اعتبار السيوطي لعمل العالم بالحديث من قرائن صحته، قال: "وقد احتج ابن عبد البر بأثر عُبيد بن عمير، هذا ما ذهب إليه من اختصاص السؤال بالمنافق، وأنّ الكافر الصريح لا يسأل، ولولا ثبوته عنده وصحّته ما احتجّ به".[4]

وقد وردت عن السيوطي نماذج كثيرة لتقوية الحديث الشديد الضعف بمثله، يظهر من خلالها ميله لاعتبار مجرد التعدد كاف لرفع درجة الحديث، ولو كانت منكرة عند غيره.

---

(1) الذي في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عبد الله بن عمر: "إنّما يفتتن رجلان: مؤمن ومنافق، أما المؤمن فيفتن سبعا، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد، ولا يعرفه". كتاب الجنائز، باب فتنة القبر: رقم 6757: 590/3.

(2) لم أجده في كتاب الزهد له، ولا في المسند، والله أعلم.

(3) الحاوي للفتاوي: 173/2.

(4) المصدر السابق: 173/2.

- فمن ذلك تقويته لحديث: « الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة».

أخرجه الدارقطني في السنن بسنده عن بقيّة بن الوليد قال: حدّثنا معاوية بن يحي سعيد التُّجَيْبِي حدّثنا الزهري عن أمّ عبد الله الدّوسية قالت: قال رسول الله ε: «الجمعة واجبة على كلّ قرية، وإن لم يكن فيها إلاّ أربعة»، ولكن ضعّفه، قال: "لا يصحّ هذا عن الزهري".

وأخرجه من طريق الوليد بن محمد المُوقري عن الزهري، وقال في الوليد: "متروك، ولا يصحّ هذا عن الزهري، كلّ من رواه عنه متروك".

ولهما متابع آخر، حيث أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري، ولفظه: «الجمعة واجبة على أهل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم»، وقال بعده: "الزهري لا يصحّ سماعه من الدوسية، والحكم متروك".[1]

ومع وهاء هذه الطّرق كلّها، قال السيوطي: "قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، فإن الطّرق يشدّ بعضها بعضاً، خصوصاً إذا لم يكن في السّند متّهم".

وكان مسوّغ تقوية الحديث عنده بهذه الطرق الواهية، موافقته لحديث آخر في الباب، ولو كان مختلف اللفظ، لكن فيه وجه قياس معتبر لا يعارض مقتضاه، وربما نازعه غيره في ذلك، قال: "ويزيدها قوّة ما أخرجه الدارقطني قال: حدثنا علي بن محمد بن عُقبة الشّيباني حدّثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العَنْبَس حدّثنا إسحاق بن منصور حدّثنا هُرَيْم عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ε قال: «الجمعة واجبة في جماعة، إلاّ على أربعة: عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة». وجه الدلالة منه أنّه أطلق الجماعة، فشمل كلّ ما يسمى جماعة، وذلك صادق بثلاثة غير الإمام".[2]

والسيوطي يوافق في صنيعه هذا رأي ابن حجر في تقوية الحديث إذا كانت كلّ طرقه شديدة الضعف، وورد ما يعضّدها من طريق أقوى، حيث نقل عنه قوله كالموافق له: "وأمّا الضعيف لفسق الراوي أو كذبه، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له، صرّح به شيخ الإسلام، قال: ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن".[3]

- وقد يستدلّ السيوطي لقوّة الحديث بمطابقة مضمونه للواقع التاريخي، ويتعلق الأمر بأحاديث الفتن خاصة، ومن ذلك تقويته للحديث الذي رواه الخطيب البغدادي من طريق علي τ عن رسول الله ε قال:

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب (4) الجمعة، باب (4) الجمعة على أهل القرية، رقم 1-2-3: 2/7.

(2) الحاوي للفتاوي:67/1.

(3) تدريب الراوي: 177/1.

«تكون مدينة بين الفرات ودجلة، يكون فيها ملك بني العباس وهي الزّوراء، تكون فيها حرب مفظعة يُسبى فيها النّساء، وتُذبح فيها الرجال كما تُذبح الغنم». ثم قال: "وإسناده شديد الضعف".[1]

قال السّيوطي: "وقعت هذه الحرب والذبح بعد الخطيب بأكثر من مائتي سنة، وذلك مما يقوّي الحديث".[2]

والذي أميل إليه هنا جواز تقوية الحديث الضعيف بالواقع، بشرطين:

- التّأكّد من أنّه ليس من الإسرائيليات التي دسّت في حديث الرسول ε، ويتم ذلك بالنظر إلى مصادرها، فإن وجد التطابق التام بين ما ورد في الحديث الضعيف، وبين ما ورد في تلك المصادر كانت قرينة على وقوع تركيب في الأسانيد، وبالتالي لا يصلح تطابق النص مع الواقع قرينة للتقوية.
- تقدّم زمن الرواة عن الواقعة التي رووا بشأنها ذلك الحديث، قطعا لاحتمال التنصيص الذي يقع في مثل تلك الروايات، مما هو معروف في علامات الوضع في الحديث.

وللإنصاف، فإن السّيوطي مع توسعه في تقوية الحديث من حيث درجة الضعيف الصالح للاعتبار، أو من حيث قرائن التقوية، نجده يراعي شرط عدم الشذوذ لتقوية الحديث بغيره، بمعنى عدم معارضته لما هو أصح، واستقامة معناه.

ومن ذلك ردّه لحديث أبي الضحى عن ابن عباس أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:12]، قال: «سبع أرضين في كلّ أرض نبي كنبيّكم، وآدم كآدمكم...».

قال: "هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، وقال إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرّة، وهذا الكلام من البيهقي في غاية الحُسْن، فإنّه لا يلزم من صحّة الإسناد صحّة المتن كما تقرر في علوم الحديث، لاحتمال أن يصحّ الإسناد، ويكون في المتن شذوذ أو علّة تمنع صحته، وإذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله؛ لأنّ مثل هذا المقام لا تُقبل فيه الأحاديث الضعيفة".[3]

وقد يكون سبب ردّ الحديث رغم تعدد طرقه ظهور كونها راجعة إلى طريق واحد، ومن ذلك الحديث المروي عن رسول الله ε «أنّه كان ينور»، حيث ذكر بعض طرقه، ومعظمها مراسيل، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف قال: حدّثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن البصري قال: «كان رسول الله ε، وأبو بكر، وعمر، لا يطلون».[4]

---

(1) تاريخ بغداد: 39/1.

(2) جمع الجوامع: رقم 428.

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب (1) الطهارة، باب (133) الاطلاء بالنّورة، رقم 1193: 111/1.

(4) الحاوي للفتاوي: 70/2.

ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه عن عبد الله بن المبارك قال: «ما أدري من أخبرني عن قتادة أنّ النبي ε لم يتنوّر».[1]

وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة: «أنّ النّبيّ ε وسلّم لم يتنور، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان».[2]

وأخرج البيهقي من طريق مسلم الملائي عن أنس قال: «كان النبي ε لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه»، قال البيهقي: "مسلم الملائي ضعيف الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضاً عن أنس".[3]

ومقتضى مسلك السيوطي تقوية الحديث لتعدد طرقه، لكن ثبت عنده رجوعها إلى طريق واحد، كما أشار البيهقي، وكذا معارضتها لما هو أصح في المسألة، فقال بعد ذكره لتلك الطرق: "فرجع الأمر إلى أنه حديث واحد، وهو أولاً: ضعيف، وثانياً: معارض بالأحاديث السابقة، وهي أقوى منه سنداً وأكثر عدداً، وثالثاً: أن تلك مثبتة وهذا ناف، والقاعدة الأصولية عند التعارض تقديم المثبت على النافي، خصوصاً أنّ التي روت الإثبات باشرت الواقعة، وهي من أمهات المؤمنين، وهي أجدر بهذه القضية، فإنها مما يفعل في الخلوة غالباً لا بين أظهر الناس، وكلاهما من وجوه الترجيحات، فهذه خمسة أجوبة".[4]

المطلب الرابع: خلاصة منهج السيوطي في التقوية.

من خلال نصوص السيوطي في كتابه "التدريب"، وبعض النماذج من تقويته للأحاديث يمكن تحرير ما يأتي:

- أقر السّيوطي -من حيث الجملة- شروط تقوية الحديث وطرقها كما وردت عن ابن الصلاح والنووي.

- الضعيف الصالح للتقوية عند السيوطي كلّ حديث لم يتّهم راويه بالفسق والكذب، وما عدا ذلك من أنواع الضعف فهي صالحة للتقوية.

- لا يقوّي الحديث الضعيف بمثله إن كان فيه شذوذ، بأن يخالف ما هو أصح منه، أو يكون تعدد الطرق ناشئا عن الوهم أو الوضع.

- ظهر أنّ التّقوية عند السيوطي قد تعني التصحيح، وصرح بوقوع ذلك في حال اعتضاد المرسل بالمتصل الصحيح.

---

(1) السنن الكبرى، كتاب (1) الطهارة، باب (159) ما جاء في التنور، رقم 724: 152/1.
(2) المراسيل: كتاب الطهارة، باب ما جاء في النوره، رقم 470: ص 328.
(3) السنن الكبرى، كتاب (1) الطهارة، باب (159) ما جاء في التّنوّر، رقم 728: 152/1.
(4) الحاوي للفتاوي: 330/1.

- حكى عن غيره من العلماء إمكان تقوية الحديث بطرق غير المتابعات والشواهد، وذكر الرأي القائل بتصحيح الحديث بها مثل عمل أهل العلم والتلقي بالقبول، ولم يعقب على ذلك، كما يرى جواز التقوية بالقياس، وهو داخل في التقوية بعمل العالم وفتواه، وكذا التقوية بموافقة متن الحديث للواقع التاريخي.

- قد تعني التقوية عنده **أيضا** مجرد صحة المعنى وصلاحية الحديث للاحتجاج، ولو سمي حسنا، ويقع ذلك في الحديث الذي روي من طرق متعددة محتملة الضعف، فتعدّدها **يقوي الحديث دون إثبات صحته**، ودليل ذلك تصريحه بعدم لزوم الحجة بالحديث إن ورد من طرق كلّها **ضعيفة**، وكذا تصريحه بجواز العمل بالحديث في الأحكام إن كان من باب الاحتياط، **حيث قال:** "ويعمل بالضعيف أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط"[1].

وإذا حملنا كلامه هنا على الضعيف الذي تتعدد طرقه، فالعمل به للاحتياط فقط دليل على عدم القطع **بصحته، والله أعلم.**

المبحث التاسع: منهج التقوية عند الإمام محمد بن علي الشوكاني (1250هـ).

أعمل الشوكاني قاعدة التقوية بشكل واسع في تصانيفه، التي اختصّ معظمها بتخريج أحاديث بعض **المصنّفات الفقهية، لاسيما كتابيه "السّيل الجرّار"، و"نيل الأوطار"**، وسأعرض أوّلا لنصوصه في تقسيم

(1) تدريب الراوي: 299/1.

الخبر من حيث الصّحّة والضّعف، وما يصلح منها للتّقوية، ثم أتبع ذلك ببعض النماذج من الأحاديث التي قوّاها في كتبه.

المطلب الأول: أقسام الخبر، وشروط صلاحية الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

تبع الشوكاني معظم الأصوليين في تقسيم الخبر من حيث الصدق والكذب -كما سيأتي عنهم- إلى ثلاثة أقسام: مقطوع بصدقه، وهو الخبر المتواتر، أو خبر الآحاد إذا احتفت به بعض القرائن، حيث يكون مفيدا للعلم، ومقطوع بكذبه، ومحتمل للصدق والكذب.[1]

وأمّا من حيث الوصول، فهو -كما ذكرت- إمّا خبر متواتر، أو خبر آحاد، ويشمل المستفيض والمشهور، وهذا مفيد للظّنّ موجب للعمل، إلاّ في حال اقترانه بما يوجب العلم والقطع بصدقه، كما ذكرت، قال: "واعلم أنّ الخلاف الذي ذكرناه في أوّل هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيّد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقوّيه، وأمّا إذا انضمّ إليه ما يقوّيه، أو كان مشهورًا، أو مستفيضًا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أنّ خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنّه يفيد العلم؛ لأنّ الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صدقُه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقّته الأمّة بالقبول، فكانوا بين عامل به ومتأوّل له".[2]

وأمّا شروط الراوي فهي أربعة: الإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط. فيخرج بذلك خبر الكافر، والمجهول الذي لا تعرف عدالته، والعدالة عنده هي: "التّمسّك بآداب الشّرع، فمن تمسّك بها فعلا وتركا، فهو العدل المرضي، ومن أخلّ بشيء منها، فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه، كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل".[3]

فخبر المجهول عنده مردود، سواء كان مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثق، أو مجهول الحال، وهو من روى عنه اثنان ولم يوثق، ويلحق به المستور، قال: "لا تُقبل رواية مجهول العين، ولا مجهول الحال؛ لأنّ حصول الظّنّ بالمرويّ لا يكون إلاّ إذا كان الرّاوي عدلا".[4]

كما يردّ خبر الراوي إن كان كثير الغلط، لكن يقبل منه ما علم أنّه لم يخطئ فيه، أو كان قليل الخطأ بالنظر إلى صوابه، قال: "فإنّ كان كثير الغلط والسهو ردّت روايته، إلاّ فيما عُلم أنّه لم يغلط فيه ولا سها عنه، وإن كان قليل الغلط قُبل خبره إلا فيما يعلم أنّه غلط فيه".[1]

---

(1) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م: 127/1.

(2) المصدر نفسه: 138/1.

(3) المصدر نفسه: 144/1.

(4) المصدر نفسه: 148/1.

(1) المصدر السابق: 149/1.

وقال: "الرّاوي إن كان تام الضّبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح، وإن خفّ ضبطه فحديثه من قسم الحسن، وإن كثر غلطه فحديثه من قسم الضعيف، ولا بد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنّه لم يخطئ فيما رواه".[2]

ويلحق بأنواع الضعيف حديث المدلّس، والحديث المرسل، قال: "الصحيح من الحديث: هو ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة قادحة، فما لم يكن متصلا ليس بصحيح، ولا تقوم به الحجّة، ومن ذلك المرسل".[3]

ويلحق بها أيضا الحديث المنقطع، والمعضل، وما في إسناده مبهم، ولو روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة عنده، قال: "ولا تقوم الحجة بالحديث المنقطع، وهو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة، ولا بالمعضل، وهو الذي سقط من رواته اثنان، ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين، لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات، ولا عبرة بكون الراوي لِمَا هذا حَالُهُ ثقة متثبتًا؛ لأنه قد يخفى عليه من حال من يظنّه ثقة ما هو جرح فيه.

ولا تقوم الحجة أيضًا بحديث يقول فيه بعض رجال إسناده: عن رجل، أو عن شيخ، أو عن ثقة أو نحو ذلك، لما ذكرنا من العلة".[4]

فكلّ هذه الأنواع داخلة في قسم ما احتمل صدقه وكذبه، فلا يحتج بها إلا إذا ورد ما يرجح جانب الصدق والصحة فيها، وهو كما قال: "كخبر المجهول، فإنه لا يترجح صدقه ولا كذبه".[5]

ويشترط لذلك عدم الشذوذ، وهو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، ولا يدخل في مسمى الشذوذ عنده العلل التي يرد بها بعض الفقهاء الحديث، فيقبل الخبر ولو مع وجودها، قال: "واعلم أنّه لا يضرّ الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه؛ لأنّ قول الأكثر ليس بحجّة، ولا يضرّه عمل أهل المدينة بخلافه، خلافا لمالك وأتباعه، لأنهم بعض الأمّة، ولجواز أنّه لم يبلغهم الخبر، ولا يضرّه عمل الراوي له بخلافه خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية، لأنّا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي ولم يأت من قدّم عمل الراوي على روايته بحجّة تصلح للاستدلال بها...، ولا يضرّه كونه ممّا تعمّ به البلوى خلافا للحنفية وأبي عبد الله البصري، لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك، ولا يضرّه كونه في الحدود والكفّارات خلافاً للكرخي من الحنفية وأبي عبد الله البصري في أحد قوليه، ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصّها من عموم الأحكام الشرعية، واستدلالهم بحديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» باطل، فالخبر الموجب للحد يدفع الشبهة على فرض وجودها، ولا يضره كونه

---

(2) المصدر نفسه: 150/1.
(3) المصدر نفسه: 172/1.
(4) المصدر نفسه: 177/1
(5) المصدر نفسه: 127/1.

زيادة على النّصّ القرآني أو السنة القطعية خلافا للحنفية...والحقّ القبول لأنها زيادة غير منافية للمزيد فكانت مقبولة".

وأضاف: "ولا يضرّه كون راويه انفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره إذا كان عدلا، فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة، وبه قال الجمهور إذا كانت تلك الزيادة غير منافية للمزيد".[1]

وقد نقلت نص الشوكاني بطوله، لأنه جمع معظم العلل التي يردّ بها الفقهاء أو بعض منهم الأحاديث، واعتبرها لاغية لا يصحّ ردّ الحديث بها، إلاّ ما كان من زيادة الثقة فإنها تقبل ما لم تتناف مع رواية من هو أحفظ.

وقد جرى على ما اصطلح عليه ابن حجر ومن بعده في تسمية الخبر الضعيف إذا تقوى بغيره بالحسن لغيره، فيحتج به كما يحتج بالصحيح والحسن لذاته، قال: "الضّعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حدّ لا يحصل معه الظّنّ لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنّما يثبت الحكم بالصحيح، والحسن لذاته، أو لغيره، لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع".[2]

وقال أيضا: "لا تشترط الصّحّة في كلّ ما يصلح للحجّية، فإنّ الحسن مما يصلح للحجية، وكذلك الأحاديث التي كلّ حديث فيها ضعيف، وكثرة طرقها يوجب لها القوّة فتكون من قسم الحسن لغيره".[3]

وهذا النص فيه إشارة إلى إحدى طرق التقوية وهي تعدد الطرق، إما بالمتابعات أو الشواهد، وقد يقوي بغيرها من القرائن كعمل الراوي بما يرويه، حيث عدّه من قرائن صحة الحديث وعدالة المروي عنه، بشرط أن يكون ذلك العمل مبنيا على ذلك الحديث دون سواه.

قال: "ومن طرق التزكية العمل بخبر الراوي...، ويشترط في هذه الطريقة أن لا يوجد ما يقوّي ذلك الخبر، فإن وُجد ما يقوّيه من عموم، أو قياس، وعلمنا أنّ العمل بخبره لم يكن لاعتضاده بذلك، فليس بتعديل".[4]

المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج الشوكاني في التقوية.

- مثال تقويته للحديث الضعيف بورود شاهد صحيح له الحديث الذي أخرجه ابن ماجة وأحمد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ε يقول: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج».

---

(1) المصدر السابق: 153/1-154.
(2) المصدر نفسه: 134/1.
(3) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، دت: ص 58.
(4) إرشاد الفحول: 180/1.

قال: "الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن يحي بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة، ومحمد بن إسحاق فيه مقال مشهور، ولكن يشهد لصحّته حديث أبي هريرة المتقدّم الذي أشار إليه المصنّف عند الجماعة إلّا البخاري بلفظ: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»".[1]

وإن كان يحتمل أنّ قصد الشوكاني في هذه الحال تصحيح المعنى، وقد صرّح بذلك في بعض المواضع كقوله في حديث سلمان الفارسي: «أتيت النّبيّ ε بطعام، وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا، ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هديّة أهديتها لك أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصّدقة، فأمر أصحابه فأكلوا، وأكل معهم».[2]

وحديثه أيضا: «كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيب لي، فاحتطبت حطبا، فبعته فاشتريت ذلك الطعام».[3]

قال: "حديث سلمان الأوّل في إسناده ابن إسحاق، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح، وحديث سلمان الثاني في إسناده أبو مرّة سلمة بن معاوية، قال في مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمه، انتهى.

ويشهد لصحّة معناه ما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ε إذا أُتي بطعام يسأل: أهديّة أم صدقة؟، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، وإن قيل: هديّة، ضرب بيده، فأكل معهم»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة".[4]

- ومن أمثلة تقوية الحديث الضعيف بتعدد طرقه، حديث: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ليمت أي الميتتين شاء، إما يهوديا، أو نصرانيا».

ذكرت بعض طرقه في نماذج التقوية عند ابن حجر، وكلها فيها مقال، وذكرها الشوكاني ثم قال: "وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضا، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عدّه لهذا الحديث من الموضوعات، فإنّ مجموع تلك الطّرق لا يقصر عن كون الحديث حسن لغيره، وهو محتجّ به عند الجمهور، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني: لا يصحّ في الباب شيء؛ لأنّ نفي الصّحّة لا يستلزم نفي الحسن، وقد شدّ من عضُد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب".[1]

- ومن نماذج التقوية بتعدد الطرق أيضا حديث: «ليس في الخضروات صدقة»، وقد ذكرته كمثال لتقوية المرسل بالموقوف عند البيهقي، وقواه الشوكاني كذلك، وخصص به عموم الآيات والأحاديث الثابتة

---

(1) نيل الأوطار: 234/2، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب (5) الصلاة، باب (11) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم 907: 10/2.

(2) مسند أحمد، رقم 23773: 439/5.

(3) مسند أحمد، رقم 23774، 439/5. قال: حدثنا يحي بن زكريا حدثني أبي عن بن إسحاق عن آل أبي قرة عن سلمان قال: «كنت استأذنت مولاتي في ذلك، فطيبت لي، فاحتطبت حطبا، فبعته، فاشتريت ذلك الطعام».

(4) السنن الكبرى: 245/1.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973م: 08/5

في الباب.

قال: "والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعي، وقالا: إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات، وعن أحمد: أنها تخرج مما يكال ويدخر، ولو كان لا يقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وأوجبها في الخضراوات: الهادي والقاسم، إلا الحشيش والحطب، لحديث: «الناس شركاء في ثلاث»، ووافقهما أبو حنيفة، إلا أنّه استثنى السّعف والتبن، واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:103]، وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الاَرْضِ﴾ [البقرة:267]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]، وبعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر»، ونحوه، قالوا: وحديث الباب ضعيف، لا يصلح لتخصيص هذه العمومات، وأجيب: بأنّ طرقه يقوّي بعضها بعضا، فينتهض لتخصيص هذه العمومات".[2]

- ومثال ذلك أيضا إثباته لقضاء الصوم للمجامع في نهار رمضان، بزيادة واردة من طرق مرسلة على أصل الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما، قال: "ثبت في الصحيحين وغيرهما أنّ المجامع في رمضان قال للنبي ε: «هلكت يا رسول الله!، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره بالكفارة»، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: أنّه ε قال له: «وصم يوما مكانه»، وهذه الزيادة مروية من أربع طرق يقوّي بعضها بعضا".[3]

وقد بينها بقوله في موضع آخر نقلا عن ابن حجر: "وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام بن سعد، كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري.

وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطّرق الأربع يُعرف أنّ لهذه الزيادة أصلا".[4]

- ومثال ذلك أيضا تقويته لحديث حكيم بن حزام عن رسول الله ε: «لا تقام الحدود في المساجد».

أخرجه أحمد في المسند عن وكيع قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي عن العبّاس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام.[1]

---

(2) المصدر نفسه: 204/4.

(3) السيل الجرار: ص 284.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار: 296/4.

(1) مسند أحمد، رقم 15617: 434/3.

وإسناده ضعيف للجهل بالعبّاس بن عبد الرحمن، كذا قال الحسيني في الإكمال، كما نقله ابن حجر عنه، ووهّمه في ضبط اسمه، ونفى وجود حديثه عن حكيم في المسند[2]، ولكن الظاهر ثبوت ذلك، وقد وافق الدارقطني أحمد، فأخرج الحديث عنه عن حكيم.[3]

وتابعه زُفَر بن وَثِيمَة بلفظ قريب، أخرجه أبو داود في السنن قال: حدّثنا هشام بن عمار حدّثنا صدقة -يعني ابن خالد- حدّثنا الشُّعَيْثي عن زُفَر بن وَثِيمَة عن حكيم بن حزام أنّه قال: «نهى رسول الله ε أن يُستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود».[4]

لكن في السند انقطاع، لأنّ زُفر لم يلق حكيم بن حزام، قال دُحَيم: "ثقة، ولم يلق حكيم بن حزام".[5]

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس، قال: حدّثنا محمد بن بشار حدّثنا ابن أبي عديّ عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ε قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

قال: " لا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".[6]

وأخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنّه سمع عمرو بن شعيب يحدّث عن أبيه عن جده: «أنّ رسول الله ε نهى عن إقامة الحدّ في المساجد».[7]

والإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وقوّى الشوكاني الحديث بمجموع هذه الطرق، قال: "ولا يخفاك أن هذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضا، فتقوم بها الحجّة، لا سيما مع تجنّبه ε لإقامة الحدود في المسجد، ولم يثبت عنه أنّه أقام حدّا في المسجد قطّ".[1]

---

(2) ابن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م: 715/1.

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، رقم 14: 86/3. وقال: المكي، بدل المدني، والظاهر أنهما واحد، إذ لم أجد غيره بهذه النسبة، والله أعلم.

(4) سنن أبي داود، كتاب (39) الحدود، باب (38) في إقامة الحد في المسجد، رقم 4492: 285/4.

(5) المزي، تهذيب الكمال: 354/9.

(6) سنن الترمذي، كتاب (14) الديات، باب (9) ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، رقم 1401: 19/4.

(7) سنن ابن ماجة، كتاب (20) الحدود، باب (31) النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم 2600: 867/2.

(1) السيل الجرار: ص 837.

- ومن أمثلة التقوية بالقياس، الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند قال: حدّثنا أبو القاسم بن أبي الزّناد قال: أخبرني ابن أبي حَبِيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ε إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».[2]

وهذا الحديث ضعيف لعلّتين:

- الاختلاف في حال إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال فيه البخاري: "عنده مناكير". وقال النسائي: "ضعيف". وقال أحمد: "ثقة". وقال ابن معين مرة: "صالح الحديث". ومرة قال: "ليس بشيء". وقال الدارقطني: "ليس بالقوي".[3]

- اضطراب رواية داود بن الحصين عن عكرمة.

ومع ضعف الحديث فقد احتج به الشوكاني في قوله بمنع قتل أصحاب الصوامع، وذلك لموافقته القياس.

قال: "فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم، لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط".[4]

يشير بذلك إلى حديث آخر في الباب، رواه أبو داود وغيره من حديث خالد بن الفَزَر عن أنس بن مالك عن النبي ε قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى مِلّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إنّ الله يحبّ المحسنين».[5]

- ومن أمثلة التقوية بموافقة القرآن الكريم، حديث عبد الله بن عمرو: «الجمعة على من سمع النداء».

رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس حدّثنا قَبِيصَة حدّثنا سفيان عن محمد بن سعيد - يعني الطّائفي- عن أبي سلمة بن نَبِيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ε قال: «الجمعة على كلّ من سمع النداء».

وأشار أبو داود إلى علته، قال: "روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنّما أسنده قبيصة".[1]

وقال الدارقطني بعد روايته: "قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد، هو الطائفي، ثقة، وهذه سنّة تفرّد بها أهل الطائف".[2]

---

(2) مسند أحمد، رقم 2728: 300/1.

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال: 19/1.

(4) نيل الأوطار: 56/8.

(5) سنن أبي داود، كتاب (15) الجهاد، باب (90) في دعاء المشركين، رقم 2616: 342/2.

(1) سنن أبي داود، كتاب (2) الصلاة، باب (214) من تجب عليه الجمعة، رقم 1058: 409/1.

أي تفرّد به محمد بن سعيد عن أبي سلمة، وتفرّد به أبو سلمة عن عبد الله بن هارون.

قال البيهقي: "وقبيصة بن عقبة من الثّقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطّائفي، ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده".[3]

وهو ما أخرجه الدارقطني في السنن قال: حدّثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا هشام بن خالد نا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ε قال: «إنّما الجمعة على من سمع النداء».[4]

وأعلّ العراقي هذه الرواية بالنّكارة، قال: "زُهير روى عن أهل الشّام مناكير، منهم الوليد، والوليد مدلّس، وقد رواه بالعنعة، فلا يصحّ".

وبعد أن أورد الشوكاني ما قيل في تضعيف الحديث قال: "والحديث يدلّ على أنّ الجمعة لا تجب إلاّ على من سمع النّداء، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، حكى ذلك التّرمذي عنهم، وحكاه ابن العربي عن مالك، وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث.

وحديث الباب، وإن كان فيه المقال المتقدّم، فيشهد لصحّته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9] الآية".[5]

المطلب الثالث: موانع التقوية.

قد لا تنتهض طرق الحديث على كثرتها لتقويته والاحتجاج به عند الشوكاني، إذا كان فيها ضعف شديد، كما قال في الأحاديث الواردة في الدعاء في الوضوء: "لم يثبت في ذلك شيء، وما روي فهو إمّا موضوع، أو في إسناده كذاب، أو متروك، والذي ثبت في الوضوء من الأذكار هو التسمية في أوله وفي

---

(2) سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، رقم 3: 06/2.

(3) السنن الكبرى: 174/3.

(4) سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، رقم 2: 06/2.

(5) نيل الأوطار: 276/3.

آخره: «أشهد أن ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، ولم يثبت غير هذا، لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف خفيف الضعف".[1]

وقال في حديث رسول الله ε لعمار بن ياسر: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني»: "هذا لم يثبت من وجه صحيح، ولا حسن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدّرجات الموجبة للاحتجاج به، والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعمّ به البلوى، وهو لا يصلح لإثبات أخفّ حكم على فرد من أفراد العباد؟".[2]

ومدار هذا الحديث على ثابت بن حماد، وقد اتهم بالوضع.[3]

ومثال ذلك حديث: «من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كلّه، ومن لم يذكره لم يطهر منه إلاّ مواضع الوضوء».

أخرجه البيهقي بسنده عن عبد الله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر بنحوه[4]، والإسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو أبو بكر الداهري، قال فيه أحمد وابن المديني: "ليس بشيء"، وقال ابن معين والنسائي: "ليس بثقة"، وقال الجوزجاني: "كذاب".[5]

وأخرجه الدارقطني بسنده عن يحي بن هاشم السّمسار عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود بنحوه.[6]

والإسناد ضعيف لحال يحي، حيث اتهمه ابن معين وغيره بالكذب.[7]

وأخرجه عن مِرْدَاس بن محمد عن محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطّائي عن مجاهد عن أبي هريرة، بنحوه.[8]

والإسناد ضعيف أيضا لحال مرداس، قال فيه الذهبي: "لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء".[1]

قال الشوكاني: "ولا يخفاك أنّ هذه الطّرق لا تقوم بها حجّة أصلا، ولا يصحّ أن يكون من الحسن لغيره؛ لأنّها من طريق المتروكين والضّعفاء بمرّة، فلا يقوي بعضها بعضا".[2]

---

(1) السيل الجرار: ص 59

(2) المصدر نفسه: ص 30.

(3) ابن حجر، التلخيص الحبير: 173/1.

(4) سنن البيهقي، كتاب (1) الطهارة، باب (41) التسمية على الوضوء، رقم 202: 44/1.

(5) الذهبي، ميزان الاعتدال: 410/2.

(6) سنن الدارقطني، كتاب (1) الطهارة، باب (24) التسمية على الوضوء: رقم 11: 73/1

(7) الذهبي، ميزان الاعتدال: 412/4.

(8) سنن الدارقطني، كتاب (1) الطهارة، باب (24) التسمية على الوضوء: رقم 12: 74/1.

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال: 88/4.

- **كما لا يقوّي الحديث الضعيف بتعدّد** طرقه إذا خالف ما هو أرجح، ومثال ذلك ردّه لحديث: «**أقل المهر عشرة دراهم**»، **حيث ذكر معظم طرقه، وكلّها فيها مقال، وقال:** "فهذه طرق ضعيفة، **لا تقوم بها حجّة**، وعلى فرض أنّها **يقوّي بعضها بعضا**، فهي لا تبلغ بذلك إلى حد **الاعتبار، لا سيما وقد عارضها ما** في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة".[3]

- ومثال ذلك ردّه لحديث: «**إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بيّنة، فالقول ما يقول صاحب السّلعة،** أو يترادّان»، **وقد ذكرته** فيما سبق كمثال لما قواه بعض المحدثين من الأحاديث بمجموع طرقه، لكن الشوكاني رأى فيه معارضة لما هو أصح في الباب، فلم يعتد به، قال: "وهذا الحديث لو سلم من المعارض الناهض لكانت طرقه يشهد بعضها لبعض، **ويقوّي بعضها بعضا، ولكنّه عارضه الحديث الصحيح المتفق عليه: «أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه».**

وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان في مادّة الاجتماع، **وهي حيث يكون البائع مدعيا فإن قوله: «فالقول ما يقول ربّ السلعة»، يدلّ على أنّ القول قوله مع يمينه، وحديث: «البيّنة على المدّعي» يدلّ على أنّه لا يكون القول قوله، بل عليه البيّنة، ومعلوم أنّ** الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق أرجح، فالمصير إليه متعيّن".[4]

المطلب الرابع: خلاصة منهج الشوكاني في التقوية.

يتحرر لدينا من **خلال النصوص والنماذج** السابقة ما يأتي:

- **قسّم** الشوكاني الأحاديث من حيث القبول والردّ إلى ثلاثة أقسام: مقطوع بصدقه، ومقطوع بكذبه، ومحتمل للصدق والكذب.

---

(2) السيل الجرار: ص 51.
(3) نيل الأوطار: 218/6.
(4) السيل الجرار: ص 559.

- يدخل فيما يحتمل صدقه وكذبه كل حديث آحاد سواء صح سنده، أو ضعف، بشرط أن لا يكون فيه متهم بالفسق أو الكذب، وكذا يدخل فيه ما ضعف لفقد شرط الاتصال كالإرسال أو التدليس.
- غالب طرق التقوية عنده المتابعات والشواهد، وقد يقوّي الحديث بقول الصحابي، وبالقياس، وكذا جريان العمل بالحديث، شرط أن يكون المعتمد في العمل ذلك الحديث بعينه دون أدلّة أخرى.
- لا يقوي الشوكاني الحديث إذا كان فيه شذوذ بوجه ما، وغالب صور الشذوذ هو مخالفة الحديث الضعيف لما هو أصح في الباب من الأحاديث.
- لا يعتد الشوكاني بصور المخالفة المعتبرة عند بعض الفقهاء بالنظر إلى المتن، كمخالفة عمل أهل المدينة، أو القياس، كما سيأتي عند الفقهاء.
- لا يمنع الاختلاف في الحديث وصلا وإرسالا، أو رفعا ووقفا في تقوية الحديث.
- الحديث الضعيف إذا تقوّى بغيره، فهو صالح للاحتجاج في الأحكام الشرعية، إما تأسيسا لحكم، أو تخصيا لعام، أو تقييدا لمطلق، ويسميه "الحسن لغيره"، ولكن لم يشر الشوكاني في مختلف مصنفاته إلى نصوص الترمذي وابن الصلاح في المسألة.
- لم يصرّح الشوكاني بمراده بقوة الحديث أو حسنه أو صحته، إذا تعددت طرقه، أو عضده العمل، هل يعني بالضرورة إثبات النسبة أم لا، وقد جاء في بعض الأمثلة قوله "ويدل على صحة معناه"، فهذا يدل على أن المراد الصلاحية للعمل دون إثبات النسبة، ولكن جاء هذا التصريح في مواضع قليلة جدا، لا تكفي لتأسيس حكم عام، والله أعلم.

المبحث العاشر: منهج التقوية عند الإمام محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ).

انصبّ جهد الإمام الألباني في غالب مؤلفاته على تخريج أحاديث أهم الكتب والأجزاء الحديثية المتداولة، لاسيما السنن الأربعة، حيث سعى لتمييز الصحيح من الضعيف فيها، وكانت سلسلتاه "الصحيحة" و"الضعيفة" وكتاب "الإرواء" مجمعا لمعظم أرائه في الرواة والأحاديث.

وقد ارتكزت طريقته في تصحيح أو تحسين الأحاديث الضعيفة على قاعدة التقوية، حسبما عرفه وحرره من صنيع بعض من تقدمه من المحدثين.

وأحاول هنا بيان أبرز ملامح طريقته تلك، التي لا تكاد تخلو منها صفحة واحدة من صفحات كتبه الخاصة بالصحيح، وقد قال عن الحسن لغيره: "كتبي طافحة بهذا النوع من الحديث والتذكير به، ولا سيما (الصحيحة) منها".[1]

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

قسّم الألباني الأحاديث الصحيحة عنده إلى خمس مراتب، بيّنها في مقدمة كتابه (صحيح الترغيب والترهيب)، حيث قال: "رأيت أن أجعل مراتب (صحيح الترغيب) خمسة، مكان المرتبتين: صحيح وحسن، سابقا، وهي كما يلي:

- **صحيح**: وهو ما اكتملت فيه كل شروط الصحة، على ما هو معروف في علم مصطلح الحديث.

- **حسن**: أي لذاته، وهو ما اكتملت فيه شروط الصحيح، لكن خف ضبط أحد رواته، عن حفظ راوي الحديث الصحيح.

- **حسن صحيح**: وهو حسن لذاته، إلا أنه تقوى بمتابع أو شاهد له، وهذا الاستعمال معروف من بعض الحفاظ المتقدمين كالترمذي، وهو الذي أشاعه في سننه، ولكن لم يأت عنه ما يوضح مراده منه.

- صحيح لغيره: وهو الذي تقوى بكثرة طرقه، التي لم يشتد ضعفها.

- حسن لغيره: وهو الذي قبله، ولكن لم تكثر طرقه، ويكفي فيه طريقان لم يشتد ضعفهما".[2]

والملاحظ في النص إطلاقه الصّحّة على الحديث الضعيف إذا كثرت طرقه، والحسن إذا كان له طريقان أو أكثر، فبعض من سبقه اشترط للتقوية كثرة الطرق فقط، ورد ما لم يرد له سوى طريق واحد، على أنه لم يحدد الكثرة الموجبة للتصحيح.

وإدراجه لهذه الأنواع في الكتاب المسمى بالصحيح يدلّ على أنّ مراده بالصّحّة القبول والاحتجاج بوجه عام.

وقد جاء عنه ما يدل على أن المراد بالتصحيح إثبات النسبة، حيث قال: "الحديث الضعيف سندا، قد يكون صحيحا معنى لموافقة معناه لنصوص الشريعة...، ولكن ذلك لا يجيز نسبته إلى النبي ε...، وقد يكون صحيح المعنى والمبنى معا لشواهده المقويّة له".[1]

---

(1) محمد ناصر الدين الألباني، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ: ص 89.

(2) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م: 09/1.

وهو في هذا موافق لصنيع الإمام الحاكم، وكذا الإمام ابن حبان، حيث يدخل في دائرة الصحة عنده الحديث الحسن لذاته ولغيره.

وأمّا الضعيف فقد بيّن مراتبه في مقدمة كتابه الآخر (ضعيف الترغيب والترهيب)، **حيث قال: "مراتب** أحاديث الكتاب خمس مراتب، مكان الثلاث منها سابقا، وهي:

- **ضعيف: وهو ما كان فيه علة قادحة من علل الحديث المعروفة، مثل ضعف أحد رواته، أو** الاضطراب، أو النكارة، أو الشذوذ، ونحوها.

- **ضعيف جدا:** وهو ما كان في سنده متروك، أو شديد الضعف، كثرت المناكير في رواياته، حتى **خُشي أن تكون من وضعه، من مثل ما يقول فيه الإمام البخاري: "منكر الحديث".**

- موضوع: وهو ما كان في إسناده كذّاب أو وضّاع، أو تكون لوائح الوضع على متنه ظاهرة، مع علة في إسناده جلية.

- **منكر، أو منكر جدا:** وهو الذي في إسناده ضعيف خالف الثقة في متنه، وقد يكون منكر المتن، ولو لم يخالف.

- **شاذ:** وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه، وبخاصة إذا خالف الثقات، وقد يكون إسنادا، **وقد يكون متنا".**[2]

ومن الواضح أن المرتبين الأخيرتين داخلتان في المرتبة الأولى، وإنما ذكرهما منفصلتين **من باب الاهتمام،** وقد نبه إلى ذلك، كما أنهما من حيث شدة الضعف أهون من المرتبة الثالثة.

وإذا ربطنا بين النصين، نجد أن المرتبة الأولى هي التي تصلح للتقوية، إذ قال في تعريف الصحيح لغيره: "هو الذي تقوى بكثرة طرقه، التي لم يشتد ضعفها"، فيدخل بظاهر النص: من كان ضعفه غير شديد، أو كان في الحديث اضطراب، أو نكارة، أو شذوذ، لكن صنيعه في كثير من المواضع يبين عدم دخول المنكر والشاذ والمضطرب في ما يصلح للتقوية عنده، فعباراته تحتاج إلى تحرير أدق.

ويدل على ذلك قوله في بعض الأحاديث: **"ولا شكّ** أنّ هذه الرّواية من النّوع الأول؛ **لأنّ راويها** مخالف لما رواه من هو **أولى** منه بالحفظ لذلك وأضبط، **فهي مردودة، ومن الواضح أنّ سبب ردّ العلماء للشّاذّ إنّما** هو ظهور خطأها بسبب المخالفة **المذكورة،** وما ثبت خطأه، **فلا يعقل أن يُقوّى** به **رواية أخرى** في معناها، **فثبت أنّ الشّاذّ** والمنكر مما لا **يُعتدّ** به **ولا يستشهد به،** بل إن وجوده وعدمه سواء".[1]

---

(1) الألباني، تحريم **آلات الطرب**، الناشر: **مكتبة الدليل**، الطبعة الأولى، 1416هـ: ص 74.

(2) الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، الناشر: **مكتبة المعارف** للنشر والتوزيع، الرياض، **الطبعة الأولى**، 1421هـ-2000م: 1/04-05.

(1) الألباني، **صلاة** التراويح، **الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع**، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ: ص 66.

ومن نصوصه المبينة لما يصلح للتقوية من الأحاديث الضعيفة قوله جوابا على بعض الأسئلة: "المنقطع لا يتقوى بالمنقطع، ومجهول العين لا يتقوى بمجهول العين، إلا إذا كثرت الطرق كثرة تطمئن النفس على ثبوت الحديث بها".(2)

ويدخل في الجهالة المردودة جهالة الحال، وكذا المستور، فلا بد أن يوثق لقبول حديثه، وإلا بقي ضعيفا، حيث قال: "لا يكفي عند العارفين بهذا العلم أن يكون الراوي مستوراً فقط لتطمئن النفس لحديثه، ويكون حسناً، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك ما يدلّ على ضبطه أو حفظه، كتوثيق من يُوثق به من أئمة الجرح والتعديل، أو يروي عنه جمع من الثقات، ولم يظهر في روايتهم عنه شيء من النكارة في حديثه، ففي هذه الحالة يمكن تحسين حديثه، والاعتماد عليه، وفي مثله يقول الذهبي والعسقلاني في كثير من الأحيان: (صدوق)".(3)

ومما يصلح للتقوية أيضا الحديث المدلس، بشرط أن لا يكون تدليس شيوخ، ويفهم ذلك من قوله في تدليس عطية العوفي: "تدليس عطية ليس من النّوع الذي ينفع فيه تصريحه بالتحديث، بل هو من النوع الذي يسمّى بتدليس الشيوخ المحرم لخبثه؛ لأنّه يسمي شيخه أو يكنيه بغير اسمه أو كنيته، تعمية لحاله، كما كنت بينته في "التوسل" (ص 94- 95)، فقد كان عطية إذا روى عن الكلبي الكذاب كنّاه بأبي سعيد، يوهم أنه أبو سعيد الخدري! ولهذا لمَا ذكره الحافظ في رسالته في المدلسين؛ قال: مشهور بالتدليس القبيح. يشير إلى هذا النّوع المحرم، ومنه تعلم أنّ تدليسه لا يزال قائماً، ولو ثبت عنه أنه قال: حدثني أبو سعيد".(4)

وأما طرق التقوية فأوسعها استعمالا عند الألباني المتابعات والشواهد، ولا فرق بينها من حيث الأثر على الحديث المعتضد بها، فيحتج بما تقوى بالمتابعات أو الشواهد على السواء، وفي الحالتين يكون الحديث صحيحا أو حسنا بحسب قوتها وعددها، غير أنه يشترط لصلاحيتها للتقوية شرطين:

- أن يكون الإسناد إليها صحيحا، فلا يعتد بالمتابعة أو الشاهد إذا لم يصح الطريق، ويقع ذلك في الأسانيد المتأخرة كثيرا، يدل على ذلك قوله في بعض الأحاديث الضعيفة التي ورد لها شواهد عند الحاكم في المستدرك: "لابد لطالب هذا العلم من ملاحظة كون السّند من الحاكم إلى شيخ الشيخين في نفسه صحيحا أيضا، فقد لاحظنا في كثير من الأحيان تخلف هذا الشّرط، والطالب المبتدئ في هذا العلم لا يخطر في باله في مثل هذه الحالة الكشف عن ترجمة شيخ الحاكم مثلا، أو الذي فوقه، ولو فعل لوجد أنّه ممّن لا يُحتجّ به.

---

(2) نقل ذلك عنه محمد خلف سلامة، لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين)، مقالات منشورة في موقع ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية: 48/5.

(3) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الناشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م: 168/13.

(4) المصدر نفسه:13/1.

وحينئذ فلا فائدة في قول الحاكم في إسناد **الحديث أنّه** صحيح على شرط الشيخين، **وهو كذلك إذا** وقفنا بنظرنا عند شيخ صاحبي الصحيحين فصاعدا، **ولم** نتعد به إلى من دونهم من شيخ الحاكم فمن **فوقه**". [1]

وقال معلقا على بعض من أثبت سماع مكحول من واثلة في بعض الأسانيد لتصحيحه والتقوية به: "**وإنّ** من تفاهة التخريج، وقلة فائدة التسويد؛ أنّ **المعلّق على** (مسند أبي يعلى) **سوّد** قرابة صفحتين في نقل أقوال العلماء المختلفة في سماع مكحول من واثلة، ثم مال إلى قول الحافظ: إنه سمع منه. **فإنّ مثل هذا البحث إنّما يفيد إذا كان السّند** إلى مكحول ثابتاً، وتوقّفت تقوية الحديث على إثبات سماعه من الصحابي، **أما والسّند إليه ضعيف، بل هالك...!**".[2] وتمام كلامه: **أنه لا يعتدّ به.**

- أن تتعدد الطّرق **تعدّدا حقيقيا، وليست ناشئة عن وهم وخطأ**، ولذلك يشترط اختلاف المخرج، ومن أهم قرائنه اختلاف الشيوخ، فيؤكد ذلك عدم رجوع الطريقين إلى طريق واحد،

ومثال ذلك قوله في حديث روي من طريقين عن الحسن: "الحسن قد عنعن الحديث في كلّ **من الروايتين عنه، فيُحتمل** أن يكون شيخه فيهما واحدا، فتعود الروايتان حينئذ إلى أنّهما **من طريق واحدة، و** على هذا لم ينشرح القلب، ولم تطمئن النفس للاعتداد بهذا الشاهد، **لأنّ مرجعه، ومرجع** المشهود له إلى **طريق واحد، فلا يتقوى الحديث** به، **لأنّه من باب تقوية الضعيف بنفسه**".[3]

وقال في شرط تقوية المرسل: "يشترط في تقوية المرسل بمثله: أن يكون شيوخ مرسل كل منهما غير شيوخ الآخر".[4]

كما اشترط للتقوية بالتلقي بالقبول والشهرة أن يكونا واقعين عند أهل الحديث دون سواهم، **وأن يكون متفقا عليه بينهم دون خلاف.**[5]

وقد يقوّي الحديث الضعيف بموافقة القرآن الكريم، حيث قال: "**من المعلوم عند المشتغلين بالسّنّة أنّ** الحديث الذي ورد من طريق فيه ضعف غير شديد أنّه يقوى بمجيئه من طريق أخرى، **أو بوجود شاهد له،** ولو مثله في الضعف، **فكيف إذا كان الحديث صحيح الإسناد،** وكان له شاهد من القرآن الكريم فضلا عن **السنة المطهرة، فإنّه** والحالة هذه، **لا يشكّ** من له أدنى إلمام بهذا العلم في صحّة **الحديث ولو كان ضعيف الإسناد، فكيف إذا كان صحيح الإسناد لذاته، فلا ريب أنّه بذلك يزداد قوة على قوّة**".[1]

---

(1) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: دار المعارف،** الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1992م: 152/3.

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة: 319/8.

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة: 381/1.

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة: 215/9.

(5) محمد جمال الدين القاسمي، المسح على الجوربين، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1499 هـ-1979م: ص 38.

(1) حديث إفطار الصائم: ص 27.

المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج الألباني في التقوية.

أذكر هنا بعض الأمثلة لمختلف صور تقوية الضعيف عند الألباني، والتي تشمل الصحيح لغيره والحسن لغيره، وقد بيّنا الفرق بينهما عنده، وأساسه عدد الطرق، وإن كان قيده ذلك غير واضح تماما، ويظهر ذلك في مواضع كثيرة من كتبه، حيث يحكم على الحديث بالحسن مع تجويزه أن يكون صحيحا في ذات الوقت، كقوله في بعض الأحاديث: "وجملة القول: **إنّ** الحديث بمجموع طرقه حسن، **أو صحيح**".[2]

ومثال ذلك قوله في حديث طلحة بن عبيد: «**أن رسول الله ε** كان إذا رأى الهلال قال: «**اللّهم أهلّه علينا باليمن والإيمان والسلامة** والإسلام، ربي وربك الله»، أخرجه الترمذي وغيره وقال: **حسن غريب، وقد ضُعّف الحديث لضعف سليمان بن سفيان**، قال الألباني: "لكن الحديث حسن لغيره، **بل هو صحيح** لكثرة شواهده".[3]

- **فمن أمثلة ما صحّحه** بمجموع الطرق **حديث**: «**الرّبا اثنان و سبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمّه**، و إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».

أخرجه الطبراني بسنده **عن معاوية بن هشام حدّثنا عمر بن** راشد عن يحي بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن البراء بن **عازب مرفوعا، وقال**: "لم يرو هذا الحديث عن يحي بن أبي كثير إلا **عمر بن راشد**، ولا رواه عن عمر بن راشد إلا معاوية بن هشام، ولا يروى عن البراء إلاّ بهذا الإسناد ".[4]

والإسناد ضعيف، لحال عمر بن راشد اليمامي، قال فيه أحمد: "أحاديثه عن يحي مناكير". **وقال البخاري**: "مضطرب، ليس بالقائم".

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي **الأشياء الموضوعات عن ثقاتٍ أئمةٍ**، لا يحلّ ذكره في الكتب إلاّ **على** سبيل القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب".[1]

وللحديث عِلّة أخرى، هي انقطاع السند، **حيث** قال أبو حاتم: "**هو مرسل**، لم يدرك يحي بن إسحاق البراء، و لا أدرك والده البراء".[2]

وله طريق أخرى عن يحي، **أخرجه العقيلي** بسنده عن **عبد الله بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن** يحي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة **مرفوعا**.[3]

---

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة: 163/4.
(3) المصدر نفسه: 315/4.
(4) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم 7151: 158/7.
(1) الذهبي، ميزان الاعتدال: 193/3- ابن حبان، المجروحين: 83/2.
(2) ابن أبي حاتم، علل الحديث: 371/1.
(3) الضعفاء الكبير: 262/4.

وفي السّند عِلّتان، ضعف عبد الله بن زياد، قال فيه البخاري بعد أن ساق حديثه هذا: "منكر الحديث".[4]

وقال في رواية العقيلي عنه: "عبد الله بن زياد عن عكرمة بن عمار منكر الحديث".

وعِلّته الأخرى ما ذُكر من اضطراب عكرمة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، كما نص على ذلك البخاري، وأحمد، وابن القطان، وغيرهم.[5]

ومن شواهد الحديث ما روي عن ابن عباس مرفوعا: «الربا نيف و سبعون بابا، أهون باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام، و درهم ربا أشد من خمس و ثلاثين زنية، وأشدّ الرّبا، أو أربى الرّبا، أو أخبث الرّبا، انتهاك عرض المسلم، أو انتهاك حرمته».

أورده ابن أبي حاتم من طريق محمد بن رافع النيسابوري عن إبراهيم بن عمر الصنعاني عن النعمان بن الزبير عن طاووس عنه. و قال فيه أبو زرعة: "هذا حديث منكر".[6]

وفي الإسناد علة أخرى ظاهرة، وهي ضعف إبراهيم بن عمر أبو إسحاق الصنعاني، قال فيه ابن حجر: "مستور".[7]

وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن منده من طريق محمد بن أبي عتّاب الأعْيَن حدّثني عمرو بن أبي سلمة عن الهيثم بن حُمَيْد عن أبي مَعْبَد حفص بن غَيْلان عن زيد بن أسلم عن وهب بن الأسود خال رسول الله ε قال: «دخلت على رسول الله ε فقال لي: ألا أنبئك بشيء من الرّبا؟، قلت: بلى يا رسول الله، قال: الرّبا سبعون بابا، أدنى فجرة منها كاضطجاع الرّجل مع أمّه».

والإسناد سليم من حيث الرّواة، ولكن فيه عِلّة، أشار إليها الألباني، قال: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، فهو ظاهر الصحة، لكني وجدت الحافظ في (الإصابة) قد ذكره من رواية ابن منده من طريق محمد بن العباس بن خلف عن عمرو بن أبي سلمة عن صدقة السّمين عن أبي معبد به، إلاّ أنّه قال: عن زيد بن سلم حدّثني وهب بن الأسود بن وهب عن أبيه الأسود بن وهب خال رسول الله ε.

فجعل صدقة السّمين - و هو ضعيف- مكان الهيثم بن حميد، وهو ثقة، وأدخل بين زيد بن أسلم ووهب بن الأسود ابنه، وقَلَبه، فقال: وهب بن الأسود بن وهب عن أبيه الأسود بن وهب.

ورواه ابن قانع في معجمه، قال الحافظ: من طريق أبي بكر الأعْيَن عن عمرو بن أبي سلمة، فقال: عن وهب بن الأسود خال رسول الله ε، ولم يقل: عن أبيه، وأدخل بين صدقة وزيد الحكم الأيلي، والحكم وصدقة ضعيفان".[1]

---

(4) البخاري، التاريخ الكبير: 95/5.

(5) الذهبي، ميزان الاعتدال: 90/3.

(6) علل الحديث: 391/1.

(7) تقريب التهذيب: 92/1.

قال الألباني: "فتبين أنّ هذا الإسناد ضعيف مضطرب، و لكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به".

وقال في حكمه الأخير على الحديث، بعد أن أورد هذه الطرق وغيرها مع بيان عللها: "وجملة القول أنّ الحديث بمجموع طرقه صحيح ثابت، و الله أعلم".[2]

- ومثال ما صحّحه بمجموع الطرق وبقول الصحابة وعمل أهل العلم، حديث رسول الله ε لأسماء بنت أبي بكر: «إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى الوجه والكفّين».

أخرجه أبو داود في السنن قال: حدّثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحرّاني قالا: حدّثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد -قال يعقوب: ابن دُرَيْك- عن عائشة τا: «أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ε، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ε وقال: يا أسماء، إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلاّ هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

قال أبو داود: "هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة τا".[3]

ورجّح أبو حاتم أيضا الإرسال.

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دُرَيْك عن عائشة: «أن أسماء دخلت...»، قال أبي: هذا وهم، وإنما هو: قتادة عن خالد بن دُرَيْك أنّ عائشة مرسلا".[4]

وقال ابن عدي: "ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة، بدل عائشة".[1]

وقد رواه هشام الدستوائي على الصّواب.

ولم يُعلّ الألباني رواية سعيد برواية هشام، بل قوّاها بها، قال: "سعيد بن بشير هذا لم يتفرّد بمتن هذا الحديث، بل قد تابعه عليه ثقة حافظ عند أبي داود في المراسيل بسنده الصحيح عن هشام عن قتادة: «أنّ رسول الله ε قال:...»، فذكره نحوه، وهشام هذا هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين...، فهذه متابعة قوية من هشام لسعيد تدلّ على أنّ سعيدا قد حفظ متن الحديث، وأخطأ في إسناده إلى عائشة، لمخالفة هشام إياه، فإنّه لم يجاوز به قتادة، فيكون إسناده مرسلا صحيحا، لأنّ قتادة تابعي جليل...، وحينئذ يجري فيه حكم الحديث المرسل إذا كان له شواهد".[2]

---

(1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 77/1.

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة: 370/4.

(3) سنن أبي داود، كتاب (33) اللباس، باب (33) فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم 4106: 106/4.

(4) علل الحديث: 488/1.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال: 373/3.

(2) الرد المفحم: ص 85.

ثم سرد **عواضد أخرى** لهذا المرسل، ومنها رواية ابن لهيعة التي أخرجها **البيهقي** من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع إبراهيم بن عبيد بن **رِفَاعَة عن أبيه** -أظنّه عن أسماء بنت عميس- **أنها قالت**: «**دخل رسول الله ε على عائشة، وعندها أختها عليها ثياب شامية...**»، وذكر الحديث بنحوه.

قال البيهقي: "إسناده ضعيف".[3]

قال الألباني: "**كلاّ من الرواية المرسلة والمسندة تؤيّد الأخرى متنا**، ويشهد لهما الحديث الثالث عن أسماء بنت عميس".[4]

وقال أيضا: "عدم الاحتجاج بمرسل قتادة ليس موضع خلاف، **وإنما: هل يتقوّى بالمسند الضعيف أم لا؟**، هذا هو الموضوع، فنحن نرى تبعا للبيهقي وغيره أنّه **يتقوّى**".[5]

قال البيهقي: "**مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي** الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله **من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويّا، وبالله التوفيق**".[6]

واستند الألباني إلى هذا العاضد، وإلى عمل بعض **أهل العلم به، قال: "قد عمل به أكثر العلماء** - **ومنهم الإمام** أحمد في رواية كما تقدم-، وهو في الوقت نفسه ثابت عن ابن عباس من قوله من طرق عنه **صحيحة...، وهناك مقوّ ثالث لحديثنا هذا يزداد به قوّة على قوّة، وهو أنّ له شاهدين مسندين من حديث عائشة** وأسماء بنت عميس كما تقدم، **ومقوّ رابع، وهو قول أو عمل رواته به، وهم: عائشة**، وأسماء **بنت عميس، وقتادة**".[1]

وشنّع على من خالفه في تصحيح الحديث، واعتبره مخالفا لمنهج المحدثين في تقوية المرسل، وقاس تصحيحه له بحديث صلاة التسبيح الذي قواه بعض العلماء، قال: "**والجهل بهذا الأصل العظيم الذي أشاد به شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلماء الحديث**، وحفاظه، **وأنقذوا به مئات الأحاديث من الضعف الذي يقتضيه مفردات أسانيدهم، ومن أمثلة ذلك حديث صلاة التسابيح، فإنّه قد تبيّن بعد تتبّع طرقه أنّه ليس له إسناد ثابت، ولكنّه** صحيح بمجموع طرقه، **وقد صحّحه - أو على الأقل حسّنه**- جمع من **الحفاظ**".[2]

---

(3) السنن الكبرى، كتاب (39) النكاح، باب (67) تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة، **رقم** 13879: 86/7.

(4) الرد المفحم: ص 86.

(5) المصدر نفسه:ص 91.

(6) السنن الكبرى: 226/2.

(1) الرد المفحم: ص 93.

(2) المصدر نفسه: ص 100.

واختلف حكمه العام في هذا الحديث، فمرّة حسنه، كما في الإرواء، قال: "فالحديث بمجموع الطريقين حسن، **ما كان منه من كلامه ε، وأمّا السّبب فضعيف**، لاختلاف لفظه في الطريقين كما ذكرت".[3]

وصحّح بتصحيحه في "**الرّد المفحم**"، حيث عنون لتخريجه بقوله: "**تأكيد صحّة قوله ε: «إنّ المرأة إذا** بلغت المحيض لم يصلح أن **يُرى منها إلاّ وجهها وكفّيها**».[4]

– ومن نماذج التحسين بتعدد الطرق حديث **عائشة τا**: «أن النبي ε كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء».

أخرجه الترمذي من طريقين، وضعفه، قال: **حدّثنا** سفيان بن وكيع بن الجراح حدّثنا **عبد الله بن وهب عن زيد بن حُبَاب** عن أبي معاذ عن **الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ε خرقة ينشّف** بها بعد الوضوء».

قال أبو عيسى: "حديث عائشة ليس بالقائم، **ولا يصحّ عن النّبيّ ε** في هذا الباب شيء، **وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث**"،

قال: "وفي الباب عن معاذ بن جبل".

حدثنا قتيبة حدّثنا رِشْدِين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن **أَنْعُم عن عُتبة بن حُمَيد عن عُبَادة بن نَسِيّ عن عبد** الرحمن بن **غَنْم عن معاذ بن جبل** قال: «رأيت النبي ε **إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه**».

قال أبو عيسى: "**هذا حديث غريب**، وإسناده ضعيف، **ورِشْدين بن سعد** وعبد الرحمن بن زياد بن **أَنْعُم الإفريقي يُضعّفان** في هذا الحديث".[1]

وله طريق أخرى عن أنس مرفوعة، وأعلّها أبو حاتم بالوقف، قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي ذكر حديثا **رواه** عبد الوارث **عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس**: «أنّ النّبيّ ε **كانت** له **خرقة يتمسّح بها**»، **فقال**: إنّي رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنّه **كان لأنس بن مالك خرقة، وموقوف أشبه**، لا يحتمل أن **يكون مسندا**".[2]

وقد فسّر البيهقي هذه العلّة، **قال**: أخبرنا أبو الحسين بن بِشْران **العدل** ببغداد أخبرنا أبو عمرو بن **السّمّاك حدّثنا** حنبل بن إسحاق أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: **سألت عبد الوارث عن حديث**

---

(3) الألباني، **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: **المكتب الإسلامي**، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م: 6/ 203.

(4) **الرد المفحم**: ص 79.

(1) سنن الترمذي، كتاب (1) **أبواب الطهارة**، باب (40) ما جاء في التمندل بعد الوضوء، رقم 53-54: 73/1.

(2) ابن أبي حاتم، **علل الحديث**: 29/1.

عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «أنّ النّبيّ ε كان له منديل أو خرقة فإذا توضأ مسح وجهه». فقال: كان في قطينة، فأخذه ابن عُلَيّة، فلست أرويه.

قال البيهقي: "وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسنادا صحيحا، إلاّ أنّه امتنع من روايته".[3]

وحسّن الألباني الحديث لهذه الطرق، وقال بعد ذكره لرواية الترمذي عن معاذ التي ضعفها برِشْدِين وزياد بن أنعُم: "وضُعفهما إنّما هو من قِبَل حفظهما، و... ليس لتهمة في ذاتهما، فمثلهما يستشهد بحديثهما، فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه".[4]

- ومما قواه لموافقته القرآن الكريم حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ε: «من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار».

أخرجه أبو يعلى في المسند عن هدبة بن خالد عن سهيل بن أبي حزم عن ثابت عن أنس به[5]، والسند ضعيف لضعف سهيل، قال فيه أحمد: "روى عن ثابت أحاديث منكرة"، وقال ابن معين: "صالح". وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به"[6]، وقال ابن حبان: "ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات".[7]

ومع استنكار النقاد لأحاديثه التي ينفرد بها، فقد قوى الألباني حديثه هذا في الشطر الأول منه لموافقته مقتضى بعض الآيات، قال: "والحديث مع ضعف سنده فهو ثابت المتن عندي، فإن شطره الأول يشهد له آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿لاَ يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم:6]، وقوله: ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: 16]".[1]

- ومن ذلك إثباته لصحّة الحديث المنقطع: «لم يبعث الله نبياً إلا بلغة قومه»، أخرجه أحمد في المسند، قال: ثنا وكيع عن عمر بن ذرّ قال: قال مجاهد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ε، فذكره.[2]

قال الألباني: "هذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري، لكن قال أبو حاتم: مجاهد عن أبي ذر مرسل، وبهذا أعله الهيثمي في المجمع، لكن الحديث صحيح قطعاً؛ لأنه يشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن

---

(3) السنن الكبرى، كتاب (1) الطهارة، باب (198) التمسح بالمنديل، رقم 913: 185/1.

(4) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 98/5.

(5) مسند أبي يعلى، رقم 3326: 66/6.

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 447/4.

(7) المجروحين:353/1.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة: 462/5.

(2) مسند أحمد: رقم 21448: 158/5.

رَّسُولٍ الاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4]، ويشير إلى ذلك قوله ε: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى النّاس كافة»، **متفق عليه**".[3]

- **ومن نماذج تقويته للحديث بعمل الصحابة، حديث حفصة τا مرفوعا:** «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له»، حيث جاء من عدة طرق ضعيفة، ورجح النقاد وقفه، لكن الألباني قواه، حيث قال فيه: "هذا الحديث ليس له **إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه**، سوى إسناد عبد الله بن أبي **بكر، وهذا قد** عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به، ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف **الحديث، واعتبار رفعه شذوذا، لولا أن القلب يشهد أنّ جزم هذين الصحابيين الجليلين، حفصة، وعبد الله**، إبني عمر، وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعا، بمعنى **الحديث، وإفتائهم بدون توقيف من** النّبيّ ε إياهم عليه، إنّ القلب ليشهد أنّ **ذلك يبعد جدّا** صدوره منهم، **ولذلك** فإنيّ أعتبر فتواهم به تقوية **لرفع من رفعه**".[4]

كما أنّ من طريقته تقوية الحديث الواحد بشواهد متفرقة، ومن ذلك قوله في الحديث الذي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق إسحاق بن عبد **الله عن مكحول عن شُرَحْبِيل بن السِّمْط عن سلمان قال:** سمعت رسول الله ε قال: «أربع من عمل الأحياء يجري للأموات: **رجل ترك عقبا صالحا فيدعو، فيبلغه دعاؤهم، ورجل تصدّق** بصدقة جارية، له من بعده أجرها ما جرت، **ورجل علّم علما يُعمل به من** بعده، فله مثل أجر من عمل به؛ من غير أن ينتقص من أجر عمله شيئا، **ورجل** مرابط ينمَّى له عمله إلى **يوم الحساب**».[5]

قال الألباني: "ورجاله ثقات؛ غير إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة؛ وهو ضعيف متروك، **لكن** الحديث حسن لغيره؛ لأنّه جاء مفرقاً في جملة أحاديث، أصحها و أشهرها: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...» الحديث**، رواه مسلم وغيره".[1]

والملاحظ هنا تحسينه للحديث، رغم كون راويه متروكا.

المطلب الثالث: موانع التقوية.

تتمثل موانع التّقوية عند الألباني أساسا في **وجود الشذوذ** في الرواية، **لاسيما** من حيث المتن، بأن يخالف الراوي من هو أوثق منه، أو يعارض الحديث الأصول العامة، **وكذا** اضطراب الإسناد أو المتن، **أو** يكون في الإسناد علّة، وصورتها الغالبة عنده رجوع الطرق المتعددة عند التحقيق إلى طريق واحدة.

---

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة: 56/17.

(4) الألباني، إرواء الغليل: 30/4.

(5) المعجم الكبير، رقم 6181: 268/6.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة: 43/19.

- فمن ذلك عدم تقويته لحديث: «ما زال رسول الله ε يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، حيث أورد طرقا كثيرة له، منها ما يصلح للاستشهاد، لكن اعتبر الحديث منكرا لمخالفته ما هو أولى في الباب، قال: "وأمّا أنّ الحديث منكر، فلأنّه معارض لحديثين ثابتين، أحدهما: عن أنس نفسه: «أنّ النّبيّ ε كان لا يقنت إلاّ إذا دعى لقوم أو دعى على قوم»...، والآخر: عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ε لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم».[2]

- كما أنه لا يقوّي الحديث بمجرّد موافقته لبعض الأصول من حيث المعنى العام، لاسيما إذا لم تكثر طرقه، ومن ذلك حديث: «اتقوا الحجر الحرام في البنيان، فإنه أساس الخراب»، حيث نقل عن المناوي قوله: "له طرق شواهد"، وتعقبه بقوله: "وما أشار إليه من الطرق والشواهد، لم أجد له أثرا، ولعله يعني شواهد عامة في الأمر بالكسب الحلال، والنهي عن الكسب الحرام، ولا يخفى أنّ مثل هذا لا يجدي في تقوية مثل هذا اللفظ".[3]

- ومما لم يقوّه بسبب اضطراب المتن حديث أبي الدرداء عند الطبراني: «إن صليت الضّحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعا كنت من العابدين...»، حيث أنكره وتعقب على ابن حجر قوله فيه: (وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه البزار، وفي إسناده ضعف)، قال: "في اعتباره لحديث أبي ذر شاهداً نظرٌ قوي عندي؛ لأنّ مدار الحديثين على زيد بن أسلم، اختلف عليه في إسناده حسين بن عطاء والصلت بن سالم، فقال الأول: عنه عن ابن عمر عن أبي ذر، وقال الآخر: عن ابن عمرو عن أبي الدرداء، وقد سبق بيانه، أضف إلى ذلك شدّة ضعف حسين هذا، فلا يصلح للاستشهاد.

وقد بقي عليَّ بيان اختلافهما في المتن، وذلك في موضعين منه، أحدهما: أنّ الصلت لم يذكر الذنب في السّتّ ركعات، بل قال: «ومن صلى ستاً، كفي ذلك اليوم»، وقد ساق لفظه بتمامه المنذري، والهيثمي، والعسقلاني، والآخر: أنّه لم يذكر الصلتُ في الفقرة الأخيرة قوله: «ولا ساعة»، وإنّ ممّا لا شك فيه أنّ الأضطراب علّة من علل الحديث، وبخاصة إذا كان من الضعفاء، وبصورة أخصّ إذا كان في السّند والمتن معاً، فتنبه لهذا".[1]

- ومن ذلك قوله في الأحاديث المعينة لعدد الأبدال، ومنها: «الأبدال أربعون رجلا، وأربعون امرأة، كلما مات رجل أبدل الله رجلا مكانه، وإذا ماتت امرأة، أبدل الله مكانها امرأة»، حيث أورد طرقه ومتونه المختلفة، ولم يقوّه لعدم ثبوتها على لفظ واحد، قال: "لا يمكن القول بأنّ متنا معينا منها بعينه حسن لغيره. غاية ما في الأمر أنّ هذه الروايات وغيرها مما روي تلتقي كلّها على الاعتراف بوجود الأبدال، ويشهد لذلك استعمال أئمة الحديث كالشافعي، وأحمد، والبخاري، وغيرهم لهذا اللفظ، فنجدهم كثيرا ما يقولون: فلان من الأبدال، ونحوذلك، وأمّا عددهم ومكانهم، فالروايات مضطربة جدا، لا يمكن الاعتماد على شيء

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة: 387/3.
(3) المصدر نفسه: 192/4.
(1) المصدر السابق: 974/13.

منها؛ ولذلك قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) في حديث الأبدال: **الأشبه أنّه ليس من كلام النّبيّ ε، والله أعلم".**[2]

- **ومما** لم يقوّه بسبب ضعف الطريق إلى المتابع، حديث: «**أن رسول الله** ε مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض **لسفر**»، وقد قواه ابن حجر في الفتح، قال: "رواه الشافعي من حديث عطاء: «**أن رسول الله** ε **توضأ، فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه**»، **وهو مرسل، لكنه اعتضد** بمجيئه من وجه آخر موصولاً؛ أخرجه أبو داود من حديث أنس؛ وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف **حاله، فقد اعتضد كلّ** من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوّة **من الصّورة** المجموعة".[3]

قال الألباني: "لكن حديث عطاء لا يصح إسناده إليه؛ فإنّه عند الشافعي في مسنده هكذا: **أخبرنا** مسلم عن ابن جريج عن عطاء. **ومسلم هذا: هو ابن** خالد الزنْجِي؛ قال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير **الأوهام. وابن جريج: كان يدلس.**

قلت: وقد عنعنه؛ فيحتمل أن يكون سمعه من غير ذي ثقة، **فالحديث عندي ضعيف موصولاً ومرسلاً".**[4]

المطلب الرابع: خلاصة منهج الألباني في التقوية.

من خلال النصوص والأمثلة السابقة يمكن تحرير الملاحظات الآتية:

- تبع الإمام الألباني رأي ابن الصلاح ومن بعده في تقسيم **كل من الحديث الصحيح والحديث الحسن** إلى نوعين.

- يدخل الحديث الحسن لغيره في دائرة الحديث المحتج به، **ودلت أمثلة** كثيرة **على أن** مراده **بالتصحيح إثبات نسبة الحديث** إلى رسول الله ε.

- **كلّ** حديث ضعيف من جهة الضبط أو العدالة **أو** اتصال السند صالح للتقوية، ويخرج من ذلك ما **كان** في سنده متهم بالفسق أو الكذب، **وكذا الحديث المدلس** إذا كان من نوع تدليس الشيوخ، لأنه من **جنس الكذب، وكذا الحديث المعلق الذي ليس له إسناد.**

---

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة: 520/5.

(3) فتح الباري: 293/1.

(4) الألباني، **ضعيف سنن** أبي **داود**، الناشر: مؤسسة غراس **للنشر و التوزيع، الكويت**، الطبعة الأولى، 1423هـ: 47/1.

- يقوّي الحديث بالمتابعات والشواهد، وأثرها في التقوية واحد، كما يقوّي **الحديث** بموافقته القرآن الكريم، وكذا **عمل الصحابة أو فتواهم.**

- **قد يقوّي الحديث الواحد بالشواهد المتفرقة، إذا كانت الألفاظ متطابقة.**

- سمى الألباني **الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه** وتماثلت في الضعف **"صحيح"**، والفرق بينه وبين الحسن لغيره كثرة الطرق.

- يكفي لتحسين الحديث الضعيف وروده من طريقين متماثلين في الضعف.

- **لا يقوّي الحديث إذا كان فيه شذوذ،** أو نكارة، ومعناهما مخالفة الراوي الضعيف لما هو أصح، أو تفرده بزيادة على ما **يرويه الثقات.**

- لا يقوي الحديث بمجموع طرقه إذا كان**ت فيه علة، وغالب صور العلة** تعدد الطرق تعددا وهميا غير **حقيقي،** إما بالسرقة، أو دخول حديث في حديث، أو تصحيف، أو قلب، أو اضطراب المتن، **...**إلخ، وأما الاختلاف في الوصل والإرسال، أو الرفع الوقف، فقد ظهر أنّ الألباني لا يشدد في اعتباره عند تقوية **الحديث، والله أعلم.**

خلاصة الباب الثاني: المقارنة بين مناهج المحدّثين المتأخّرين والمتقدمين في التقوية.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحدثين المتأخرين في التقوية.

يمكن تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحدّثين **المتأخّرين** في موضوع التقوية فيما يأتي:

أ- أوجه الاتفاق.

أوّلاً: تقوية الحديث الضعيف مسلك أخذ به - من حيث الجملة- معظم المحدّثين المتأخرين.

ثانياً: اتفقوا على تقوية الضعيف بالمتابعات والشواهد، وبعمل الصحابة، وبالشهرة، وبجريان العمل، ومن لم ينص على ذلك منهم فلم ينفه.

ثالثا: اشترطوا لصلاحية الضعيف للتقوية: عدم تهمة راويه بالكذب **أو الفسق، وعدم شذوذ الحديث، وعدم العلة.**

رابعاً: تبين من خلال الدّراسة أنّ التقوية عندهم لها دلالتان: الأولى: **إثبات صحّة الحديث، وذلك حيث يعتضد الضّعيف** بما هو أقوى **منه**، أو يؤيده الإجماع على العمل بمقتضاه، والثانية: **الصلاحية للعمل** والاحتجاج، وذلك حيث يتقوى بمثله، أو بالعواضد الأخرى، ويطلقون عليه في هذه الحال: الحسن لغيره.

ولم أجد كذلك عند المحدّثين المتأخّرين الذين شملتهم الدراسة تفريق بين تلك العواضد من حيث أثرها في تقوية الضعيف، **فكما يقوونه بالتابعات** والشواهد، فإنهم يقوونه بالموقوفات، أو عمل أهل العلم، أو غير ذلك.

ب– أوجه الاختلاف.

أوّلاً: جوّز بعض المتأخرين كالبيهقي وابن عبد البر تقوية الحديث الشّديد الضعيف بمثله، وذلك واقع في الغالب في الفضائل والآداب، وتبعهما ابن الصلاح، **وابن حجر، والسّخّاوي، والسّيوطي.**

وقد ذكرت في مبحث الإمام السيوطي، وهو ممن أكثر من تقوية الأحاديث بهذا الوصف، ما يعترض به على هذا المسلك، إذ قد يستوي الحديث الشديد الضعف مع الحديث الموضوع في عدم وجودهما في الواقع أصلا، ويفترقان في أن الأول ناشئ عن خطأ ووهم، وهو ما يعبر عنه في الغالب بالمنكر، والثاني ناشئ عن تعمد الكذب والافتراء على رسول الله ε، فلما استويا في الحال وجب أن يستويا في الحكم، وهو عدم صلاحيتهما للتقوية، وهذا مراد الإمام أحمد بقوله: **"المنكر أبدا منكر".**

وإذا كان استنكار أحاديث الثقات أو ما رواه من وصف بضعف يسير دالا في **الغالب على البطلان،** فمن باب أولى الحكم ببطلان ما يستنكره النّقّاد من أحاديث من تُرك لشدة ضعفه، فلا أرى وجها لمنع الحكم على الحديث بالوضع لمجرد تعدد طرقه، إذا كانت كلها شديدة الضعف، **واستنكرها النّقّاد.**

ثانيا: صرّح السيوطي بجواز تقوية الحديث الضعيف بالقياس، وبالواقع التاريخي، وقد تقدم ذكر محترزات التقوية بهذه الطريقة.

ثالثا: دلّ صنيع ابن القطّان وابن سيّد الناس على أنهم **لا يقوّون** الحديث الضعيف إلاّ بما هو أقوى **منه.**

رابعا: تفرّد الحاكم بالنّصّ على صحّة الحديث الضّعيف إذا اعتضد بما يماثله في الضعف، **سواء متابعات أو شواهد،** وتبعه الألباني في ذلك، لكن أرى أن الأحوط الاكتفاء بالتحسين، لأن من لازم **تصحيح الحديث إلزام الحجة به، والمشهور عند المحدثين أن الحجة لا تلزم إلا بالحديث الذي يرويه الثقة عن مثله.**

خامساً: تفرّد ابن الصلاح بقصر دلالة الحسن عند الترمذي على الحديث الضعيف إذا اعتضد بمثله، وتبعه من جاء بعده في ذلك حيث سماه حسنا لغيره، ولم يكن هذا **التمييز واردا عند من سبق ابن** الصلاح، وربما هذا الذي عناه ابن حجر بقوله:

"**ومع ارتقائه** إلى درجة القبول؛ فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم **الحسن عليه**"، **فلا** يعني **عدم** الاتفاق على التسمية، عدم الاتفاق على التقوية، وبالتالي **عدم** الاتفاق على **الاحتجاج**، كما فهم بعض الباحثين من هذه العبارة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المحدّثين المتأخرين والمتقدمين في التّقوية.

اختلف نظر بعض المتأخرين والمتقدمين في صلاحية بعض **الأحاديث الضعيفة للتقوية، فقد يقوى** حديث ما عند المتأخرين، ويرد عن المتقدمين ما يدل على طرحهم له، بالرغم من ورود ما يعضده من متابعات وشواهد، أو غيرها من طرق التقوية.

وظهر لي من خلال نماذج عدة لهذا الاختلاف، أن سببه راجع إلى أمرين، هما:

أَوَّلاً: تباين النظر في **وجود أو عدم وجود الشذوذ** المانع من التقوية في الحديث المراد تقويته، بمعنى مخالفته لما هو أصحّ.

ثانياً: تباين النظر في الاختلاف القادح وغير القادح في الحديث، فبينما يعل بعض المتقدمين **أحيانا** الموصول بالمرسل، أو المرفوع بالموقوف، ويرون الزيادة وهما، فإن بعض المتأخرين يقوون أحدهما بالآخر، بناء **على التجويز العقلي القاضي باحتمال ورود الحديث من طريقين.**

والذي أميل إليه هنا، وقد قرره جمع من المحدثين، التفريق في ما يعله النقاد المتقدمون من الأحاديث بين **حالين:**

- الأولى: **ما يبينون وجه الخطأ والصواب فيه، وغالبا ما** يقع الاتفاق منهم في هذه الحالة على الإعلال، فهنا ينبغي التسليم لهم ورد الحديث الخطأ وعدم تقويته بناء على ذلك.

- **الثانية:** ما يذكرون الاختلاف فيه، دون بيان الراجح من المرجوح، أو ما يختلف حكمهم فيه قبولا وردّا، ففي هذه الحال يتسع الأمر لاختيار الأرجح وفق ما يتوفر لدى الناظر من القرائن، فيقوي الحديث إن ظهر له أن ما أعل به غير قادح، ويردّه إن ظهر له غير ذلك.

يقول ابن حجر: "وقد تقصر عبارة المعلّل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من **ترجيح إحدى** الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع **إليهم بتعليله،** فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، **وهذا الشافعي مع إمامته** يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: **وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث".**[1]

ثم استدرك على هذا الحكم العام بقوله: "**وهذا حيث لا** يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرِّح بإثبات العلة، **فأما إن وُجد** غيره صحّحه، فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما،

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 295-296.

وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة، ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح، والله أعلم".

ويقول السّخّاوي في شرح أسس التعليل عند النّقّاد: "وهو أمر يهجم على قلوبهم، لا يمكنهم ردّه، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها؛ ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر، لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربما يُطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة".[2]

قلت: لم تقتصر مخالفة النقاد في أحكامهم على الفقهاء والأصوليين فقط، بل خالفهم فيها المتأخرون من المحدثين أحيانا، بمن فيهم ابن حجر والسخاوي كما مر في ثنايا البحث. وغالب ذلك واقع فيما أبهم من التعليل، أو اختلف فيه.

وقد قرر هذا المسلك أيضا حيال ما يعله النقاد الإمام البيهقي في سياق بيانه لأقسام الخبر، حيث عد ما اختلف فيه من الأخبار نوعا ثالثا إضافة إلى ما اتفق على صحته أو ضعفه.

قال: "ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته، فمنهم من يضعّفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرّحه به لا يراه غيره جرحا، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرّد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحّها، وبالله التوفيق".[1]

---

(2) فتح المغيث: 236/1.

(1) معرفة السنن والآثار: 182/1.

الباب الثالث:
منهج تقوية الأحاديث عند الفقهاء.

تمهيد.

الفصل الأول: منهج التقوية عند الحنفية.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الحنفية.

الفصل الثاني: منهج التقوية عند المالكية.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند المالكية

الفصل الثالث: منهج التقوية عند الشافعية.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الشافعية.

الفصل الرابع: منهج التقوية عند الحنابلة.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الحنابلة.

الفصل الخامس: تقوية الحديث عند ابن حزم الظاهري.

المبحث الأول: شروط الاحتجاج بالخبر، وحكم الحديث الضعيف والعمل به.

المبحث الثاني: نماذج لما رده ابن حزم من أحاديث ضعيفة صالحة للتقوية.

خلاصة الباب الثالث: المقارنة بين مناهج الفقهاء والمحدثين في التقوية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد.

أتناول في هذا الباب آراء فقهاء المذاهب الفقهية الخمسة في تقوية الحديث الضعيف، حيث يتضح من خلال مصنفاتهم في الفروع الفقهية استدلالهم في كثير من المسائل بالأحاديث الضعيفة، بعضها صحيح عندهم مثلما هو الحال في بعض المراسيل لدى الحنفية والمالكية، وبعضها ضعيف عندهم فعلا، لكن استدلوا به لمقتضى ما احتف به من القرائن، وهي محل الدراسة.

كما نجد في كتب الأصول نصوصا متفرقة ذات علاقة بمسلك التقوية، وهي التي تحدثت عن أقسام الخبر من حيث الصدق والكذب، إذ نص معظم الفقهاء على وجود نوع من الأخبار محتمل للصدق والكذب، وهو الذي يصلح للتقوية، كما بينت طرق وقرائن تقوية تلك الأحاديث، وحجيتها في الأحكام.

كما عرضت بنوع من التفصيل لموقف ابن حزم من تقوية الحديث الضعيف، إذ يشتهر بتفرده برد هذا المسلك دون باقي الفقهاء، مع محاولة معرفة حججه التي بنى عليها رأيه هذا.

وحرصت على التمثيل ببعض النماذج الموضحة لمنهج التقوية عند فقهاء كل مذهب، كما كان الحال عند المحدثين، وبعض النماذج يتضمن تفاصيل غير موجودة في النصوص النظرية الواردة في كتب الأصول، لاسيما فيما تعلق بطرق التقوية.

وأشير هنا، كما ذكرت في المقدمة، إلى أن العلماء الذين مثلت بصنيعهم في هذا الباب هو باعتبار كونهم فقهاء بالأساس، ولا ينفي ذلك طول باعهم في علوم الحديث، ومعظمهم ألف فيها كتبا قيمة، إلا أن الغالب عليهم الصناعة الفقهية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: منهج التقوية عند الحنفية.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الحنفية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية.

يشترط الحنفية في الحديث الضعيف الصالح للتقوية شرطين أساسين، هما:

أ- تساوي احتمال صدق الخبر وكذبه.

يشترط الحنفية لقبول حديث الراوي أربعة شروط، هي: الإسلام، العقل، العدالة، والضبط. ويعنون بالعدالة الاستقامة، وبالضبط حسن سماع الكلام وحفظه على وجهه، وهذا حده الأدنى، فإذا كان الراوي

فقيها عالما بمعاني الحديث أيضا كان في درجة أعلى من الضبط، قال البزدوي في تعريفه: "وأما الضبط فإن تفسيره: سماع الكلام كما يحقّ سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه، بمحافظة حدوده، ومراقبته بمذكراته، على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه.

وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة وهذا أكملها".[1]

فإذا انتفت إحدى هذه الشروط في الراوي رُدّ حديثه، ولم يقبل، ويشمل: خبر المستور، والفاسق، والكافر، والصبي، والمعتوه، والمغفل، والمساهل، وصاحب الهوى.

فالمستور، هو الذي لم تعرف عدالته، ولم ينتشر حديثه، ولم يظهر تعديل العلماء له، وأما المغفل فهو كثير الخطأ، بحيث يغلب خطؤه على صوابه، ومثله المساهل، وهو من يصر على الخطأ إذا بُيّن له، وصاحب الهوى، وهو من اتهم ببدعة.

قال السرخسي: "فأمّا المغفّل، فإن كان أغلب أحواله التّيقّظ فهو بمنزلة من لا غفلة به في الرواية والشهادة، لأن ما به من الغفلة يسير، قلّما يخلو العدل عن مثله، إلا من عصمه الله تعالى، وإن تفاحش ما به من الغفلة حتى ظهر ذلك في أغلب أموره فهو بمنزلة المعتوه، لأنّ ما يلزم من النّقصان في المرء بطريق العادة يُجعل بمنزلة الثابت بأصل الخلقة، ألا ترى أنه يترجح معنى السهو والغلط في الرواية باعتبارهما جميعا، كما يترجّح جانب الكذب باعتبار فسق الراوي.

وأمّا المساهل، فهو كالمغفّل، فإنّه اسم لمن يجازف في الأمور، ولا يبالي بما يقع له من السّهو والغلط، ولا يشتغل فيه بالتدارك بعد أن يعلم به، فيكون بمنزلة المغفّل إذا ظهر ذلك في أكثر أموره.

وأمّا صاحب الهوى، فقد بيّنّا أنّ الصحيح أنّه لا تُعتمد روايته في أحكام الدّين، وإن كانت شهادتهم مقبولة".[1]

وقال عبد العزيز البخاري في بيان ما يخلّ بشرطي العدالة والضبط: "فليس كلّ من اتّهم من وجه ما، يسقط به كلّ حديثه، أي ليس كلّ اتّهام ما يسقط به جميع رواية الراوي، إذ الأسباب الموجبة للطعن على نوعين: ما يوجب عموم الطعن، وما لا يوجبه.

---

(1) علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس، كراتشي- باكستان، دت: ص 165.

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ-1993م: 1/370-373.

فالأول: مثل الزنا، وشرب الخمر، والكذب، وسائر الكبائر، فإنّ من ارتكب واحدا منها وجب ردّ جميع رواياته؛ لأنّ عقله ودينه لما لم يمنعاه عن ارتكابه، لا يمنعاه عن الكذب في الرواية أيضا.

والثاني: مثل اختلاط العقل، والسهو، والغفلة، فإنها توجب ردّ ما رواه في حالة الاختلاط، والسهو، والغفلة، ولا توجب ردّ جميع رواياته إذا لم يغلب السهو والغفلة عليه، لزوال العلّة الموجبة للرّدّ في غير هذه الأحوال".[2]

واستثنى الحنفية في حكم المستور من كان من الصدر الأول، أي أهل القرون الثلاثة الأولى، فحديثه مقبول، قال السّرخسي: "أمّا المستور، فقد نصّ محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان على أنّ خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة τما أنّه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة له ظاهرا، بالحديث المروي عن رسول الله ρ، وعن عمر τ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض».[3]

ولكن ما ذكره في الاستحسان أصحّ في زماننا، فإنّ الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته".[4]

وقال عبد العزيز البخاري: "والصّحيح ما حكاه محمد أنّ المستور كالفاسق، لا يكون خبره حجّة، حتى تظهر عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث احتياطا، إلاّ في الصدر الأوّل على ما قلنا في المجهول".[5]

ولو أنّ كلام الجصّاص يوحي بقبول خبر غير معروف العدالة، أو من ضعف من جهة الضبط، وشرط القبول عنده عدم معارضة حديثهم للقياس، قال: "أخبار الآحاد على منازل ثلاث:

أحدها: ما يرويه عدل معروف بحمل العلم، والضبط، والاتفاق من غير ظهور ينكر من السلف عليه في رواية، فيكون مقبولا، إلاّ أن يجيء معارضا للأصول التي هي: الكتاب، والسنة الثابتة، والاتفاق، ولا يردّ بقياس الأصول.

والثاني: ما يرويه من لا يُعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهور بحمل العلم، إلاّ أنّ الثّقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم عنه تعديلا منهم له، فخبره مقبول ما لم يردّه قياس الأصول.

---

(2) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م: 174/5.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مرفوعا، من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم 21042: 176/6، وأخرجه غيره موقوفا من قول عمر بن الخطاب في سياق أطول، كالدارقطني في السنن: رقم 4471: 367/5. وهو الأشهر.

(4) أصول السرخسي: 1 / 370.

(5) كشف الأسرار: 24/5.

والثالث: ما يرويه رجل معروف، وقد شكّ السلف في روايته، واتهموا غلطه، فروايته مقبولة ما لم تعارضه الأصول التي قدمنا، ولم يعارضه القياس أيضا، فإنه إذا عارضه القياس ساغ الاجتهاد في ردّه بقياس الأصول".[1]

والشاهد في نصه الحالتان الأخيرتان، فالثانية يعني بها المستور، والثالثة سيء الحفظ، فيقبل حديثهما بشرط عدم معارضة خبرهما للأصول.

ويلحق بالضعيف من حيث العدالة والضبط، ما ضعف من جهة انقطاع الإسناد، وهو الحديث المرسل، وحكمه مثل حكم رواية المستور، يقبل منه ما أرسله أهل القرون الثلاثة الأولى، ويردّ ما أرسله غيرهم، إلا إذا عرف عن الراوي أنه لا يرسل إلا عن الثقات.

قال الجصاص بعد أن حكى الخلاف في حكمه: "والصحيح عندي، وما يدلّ عليه مذهب أصحابنا: أنّ مرسل التابعين وأتباعهم مقبول، ما لم يكن الرّاوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات، فإن من استجاز ذلك لم تُقبل روايته، لا لمسند، ولا لمرسل".[2]

وقال السرخسي: "وأصحّ الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي τ أنّ مرسل من كان من القرون الثلاثة حجّة، ما لم يُعرف منه الرّواية مطلقا عمّن ليس بعدل ثقة، ومُرسل من كان بعدهم لا يكون حجّة، إلاّ من اشتهر بأنّه لا يروي إلاّ عمّن هو عدل ثقة؛ لأنّ النبي υ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة، ما لم يتبين خلافهم".[3]

وممّا ضعّفه الحنفية أيضا حديث المدلّس، إذا عرف عنه التدليس عن الثقات وغيرهم، قال الجصّاص: "والقول فيه عندنا: أنّه إن كان المدلّس مشهورا بأنّه لا يدلّس إلاّ عمّن يجوز قبول روايته، فروايته مقبولة فيما دلّس، وإن كان الظّاهر من حاله أنّه لا يبالي عمّن دلّس: من ثقة، أو غير ثقة، فإنّه لا تُقبل روايته إلاّ أن يذكر سماعه فيه".[4]

على أنّ ردّ الخبر ليس بإطلاق، حيث نصّ الحنفية على أنّ هؤلاء -مع ضعفهم- يُنظر في حديثهم لمعرفة إمكان ترجح صحته، وبالتالي قبوله، ولذلك نجد الخبر عندهم أقسام: مقطوع بصدقه، وهو المتواتر، ومقطوع بكذبه، ومحتمل للصدق وللكذب، وهو درجات.

---

(1) أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م: 3/135-136.

(2) المصدر نفسه: 3/146.

(3) أصول السرخسي، 1/363.

(4) الفصول في الأصول: 3/189.

وأدخلوا في هذا القسم الأخير أخبار الآحاد كلها، بما فيها ما صح سنده، وتوفرت فيه شروط القبول، لأنّ المعتبر عندهم ليس مجرّد توفّر شروط العدالة، والضبط، واتصال الإسناد، بل لا بد من عدم معارضته للأصول، وهي الكتاب، والسنة المشتهرة المتفق عليها، والإجماع، والقياس.

ودخول الاحتمال في خبر الواحد ولو كان ثقة عدلا حديثه متصل، ناتج من قولهم بظنية خبره.

قال البزدوي مبيّنا أقسام الخبر من حيث الثّبوت وعدمه: "وهو خمسة أقسام: ما هو صدق لا شبهة فيه، وهو خبر الرسول ﷺ، وذلك هو المتواتر منه، وقسم فيه شبهة، وهو المشهور، وقسم محتمل ترجيح جانب صدقه، وهو ما مرّ من أخبار الآحاد، وقسم محتمل، عارض دليل رجحان الصّدق منه ما أوجب وقفه، فلم يقم به الحجة، وذلك مثل ما سبق من أنواع ما يسقط به خبر الواحد، والقسم الخامس الخبر المطعون الذي ردّه السّلف وأنكروه، وهذا القسم نوعان: نوع لحقه الطّعن والنكير من راوي الحديث، ونوع آخر ما لحقه ذلك من جهة غير الراوي".[1]

وقال الجصاص: "ولا بد من اعتبار عدالة الناقل، وضبط ما يتحمله وإتقانه، لما يؤديه، كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى، وذلك فيمن شاهدناه، وأمّا من تقدم ممن لم نشاهده، فإنّ نقل العلماء عنهم من غير طعن منهم فيهم تعديل لهم، وليس نقلهم عن المجهول –وإن كان تعديلا له– حكما منهم بإتقانه وضبطه، فكان أمره محمولا على الاجتهاد في قبول روايته أو ردها".[2]

والشاهد من النصين قول البزدوي: "وقسم محتمل، عارض دليل رجحان الصّدق منه ما أوجب وقفه، فلم يقم به الحجة، وذلك مثل ما سبق من أنواع ما يسقط به خبر الواحد"، وقول الجصاص: "وليس نقلهم عن المجهول –وإن كان تعديلا له– حكما منهم بإتقانه وضبطه، فكان أمره محمولا على الاجتهاد في قبول روايته أو ردها"، حيث دل القولان على أنّ هذا النوع من الضعف لا يقتضي طرح الحديث مطلقا، إذ يبقى محتملا للصحة، وقد يترجح جانب القبول فيها ببعض القرائن الخارجية، بخلاف النوع الأخير الذي أشار إليه البزدوي، وهو المتفق على ردّه عند السلف، فلا يقبل بحال.

وعدّ التهانوي من أنواع المختلف فيه: المرسل، ورواية المدلس من غير ذكر السماع، ورواية مجهول العدالة.[1]

ومما سبق، فإنا نجد أنّ ما يدخل ضمن ما يصلح للتقوية عند الحنفية: حديث المستور أو المجهول والمرسل من غير القرون الثلاثة الأولى، الحديث المدلس، حديث سيء الحفظ الذي غلب خطؤه على صوابه، وكذا المختلط.

---

(1) كشف الأسرار: 91/3.

(2) الفصول في الأصول: 138/3.

(1) ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م: 8911/18.

وغالب ما قواه الحنفية من أحاديث الضعفاء كان مما ضعف من جهة الحفظ دون العدالة، كما قال ابن الهمام في حديث ضعيف متعدد الطرق: "فقد ظهر أنّ هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه، وضعف رواته إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة، فالتّظافر دليل الإجادة في خصوصه".[2]

وإن كان في عبارته تعميم بردّ كلّ من ضعف من جهة العدالة، فنصّ العيني الآتي يخصّص ذلك ويقصر استثناء على من اتهم بالفسق، ومن باب أولى الكذب، دون العوارض الأخرى كالستر والجهالة، قال: "الضّعف إذا كان بغير فسق الراوي، فإنّ الحديث ينتقل إلى درجة الحسن، ويُحتج به".[3]

ب- عدم شذوذ الرواية.

يختلف مفهوم الشذوذ عند الفقهاء إجمالا عن المحدّثين من حيث الموجب له، ومنهم الحنفية، وقد بيّن السّرخسي الفرق بين المحدّثين والفقهاء في دلالة الشذوذ، فقال: "وأهل الحديث يجعلون الرّواة في هذا طبقات فيقولون: إذا كانت الزيادة يرويها من هو في الطّبقة العليا يجب الأخذ بذلك، وإن كانت الزيادة إنّما يرويها من ليس في الطبقة العليا، ويروي الخبر بدون الزّيادة من هو في الطبقة العليا، فإنّه يثبت التعارض بينهما.

وكذلك قالوا في خبر يُروى موقوفا على بعض الصحابة بطريق، ومرفوعا إلى رسول الله ε بطريق، فإن كان يرويه عن رسول الله υ من هو في الطبقة العليا فإنّه يثبت مرفوعا، وإن كان إنما يرويه عن رسول الله υ من ليس في الطبقة العليا ويرويه موقوفا من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت موقوفا.

وكذلك قالوا في المسند والمرسل، ولكن الفقهاء لم يأخذوا بهذا القول، لأنّ التّرجيح عند أهل الفقه يكون بالحجة، لا بأعيان الرجال، والله أعلم".[4]

ويعني السّرخسي هنا أنّ الفقهاء لا يرون الاختلاف في الرفع والوقف أو الوصل والإرسال علة، فلا يردّ المرفوع بالموقوف، أو الموصول بالمرسل، بناء على أنّ زيادة الثّقة مقبولة مطلقا.

وأمّا مراده بالحجّة التي يظهر باعتبارها شذوذ الحديث إذا خالفها، فهي أدلة الاجتهاد الأساسية، وفي ذلك يقول الجصاص نقلا عن عيسى بن أبان: "وأمّا إذا روي عن رسول الله ε حديث خاصّ، وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام، أو كان ينقض سنّة مجمعا عليها، أو يخالف شيئا من ظاهر القرآن، فكان للحديث وجه ومعنى يُحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ".[1]

---

(2) محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري (المعروف بابن الهمام)، شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، الناشر: دار الفكر، بيروت، دت: 124/2.

(3) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م: 332/2.

(4) كشف الأسرار: 26/2.

(1) الفصول في الأصول:93/1.

ومثّل عبد العزيز البخاري للحديث الشّاذّ بحديث بُسرة في حكم مسّ الذّكر، فهو مردود عنده لأنّه خبر غريب في حكم تعمّ به البلوى، والمفروض شيوع الخبر فيه، قال: "ومثل حديث مس الذّكر الذي روته بسرة، فإنه شاذّ، لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته، فدلّ ذلك على زيافته، إذ القول بأنّ النبي υ خصّها بتعليم هذا الحكم مع أنّها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدّة الحاجة إليه شبه المحال".[2]

غير أن كلام السرخسي في مواضع أخرى يبيّن تقاطع الدلالة أحيانا بين المحدثين والفقهاء في معنى الشذوذ، حيث يُطلق الشذوذ عند الفقهاء على الخبر الذي يتفرد به راو ويخالفه جمع من الرواة، وهو من معاني الشذوذ عن المحدثين، قال: "الخبران إذا تعارضا لا يترجّح أحدهما على الآخر، بل بما به يتأكّد معنى الحجّة فيه وهو الاتّصال برسول الله ε حتى يرجّح المشهور بكثرة رواته على الشّاذّ لظهور زيادة القوّة فيه من حيث الاتّصال برسول الله ε، ويترجّح بفقه الراوي وحسن ضبطه وإتقانه، لأنه يتقوّى به معنى الاتصال برسول الله على الوجه الذي وصل إلينا بالنقل".[3]

فالمعنى الزائد للشذوذ عند الفقهاء هو مخالفة الخبر لمقتضى نص القرآن أو السنة المتفق عليها، أو الإجماع، أو القياس، أو انفراد الرّاوي بخبر تعم به البلوى.

فإذا كان الخبر المقبول في الأصل يرد بهذه المخالفة، فخبر غيره ممن ضعفه محتمل يرد من باب أولى.

المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث.

تتمثل قرائن تقوية الحديث الضعيف عند الحنفية فيما يأتي:

1- التقوية بموافقة القرآن الكريم.

بيّن عبد العزيز البخاري المراد بتقوية الحديث بالقرآن، وأنّ ذلك من باب تأييد الحكم بكثرة الأدلة، قال: "لا مانع في الشّرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها ببعض، فإنّ الشّرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعدّدة في حكم واحد، وقد ملأ السّلف كتبهم بالتّمسّك بالنّصّ والمعقول في حكم واحد،

(2) كشف الأسرار: 17/5.

(3) أصول السرخسي: 250/2.

فقالوا: هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والمعقول، ولم تنقل عن واحد في ذلك نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على جواز ذلك.

يوضّحه أنّ الحديث الغريب يجب قبوله إن كان موافقا بالكتاب لقوله ﷺ: «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردّوه».

ومع أنّه لا فائدة في قبوله إلاّ تأكيد دليل الكتاب به، فكذا التّعليل على موافقته الكتاب يجوز لهذه الفائدة".[1]

ومعنى كلامه الأخير أنّ المسألة إذا ثبتت بنصّ قطعي من القرآن، وورد فيها حديث ضعيف مطابق لدلالة الآية، فإنّه لا يغيّر في أصل الحكم شيئا، مثل الحكم الثابت بحديث صحيح، فلا يحتاج إلى غيره لتثبيت الحكم.

2- التقوية بتعدّد الطّرق.

لم يشر فقهاء الحنفية المتقدّمين إلى تقوية الحديث الضّعيف بتعدّد طرقه من المتابعات والشواهد صراحة، إلاّ أنّ بعض المتأخّرين منهم نصّوا على ذلك، متّبعين ما قرّرته كتب مصطلح الحديث، فعدّوا الضّعيف المتقوّي بتعدد الطّرق حسنا لغيره.

قال ابن عابدين: "وليس كل ضعيف باطلا...، والضعيف إذا تعدّدت طرقه يرتقي إلى الحسن".[2]

وقال رضيّ الدّين الحلبي: "وأمّا الحسن لغيره، فهو الواحد الذي يرويه من يكون سيّء الحفظ، ولو مختلطا لم يتميّز ما حدّث به قبل الاختلاط، أو يكون مستورا، أو مرسلا لحديثه، أو مدلّسا في روايته من غير معرفة المحذوف فيهما، فيتابع أيّا كان منهم من هو مثله أو فوقه في الدّرجة من السّند".[3]

وتبعه التهانوي، حيث قال: "وخبر الواحد الذي يرويه من يكون سيّء الحفظ، ولو مختلطا لم يتميّز ما حدّث به قبل الاختلاط، أو يكون مستورا، أو مرسلا لحديثه، أو مدلّسا في روايته، من غير معرفة المحذوف فيهما، فيُتابع أيّا كان منهم من هو مثله أو فوقه في الدرجة في السّند، فهو الحسن لغيره، وإن قامت قرينة ترجّح جانب قبول ما يُتوقّف فيه، فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته. وحاصله: أنّ الضعيف إذا تعدّدت طرقه، أو تأيّد بما يرجّح قبوله، فهو الحسن لغيره".[1]

---

(1) كشف الأسرار: 481/3.

(2) محمد علاء الدين أفندي ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ-2000م: 336/4.

(3) محمد بن إبراهيم رضي الدين الحلبي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، الطبعة الثانية: 1408هـ: 49/1.

(1) ظفر أحمد العثماني التهانوي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار السلام، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، الطبعة السادسة، 1998م: ص 34-35.

وفي ثنايا كتب التخريج مواضع كثيرة قوى فيها الحنفية الأحاديث الضعيفة بمجموع الطرق، ومن ذلك قول العيني: "وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا في أسانيدها ضعفاء، إنّ الضعيف يتقوّى بالصّحيح، ويُقوّي بعضها بعضا".[2]

ولا يقتصر الأمر على تقوي الضعيف بما هو أقوى منه، إذ يمكن تقويته بما هو مثله أيضا كما مرّ في نصّي الحلبي والتهانوي، يقول العيني: "الحديث إذا رُوي من طرق كثيرة ضعيفة تشتدّ، فيشدّ بعضها بعض".[3]

وقال: "قد شهد لمذهبنا عدّة أحاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوّي بعضها بعضا، وإن كان كلّ واحد ضعيفا، لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد".[4]

وقال في موضع آخر: "وهذه الأحاديث، وإن كان في بعضها مقال، لكنّها يؤكّد بعضها بعضا".[5]

3- التقوية بعمل الصحابة والتابعين، أو قولهم.

يقوّي الحنفية الحديث الضعيف المحتمل بموافقة عمل الصحابة والتابعين، ويوجبون العمل به، وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري نقلا عن أبي اليسر: "الرّاوي إذا كان مجهولا لا يُعرف عدالته، إن عمل به الصّحابة أو التابعون τم روى يجب قبول خبره؛ لأنهم لا يعملون به إلاّ بعد معرفة الرّاوي بالعدالة وثبوت ما روى".[6]

ويقول ابن الهمام: "ضعف الإسناد غير قاطع ببطلان المتن بل ظاهر فيه، فإذا تأيد بما يدلّ على صحته من القرائن كان صحيحا...، وهو كثرة الطرق وانتشارها في الآفاق، خصوصا مع كثرة المروي عنه ذلك من الصحابة".[7]

4- التّقوية بالتّلقّي بالقبول.

من أوسع قرائن قبول حديث الراوي عند الحنفية اتفاق العلماء على العمل بمقتضاه، وهو ما يسمى بتلقي الأمة للحديث بالقبول، حيث يثبتون به صحّة الحديث إلى رسول الله ε، قال الجصاص: "وأمّا ما ذكرنا من خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلا على صحته، وموجبا للعلم بمخبره، فإنّه نحو ما روي عن النبي ε أنّه قال: «لا وصيّة لوارث»، إنّما رُوي من طريق الآحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فدلّ على صحّة مخرجه.

---

(2) عمدة القاري: 18/6.

(3) إعلاء السنن: 159/25.

(4) عمدة القاري: 456/3.

(5) المصدر نفسه: 136/12.

(6) كشف الأسرار: 566/2.

(7) شرح فتح القدير: 128/2.

ونحوه حديث ابن مسعود في المتبايعين إذا اختلفا: «إن القول قول البائع، أو يترادّان»، ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديث المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس، قد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدلّ ذلك من أمرها على صحّة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم، فإنهم عندنا شذوذ، لا يُعتد بهم في الإجماع".[1]

ومقتضى تصحيح الحديث بعمل العلماء به، هو أن المسلّم به أنّ السّلف لا يعملون إلا بما تأكّدوا من صحّته، وغالب ما عملوا به وُجد له إسناد صحيح، فيقاس عليه ما لم يثبت سنده عند المتأخر، بأنّه صحيح الإسناد عندهم.

قال السّرخسي: "الحكم في رواية المجهول أنّه لا يكون حجة للعمل، إلا إن يتأيّد بمؤيد، وهو قبول السلف أو بعضهم روايته، والله أعلم".[2]

قال: "وإنما قلنا: إنّ ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحة مخبره، من قِبَل أنّا إذا وجدنا السّلف قد اتفقوا على قبول خبر مَنْ هذا وصفُه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول، أو بخبر مثله، مع علمنا بمذاهبهم في التثبت في قبول الأخبار، والنظر فيها، وعرضها على الأصول، دلّنا ذلك من أمرهم على أنّهم لم يصيروا إلى حكمه إلاّ من حيث ثبتت عندهم صحّته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحته".[3]

بل قد يُصحح الحديث ولو مع الجهل بحال الإسناد، ومن ذلك قول التهانوي في الحديث الذي أخرجه الطبراني بسنده عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي حمزة الخولاني عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال للعباس و للفضل بن عباس : اذكرا للنبي ε أن يأمر لكما من الصدقات، وإني سأحضر لكما، فذكر ذلك الفضل لرسول الله ε فقال: «اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم فإنّما الصدقات غسّالات النّاس».

قال: "ظاهر الحديث هو الرفع، وإن كان موقوفا لا يضر أيضا، فإنه لا يدرك بالرأي، وسنده، وإن كنّا لا نعلم بأنه محتجّ به أم لا، لكن كون الإجماع عليه يدلّ على أنّ الحديث ثابت محتجّ به".[1]

قلت: يبدو من كلامه أنه لم يطّلع على إسناد الطبراني بتمامه، فهو مرفوع، والإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.[2]

---

(1) الفصول في الأصول: 67/3.

(2) أصول السرخسي: 345/1.

(3) المصدر نفسه: 67/3.

(1) إعلاء السنن: 92/9.

(2) أنظر: الطبراني، المعجم الكبير، رقم 12980: 235/12.

ومما يدلّ على أنّ مقتضى تقوية الحديث بالتلقي بالقبول عند الحنفية الجزم بصحته جواز نسخ نص القرآن به، وأدخله بعضهم في حيز المتواتر المقطوع بصحته.

قال السّرخسي في حديث «لا وصية لوارث»: "وهذا حديث مشهور تلقّته العلماء بالقبول والعمل به، ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأنّ ما تلقّته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله ε".[3]

وقال الكاساني مبينا أساس الاحتجاج بهذا الحديث: "هذا الحديث متواتر، غير أن التواتر ضربان: تواتر من حيث الرواية، وهو أن يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وتواتر من حيث ظهور العمل به قرنا فقرنا من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به، إلاّ أنهم ما رووه على التواتر؛ لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته، وقد ظهر العمل بهذا مع ظهور القول أيضا من الأئمة بالفتوى به بلا تنازع منهم، ومثله يوجب العمل قطعا، فيجوز نسخ الكتاب العزيز به كما يجوز بالمتواتر في الرواية، إلاّ أنهما يفترقان من وجه، وهو أن جاحد المتواتر في الرواية يكفر، وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يكفر".[4]

ونقل اللّكنوي عن محمد أنور الكشميري قوله: "وذهب بعضهم (أي المحدّثون) إلى أنّ الحديث إذا تأيّد بالعمل ارتقى من حال الضّعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي، وإن كان كبُر على المشغوفين بالإسناد، فإنّي قد بلوت حالهم في تجازفهم وتسامحهم وتماكسهم بهذا الباب أيضا، واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد، وإنّما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتّباع الواقع أولى، والتّمسّك به أحرى".[5]

وعلّق عليه محمد بدر عالم مبيّنا مقصوده: "يريد أنّ الحديث إذا صحّ من القرائن، وظهر به العمل، فتركه وقطع النّظر عنه بمجرّد راو ضعيف ليس بسديد، كيف وتسلسل العمل به أقوى شاهد على ثبوته عندهم".[1]

على أنّ العيني قصر ما يُعتدّ به ممّا تلقّاه العلماء بالقبول على طبقة التابعين، دون سواهم، فقال في بعض المواضع: "فإن قلت: هذا الحديث مشهور، فإنّ العلماء تلقّته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله، قلت: لا نسلّم أنّه مشهور؛ لأنّ المشهور ما تلقّاه التّابعون بالقبول، وقد اختلف التّابعون".[2]

5- التقوية بالقياس.

---

(3) السرخسي، كتاب المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م: 261/27.

(4) أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م: 331/1.

(5) الأجوبة الفاضلة: ص 229. (الهامش).

(1) المصدر السابق: ص 237. (الهامش).

(2) عمدة القاري: 16/6.

يعتدّ الحنفية بشكل واسع بدليل القياس لقبول الروايات أو ردّها، وقد مرّ ما يدلّ على أنّهم قد يتركون الخبر الصحيح الإسناد لمجرّد مخالفته له، وبالمقابل فهم يعتبرون به لقبول الحديث وترجيح صحته إذا كان محتمل الضعف، لكن لا يبلغ في الحجية حد الثبوت والإلزام به كما رأينا في الطرق السابقة، وتقوي الحديث به يفيد صلاحيته للعمل فقط، فتجوز مخالفته.

قال عبد العزيز البخاري في حكم حديث المجهول: "إذا ظهر حديثه في زماننا لا يجب العمل به، ولكن العمل به يجوز إذا وافق القياس؛ لأنّ من كان في الصّدر الأوّل فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لما بيّنا من غلبة العدالة في ذلك الزّمان، فباعتبار هذا الظّاهر يترجّح جانب الصّدق في خبره، وباعتبار أنّه لم يشتهر في السّلف يتمكّن تهمة الوهم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس، على وجه حسن الظّنّ به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأنّ الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضّعيف، كذا قال شمس الأئمة.

فإن قيل: إذا وافقه القياس ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس، فما فائدة جواز العمل به؟، قلنا: هي جواز إضافة الحكم إليه فلا يتمكّن نافي القياس من منع هذا الحكم، لكونه مضافا إلى الحديث".[3]

وقال في موضع آخر: "وذكر صدر الإسلام أبو اليسر رحمهما الله أنّ الراوي إذا كان مجهولا لا يُعرف عدالته إن عمل به الصّحابة أو التّابعون رضي الله عنهم بما روى يجب قبول خبره؛ لأنهم لا يعملون به إلا بعد معرفة الراوي بالعدالة وثبوت ما روى.

وأما إذا لم يظهر عمل الصحابة ولا عمل التابعين، فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله اختلفوا فيه، قال بعضهم: يجب العمل به ما لم يخالف القياس الصّحيح، فإذا خالفه لا يجب العمل به حينئذ، وبعضهم قالوا: لا يجب العمل به ما لم يوافق القياس، وهذا قول الشافعي وأصحابه رحمهم الله، وقال بعضهم يجب العمل به، وإن خالف القياس.

والصّحيح هو القول الأول، فالشّافعي رحمه الله يقول بأنّ المجهول لا يعرف عدالته، وهي شرط لقبول الأخبار فلا يقبل خبره؛ ولهذا لم يقبل خبر معقل بن سنان في إيجاب المهر في المفوضة".[1]

يفيد هذا النص ترجيح القول بإيجاب العمل بخبر المجهول ما لم يخالف القياس، فهو كالنص الأول، وإن كانت عبارته تدلّ على وجوب العمل لا جواز الترجيح.

وقال السّرخسي: "وأمّا ما لم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالرّدّ، فإنّ العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس، لأنّ كلّ من الصّدر الأوّل فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر، لأنّه في زمان الغالب من أهله العدول على ما قال ﷺ: «خير النّاس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، فباعتبار الظاهر يترجّح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف يتمكن تهمة الوهم

---

(3) كشف الأسرار: 565/2.

(1) المصدر السابق: 566/2.

فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظّن به، ولكن لا يجب العمل به، لأنّ الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف".[2]

وهذا النص أصرح من سابقيه في أنّ معنى تقوية الحديث الضعيف بالقياس هو الترجيح به وتجويز العمل به دون إثبات نسبته إلى رسول الله ε.

وقال التهانوي: "إذا وجدنا في كتب الفقه قولاً يوافقه حديث أخرجه أحد من أئمة الفن غلب على الظّنّ أنّه قد بلغ أئمّتنا، ولعلّهم اطّلعوا له على سند يصلح للاحتجاج به، وعدم اطّلاعنا عليه لا يستلزم ضعفه ولا ردّه، لقصور نظرنا وقلّة عدّتنا، فكثير من كتب الأحاديث وأسماء الرّجال لم يبق لها في هذا الزمان غير الاسم، ولم نقف لها على رسم، ولو سُلّم ضعفه فموافقة قياس الفقهاء إياه قرينة ترجح جانب القبول".[3]

وزاد ولي الله الدهلوي دلالة الإيماء كمقو آخر للمرسل، حيث قال: "والمرسل إن اقترن بقرينة مثل أن يعتضد بموقوف صحابي، أو مسنده الضعيف، أو مرسل غيره، والشيوخ متغايرة ، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس صحيح، أو إيماء من نص، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، صح الاحتجاج به، وكان نازلا من المسند، وإلا لا.

وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم أو مجهول الحال، المختار أنه يقبل، إن اقترن بقرينة مثل موافقة القياس، أو عمل أكثر أهل العلم، وإلا لا".[4]

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج الحنفية في التقوية، وموانعها.

المطلب الأول: نماذج لتقوية الأحاديث.

1- نماذج للتقوية بتعدّد الطّرق.

- من أمثلة تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق، تصحيح العيني لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ε عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

وقد أُعلّ الحديث بالإرسال، قال الترمذي: حدّثنا سفيان بن وكيع حدّثنا محمد بن حميد -هو المعمري- عن مَعْمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: «أنّ النّبيّ ε نهى عن بيع الحيوان باللّحم نسيئة».

---

(2) أصول السرخسي: 344/1 -355.

(3) إعلاء السنن: 8917/18.

(4) شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق وتعليق:الشيخ محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م: 403/1.

قال: "سألت مُحمدًا عن هذا الحديث، فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطّار عن مَعْمر هذا، وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ε مرسلا، فوهّن محمد هذا الحديث".[1]

وحكم العيني بصحته لاتّصاله من وجهين آخرين، قال: "فإن قلت: حديث ابن عباس قال فيه البيهقي: إنّه عن عكرمة عن النّبيّ مرسل، قلت: أخرجه الطّحاوي من طريقين متّصلين، وأخرجه البزار أيضا متّصلا، ثم قال: ليس في هذا الباب حديث أجلّ إسنادا منه، وهذه الأحاديث مع اختلاف طرقها يؤيّد بعضها بعضا، ويُردّ قول الشافعي: أنّه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".[2]

قلت: أخرجه الطحاوي من طريق سفيان الثوري وداود بن عبد الرحمن كلاهما عن معمر متصلا.[3]

وكذا أخرجه البزار في المسند عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سمرة عن الحسن متصلا، وقال: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سَمُرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"[4]، ولم أجد العبارة التي حكاها الطحاوي عنه.

قال البيهقي: "رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ε مرسلا".[5]

ووجه ترجيح رواية الإرسال رغم أن من وصله ثقة، هو أنَّ علي بن المبارك تابع معمر بن راشد على هذه الرواية المرسلة، وهو موصوف بالتثبت في يحيى بن أبي كثير خاصة، قال يحيى بن معين: "قال بعض البصريين: إنّ علي بن المبارك عرض على يحيى بن أبي كثير عرضا، وهو ثقة، وليس أحد في يحيى بن أبي كثير مثل هشام الدستوائي، والأوزاعي، وبعدهما علي بن المبارك".[1]

– ومثال ذلك تصحيح ابن الهمام لحديث جابر في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، قال: "أسنده عنه ابن ماجه وإسحاق وابن أبي شيبة، وأُعلّ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبلفظه من حديث أبي هريرة، وزاد فيه: «فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان».

رواه البزار: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن حدّثنا مسلم الجَرْمي حدّثنا مَخْلَد بن حسين عن هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وقال: لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلاّ من هذا الوجه.

وله طريقان أخريان عن أنس وابن عباس ضعيفان.

---

(1) الترمذي، العلل الكبير: ص 182.

(2) أنظر: عمدة القاري: 63/12 ، وشرح معاني الآثار، كتاب (13) البيوع، باب (13) استقراض الحيوان، رقم 5303-5304: 60/4.

(3) شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان، رقم 5738-5744: 60/4.

(4) مسند البزار، رقم 4556: 153/2.

(5) السنن الكبرى، 85/5.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 203/6.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير: «أنّ عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما رسول الله ε أن يبيعاه حتى يكيلا لمن ابتاعه منهما»".

قال ابن الهمام: "فهذا الحديث حجّة لكثرة تعدّد طرقه، وقبول الأئمة إياه، فإنّه قد قال بقولنا هذا مالك، والشافعي، وأحمد، رضي الله عنهم".[2]

قلت: طريق أبي هريرة فيها مقال لحال مسلم بن أبي مسلم الجرمي[3]، وأما طريق أنس فأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق خالد بن يزيد القسري عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك بلفظ: «نهى النبي ε عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لك زيادته، وعليك نقصانه».

والحديث ضعيف لضعف خالد بن يزيد القسري، قال فيه ابن عدي: "أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسنادا ولا متنا، ولم أر للمتقدّمين الذين يتكلّمون في الرجال لهم فيه قول، ولعلهم غفلوا عنه، وقد رأيتهم تكلّموا في من هو خير من خالد هذا، فلم أجد بُدًّا من أن أذكره، وأن أبيّن صورته عندي، وهو عندي ضعيف، إلاّ أنّ أحاديثه إفرادات، ومع ضعفه كان يكتب حديثه".[4]

وأما طريق عبد الرزاق، فيحتمل فيها تدليس يحي بن أبي كثير، وقوى البيهقي الحديث، قال: "روي موصولا من أوجه، إذا ضُمّ بعضها إلى بعض قَوِيَ، مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما".[1]

2- نماذج للتقوية بالموقوف.

- من أمثلة تقوية الحديث الضعيف بالموقوف، تصحيح ابن الهمام لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النّبيّ ε قال: «أربعة من النّساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرّة تحت المملوك».

أخرجه ابن ماجه في سننه قال: حدّثنا محمد بن يحي حدّثنا حَيْوَة بن شُريح الحضرمي عن ضَمْرَة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره.

وقال: "في إسناده عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه".[2]

---

(2) شرح فتح القدير: 516/6.

(3) في الثقات لابن حبان: الجرمي، وفي لسان الميزان: الحرمي، بالمهملة، قال ابن حبان: "سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين، حدّثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين". 158/9، وفي لسان الميزان عن الأزدي قال: "حدّث بأحاديث لا يتابع عليها". 32/6.

(4) الكامل: 16/3.

(1) السنن الكبرى، 315/5.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب (10) الطلاق، باب (27) اللعان، رقم 2071: 670/1.

وكذا أخرجه الدارقطني من طريقه، وقال: "وهذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جدا، وتابعه يزيد بن زُرَيع عن عطاء، وهو ضعيف أيضا.

ورُوي عن الأوزاعي وابن جريج، وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قوله، ولم يرفعاه إلى النبي ε.

وللحديث إسناد آخر مرفوع عند الدارقطني، حيث رواه بسنده عن عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنّ رسول الله ε بعث عتاب بن أسد ثم ذكر نحوه".

قال الدارقطني: "حمّاد بن عمرو، وعمّار بن مطر، وزيد بن رفيع، ضعفاء".(3)

فالحديث معلّ بضعف رواته، وبالوقف أيضا، ومع ذلك قال ابن الهمام بعد ذكره لهذه الطرق: "وأنت علمت أنّ الضعيف إذا تعدّدت طرقه كان حجّة، وهذا كذلك، خصوصا، وقد اعتضد برواية الإمامين إيّاه موقوفا على جدّ عمرو بن شعيب".(4)

فلم يعتد بالاختلاف في رفعه ووقفه، رغم ضعف رواة رواية الرفع، واعتبر رواية الوقف مقوية لرواية الرفع.

– ومن ذلك أيضا تقويته لحديث عائشة τا: «اكتحل النّبيّ ε وهو صائم»، أخرجه البيهقي بسنده عن بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ربما اكتحل النّبيّ ε وهو صائم».

والإسناد ضعيف لضعف سعيد، قال البيهقي: "وسعيد الزُّبيدي من مجاهيل شيوخ بقيّة، ينفرد بما لا يُتابع عليه".(1)

وأخرجه أيضا من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: «أنّ رسول الله ε كان يكتحل وهو صائم».(2)

والحديث ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال فيه ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه، فلمّا غلب المناكير على روايته استحق التّرك، كان يحي بن معين شديد الحمل عليه".(3)

---

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم 240-241-242: 163/3.

(4) شرح فتح القدير: 284/4.

(1) السنن الكبرى، كتاب (11) الصوم، باب (79) الصائم يكتحل، رقم 8518: 262/4.

(2) السنن الكبرى، كتاب (11) الصوم، باب (79) الصائم يكتحل، رقم 8517: 262/4.

(3) المجروحين: 249/2.

وللحديث طرق أخرى، حيث أخرجه الترمذي من حديث أنس، وضعّفه، قال: حدّثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدّثنا الحسن بن عطية حدّثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النّبيّ ε فقال اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟، قال: نعم». قال: "حديث أنس حديث ليس إسناده بالقويّ، ولا يصحّ عن النبي ε في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضعّف".[4]

ورواه أبو داود من فعل أنس قال: حدّثنا وهب بن بقية أخبرنا أبو معاوية عن عتبة عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك: أنّه كان يكتحل وهو صائم.[5]

قال ابن حجر: "لا بأس بإسناده".[6]

قال ابن الهمام بعد إيراده لهذه الطرق: "فهذه عدّة طرق، إن لم يُحتجّ بواحد منها، فالمجموع يُحتجّ به لتعدّد الطّرق".[7]

– ومن ذلك أيضا تقويته لحديث سجود النبي ε على كور عمامته، وقد روي مرفوعا من طرق فيها مقال، وروي موقوفا كذلك، أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن عباس.[8]

وأشار ابن حجر إلى ضعف إسناده، إذ فيه بقية بن الوليد، وإن كان قد صرّح بالتحديث.[1]

وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن أوفى[2]، وفي سنده فائد أبو الورقاء، وهو متروك.[3]

وأخرجه ابن عدي من طريق جابر بن عبد الله[4]، وفي إسناده عمرو بن شمر، واتهم بالكذب[5]، وجابر الجعفي، وهو متروك مثله.[6]

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أنس بن مالك[7]، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، قال فيه ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات".[8]

---

(4) سنن الترمذي، كتاب (6) الصوم، باب (30) ما جاء في الكحل للصائم، رقم 1757: 234/4.

(5) سنن أبي داود، كتاب (14) الصوم، باب (31) في الكحل عند النوم للصائم، رقم 2380: 283/2.

(6) التلخيص الحبير: 412/2.

(7) شرح فتح القدير: 346/2.

(8) أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ: 55/8.

(1) التلخيص الحبير: 615/1.

(2) المعجم الأوسط، رقم 7184: 170/7.

(3) تقريب التهذيب: 444/2.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال: 130/5.

(5) ميزان الاعتدال: 268/3.

(6) المصدر نفسه: 380/1.

(7) علل الحديث: 187/1.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن محرّر عن أبي هريرة، ومن طريقه عن مكحول مرسلا[9]، والإسناد ضعيف لضعف ابن محرّر.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن ابن محرّر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: «أن النبي ε كان يسجد على كور العمامة»، قال أبي: "هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث".[10]

وقد أخرج البخاري الحديث في الصحيح معلقا عن الحسن قال: "وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه".[11]

ووصله البيهقي، ولفظه: "كان أصحاب رسول الله ε يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته".

قال: "وأمّا ما روي عن النبي ε من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصحّ ما رُوي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ε".[12]

قال ابن الهمام، بعد إيراده لهذه الطرق: "والاتفاق على أن الحائل ليس بمانع من السجود ولم يزد ما نحن فيه إلا بكونه متصلا به، ويمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات (أي الأحاديث السابقة) فكيف وفيه ما سمعت، وإن تكلم في بعضها كفى البعض الآخر، ولو تم تضعيف كلّها كانت حسنة لتعدّد الطرق وكثرتها، وقد روي من غير الوجوه التي ذكرناها أيضا.

ويكفي ما نقله الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ε، وبه يقوى ظنّ صحّة المرفوعات، إذ ليس معنى الضّعيف: الباطلُ في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشّروط المعتبرة عند أهل الحديث، مع تجويز كونه صحيحا في نفس الأمر، فيجوز أن تقترن قرينة تحقّق ذلك، وأنّ الرّاوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعيّن، فيُحكم به".[1]

فالشاهد في المثال تصحيح ابن الهمام للحديث المرفوع رغم ضعف طرقه كلها، واعتبر لها برواية الحسن الموقوفة، ولم يعل بها المرفوع مثل البيهقي، بل قوى بها الحديث.

3- نموذج للتقوية بتلقي الحديث بالقبول.

---

(8) المجروحين: 267/1.

(9) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة، رقم 1564: 400/1.

(10) الجرح والتعديل: 175/1.

(11) صحيح البخاري، كتاب (9) أبواب الصلاة في الثياب، باب (22) السجود على الثوب في شدة الحر: 150/1.

(12) السنن الكبرى، كتاب(3) الصلاة، باب (203) من بسط ثوبا فسجد عليه، رقم 2474: 106/2.

(1) شرح فتح القدير: 306/1.

– من نماذج تقوية الحديث الضعيف بالشهرة والتلقي بالقبول، تصحيح ابن الهمام لحديث ابن عباس قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ε فقال: أعتقها ولدها»، أخرجه ابن ماجة في السنن بسنده عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس.[2]

والإسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله، وقد ذكر البخاري حديثه في ترجمته، ورجح وقفه على ابن عباس، قال: "حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، عن كريب وعكرمة، قال علي: تركت حديثه، قال شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: قال النبي ε في أمّ إبراهيم: «أعتقها»، ولم يصحّ، وقال عمرو عن عطاء عن ابن عباس: ما أمّهات الأولاد إلاّ بمنزلة شاتك أو بعيرك. قال أبو عبد الله: وهذا المعروف من فتيا ابن عباس".[3]

وقد روي من طرق أخرى عن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا، ولفظه: «أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا»، أخرجه البيهقي من عدة طرق، وقال: "الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر، والله أعلم"[4]، ووافقه ابن حجر.[5]

ومع إعلال الحديث المرفوع بضعف الإسناد، وروده موقوفا من طرق أصح، قال ابن الهمام: "والطرق كثيرة في هذا المعنى، ولذا قال الأصحاب: إنّه مشهور تلقّته الأمّة بالقبول، وإذ قد كثرت طرق هذا المعنى، وتعدّدت، واشتهرت، فلا يضرّه وقوع راوٍ ضعيف فيه".[1]

4– نماذج للتقوية بالقياس.

– من نماذج تقوية الحديث بالقياس، تصحيح ابن الهمام للحديث الذي أخرجه الترمذي عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ε: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حدّا، ومجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرّب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة».

والحديث ضعيف لضعف يزيد، وقد تفرّد به عن الزهري، قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث يزيد بن زياد الدّمشقي، ويزيد يُضعّف في الحديث، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزّهري إلاّ من حديثه. وفي الباب عن عبد الله بن عمرة، قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصحّ عندي من قِبل إسناده، والعمل عند أهل العلم في هذا أنّ شهادة القريب جائزة لقرابته".[2]

---

(2) سنن ابن ماجة، كتاب (19) العتق، باب (2) أمهات الأولاد، رقم 2515– 2516: 841/2.

(3) التاريخ الكبير: 388/2.

(4) السنن الكبرى، كتاب (71) عتق أمهات الأولاد، باب (1) الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، رقم 22313: 346/10.

(5) التلخيص الحبير: 519/4.

(1) شرح فتح القدير: 32/5.

(2) سنن الترمذي، كتاب (36) الشهادات، باب (2) فيمن لا تجوز شهادته، رقم 2298: 545/4.

وقد أخرج أبو داود حديث الباب من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بدون الجملة الأخيرة التي هي محلّ الغرابة في المتن، قال: حدّثنا حفص بن عمر حدّثنا محمد بن راشد حدّثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنّ رسول الله ε رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم».

قال أبو داود: الغمر: "الحِنة والشّحناء، والقانع الأجير التابع، مثل الأجير الخاص".

حدّثنا محمد بن خلف بن طارق الرّازي حدّثنا زيد بن يحي بن عبيد الخزاعي حدّثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ε: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه».[3]

فالحديثان لا يتضمنان الجملة الواردة في رواية عائشة عند الترمذي: «ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»، ولكن استدل ابن الهمام على ثبوتها بالقياس، قال: "فإذا ثبت ردّ القانع، وإن كان عدلا، فالولد والوالد ونحوهما أولى بالردّ؛ لأنّ قرابة الأولاد أعظم في ذلك، فيثبت حينئذ ردّ شهادتهم بدلالة النّصّ، ويكون دليلا على صحّة حديث الترمذي المذكور فيه: «ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»، وإن كان راويه مضعفا، إذ ليس الرّاوي الضّعيف كلُّ ما يرويه باطل، إنّما يُردّ بتهمة الغلط لضعفه، فإذا قامت دلالةٌ أنّه أجاد في هذا المتن وجب اعتباره صحيحًا، وإن كان من روايته".[4]

– ومن ذلك أيضا، تصحيح التّهانوي لحديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «لا تلبسوا ثوبا مسّه وَرَس أو زعفران، إلاّ أن يكون غسيلا».

وأصل الحديث ثابت متّفق عليه من حديث ابن عمر، لكن من دون جملة: «إلا أن يكون غسيلا»، قال: «سئل رسول الله ε: ما يلبس المحرم من الثياب؟، فقال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسّه زعفران ولا وَرَس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».[1]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز لبس الثوب الذي مسّه الوَرَس أو الزعفران إذا كان مغسولا، مستدّلين بتلك الزيادة الواردة في بعض الطرق، قال الطحاوي: "فذهب قوم إلى هذه الآثار (أي الحديث المتفق عليه) فقالوا: كلّ ثوب مسه وَرَسٌ أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل؛ لأن النبي ε لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل، فنهيه على ذلك كلّه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام".

---

(3) سنن أبي داود، كتاب (25) الأقضية، باب (13) من تُردّ شهادته، رقم 3602-3603: 335/3.

(4) شرح فتح القدير: 404/7.

(1) صحيح البخاري، كتاب (34) الإحصار وجزاء الصيد، باب (26) لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم 1745: 654/2.

ثم ذكر مستند هذا الرأي فقال: حدّثنا فهد حدّثنا يحي بن عبد الحميد الحمّاني حدّثنا أبو معاوية رحمه الله وحدّثنا ابن أبي عمران حدّثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «لا تلبسوا ثوبا مسه وَرَسٌ أو زعفران، إلا أن يكون غسيلا».

وروى عن أحمد بن أبي عمران قال: "ورأيت يحي بن معين وهو يتعجب من الحمّاني أن يحدث بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمن: هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحي الحماني، فكتبه عنه يحي بن معين".[2]

إلاّ أنّ ابن حجر ضعّف تلك الزيادة، قال: "وهي زيادة شاذّة؛ لأنّ أبا معاوية –وإن كان متقنا– لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال. قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره".[3]

وللحديث شاهد عن ابن عباس، رواه أبو يعلى الموصلي وغيره، عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي υ قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل، فليس له نفض، ولا ردع».[4]

إلاّ أنّ إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله، وهو ابن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، قال ابن معين: "ضعيف". وقال أحمد: "له أشياء منكرة". وقال البخاري: "قال علي: تركت حديثه". وقال أبو زرعة وغيره: "ليس بقويّ". وقال النسائي: "متروك". وقال ابن معين مرّة: "ليس به بأس، يكتب حديثه". وقال الجوزجاني: "لا يشتغل به".[1]

لكن صحّح التّهانوي الزيادة وردّ تضعيف أحمد لها، قال: "فلو سلّمنا ما قدح به أحمد هذه الزيادة، لقلنا: إنّ هذه الزيادة قد تأيّدت بحديث ابن عباس الذي ذكرناه في المتن ثانيا، وبالقياس أيضا، فإن المصبوغ بالزعفران إنما نُهي عنه لرائحته، فإذا زالت بالغسل زالت العلة، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه الطيب، كالثوب الطاهر تصيبه النجاسة فينجس بذلك، فلا تجوز الصلاة فيه، فإذا غُسل حتى تخرج منه النجاسة طهر، وحلّت الصلاة فيه، هذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى، وبه قال ابن المسيب، وإبراهيم النخعي، وأخرجه الطحاوي عنهم بأسانيد صحاح".[2]

5– التقوية بموافقة القرآن الكريم:

---

(2) شرح معاني الآثار: كتاب (5) مناسك الحج، باب (7) لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام، رقم 3366-3367: 2/136-137.

(3) فتح الباري: 3/404.

(4) مسند أبي يعلى، رقم 2692: 5/88.

(1) ميزان الاعتدال: 1/537.

(2) إعلاء السنن: 7/2999.

قد يستدل الحنفية بالحديث مع ضعفه إذا كان موافقا لمقتضى آية من القرآن الكريم، ومن ذلك استدلال الجصاص بمرسل الزهري في التكبير في العيدين، قال: "ولا خلاف بين الفقهاء أن إظهار التكبير ليس بواجب، ومن كبّر فإنما فعله استحبابا، ومع ذلك فإنه متى فعل أدنى ما يسمّى تكبيرا فقد وافق مقتضى الآية (يعني قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:184]) إلا أن ما روي من ذلك عن النبي ε وعن السلف من الصدر الأول والتابعين في تكبيرهم يوم الفطر في طريق المصلّى يدلّ على أنّه مراد الآية، فالأظهر من ذلك أنّ فعله مندوب إليه، ومستحب، لا حتما واجبا".

ثم بين مستندا آخر لهذا القول، وهو مرسل الزهري، قال: "والذي ذكره ابن أبي عمران هو أولى بمذهب أبي حنيفة وسائر أصحابنا، لما روي عن النبي ε من طريق الزهري، وإن كان مرسلا، وعن السلف، فلأن ذلك موافق لظاهر الآية".

ولفظ الحديث عن النبي ε: «أنه كان يكبّر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلّى، وإذا قضى الصّلاة قطع التكبير».[3]

المطلب الثاني: موانع التقوية.

تقدم في المطلب الأول أنّ أساس قبول الحديث عند الحنفية، إضافة إلى توفّر شرطي العدالة والضبط واتصال السند خلو الحديث من الشذوذ، وهو متعلق في الغالب كما مرّ بمخالفة الخبر لإحدى الأدلة الشرعية المتفق عليها، فإذا خالف نصّا صريحا من القرآن أو سنّة مشهورة أو غيرهما لم يقبل، بغض النظر عن إسناده، وذات الأمر يقال في الحديث الضعيف المحتمل، حيث يتقّوى بغيره، بشرط انتفاء الشذوذ عنه أيضا، والملاحظ أنّ الحنفية في هذه الحال قد يردّون الخبر لشذوذه بالمعنى الشائع عند المحدثين، مثل أن يصل الراوي حديثا فيرسله من هو أقوى منه، أو يرفع ما يوقفونه، وفيما يلي بعض الأمثلة.

– من أمثلة ما لم يقوّه الحنفية من الأحاديث الضعيفة رغم تعدد الطرق، الحديث المروي عن ابن عباس، وأبي هريرة وغيرهما أن رسول الله ε: «قضى باليمين مع الشاهد»، أخرجه مسلم بسنده عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس[1]، والترمذي عن أبي هريرة وجابر، وقال

---

(3) الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ: 280/1.

(1) صحيح مسلم، كتاب (31) الأقضية، باب (2) القضاء باليمين والشاهد، رقم: 4569: 128/5.

في رواية أبي هريرة: "حسن غريب"[2]، وأخرجه أبو داود عنه أيضا، ونقل عن سهيل بن أبي صالح الراوي له إنكاره التحديث به.[3]

وقد أعلّ العيني الحديث من جميع طرقه، فقال في رواية مسلم: "وذكر الترمذي في العلل الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس. وقال الطحاوي: قيس لا نعلمه يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء. فقد رُمي الحديث بالانقطاع في موضعين، من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس وعمرو".[4]

وقال في رواية سهيل: "هذا حديث معلول؛ لأنّ عبد العزيز الدراوردي قد سأل سهيلا عنه فلم يعرفه، وهذا قدح فيه، لأنّ الخصم يضعّف الحديث بما هو أدنى من ذلك. فإن قلت: يجوز أن يكون رواه ثم نسيه. قلت: يجوز أن يكون وهم في أوّل الأمر، وروى ما لم يكن سمعه. وقد علمنا أنّ آخر أمره كان جحوده وفقد العلم به، فهو أولى".[5]

وأعلّ رواية الترمذي عن جابر بضعف عبد الوهاب الثقفي وبإرساله، قال: "وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره، كذا ذكره ابن معين وغيره، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف. وقال ابن المهدي: أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ، فذكر منهم عبد الوهاب، وقد خالفه في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق كمالك وغيره، فأرسلوه".[6]

ثمّ بيّن سبب عدم قبول هذه الطرق رغم تعددها، قال: "أما الأحاديث فقد وقفت على حالها، وأمّا هؤلاء المذكورون، فإن كان رُوي عنهم بأسانيد ضعيفة، فقد رُوي عن غيرهم بأسانيد صحاح أنّه لا يجوز.

منها ما رواه ابن أبي شيبة: حدّثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأوّل من قضى بها معاوية. وهذا السند على شرط مسلم، وقال عطاء بن أبي رباح: أوّل من قضى به عبد الملك بن مروان. وقال محمد بن الحسن: إن حكم به قاض نقض حكمه، وهو بدعة. وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به".[1]

فالشاهد في المثال أنّ العيني لم يقوّ الحديث رغم تعدّد طرقه، وبعض ما أعلّ به الحديث غير مسلّم به عند غيره، وقد قوّى أحاديث كثيرة أشدّ ضعفا منه، كما مرّ، والمانع هنا مخالفته عنده لما هو أصحّ.

– ومن أمثلة عدم تقوية ما تعددت طرقه لمخالفته القياس، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ε خطب الناس فقال: «أَلاَ من وَلِيَ يتيمًا له مال فليتّجر فيه، ولا يتركه حتّى تأكله الصّدقة».

---

(2) سنن الترمذي، كتاب (13) الأحكام، باب (13) ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم 1343-1344: 627/3.

(3) سنن أبي داود، كتاب (25) الأقضية، باب (21) القضاء باليمين والشاهد، رقم 3612: 342/3.

(4) عمدة القاري: 348/13.

(5) المصدر نفسه:349/13.

(6) المصدر نفسه: 349/13.

(1) المصدر نفسه: 348/20.

أخرجه الترمذي بسنده عن المثنى بن الصّباح عن عمرو بن شعيب، وقال: "وإنّما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأنّ المثنى بن الصباح يُضعف هذا الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أنّ عمر بن الخطاب، فذكر هذا الحديث".[2]

وأخرجه الدارقطني من طريقين، الأول، رواه بسنده عن مَنْدَل عن أبي إسحاق الشّيباني عن عمرو بن شعيب، ولفظه: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة».

والثاني عن رَوّاد بن الجَرّاح حدّثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ولفظه: «في مال اليتيم زكاة».

وأخرجه موقوفا عن عمر كما أشار الترمذي، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدّثنا يحي بن أبي طالب أنا عبد الوهاب حدّثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب τ قال: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة".[3]

والإسنادان الأولان ضعيفان، لضعف كلّ من مَنْدَل[4]، وروّاد بن الجرّاح[5]، والحديث الثالث مرسل، فسعيد لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وقد ردّ ابن الهمام الحديث، ولم يقوّه كعادته في مثل تلك الأسانيد، لمخالفته القياس، فقال في بيان عدم صحّة الحكم بوجوب الزكاة في مال اليتيم: "أمّا الحديث فضعيف، قال الترمذي: إنما يُروى الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى يضعّف في الحديث، قال صاحب التنقيح: قال مهنأ: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. وللحديث طريقان آخران عند الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه.

وأمّا القياس، فنمنع كون ما عينه تمام المناط (أي من يقول بأن العلة في الزكاة مجرد حيازة النصاب)، فإنه منقوض بالذّمّي لا يؤخذ من ماله زكاة، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقًّا ماليا يثبت للغير لصحّ أداؤها منه بدون الإسلام، بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنّه اعتبر فيها وصف آخر لا يصحّ مع عدمه، وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر".[1]

– ومما ردّوه من الأحاديث لمخالفتها الإجماع عندهم، حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» الذي رواه الشافعي وغيره وأخذ به، والخلاف مشهور بين العلماء في تصحيحه وتضعيفه، وتقتضي قواعد الحنفية في مثله إثباته لتعدد طرقه، لكن لم يأخذوا به لمخالفته الإجماع، وفي ذلك يقول الكاساني: "ما رواه الشافعي غير ثابت، لكونه مخالفا لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع

---

(2) سنن الترمذي، كتاب (5) الزكاة، باب (15) ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم 641: 32/3.

(3) سنن الدارقطني، كتاب (9) الزكاة، باب (11) وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم 2-3-4: 110/2.

(4) تقريب التهذيب: 545/2.

(5) قال فيه ابن حجر: صدوق اختلط بأخرة، فتُرك. المصدر نفسه: 211/1.

(1) شرح فتح القدير: 156/2.

يُردّ، يدلّ عليه أنّ علي بن المديني قال: "لا يثبت هذا الحديث عن النبي ε"، وذكر أبو داود السجستاني وقال: "لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي ε في تقدير الماء"، ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية".[2]

ومن خلال هذه النماذج والنصوص السابقة يمكن تحرير ما يأتي:

- الحديث الضعيف الصالح للتقوية عند الحنفية ما كان محتملا للصدق والكذب، ويخرج من ذلك حديث من اتهم بالكذب والوضع.
- يصح تقوية الحديث الضعيف بشرط عدم شذوذه، وهو مخالفة الحديث لما هو أصح من قرآن أو سنة ثابتة مشتهرة، أو إجماع، أو قياس، أو مخالفة الراوي لروايته، وأما الاختلاف في الوصل والرفع أو الرفع الوقف، فليس بعلة مانعة من التقوية.
- يصح تقوية الضعيف بتعدد طرقه، وبعمل الصحابة، وبالشهرة، وبعمل المجتهد، وروايته، وبالقياس، وبموافقة القرآن الكريم.
- دلت النماذج السابقة أن حجية الحديث الضعيف تختلف باختلاف قرائن تقويته، فإذا اعتضد بمثله كان حسنا لغيره، وإذا اعتضد بالقياس كان صالحا للاحتجاج دون إثبات النسبة، وإذا اعتضد بالقرائن الأخرى كان صحيحا ثابتا.

الفصل الثاني: منهج التقوية عند المالكية.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند المالكية.

---

(2) بدائع الصنائع: 72/1.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية.

ينقسم الخبر من حيث طرق وصوله عند المالكية إلى نوعين: متواتر، وهو يفيد العلم واليقين[1]، وخبر آحاد، وهذا يفيد العلم أيضا إذا اقترن بقرينة ما كتلقّي العلماء له بالقبول، ويفيد الظن ووجوب العمل به فقط إذا كان مجرّداً.[2]

وخبر الآحاد المقبول: كلّ حديث اتصل سنده بالنبي ε[1]، ويشترط في راويه أن يكون عالما بما يسمعه، بالغا، عدلا.

---

(1) سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول: تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م: ص 320.

(2) المصدر نفسه: ص 329-330، وأنظر: عبد الوهاب بن علي أبو النصر السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ -1999م: 309/2.

(3) المصدر نفسه: ص 330.

والعدل: من عرف بأداء الفرائض، وامتثال ما أمر به، واجتناب ما نُهي عنه، مما يثلم الدّين، أو المروءة.[3]

ويخرج بهذه الشروط: الرّاوي المتهم بالفسق، وكثير الغفلة والخطأ، والمجهول. والجهالة التي يرد بها حديث الراوي، هي الجهل بحاله، وإن علم اسمه ونسبه، قال الباجي: "الجهالة المؤثرة في هذا الباب، أن لا يُعلم حال الراوي في عدالته، وإن عُلم اسمه ونسبه؛ لأنّ الاعتبار بالعدالة لا بالنّسب ولا بالاسم، ولو جُهل اسمه ونسبه وصفته، وعُرفت عينه وعدالته، إمّا بالإشارة إليه، أو رؤيته، أو بإضافته إلى صناعة، أو أمر يتميز به، لوجب أن يُحتجّ بخبره، إذا عُلمت فيه شروط العدالة، لأنّ الذي جُهل من حاله غير مؤثّر في باب العدالة".

ولا اعتبار في رفع الجهالة بعدد الرواة عن الراوي، حيث ترتفع ولو برواية راو واحد، والعبرة تَحَقُّق عدالته بإحدى الطرق المذكورة.[4]

رواية الثقة عن الراوي لا يقع بها التعديل مطلقا، إلاّ إذا صرّح الرّاوي أنّه لا يروي إلا عن ثقة.[5]

كما لا يُشترط لقبول الحديث موافقته بعض الأدلّة الشرعية كما يرى الحنفية، أو عدم مخالفته لها، فهو مقدّم عليها إذا صحّ، إلا إذا خالف عمل أهل المدينة، لأنه في بعض صوره في حكم السنة المشهورة عندهم، قال ابن الحاجب: "العدد ليس بشرط، خلافا للجبائي؛ فإنّه اشترط خبرا آخر، أو ظاهرا، أو انتشاره في الصحابة، أو عمل بعضهم، وفي خبر الزنا أربعة.

والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد، ولا الذكورة، ولا البصر، ولا عدم القرابة، ولا عدم العداوة، ولا الإكثار، ولا معرفة نسبه، ولا العلم بفقه، أو عربية، أو معنى الحديث، لقوله ﷺ: «نضّر الله امرأ...»، ولا موافقة القياس، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله".[1]

وقال أيضا: "خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، كابن مسعود في مسّ الذكر، وأبي هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين، مقبول عند الأكثر، خلافا لبعض الحنفية".[2]

وقال: "وإن عَمِل بخلاف خبرٍ أكثرُ الأمّة فالعمل بالخبر، إلا إجماع المدينة".[3]

وقال القرافي في حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»: "ومما يُشنّع به على مالك رحمه الله عليه مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع متّسع، ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد

---

(4) المصدر نفسه: ص 362- وانظر: الحسين بن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 1422 هـ-2001م: 355/1.

(5) الباجي، المصدر نفسه: ص 367.

(6) المصدر نفسه: ص 372-373- رفع الحاجب: 383/2.

(1) رفع الحاجب: 405/2.

(2) المصدر نفسه: 442/2.

(3) المصدر نفسه: 449/2.

خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ε أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح عنده، وهو عمل أهل المدينة".[4]

فالحديث الضعيف لا يؤخذ به إن خالف عمل أهل المدينة من باب أولى.

وقد يردّون الحديث إذا خالف قول الصحابي أو فعله، لا سيما الخلفاء الأربعة، وفي ذلك يقول ابن العربي: "وقد اختلف إذا خالف العمل الأثر، فمنهم من قدّم الأثر، وهم الأكثر، ومنهم من طرح الأثر، وقدم العمل، وهو مالك رضي الله عنه، والنخعي، وقد قال النخعي: لو وجدت أصحاب محمد يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك. وصدق، لأنهم بعد النبي ε لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم له إلا عند دليل آخر مثله".[6]

ويستثنى من أنواع الضعف الحديث المرسل، فهو عند المالكية محتجّ به، إذا عُلم من حال الراوي أنه لا يرسل إلاّ عن الثقات.[7]

قال ابن العربي: "وأما حديث مالك فمبني على صحة القول بصحة المرسل من الأسانيد، وبينا في أصول الفقه أنه حجة، من كل مرسل له يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة بخلاف من يرسل عن كل أحد؛ لأنه يكون المرسل حينئذ بمنزلة البلاغ لا حجة فيه باتفاق".[1]

ويتأكد ذلك في حقّ مراسيل سعيد ابن المسيب، فهي بمثابة المسندات في الحجية، كما ذكر ذلك ابن العربي، قال: "ولا فرق بين أن يقول سعيد: قال رسول الله ε، وبين أن يقول أبو هريرة: قال رسول الله ε، باتفاق من الأمة في أن ذلك إسناد يجب العمل به، وإذا قال الصحابي: السنة كذا، فكذلك قول سعيد بن المسيب السنة".[2]

قلت: دعوى الاتفاق على هذا القول غير مسلمة له، كما هو معروف في حكم المراسيل عند غير المالكية.

وأمّا من حيث الصدق والكذب، فالمالكية مثل الحنفية يقسمون الخبر ثلاثة أقسام: مقطوع بصدقه، مقطوع بكذبه، ومحتمل للصدق والكذب، قال ابن الحاجب: "وينقسم إلى ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما لا يعلم واحد منهما.

---

(4) أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م: 154/1.

(6) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م: 623/2.

(7) إحكام الفصول: ص 349- رفع الحاجب: 462/2.

(1) كتاب القبس: 849/2.

(2) المصدر نفسه: 996/3.

فالأول: ضروري بنفسه كالمتواتر، وبغيره كالموافق للضروري، ونظري كخبر الله تعالى ورسوله ε، والإجماع، والموافق للنّظر. والثاني: المخالف لما عُلم صدقه. والثالث: قد يُظنّ صدقه كخبر العدل، وقد يُظن كذبه كخبر الكذّاب، وقد يُشكّ كالمجهول".[3]

وكذلك قسّمه ابن رشيق، وقال في القسم الثالث: "ما لا يُعلم صدقه ولا كذبه، فيُتوقّف فيه، وذلك كلّ خبر لم يترجّح جانب الصّدق على جانب الكذب بمرجّح.

فإن قيل: عدم قيام الدليل على صدقه يدلّ على كذبه، قلنا: يعارضه أنّ عدم قيام الدّليل على كذبه يدلّ على صدقه".[4]

ومقتضى هذين النصين كما ذكرت عند الحنفية جواز الحكم بصدق الخبر المصنف في القسم الأخير، إذا اقترن بما يرجح صدقه، وأشار ابن الحاجب إلى أحد أنواعه، وهو خبر المجهول، فهو مردود في الأصل، لكن قد يصحّ بأمر خارجي.

المطلب الثاني: طرق التقوية.

تعدّدت طرق تقوية الحديث عند المالكية كما رأينا لدى الحنفيّة، حيث شملت التّقوية بتعدّد الطّرق، وبموافقة القرآن الكريم، وبعمل العالم، وبالتلقي بالقبول.

1- التقوية بتعدّد الطّرق.

من النصوص الدالة على الاعتبار بتعدد الطرق لتقوية الحديث الضعيف ما ذكره الباجي في سياق بيانه لأقسام الخبر من حيث الصحة والضعف، إذ جعله قسمين: قسم صحيح لا يُبحث عن إسناده، ويشمل ما اشتهر عند العلماء واستعملوه دون نكير، وقسم غير ثابت يُطلب فيه البحث عن الإسناد، ويشمل الأخبار المنكرة، أي غير المشتهرة، أو التي ضعفت بسبب ما مثل جهالة الراوي أو انقطاع الإسناد، حيث يستدل على صحتها بورودها من وجه آخر ثابت.

ومن أمثلة الخبر المشهور قوله: "ما شهر منها، وانتشر وعلمت صحته، نحو أن يستدل المالكي بقوله ε: «إنما الأعمال بالنيات»، وبأنّ النبي ε مسح جميع رأسه في الوضوء، فهذا وما أشبهه من الأخبار المشهورة، يُستغنى عن طلب إسنادها لشهرتها".[1]

---

(3) رفع الحاجب: 294/2.

(4) لباب المحصول: 347/1.

وأما الحديث الضعيف فصحته تعرف بوروده من وجه آخر كما ذكرت، وأدخل في هذا النوع من اتهم بالكذب أيضا، قال: "فأما الطعن في الراوي فمن وجوه:

أحدها: ول إنّه كذاب، وذلك مثل أن يستدلّ الشافعي في قتل من وقع على بهيمة بما روي أن النبي ε قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه»، فيقول المالكي: هذا يرويه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني، وقال جماعة من أصحاب الحديث: هو كذاب يضع الحديث. والجواب عنه: أن يبيّن للحديث طريقا آخر من غير جهة إبراهيم إن أمكنه".

وكذلك قال في الحديث الذي يرويه مبتدع داع إلى بدعته، ومثّل له بحديث معبد الجهني: «أن النبي ε أمر من قهقه خلفه بإعادة الوضوء والصلاة»، وكذا في حديث الموصوف بسوء الحفظ والغفلة، ومثل له بحيث أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه أنّ النبي ε قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلواتكم وهي الوتر». حيث قال: "والجواب عنه أن يبين للحديث طريقا آخر إن وجد إلى ذلك سبيلا".

ومثّل لحديث المجهول بحديث أبي زيد عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ، قال: "والطريق في الجواب عنه أن يعرف بالراوي ويبين حاله، ويذكره بما يشهد به مثله، والثاني: أن يبين للخبر طريقا غير هذا".[2]

وقد ورد التصريح بتقوية الحديث بتعدد الطرق في مواضع كثيرة في كتب المالكية، ومن ذلك قول الزرقاني: "فهذه الأخبار، وإن كانت مفرداتها ضعيفة، لكن يقوّي بعضها بعضا".[1]

وقال أيضا: "والحاصل أنّ المرسل صحيح، وتتقوّى رواية الوصل بتعدّد الطرق، واعتضادها بالمرسل".[2]

2- التقوية بموافقة القرآن الكريم.

يتقوى الحديث الضعيف أيضا عند بعض الفقهاء المالكية بموافقة القرآن الكريم، حيث نقل الزركشي عن أبي الحسن بن الحصار قوله: "قد يعلم الفقيه صحّة الحديث، إذا لم يكن في سنده كذاب، بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به".[3]

---

(1) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق وتعليق: عبد السلام بن محمد علوش، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م: ص 117-120.

(2) المصدر نفسه: ص 121-126.

(1) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ: 397/2.

(2) المصدر نفسه: 540/4.

(3) الزركشي، البحر المحيط: 307/5. قال الذهبي في ترجمة ابن الحصار: "العلامة، قاضي الجماعة، أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية القرطبي، المالكي، ابن الحصار، ويعرف:بمولى بني فطيس، تفقه بأبي عمر الإشبيلي.وروى عن:أبيه، والإمام أبي محمد الأصيلي.وكان أحد الأذكياء المتفننين...، وقال ابن حزم:ما لقيت أشد إنصافا في المناظرة من ابن بشر، ولقد كان من أعلم من لقيته بمذهب مالك مع قوته في علم اللغة والنحو، ودقة فهمه. توفي سنة 422 هـ. سير أعلام النبلاء: 33 /468-469.

وبنحوه قال الإمام الشاطبي: "المروي إذا وافق كتاب الله وسنة نبيّه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله، لأنّه إن لم يثبت أنّه قاله بذلك اللّفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ، إذ يصحّ تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي بكلامه، وإذا كان الحديث مخالفا يكذّبه القرآن والسّنّة وجب أن يُدفع ويُعلم أنّه لم يقله...، والحاصل من الجميع صحّة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته، وهو المطلوب على فرض صحّة هذه المنقولات، وأمّا إن لم تصح فلا علينا، إذ المعنى المقصود صحيح".(4)

والملاحظ أن الشاطبي لم يصرح بالحكم بثبوت الحديث لموافقته القرآن، وإنما أشار إلى قبوله والعمل به إذا وافق معناه، يدل على ذلك قوله: "وأمّا إن لم تصح فلا علينا، إذ المعنى المقصود صحيح"، فمراده الظاهر بالصحة متعلق بالمتن دون الإسناد.

وأما ابن العربي فقد جعل موافقة القرآن الكريم قرينة على صحة ما يروى من الإسرائيليات، حيث قال: "أن الله ذكر لرسوله ما جرى من الأمم وعليها، وأقوال الأنبياء وأفعالها، فأحسن القصصَ وهو أصدقُه؛ فإنّ الإسرائيليات ذكروها مبدّلة وبزيادة باطلة موصولة، أو بنقصان محرف للمقصد منقولة، وما نقل من حديث نفش الغنم، وقضاء داود وسليمان فيها، انظروا إليه، فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل، ربك أعلم به".(1)

وقال أيضا معلقا على ما ذكره الإمام مالك عن موسى υ أنه دعا فرعون أربعين سنة إلى الإسلام، وإن السحرة آمنوا في يوم واحد، قال: "في هذا دليل على أن مالكا كان يذكر من أخبار الإسرائيليات ما وافق القرآن، أو وافق السنة أو الحكمة، أو قامت به المصلحة التي لم تختلف فيها الشرائع؛ وعلى هذه النكتة عوّل في جامع الموطأ".(2)

3- التقوية بالتّلقي بالقبول.

من قرائن تقوية الحديث الضعيف عند المالكية شهرته وتلقي الناس له بالقبول، وتدلّ بعض النّماذج التي سأذكرها على أنّ قرينة التّلقّي بالقبول عندهم يصحّح بها الحديث ويثبت، كما رأينا عند الحنفية، ومن ذلك قول الباجي في حديث مرسل عن الزهري: "وحديث ابن شهاب هذا، وإن كان مرسلا، ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها، غير أنّ هاتين القصّتين، قصّة صفوان بن أميّة، وقصّة عكرمة، قد شهرتا، وتواتر خبرهما، فكان ذلك يقوم لهما مقام الإسناد المتّصل".(3)

---

(4) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م: 339/4.

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، دار الجيل، بيروت، 1407هـ-1987م: 1266/3.

(2) المصدر نفسه: 1435/3.

(3) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ-1990م: 157/5.

وقال في حديث: «نهى عن بيع وسلف»: "لا نعلم له إسنادا صحيحا، وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ε قال: «لا يحلّ بيع وسلف»، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأمّة له بالقبول والعمل به يدلّ على صحة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد".(4)

وقال ابن العربي: "وعول مالك τ في الموطأ على صورة واحدة من هذه الصور، وهي إسلام الزوجة قبل الزوج، وساق في ذلك الأحاديث الواردة في شأن صفوان وعكرمة، وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب، قد أسندت عن غيره، وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام الإسناد، ومرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح".(5)

على أنّ ابن العربي نحى في بعض المواضع من كتبه إلى عكس هذا القول، حيث لم ير شهرة الحديث والعمل به مثبتا لصحة الحديث، ومن ذلك قوله: "قال بعض علمائنا حين تعلق بحديث نهي النبي ε عن بيع اللحم بالحيوان، أنّ هذا حديث تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به، وهذا جهل منه بطريق الحديث، فليست شهرة الحديث موجبة لصحته إجماعا، وهذا الحديث ما تلقته الأمة بالقبول، فإن أهل الكوفة ردوه، وقد عدّ العلماء الأحاديث المشهورة المتداولة على الألسنة وليست بصحيحة وذكروا منها نبذا، كحديث: «الخراج بالضمان»، وحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، ودونهما حديث: «لا يأوي الضالة إلا الضال»، وذلك مذكور في كتب الحديث".(1)

يريد بذلك، أن حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان صح بإسناده بذاته، إذ هو من مراسيل سعيد، المحكوم عنده بصحتها، ولم يصح لتلقي الناس له بالقبول.

وكذلك قال في حديث لا وصية لوارث: "وقالت طائفة نسخها (أي آية الوصية للأقربين) قول النبي ε: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوراث»، وهذا الحديث اتفقت عليه الأمة، قلنا: هذا باطل، لأن الأمة لم تتفق على نقله لفظا، والحديث ضعيف...، فإن قيل: إجماع الأمة لا يكون إلا عن حديث يسمعونه من النبي ε، فإذا أجمعوا علمنا ضرورة وجود الأثر، قلنا: هذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو ساقط قطعا، فإن الأمة قد تجتمع على النظر كما تجتمع على الأثر".(2)

قلت: مراد ابن جرير أن الإجماع إذا وقع من الأمة على أمر ما، فذلك يدل على وجود أثر فيما أجمعت عليه، ويمكن أن ينازع في هذا، فقد يجتمعون بناء على نظر عقلي صحيح لا يختلف فيه، أما الأمر هنا فالحديث موجود، وقد أجمع الناس على مقتضاه، فاختلفت الصورتان، والله أعلم.

---

(4) المصدر نفسه: 374/6.

(5) كتاب القبس: 716/2.

(1) كتاب القبس: 841/2.

(2) المصدر نفسه: 1033/3.

وقد قال في كتاب القبس: "وقد كانت قبل ذلك مفروضة للوالدين والأقربين غير مقدرة ثم نسخ ذلك ، فروى أبو داود والترمذي أن النبي ε قال: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ؛ لا وصية لوارث».[3]

وإن كان شرح القبس متأخر عن كتاب أحكام القرآن.

وقال أيضا في بعض المواضع: "وأمّا ما يفسر منها نقلا فمفتقر إلى سند صحيح يبلغ إلى النبي ε إلا أنه تبقى هاهنا نكتة ؛ وذلك أنه إذا نقل الناس تواترا أن هذا موضع كذا ، أو أن هذا الأمر جرى كذا ، أو وقع لزم قبوله ، والعلم به.

لأن الخبر المتواتر ليس من شرطه الإيمان ، وخبر الآحاد لا بد من كون المخبر به بصفة الإيمان ؛ لأنه بمنزلة الشاهد ، والخبر المتواتر بمنزلة العيان".[4]

4- التقوية بالموقوف، والقياس.

ذكر هذين العاضدين الفقيه ابن عليش في فتح العلي، قال: "وإن عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح كقول صحابي أو فعله أو الأكثر أو إسناد أو إرسال أو قياس أو انتشار أو عمل العصر كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله".[1]

وقد نقل هذا الكلام عن ابن السبكي في جمع الجوامع، وسيأتي.

ومما اختص به المالكية اعتبارهم بعمل أهل المدينة لإثبات صحة الحديث الضعيف، كما أنهم يردّون به الخبر ولو كان صحيحا إذا تعارض معه، وسأذكر بعد الأمثلة من ذلك في المبحث الآتي.

---

(3) أحكام القرآن: 343/1.

(4) المصدر نفسه: 1315/3.

(1) محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1378هـ-1958م: 50/1.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند المالكية.

1- نماذج للتقوية بتعدّد الطّرق.

- من أمثلة تقوية الحديث الضعيف لتعدد طرقه، حديث مالك عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله ε قال: «أعطوا السّائل، وإن جاء على فرس».[1]

حيث استدلّ الزّرقاني لتقويته بوروده متصلا من أوجه أخرى، منها رواية ابن عدي له بسنده عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة.

والإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن زيد، قال ابن عدي: "هو مع ضعفه يكتب حديثه، على أنّه قد وثّقه غير واحد".[2]

وأخرجه من وجه آخر عن زيد، حيث رواه بسنده عن عاصم بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ε قال: «أعط السائل وإن أتاك على فرس، وأعط الأجير حقّه قبل أن يجفّ عرقه».

والإسناد ضعيف لضعف عاصم بن سليمان[3]، وقد تفرد به، قال ابن عدي: "وهذا لا أعلم يرويه عن زيد غير عاصم".[4]

---

(1) موطأ مالك، كتاب (58) الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، رقم 1808: 996/2.

(2) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 187/4.

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال: 350/2.

(4) المصدر نفسه: 238/5.

وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة، رواه بسنده عن عمر بن يزيد عن عطاء عن أبي هريرة، وهو ضعيف، قال ابن عدي: "عمر بن يزيد منكر الحديث".[5]

وللحديث طريق آخر غير طريق أبي هريرة، حيث أخرجه ابن عدي أيضا بسنده عن إبراهيم بن عبد السلام المكي حدّثنا إبراهيم بن يزيد عن سليمان عن طاوس عن بن عباس يرفعه إلى النبي ε قال: «للسائل حقّ، وإن أتى على فرس أبلق». قال ابن عدي: "وهذا الحديث أيضا معروف بغير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد، سرقه ممن هو معروف به. وسليمان المذكور في هذا الإسناد هو سليمان بن أبي سليمان الأحول المكي، وإبراهيم بن عبد السلام هذا هو في جملة الضعفاء من الرّواة".[6]

وقد روي أيضا عن علي بن أبي طالب، أخرجه أحمد عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها حسين بن علي مرفوعا.[7]

وفي الإسناد مقال لحال يعلى بن أبي يحيى، قال فيه الذهبي: "مجهول".[1]

ومع ضعف كلّ هذه الطرق، قال الزرقاني بعد ذكر بعضها: "والحاصل أنّ المرسل صحيح، وتتقوّى رواية الوصل بتعدّد الطّرق، واعتضادها بالمرسل".[2]

وقد ردّ الزركشي ما ذكره ابن الصلاح عن الإمام أحمد في هذا الحديث: "أربعة أحاديث تدور عن رسول الله في الأسواق وليس لها أصل: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»، و«من آذى ذميا فأنا خصمه»، و«نحركم يوم صومكم»، و«للسائل حقّ وإن جاء على فرس»". قال الزركشي: "وفي صحّة هذا عن أحمد نظر، فقد أخرج أحمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع بن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها حسين بن علي عن النبي قال: «للسائل حق وإن جاء على فرس»، وقال: «على فرسه».

ومصعب وثّقه يحيى وغيره، ويعلى جهله أبو حاتم الرازي، لكن ذكره أبو حاتم بن حبان في ثقات أتباع التابعين، فالحديث جيد على رأيه، لكن لا يعرف في الرواة عنه غير مصعب".[3]

بل حكم ابن حجر بصحته بمجموع تلك الطرق، قال: "وبالجملة لا شك في صحّته نظرا إلى مجموع طرقه".[4]

---

(5) ابن عدي، الكامل: 29/5.

(6) المصدر نفسه: 260/1.

(7) مسند أحمد، رقم 1730: 201/1.

(1) ميزان الاعتدال: 458/4.

(2) شرح الزرقاني: 540/4.

(3) الزركشي، اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: دت: ص 31.

(4) القول المسدد: ص 66.

– ومن نماذج التّقوية بتعدّد الطرق أيضا، تقوية زيادة لفظ: «بإقامة واحدة»، في الحديث الذي أخرجه مالك وغيره عن يحي بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أنّ عبد الله بن يزيد الخَطْمِي أخبره أنّ أبا أيوب الأنصاري أخبره: «أنّه صلّى مع رسول الله ε في حجة الوداع، المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا».[5]

والزيادة مخرّجة عند الطّبراني من طريق جابر الجعفي وابن أبي ليلى، قال: حدّثنا فضيل بن محمد المَلْطِي حدّثنا أبو نعيم حدّثنا سفيان عن جابر عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال: «صلى رسول الله ε بجمع، المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة».[6]

وأخرجه عن ابن أبي شيبة و يحي الحمّاني عن علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب بنحوه.[7]

وقوى الزّرقاني تلك الزيادة لورودها من هذين الطريقين، وإن كانا ضعيفين، لكن اعتضد أحدهما بالآخر، قال: " اد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بهذا الإسناد: «بإقامة واحدة»، والجعفي ضعيف، لكن تقوى بمتابعة محمد، ففيه ردّ على قول ابن حزم: ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان ولا إقامة".[1]

– ومن نماذج التقوية بالشواهد، تصحيح ابن العربي لحديث رواه إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِي أنّ رسول الله ε قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا».

والحديث أخرجه البخاري عنه، قال: حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العوام حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السَّكْسَكِي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله ε، وذكر الحديث.[2]

قال ابن العربي: "وقد اعترض على هذا الحديث سندا ومتنا، أمّا السّند فإنّهم ضعّفوا السَّكْسَكِي رواية...، وأمّا تضعيفهم لحديث السَّكْسَكِي فغير ضائر لنا؛ لأنه قد ثبت عن النبي ε أنه قال في غزوته: «إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم، حبسهم العذر»".[3]

– ومن ذلك أيضا تقوية حديث أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن المهلّب عن عمران بن حصين: «أنّ النّبيّ صلّى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم».

---

(5) موطأ مالك، كتاب (20) الحج، باب (65) صلاة المزدلفة، رقم 900: 401/1.

(6) المعجم الكبير، رقم 3870: 123/4.

(7) المعجم الكبير، رقم 3871: 123/4.

(1) شرح الزرقاني: 480/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب (60) الجهاد والسير، باب (132) يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم 2834: 1093/3.

(3) صحيح البخاري، كتاب (60) الجهاد والسير، باب (35) من حبسه العذر عن الغزو، رقم 2684: 1044/3.

أخرجه الترمذي بهذا الإسناد، وقال: "حسن غريب".[4]

لكن ضعّف بعض النّقّاد رواية أشعث، حيث خالف غيره من الحفّاظ الذين رووا الحديث عن ابن سيرين وعن خالد الحذاء، وليس فيه ذكر لفظ التّشهّد، قال البيهقي: "تفرّد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن عليّة، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدلّ على خطأ أشعث فيما رواه".[5]

ونقل عن سلمة بن علقمة قال: "قلت لمحمد بن سيرين: فيهما تشهّد؟، يعني في سجدتي السهو، قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة، وأحبّ إليّ أن يتشهّد".[1]

وقد أشار الزرقاني إلى هذا الاختلاف، لكنه لم يعتبر زيادة أشعث شاذّة لورود التّشهّد في أحاديث أخرى، فاعتضدت بها، قال: "لكن قد جاء التّشهّد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، إلاّ أنّه باجتماع الأحاديث الثّلاثة ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلاء: وليس ذلك ببعيد، وقد صحّ ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله".[2]

حديث ابن مسعود، أخرجه أبو داود كما أشار الزرقاني بسنده عن محمد بن سلمة عن خُصَيْف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ε قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهّدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهّدت أيضا، ثم تسلم».

قال أبو داود: "رواه عبد الواحد عن خُصَيْف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه".[3]

وتعليق أبي داود يشير إلى ترجيح رواية الوقف، وقال البيهقي: "وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل".[4]

وأما حديث المغيرة، فأخرجه البيهقي بسنده عن ابن أبي ليلى قال: حدّثني الشعبي عن المغيرة بن شعبة: «أنّ النبيّ ε تشهّد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو».[5]

---

(4) سنن الترمذي، كتاب (2) أبواب الصلاة، باب (290) ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم 395: 240/2.

(5) السنن الكبرى، 355/2.

(1) معرفة السنن والآثار، 173/2.

(2) شرح الزرقاني 277/1

(3) سنن أبي داود، كتاب (2) الصلاة، باب (200) من قال يتم على أكبر ظنه، رقم 1030: 394/1.

(4) معرفة السنن والآثار، 174/2.

والإسناد ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى وتفرده به، قال في المعرفة: "وهذا ينفرد به ابن أبي ليلى هذا، ولا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الروايات".[6]

وأما أثر ابن مسعود، فيعود إلى الرواية السابقة عند أبي داود، حيث أخرجه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: "يتشهّد فيهما". وأخرجه عن عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عنه، قال: "فيهما تشهّد".[7]

ونلاحظ هنا، عدم اعتبار الزرقاني تفرد الراوي بالرفع علة مانعة من تقوية حديثه، إذا ورد ما يعضد روايته من طرق أخرى، ولو كانت شواهد.

2- نماذج للتقوية بالتّلقّي بالقبول.

- من أمثلة تقوية الحديث بالشهرة والتلقي بالقبول، كتاب محمد بن عمرو بن حزم في الصدقات، وقد مرّ فيما سبق الحكم بصحته عند بعض المحدثين والفقهاء، وقال الباجي فيه: "هذا أقوى من المسند، لأنّ الكتاب بمنزلة المتواتر عندهم يتوارثونه، وبه ثبّت أهل المدينة أسنان الزكاة".[1]

- ومن ذلك أيضا قوله في حديث معاذ في القضاء: "إنّه، وإن كان من رواية آحاد، أو منقطعا، أو مجهول الرواة، فإنّه خبر تلقته الأمة بالقبول ولم يعترض عليه أحد بالرّدّ والإنكار، ولا بأنّه خبر آحاد لم تقم به الحجّة، ولو قدح فيه قادح بذلك لظهر وانتشر القدح، وإذا علمت روايته وقبول الأمّة له، وظهر أمره وانتشر، أغنى ذلك عن ذكر إسناده، ولم يقدح في صحّته جهل الرّواة له".[2]

3- نماذج للتقوية بالموقوف.

- من أمثلة التقوية بالموقوف، إثبات ابن العربي لصحة الحديث الذي أخرجه مالك عن عثمان بن عفان أن رسول الله ε قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».[3]

قال: "ذكَرَ مالك τ حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم، وضعّفه البخاري، وصحّح رواية ابن عباس في أنّ النبي ε تزوج ميمونة وهو محرم، فأدخلها من طريق أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، يريد بذلك التّقوّي على ردّ رواية مالك τ، وقد روى الدارقطني وصحّحه عن أبي رافع: «أنّ النبي ε تزوج

---

(5) السنن الكبرى، كتاب (3) الصلاة، باب (464) -من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، رقم 4066: 355/2.

(6) معرفة السنن والآثار: 174/2.

(7) المصنف، كتاب (3) الصلاة، باب (246) ما قالوا فيهما تشهد أم لا ؟ ومن قال: لا يسلم فيهما، رقم 4492-4493: 31/2.

(1) المنهاج: ص124.

(2) إحكام الفصول: ص580.

(3) موطأ مالك، كتاب (20) الحج، باب (22) نكاح المحرم، رقم 772: 348/1. وأخرجه مسلم من طريق مالك وحماد بن زيد وغيرهما عن عثمان، كتاب (17) النكاح، باب (5) تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم 3512-3516: 136/4.

ميمونة وهو حلال»[4]، واحتمل أن يكون قوله: «تزوج ميمونة وهو محرم»، أي نازل بالحرم، فلم يكن ليردّ نصّا من حديث عثمان المحتمل من حديث حديث ابن عباس".[5]

قلت: ترجم البخاري للحديث بقوله: باب تزويج المحرم، وشرح ابن حجر فحوى الترجمة قال: "أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنّه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم، ولم يزد على إيراد هذا الحديث".[6]

وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي من طريق مطر الورّاق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ε ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما».

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار: «أنّ النبي ε تزوج ميمونة وهو حلال»، رواه مالك مرسلا، قال: ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا.

قال أبو عيسى: وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ε وهو حلال»، ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة".[1]

والرّاجح بالنّظر إلى ظاهر الإسناد تقديم رواية الإرسال، لأن مالك أثبت وأحفظ من مطر الورّاق، قال الطحاوي مبينا ضعف رواية الوصل: "إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحّة الإسناد واستقامته، وهكذا مذهبهم، فإنّ حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنّما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضبط منه وأحفظ، فقطعه".[2]

ولعل تحسين الترمذي لحديث أبي رافع، كان بالنظر لشواهده، كحديث يزيد بن الأصم الذي أشار إليه، وأخرجه مسلم.[3]

أما ابن العربي فقد استدل لصحة حديث ابن عباس بما روي من قول عمر بن الخطاب، قال: "وَهَبْكَ أنّ البخاري ضعّف ثبتهما، فهذا عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طَرِيف المِرِّي حين عقده، وهو محرم، فهذا الحديث اتّصل به عمل الخلفاء فقوي بذلك مكانه".[4]

---

(4) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم 67: 262/3، ولم يذكر له تصحيحا.

(5) موطأ مالك، كتاب (20) الحج، باب (22) نكاح المحرم، رقم 772: 348/1.

(6) فتح الباري: 51/4.

(1) سنن الترمذي، كتاب (7) الحج، باب (23) ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم 841: 200/3.

(2) شرح معاني الآثار: 270/2.

(3) صحيح مسلم، كتاب (17) النكاح، باب (5) تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم 3517-3519: 137/4، ورجح الدارقطني إرساله: أنظر: العلل: 263/15.

(4) كتاب القبس: 565/2.

وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين: "أنّ أبا غطفان بن طريف المرّي أخبره أنّ أباه طريفا تزوّج امرأة وهو محرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه".[5]

– ومن ذلك أيضا تقويته لحديث العامريين الذي أخرجه الترمذي قال: حدثنا أبو كُريب حدّثنا يحي بن آدم عن أبي بكر بن عيّاش عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس: «أنّ النّبيّ ε ودّى العامريين بديّة المسلم، وكان لهما عهد من رسول الله ε». قال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وأبو سعد البقّال اسمه سعيد بن المَرْزُبَان".[6]

والحديث ضعف لضعف إسناده، حيث أخرجه ابن عدي في ترجمة أبي سعد، وقال: "هو من جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم، ولا يترك".[1] وقال البخاري: "منكر الحديث".[2] وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن أبي سعد البقال فقال: لين الحديث، مدلس، قلت: هو صدوق؟، قال: نعم، كان لا يكذب".[3]

ومع ضعفه، فقد احتج به لتأييد مذهب مالك في مقدار دية الذمي، لاعتضاده بقضاء عمر بن عبد العزيز، قال: "وقال مالك: ديته على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثماني مائة درهم، لأن ذلك قضاء عمر، وفيه أثر عن النبي ε، وقد تقدم".

ثم قال: "ضعيف الأثر أولى من ضعيف النّظر، وقد اعتضد بقضاء عمر τ، وأمّا حديث العامريين فقال علماؤنا لم يصحّ، وعندي أنّه صحيح".[4]

وفي الموطأ عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن عبد العزيز قضى أنّ دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم.[5]

4– نماذج للتقوية بعمل أهل المدينة.

– من أمثلة تقوية الحديث بعمل أهل المدينة، احتجاج الباجي بحديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه: «أنّ رسول الله ε كان يكبّر في الرّكعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الرّكعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة».

---

(5) موطأ مالك، كتاب (20) الحج، باب (22) نكاح المحرم، رقم 773: 349/1.

(6) سنن الترمذي، كتاب (14) الديات، باب (12)، رقم 1404: 20/4.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال: 386/3.

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 71/4.

(3) الجرح والتعديل: 62/4.

(4) كتاب القبس: 999/2.

(5) موطأ مالك، كتاب (43) العقول، باب (15) ما جاء في دية أهل الذمة، 864/2.

وقد نقل الترمذي في العلل من البخاري أخذه بهذا الحديث، وإن لم ينص على التصحيح، بل اعتبره أصحّ ما في الباب بالنظر إلى غيره من الطرق، حيث قال: "ليس في الباب شيء أصحّ من هذا، وبه أقول".[6]

ولعلّ الباجي لم يبلغه هذا النقل، أولم يتأكد منه، ولكن احتج به لإثبات عدد سبع تكبيرات في الركعة الأولى في العيدين، خلافا لأبي حنيفة التي يقول بثلاث تكبيرات، وصحّحه بقرينة اتّصال العمل به في المدينة. قال: "وهذا الحديث، وإن لم يكن بثابت، ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلاّ أنّه يترجّح به، ومما روي في معناه المذهب، إذ لم يرو عن النبي ε غير ذلك، وقد اتّصل العمل بما ذكرناه بالمدينة، وقد قلنا: إنّ نقل أهل المدينة للصّلوات والأذان على التواتر، وإذا اتّصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجّة يُقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد".[1]

– ومن ذلك أيضا تقوية حديث ابن عمر في حكم بيع المدبر، أخرجه الدارقطني من طريقين، أحدهما عن علي بن مسلم عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «المدبر من الثّلث».[2]

لكن أُعلّ بالوقف، حيث رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفا، وقال: "قال علي بن ظبيان: كنت أخذته مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، هو موقوف على ابن عمر، فوقفته. قال الشافعي: والحفّاظ الذين يحدّثونه يقفونه على ابن عمر".[3]

والآخر عن عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ النّبي ε قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حرّ من الثلث».[4]

وإسناده ضعيف لضعف عبيدة بن سليمان، قال الدارقطني بعد روايته: "لم يسنده غير عبيدة بن حسّان، وهو ضعيف، وإنّما هو عن ابن عمر موقوف من قوله".

ومع الاتفاق على رجحان وقف الحديث، قوّاه الزّرقاني لموافقته عمل أهل المدينة، قال: "أخرجه الدارقطني، وضعّفه هو وابن عبد البر وغيرهما، وقالوا: الصحيح أنّه موقوف على ابن عمر. لكنّه اعتضد بإجماع أهل المدينة عليه".[5]

5– نموذج للتقوية بموافقة القرآن الكريم.

---

(6) الترمذي، العلل الكبير: 190/1.

(1) المنتقى: 357/2.

(2) سنن الدارقطني، كتاب (19) المكاتب، رقم 49: 138/4.

(3) الأم: 18/8.

(4) سنن الدارقطني، كتاب (19) المكاتب، رقم 50: 138/4.

(5) شرح الزرقاني: 159/4.

– من أمثلة التقوية بموافقة القرآن، حديث ابن عمر أنّ عمر ε جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبيّ ε فقال: «اعتكف وصم»، أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.(6)

وأخرجه الدارقطني بلفظ آخر من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنّ عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ε بعد إسلامه فقال: «أوف بنذرك». قال: "وهذا إسناد حسن، تفرّد بهذا اللّفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله".(7)

وقال البيهقي: "ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرّد به سعيد بن بشير، عن عبيد الله، والله أعلم".(1)

قلت: إسناد أبي داود أمثل من رواية الدارقطني والبيهقي، لكن ما قد يضعف الحديث جملة مخالفته لروايات أخرى أثبت وأصح، ليس فيها ذكر الصوم، كما أخرجه البخاري وغيره.(2)

ومع ذلك قوّى الزرقاني تلك الزيادة، لموافقتها عموم الآية، حيث قال في روايتي الدارقطني والبيهقي: "وإن كان في إسنادهما راو ضعيف، فقد انجبر بظاهر الآية".(3)

وهو يوافق قول الإمام مالك في الموطأ حيث رأى أن لا اعتكاف إلا بصيام، وبلّغ به عن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلاّ بصيام، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فإنّما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا، أنّه لا اعتكاف إلاّ بصيام".(4)

ومن خلال النصوص السابقة وهذه الأمثلة يمكن تحرير ما يأتي:

- تبع المالكية الحنفية في تقرير ما يصلح للتقوية من الحديث الضعيف، وهو ما كان منها محتملا للصدق والكذب ويخرج بذلك كما مر حديث المتهم بالفسق أو الكذب.
- يتقوى الضعيف بتعدد الطرق، أو موافقته لقول الصحابي، أو تلقيه بالقبول، أو موافقته للقرآن الكريم، أو موافقته لعمل المجتهد به.

---

(6) سنن أبي داود، كتاب (14) الصوم، باب (81) المعتكف يعود المريض، رقم 2476: 311/2.

(7) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، رقم 13: 201/2.

(1) السنن الكبرى، كتاب (11) الصوم، باب (141) المعتكف يصوم، رقم 8840: 317/4.

(2) صحيح البخاري، كتاب (38) الاعتكاف، باب (16) إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم 1938: 718/2.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني: 279/2.

(4) موطأ مالك، كتاب (19) الاعتكاف، باب (2) ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، رقم 688: 315/1.

- تختلف حجية الضعيف المتقوي بغيره بحسب العواضد المقترنة به، فيصح إذا تلقاه الناس بالقبول، أو وافق عمل أهل المدينة، أو عمل المجتهد به، لاسيما عمل الإمام مالك وروايته، وما سوى ذلك فالحديث يصلح للعمل والاحتجاج.
- يشترط لتقوية الضعيف عدم معارضته لعمل أهل المدينة.
- حظ على بعض الفقهاء عدم اعتبارهم للعلل التي يعل بها النقاد بعض الأحاديث كالتفرد بالوقف أو الوصل، فيقوون الحديث بوجودها طالما ورد له ما يؤيد مقتضاه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: منهج التقوية عند الشافعية.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الشافعية.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية.

يصنّف الشافعية الأخبار من حيث الصدق والكذب إلى أقسام ثلاثة رئيسة مثلما هو الحال عند الحنفية والمالكية، فمنها ما هو مقطوع بصدقه، ويشمل الحديث المتواتر، ومنها ما هو مقطوع بكذبه، ومنها ما هو محتمل للصدق والكذب.

وفي ذلك يقول الغزالي: "القسم الأول: ما يجب تصديقه. (وذكر فيه المتواتر).

القسم الثاني من الأخبار: ما يعلم كذبه من الأخبار وهي أربعة: الأول ما يعلم خلافه بضرورة العقل، أو نظره، أو الحس والمشاهدة، أو أخبار التواتر.

القسم الثالث: ما لا يعلم صدقه ولا كذبه، فيجب التوقف فيه، وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع والعبادات مما عدا القسمين المذكورين، وهو كل خبر لم يعرف صدقه ولا كذبه".[1]

ولا يعني احتمال الصدق والكذب عدم قبول الخبر مطلقا، إذ يشمل هذا القسم ما كان صحيح الإسناد أيضا، وهو الحديث المقبول، ومعنى احتمال الصدق والكذب عدم القطع بأحدهما في الواقع، فيكون الخبر في هذه الحال مفيدا للعمل دون العلم واليقين الذي يفيده المتواتر المقطوع بصدقه.

ويُشترط في الخبر المقبول توفر أربعة شروط في راويه، وهي: البلوغ، العقل، العدالة، الضبط، يقول الغزالي: "نعني بالمقبول ما يجب العمل به، وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به، والمقبول رواية كلّ مكلّف عدل مسلم ضابط، منفردا كان بروايته، أو معه غيره".[2]

ويستثني الشافعية من شرط العدالةِ الصحابةُ، فهم في الجملة معلومة عدالتهم، وكذا من بعدهم من التابعين وأئمة العلم، قال الشيرازي: "الراوي لا يخلو إمّا أن يكون معلوم العدالة، أو معلوم الفسق، أو مجهول الحال، فإن كانت عدالته معلومة كالصحابة رضي الله عنهم، أو أفاضل التابعين، كالحسن، وعطاء،

---

(1) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ: ص 288.

(2) المصدر نفسه: ص 288.

والشعبي، والنخعي، وأجلاء الأئمة، كمالك، وسفيان، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومن يجري مجراهم، وجب قبول خبره، ولم يجب البحث عن عدالته".[3]

والمجهول عندهم ثلاثة أنواع: مجهول الحال، والمستور، ومجهول العين، وحكم هؤلاء رد حديثهم حتى تثبت لهم العدالة، إلا في المستور فقد وافق سليم الرازي وابن فورك من الشافعية الحنفية في قبول حديثه.

فمجهول الحال من روى عنه اثنان، ولم تعرف عدالته الظاهرة والباطنة، والمستور من عرفت عدالته الظاهرة، وجهلت عدالته الباطنة، ومجهول العين، من لم يرو عنه إلا واحد، ولم تعرف عدالته أيضا ظاهرة وباطنة.[1]

والمراد بالعدالة الظاهرة، توفر شرطي الدين والعقل في الراوي، وأما الباطنة فهي ثبوت استقامته بشهادة المزكين، يقول السرخسي: "العدالة نوعان: ظاهرة، وباطنة، فالظاهرة تثبت بالدين والعقل، على معنى أن من أصابها فهو عدل ظاهرا، لأنهما يحملانه على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك، والباطنة لا تُعرف إلاّ بالنّظر في معاملات المرء، ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك لتفاوت بين الناس فيهما، ولكن كلّ من كان ممتنعا من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين، وعلى هذه العدالة نبني حكم رواية الخبر في كونه حجة".[2]

وأما الضّبط فلا يشترطون تمامه، ولا يردّون حديث الراوي إلاّ إن فحش خطؤه وغلب على صوابه، وقليل الخطأ خبره مقبول، نقل الزركشي عن ابن السمعاني قوله: "لا يشترط انتفاء الغفلة، فكون الراوي ممن تلحقه الغفلة لا يوجب ردّ حديثه ، إلاّ أن يعلم أنّه قد لحقته الغفلة فيه بعينه، وأكثر المحدّثين لا يخلون من جواز يسير الغفلة، وإنما يُردّ إذا غلبت الغفلة على أحاديثه".

وعن ابن فورك قال: "فإن لم يكن ضابطا لكل ما حدّث به ساغ الاجتهاد فيه، وإن غلب عليه ترك الضبط لم يقبل خبره، كما لا تقبل شهادته".

وعن أبي بكر الصيرفي قال: "من أخطأ في حديث فليس بدليل على الخطأ في غيره، ولم يسقط بذلك حديثه، ومن كثر خطؤه وغلطه لم يقبل خبره؛ لأن المدار على حفظ الحكاية".[3]

ويلحق بأنواع المردود من جهة الضبط حديث المتساهل في الراوية، ومن جهة العدالة المتأول، وهو صاحب البدعة، وقد ذكرهما الزركشي في سياق ذكره لشروط الراوي، قال: "أن لا يعرف بالتساهل فيما

---

(3) إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ 1985م: ص 41.

(1) أنظر: الزركشي، البحر المحيط، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م: 6/159-162.

(2) أصول السرخسي: 1/350.

(3) البحر المحيط: 6/201.

يرويه، وبالتأويل لمذهبه، فربما أحال المعنى بتأوله، وربما يزيد في موضع زيادة يصحح بها فاسد مذهبه، فلم يوثق بخبره".[4]

ويشترط الشافعية من حيث السند الاتصال، بأن لا يكون مرسلا أو منقطعا، والمرسل عندهم رواية التابعي سواء كبيرا أو صغيرا أو من بعده عن رسول الله ε دون ذكر الصحابي المحدث به، والمنقطع أعم منه، وهو أن يكون بين الراويين رجل لم يذكر، يقول الزركشي: "المرسل قول من لم يلق النبي ε: قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده".[5]

ويلحق بهما حديث المدلس، وحكمه عند الشافعية مثل حكم المرسل، قال الرازي حاكيا الخلاف فيه: "فمن يقول: يكفي ظاهر الإسلام في العدالة قَبِل هذا الحديث (أي المدلس)، ومن يقول: لابدّ من التّفحّص عن عدالته بعد إسلامه، فمن لا يقبل المراسيل فإنّه لا يقبله؛ لأنّه لم يتمكّن من التّفحّص عن عدالته حيث لم يذكر اسمه فهو كالمرسل، ومن يقبل المراسيل ينبغي أن يقبله؛ لأنّ عدالته تقتضي أنّه لولا أنّه ثقة عنده لما ترك ذكر اسمه، فصار كما لو عدّله".[1]

علما أنّ التدليس عندهم نوعان، تدليس الإسناد، وهو المعروف عند المحدثين، وتدليس المتن، وهو ما يسمى بالمدرج، والمتعمد له مردود حديثه كله، لأنه نوع من الكذب، يقول الزركشي: "من عُرف بتدليس المتون، فهو مجروح مطروح، وهو ممن يحرّف الكلم عن مواضعه، قاله الماوردي، والروياني، وابن السمعاني، وغيرهم، وأما الأستاذ أبو منصور البغدادي فقال: التدليس في المتن هو الذي يسميه أصحاب الحديث بالمدرج".[2]

وألحقوا بالمرسل أيضا قول الراوي في الإسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك، فلا يحتج به لجهالة الواسطة.[3]

وكل هذه الأنواع داخلة في قسم ما يحتمل صدقه وكذبه، ولازم هذا، النظر فيها لترجيح جانب القبول أو جانب الرّدّ.

يقول الزركشي في أقسام الخبر: "إمّا أنّه يترجّح احتمالات صدقه كخبر العدل، أو كذبه كخبر الفاسق ، أو يتساوى الأمران كخبر المجهول".[4]

---

(4) المصدر نفسه: 202/6.

(5) المصدر نفسه: 338/6.

(1) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ: 667/4.

(2) البحر المحيط: 204/6.

(3) المصدر نفسه: 369/6.

(4) المصدر نفسه: 128/6.

وقال الجويني في حكم رواية المستور: "والذي أوثره في المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته".[5]

وقال الزركشي في حكم الراوي كثير الخطأ: "فإن كان قليل الغلط قُبل خبره، إلا فيما نعلمه أنه غلط فيه، وإن كان كثير الغلط ردّ إلا فيما نعلم أنه لم يغلط فيه".[6]

وقال الآمدي في شروط قبول حديث الراوي: "أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه، لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه. وإلا، فبتقدير رجحان مقابل كل واحد من الأمرين عليه، أو معادلته له، فروايته لا تكون مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه، أما على أحد التقديرين، فلكون صدقه مرجوحا، وأما على التقدير الآخر، فلضرورة التساوي.

وإن جهل حال الراوي في ذلك، كان الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواة، وإن لم يعلم الأغلب من ذلك، فلا بد من الاختبار والامتحان".[1]

المطلب الثاني: طرق التقوية.

تحدّث الشافعية عن طرق التقوية في سياق بيانهم لحكم الحديث المرسل خاصة، حيث وافقوا الإمام الشافعي في ما ذكره من عواضده، وزادوا عليه التقوية بالقياس.

ويطلق على هذه العواضد المقوية للحديث القرائن، حيث يحتج به بالنظر إليها، وهي معتبرة أحيانا في الحديث الثابت الإسناد أيضا المفيد للعمل فقط، ويقطع بصحته وإفادته العلم بوجودها.

والقرينة المحتفة بالخبر هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبا منه.[2]

يقول الزركشي: "القرائن إذا انضمّت إلى الضّعيف ألحقته بالقويّ، لكن هل العمل حينئذ بالقرائن وحدها أو بالمجموع؟، قولان للأصوليين.

ومن فروعه: إن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم على الأصح، وأنّ الخبر المرسل إذا اعتضد

---

(5) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة–مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ: 615/1.

(6) البحر المحيط: 201/6.

(1) علي بن محمد أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ:86/2

(2) البحر المحيط: 138/6.

بأحد السّبعة المشهورة التحق بالمسند".[3]

ومراده بالسبعة المشهورة، طرق التقوية، يقول الماوردي: "والذي يصير به المرسل حجّة أحد سبعة أشياء: إما قياس، أو قول صحابي، وإما فعل صحابي، وإما أن يكون قول الأكثرين، وإما أن ينتشر في الناس من غير دافع له، وإما أن يعمل به أهل العصر، وإما أن لا يوجد دلالة سواه".[4]

وبنحوه قال زكريا الأنصاري: "أنكر المزني على الشافعي استدلاله بحديث ابن المسيب بأنه لا يقول بالمرسل، وردّ الأصحاب عليه من وجهين، أحدهما: أنّ الشافعي قال: إرسال ابن المسيب عندي حسن، فقيل: لأنّ مراسيله تُتبعت فوجدت مسانيد من جهة غيره، قال السبكي: وردّه الخطيب بأنّ فيها ما لم يوجد مسندا من وجه. ثانيهما: وهو الأصح، أنّه لم يحتج به وحده، وإنّما رجّح به، وقد قال الشافعي في الجديد: بل إرسال ابن المسيب وغيره ليس بحجة إلا إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء: قياس، أو قول صحابي، أو فعله، أو قول الأكثرين، أو ينتشر من غير دافع له، أو يعمل به أهل العصر، أو لا يوجد دلالة سواه، أي أو مرسل آخر أو مسند".[1]

وأمّا من حيث الحجية، فقد اتفقت نصوص للشافعية على الحكم بصحة الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول، قال أبو إسحاق الإسفراييني: "تُعرف صحّة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم".[2]

وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك: "الخبر الذي تلقّته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه".[3]

وقال الغزالي في المستصفى تعليقا على حديث معاذ: "وهذا حديث تلقّته الأمّة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده، وهذا كقوله: «لا وصية لوارث»، و«لا تنكح المرأة على عمتها»، و«لا يتوارث أهل ملتين»، وغير ذلك مما علمت به الأمة كافة".[4]

وأما العواضد الأخرى، فكلامهم يدلّ على أنّ الخبر إذا اقترن بما كان صالحا للعمل والاحتجاج، يقول الزركشي في شرح عبارة الشافعي: (وإذا وجدت الدّلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله): "مراد الشافعي بالاستحباب أنّ الحجة فيها ضعيفة، وليست بحجة المتصل، فإذا انتهضت الحجة وجب

---

(3) الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق :تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، 1405 هـ: 59/3.

(4) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، دت: 317/5.

(1) زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت: 29/2.

(2) نقله اللكنوي في الأجوبة الفاضلة: ص 231.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 379/1.

(4) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413: ص 293.

الأخذ لا محالة، فإذا عارضه متصل كانت التقدمة مقدمة عليه، إذ ليست الأدلة ما يكون الأخذ به مستحبا أبدا، ولكن فيها ما يتفاوت، وينفع ذلك عند التعارض".[5]

وقال السبكي في بيان معنى تقوية المرسل: "فالمرسل بمجرده ضعيف، وكذا قول أكثر أهل العلم، وحالة الاجتماع قد يقوم [كذا] ظن غالب، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا...، فإن ما اتفق جماعة من الضعفاء على روايته أقوى مما انفرد بروايته ضعيف واحد، وكذلك الظن الحاصل بصدق المرسل الذي عضده مرسل آخر أقوى منه حالة التجرد، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنين عدم الاحتجاج بأقواهما".[6]

وقال أيضا معلقا على تصريح الشافعي بعدم الجزم بصحة المرسل المعتضد بغير المسند الصحيح: "ما أحسن كلام الشافعي، حيث صرّح بأنّ المرسل لا يبلغ درجة المتّصل، وإنما هذه الأمور المستثناة توجب ظنّا فوق الظّنّ المستفاد من المرسل المجرّد، قد تقوم به الحجّة، ولكن تكون حجّة دون حجّة المسند".[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(5) البحر المحيط: 364/6.

(6) علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ: 342/2.

(1) الإبهاج: 2/ 343.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الشافعية.

1- نماذج للتقوية بتعدّد الطّرق.

- من أمثلة تقوية المرسل بالمتصل الصحيح، حديث عطاء عن أبيه قال: «فرض رسول الله ε صدقة الفطر على كلّ مسلم ومن يمونون من امرأة، أو ولد، أو مملوك، أو صغير، أو كبير، صاعا من تمر».

وقد استدلّ به الماوردي على وجوب إخراج زكاة الفطر عن كلّ من تلزم الإنسان نفقته، وهذا المرسل عنده قوي لاعتضاده بشاهد متصل، قال: "وهذا وإن كان مرسلا فقد جاء بما يوافق المتصل فقبلناه".[1]

يشير بذلك إلى ما أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ε فرض زكاة الفطر من رمضان على النّاس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كلّ حرّ وعبد ذكر وأنثى من المسلمين».[2]

وقد أخرج الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنّ رسول الله ε فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذكر والأنثى ممن يمونّون».[3] وهذا منقطع أيضا.

- ومن أمثلة تقوية المرسل بمسند ضعيف حديث الحسن: «أنّ النبي ε نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري»، أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن هشام عن الحسن مرسلا، ولفظه: «نهى رسول الله ε عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له زيادته وعليه نقصانه».[4]

وقد روي موصولا من عدة طرق، ولكن فيها مقال، منها ما أخرجه ابن ماجة عن جابر[5]، والطريق إليه ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى، وأخرجه البيهقي بسنده عن مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن

---

(1) الحاوي الكبير: 760/3.

(2) موطأ مالك، كتاب (17) الزكاة، باب (27) مكيلة زكاة الفطر، رقم 626: 2584/1.

(3) الأم: 67/2.

(4) المصنف، كتاب (13) البيوع والأقضية، باب (418) في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟، رقم 23283: 197/7.

(5) سنن ابن ماجة، كتاب (12) التجارات، باب (37) النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض، رقم 2228: 750/2.

الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة[6]، وقد يعل الحديث بتفرد مسلم به، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما أخطأ".[7]

وأخرجه ابن عدي من طريق خالد بن يزيد القسري عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك بلفظ قريب، وهو ضعيف لضعف خالد بن يزيد، قال فيه ابن عدي: "أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسنادا ولا متنا، ولم أر للمتقدمين الذين يتكلمون في الرجال لهم فيه قول، ولعلهم غفلوا عنه...، وهو عندي ضعيف، إلاّ أنّ أحاديثه إفرادات، ومع ضعفه كان يكتب حديثه ".[1]

ومع ضعف هذه الطرق كلها، قوّى بعض الشافعية بها مرسل الحسن، قال شهاب الدين البُرْلُسي: "وهو مرسل، لكنّه أخرجه ابن ماجه، والدّارقطني، والبيهقي، من رواية جابر مرفوعا، والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا، وإن كان ضعيفا".[2]

وكذلك علّق البيهقي عليه حيث قال: "وقد روي ذلك موصولا من أوجه إذا ضُمّ بعضها إلى بعض قوي".[3]

– ومن ذلك تقويته لحديث: «طلاق القنّة طلقتان وعدّتها حيضتان»، الذي أخرجه أبو داود، قال: "فيه راو تكلم فيه لكن اعتضد برواية أخرى".[4]

أخرجه أبو داود في السنن قال: حدّثنا محمد بن مسعود حدّثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مُظَاهِر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ε قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان».

قال أبو عاصم: حدّثني مُظَاهِر حدّثني القاسم عن عائشة عن النّبيّ ε مثله، إلاّ أنّه قال: «وعدّتها حيضتان».

قال أبو داود: "وهو حديث مجهول".[5]

وكذلك قال الترمذي بعد أن أخرجه: "حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مُظَاهِر بن أسلم، ومُظَاهِر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ε وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".[6]

---

(6) السنن الكبرى، كتاب (13) البيوع، باب (54) الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه...، رقم 11015: 316/5.

(7) الثقات: 158/9.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال: 15/3-16.

(2) أحمد شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، حاشية على المنهاج للنووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م: 270/2.

(3) السنن الكبرى: 315/5.

(4) حاشية عميرة: 42/4.

(5) سنن أبي داود، كتاب (13) الطلاق، باب (6) في سنة طلاق العبد، رقم : 2191: 223/2.

والرّواية الأخرى التي أشار إليها، أخرجها ابن ماجة في السنن عن محمد بن طَرِيف وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالا: حدّثنا عمر بن شَبِيب المُسْلِي عن عبد الله بن عيسى عن عطيّة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «طلاق الأمة اثنتان، وعدّتها حيضتان».[7]

والحديث ضعيف لضعف عطية العوفي كما مرّ، وكذا عمر بن شبيب الكوفي، قال ابن معين: "ليس بثقة". وقال أبو حاتم: "شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به". وقال أبو زرعة: "لين الحديث".[1] وقال ابن حبان: "كان شيخا صالحا صدوقا، ولكنّه كان يخطئ كثيرا، حتّى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد، على قلة روايته".[2]

ورجّح النّقّاد وقف الحديث على ابن عمر[3]، كما أخرجه مالك في الموطأ عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: "إذا طلّق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرّة كانت أو أمة، وعدّة الحرّة ثلاث حيض، وعدّة الأمة حيضتان".[4]

ونقل الدارقطني عن أبي عاصم قوله: "ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مُظَاهِر هذا، قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا".

وروى بسنده عن زيد بن أسلم قال: "سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟، قال: طلاقها اثنتان، وعدّتها حيضتان. قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ε في هذا؟، قال: لا".[5]

2- نموذج للتقوية بشهرة الحديث، وجريان العمل به.

- من أمثلة تقوية الشافعية للمرسل بالاشتهار وجريان العمل حديث طاوس عن معاذ في الزكاة. حيث بيّن المارودي أدلّة الاحتجاج به، ومنها اشتهاره، قال: "هذا وإن كان مرسلا، فطريقه السيرة والقضية، وهذه قضية مشهورة في اليمن خصوصا، وفي سائر الناس عموما، وطاوس يماني، فكان الأخذ به من طريق اشتهاره، لا من طريق إرساله".

كما أشار إلى اعتضاده بوروده مسندا من وجه آخر، قال: "هذا الحديث، وإن أرسله الشافعي، فقد أسند له غيره، فكان الأخذ به من طريق الإسناد".[6]

---

(6) سنن الترمذي، كتاب (11) الطلاق، باب (7) ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم 1182: 488/3.

(7) سنن ابن ماجة، كتاب (10) الطلاق، باب (30) في طلاق الأمة وعدتها، رقم 2080: 672/1.

(1) الجرح والتعديل: 115/6.

(2) المجروحين: 90/2.

(3) الدارقطني، العلل: 188/13.

(4) موطأ مالك، كتاب (29) الطلاق، باب (18) ما جاء في طلاق العبد، رقم 1193: 574/2.

(5) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، رقم 115: 39/4.

(6) الحاوي الكبير: 107/3.

وذكر رواية المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس: «أنّ النبي ε بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا...» الحديث.[7]

وهو ضعيف، حيث تفرد بقية بوصله، وخالفه غيره، قال ابن حجر: "وهذا موصول، لكن المسعودي اختلط، وتفرّد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا، لكن الحسن ضعيف، ويدلّ على ضعفه قوله فيه: «إنّ معاذا قدم على النبي ε من اليمن فسأله...»، ومعاذ لما قدم على النبي ε كان قد مات".[1]

– ومن ذلك استدلال عميرة في مسألة الصلاة على من قتل نفسه بالحديث المرسل: «الصلاة واجبة على كلّ مسلم، برّا أو فاجرا، وإن عمل الكبائر».

ووجه الاحتجاج به اعتضاده بقول أهل العلم، قال: "وقاتل نفسه كغيره، خالف في ذلك أحمد τ محتجا بما في صحيح مسلم من «أن النبي ε لم يصل على الذي قتل نفسه»، وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ, ولنا حديث: «الصلاة واجبة على كلّ مسلم برا أو فاجرا وإن عمل الكبائر»، رواه أبو داود والبيهقي. وقال: هو أصحّ ما في الباب إلاّ أنّه مرسل.

والمرسل حجّة إذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم, وهو موجود هنا".[2]

يعني بذلك أنه مذهب الفقهاء من الشافعية، والحديث أخرجه أبو داود في السنن قال: حدّثنا أحمد بن صالح حدّثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برّا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كلّ مسلم، برّا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر».[3]

وأخرجه البيهقي بهذا الإسناد، وقال: "وهذا إسناد صحيح، إلاّ أنّ فيه إرسالا بين مكحول وأبي هريرة".[4]

3– نماذج للتقوية بآثار الصحابة، والقياس.

– من أمثلة تقوية المرسل بقول الصحابي، حديث الحسن عن النبي ε أنه قال: «لا تُنكح أَمَة على حرّة، وللحرّة الثلثان، وللأَمَة الثّلث».

أخرجه البيهقي بسنده عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن عامر الأحول عن الحسن قال: «نهى رسول الله ε أن تنكح الأمة على الحرة».

---

(7) سنن الدارقطني، كتاب (9) الزكاة، باب (5) ليس في الخضروات صدقة، رقم 22: 99/2.

(1) التلخيص الحبير: 344/2.

(2) حاشية عميرة: 408/1.

(3) سنن أبي داود، كتاب (15) الجهاد، باب (35) في الغزو مع أئمة الجور، رقم 2535: 325/2.

(4) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد حاله، رقم 1601: 410/4.

وأخرجه من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن من سمع الحسن يقول: «نهى رسول الله ε أن تنكح الأمة على الحرة».[5] وذكر ابن حجر أنّ المبهم في الإسناد هو عمرو بن عبيد.[6]

وقد احتج الماوردي بهذا المرسل لموافقته قول الصحابي، قال: "فإن قيل: فهذا مرسل، وليست المراسيل عندكم حجة؟، قيل: قد عضّد هذا المرسل قول صحابي، وهو ما روى المنهال عن زِرّ بن حُبَيْش عن علي بن أبي طالب τ أنه قال: «إذا تزوّجت الحرّة على الأَمَة، قسم لها يومين، وللأَمَة يوما». وإذا عضّد المرسلَ قولُ صحابي صار المرسل حجّة، وعلى أنّه ليس يُعرف لعلي τ في هذا القول مخالف، فكان إجماعا".[1]

وكلامه هذا موافق لرأي البيهقي، حيث قوّى المرسل بقول علي وغيره، قال: "هذا مرسل، إلاّ أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم".

ثم أخرجه من طريق علي، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر.[2]

– ومن أمثلة ذلك أيضا حديث ابن عباس: «أن النبي ε سجد في (ص)، وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا»، أخرجه النسائي عن إبراهيم بن الحسن المقْسَمي قال: حدّثنا حجاج بن محمد عن عمرو بن ذرّ عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً.[3]

ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بَزِيع ومحمد بن الحسين عن عمر بن ذرّ نحوه.[4]

وقد أُعلّ الحديث بالإرسال، حيث رواه الشافعي عن سفيان عن عمر بن ذرّ عن أبيه قال: قال رسول الله ε، وذكره.

أخرجه البيهقي وقال: "هذا هو المحفوظ مرسل، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذرّ عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا، وليس بقوي".[5]

ورجح الإسنوي إرسال الحديث، وقوّاه بما روي من قول ابن عباس، قال: "المشهور أنّه مرسل، إلاّ أنّه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست من عزائم السجود»".[6]

---

(5) السنن الكبرى، كتاب (39) النكاح، باب (166) لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، رقم 14378-14379: 175/7.

(6) التلخيص الحبير: 374/3.

(1) الحاوي الكبير: 575/9.

(2) السنن الكبرى، كتاب (39) النكاح، باب (166) لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، رقم 14380-14382: 175/7.

(3) سنن النسائي، كتاب (11) صفة الصلاة، باب (48) سجود القرآن السجود في (ص)، رقم 957: 159/2.

(4) سنن الدارقطني، كتاب (3) الصلاة، باب (73) سجود القرآن، رقم 03: 407/1.

(5) السنن الكبرى، كتاب (3) الصلاة، باب (417) سجدة (ص)، رقم 3899: 319/2.

(6) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: 235/1.

أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث عكرمة عنه قال: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ε يسجد فيها».[7]

– ومن نماذج التقوية بعمل الصحابة وبالقياس أيضا، الحديث الذي رواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال: "سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يُفرّق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟، قال سعيد: سنّة".

قال الماوردي: "فإن قيل: فهو مرسل؛ لأن سعيدا تابعي. قيل: عضّده رواية أبي هريرة، وانعقاد الإجماع عليه خرج عن حكم المراسيل، والإجماع أنّه قول عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم، وكتب به عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن ينفقوا أو يطلّقوا، وليس لهم مع انتشار قولهم في الصحابة مخالف، فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه".[1]

وحديث أبي هريرة في الباب بلفظ حديث ابن المسيب أخرجه البيهقي بسنده عن إسحاق بن منصور عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عنه به مرفوعا.[2]

لكن، أشار أبو حاتم إلى وهم إسحاق فيه، وأنه دخل له حديث في حديث، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ε مثل حديث يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته، قال: يُفرّق بينهما.

قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو: عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ε: «ابدأ بمن تعول، تقول امرأتك: أنفق عليّ، أو طلقني»، فتأول هذا الحديث".[3]

وقد أخرجه الدارقطني من طريقين عن أبي صالح عن أبي هريرة على الصواب، أحدهما عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، والثاني عن شيبان بن فرّوخ عن حمّاد عن عاصم عن أبي صالح.[4]

وأمّا القياس الذي عضّد به الماوردي حديث ابن المسيب، فقد شرحه بقوله: "والعبرة: أنّه حقّ مقصود لكلّ نكاح (أي الإنفاق) فوجب أن يستحق الفسخ بإعوازه كالاستمتاع من المجبوب والعنين، والاستدلال بهذا الأصل من طريق الأولى من وجهين، ذكر الشافعي أحدهما وذكر أصحابنا الآخر.

---

(7) صحيح البخاري، كتاب (23) أبواب سجود القرآن، باب (3) سجدة (ص)، رقم 1019: 363/1.

(1) الحاوي الكبير: 455/11.

(2) السنن الكبرى، كتاب (49) النفقات، باب (5) الرجل لا يجد نفقة امرأته، رقم 16127: 470/7.

(3) علل الحديث: 430/1.

(4) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم 190-191: 295/3.

فالذي ذكره الشافعي أنّ البدن يقوم بترك الجماع ولا يقوم بترك الغذاء، فلمّا ثبت الخيار بفوات الجماع، كان ثبوته بفوات النفقة أولى، والذي ذكره أصحابنا أنّ الاستمتاع في الجماع مشترك بينهما والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحقّ المشترك كان ثبوته في المختصّ أولى".[5]

– ومن ذلك احتجاج السّبكي بحديث مرسل لقتادة في المواريث، لاعتضاده بقول الصحابة وبالقياس.

أخرجه أحمد في المسند قال: حدّثنا عبد الصمد حدّثنا همام حدّثنا قتادة عن سلمى ابنة حمزة: «أنّ مولاها مات وترك ابنته، فورث النبي ε ابنته النّصف، وورث يعلى النّصف».[1]

قال السبكي: "وصوابه امرأة حمزة، وهي سلمى بنت عميس...".

قال: "قول قتادة عن سلمى، لا يمكن حمله على أنّ سلمى راويه؛ لأنّ قتادة لم يدركها، وإنّما المراد أنّه يحدّث عن قصتها، وكثيرا ما تستعمل هذه العبارة، وحينئذ يكون قتادة روى توريث النبي ε، فهو مرسل.

والناس مختلفون في الاحتجاج بالمرسل، منهم من احتج به مطلقا، ومنهم من احتج به إذا اعتضد، وهو هنا اعتضد بأمور: قول الصحابة رضي الله عنهم، والقياس، وفتوى أكثر أهل العلم".[2]

ومن خلال ما مضى من النّصوص والنّماذج يمكن تحرير ما يأتي:

- تبع فقهاء الشافعيةِ الحنفيةَ والمالكيةَ في ما يصلح من الأحاديث للتقوية، وهو ما كان محتملا للصدق والكذب، ويشمل ذلك كلّ ضعيف، سوى من اتهم بالكذب أو الفسق.
- يتقوى الحديث الضعيف بما يأتي: القياس، قول الصحابي، أو فعله، وجريان العمل، سواء من مجتهد واحد أو أكثر، بشرط أن يثبت أنّ العمل كان مستندا إلى ذلك الحديث بعينه دون دليل آخر.
- دلّت بعض الأمثلة على أنّ الضعيف إذا تلقّاه الناس بالقبول فهي قرينة على صحّته وثبوته، وأما إذا اعتضد بمثله، أو بالقياس، كان صالحا للعمل والاحتجاج، ولم يصرحوا بثبوته بذلك.

---

(5) الحاوي الكبير: 455/11. وله أوجه أخرى من القياس ذكرها بعد هذا.

(1) مسند أحمد، رقم 27325: 405/6.

(2) الفتاوى: 440/3.

الفصل الرابع: منهج التقوية عند الحنابلة.

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الحنابلة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته.

المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية.

يقسم الحنابلة الحديث من حيث طرق وصوله إلى نوعين، متواتر، موجب للعلم، وخبر آحاد موجب للعمل، إلا إذا احتفت به قرائن خارجية فقد يفيد العلم والقطع مثل المتواتر، وهذا عين ما رأيناه عند فقهاء المذاهب الأخرى.[1]

قال ابن تيمية: "وخبر الواحد المتلقّى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري، كالإسفراييني وابن فورك؛ فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقّيه بالتّصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم، مستندين في ذلك إلى ظاهر، أو قياس، أو خبر واحد، فإنّ ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام، ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب، ولا التكذيب بصدق".[2]

وهناك من يرى أنه لا يفيد ذلك ولو مع اقترانه بها، قال ابن النجار: "وغير المستفيض من الأحاديث يفيد الظّن فقط، ولو مع قرينة عند الأكثر، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما، على ما دون عدد رواة المستفيض، لقرب احتمال السهو والخطأ على عددهم القليل. وقال الموفق وابن حمدان والطوفي وجمع: إنه يفيد العلم بالقرائن".[3]

على أنّ هناك منهم من يرى أنّه مفيد للعلم بمجرّده، حكاه القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد، وقال: "وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعا أوجب العلم".[4]

وأمّا من حيث الصدق والكذب فهو ثلاثة أنواع، مقطوع بصدقه، ومنه المتواتر، ومقطوع بكذبه، ومحتمل للصدق والكذب، قال ابن النجار فيه: "وأما القسم الثالث من الخبر، وهو المحتمل للصدق والكذب، فثلاثة أنواع:

أحدها: ما ظن صدقه، كعدل، أي كخبر العدل، لرجحان صدقه على كذبه، ويتفاوت في الظن.

والنوع الثاني: ما ظن كذبه، كخبر كذاب، لرجحان كذبه على صدقه، وهو متفاوت أيضا.

---

(1) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 57/2 و70/2 و94/2.

(2) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى: 41/18.

(3) ابن النجار: 348/2.

(4) المصدر نفسه: 95/2.

والنوع الثالث: ما شك فيه، كخبر مجهول الحال، فإنّه يستوي فيه الاحتمالان لعدم المرجّح، وليس كلّ خبر لم يعلم صدقه يكون كذبا".[1]

ويشترط في الراوي لقبول روايته أربعة شروط: الإسلام، العقل، العدالة، والضبط، قال ابن قدامة: "ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط".[2]

ويشترط في الإسناد أن يكون متصلا، فلا يقبل ما انقطع إسناده مثل الحديث المرسل، وتعريفه عند الحنابلة: قول غير صحابي في كل عصر: قال النبي ε. قال ابن النجار: "وهو قول أصحابنا، والكرخي، والجرجاني، وبعض الشافعية، والمحدثين".[3]

قال: "ويشمل اسم المرسل ما سموه معضلا، وما سموه منقطعا".[4]

وإذا تخلّفت إحدى الشروط الأربعة في الرّاوي، أو حصل انقطاع في الإسناد بإحدى الصور المذكورة، رُدَّ الحديث، لكن دون الحكم بكذبه، لاحتمال كونه صحيحا، فيدخل في نطاق القسم الثالث من الأخبار.

ورجحان الصّدق حينئذ يقع بإحدى القرائن، من تعدُّد الطّرق، أو موافقة الخبر لعمل المجتهد، أو تلقّيه بالقبول، وسأبين ذلك في المطلب الآتي.

ويشترط في كل ذلك عدم شذوذ الحديث، أي مخالفته لما هو أصح، يدل على ذلك شرح ابن تيمية لدلالة الحسن عند الترمذي، قال: "وأما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو: ما روي من وجهين، وليس في رواته من هو متهم بالكذب، ولا هو شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة".[5]

---

(1) شرح الكوكب المنير: 320/2.

(2) ابن قدامة، روضة الناظر وجُنّة المناظر: ص 111. شرح الكوكب المنير: 378/2.

(3) شرح الكوكب المنير: 574/2.

(4) المصدر نفسه: 579/2.

(5) ابن تيمية، علم الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م: ص 32.

المطلب الثاني: طرق التقوية.

استند بعض فقهاء الحنابلة للتقوية بمجموع الطرق على ما ورد عن الإمام أحمد في أخذه بالحديث الضعيف، إذا لم يجد خلافه، حيث فسروا الضعيف المقصود بأنه نظير الحسن عند الترمذي ومن جاء بعده من المحدثين، وقد ذكرت هذا عن ابن تيمية وبعده ابن القيم في مبحث التقوية عند الإمام أحمد.

ومن نصوص ابن تيمية في ذات السياق قوله تعليقا على تضعيف أحمد لبعض الرواة: "وقد روي عن الإمام أحمد أنّه قال: هو ضعيف، ليس بالقوي. لكن هذه العبارة يقصد بها أنّه ممن ليس يُصحّح حديثه، بل هو ممن يحسّن حديثه, وقد كانوا يسمّون حديث مثل هذا ضعيفا، ويحتجون به; لأنه حسن، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوما إلاّ إلى صحيح وضعيف, وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضّعيف خير من القياس. يعني الذي لم يقوَ قوّة الصّحيح".[1]

وقال: "وأوّل من عُرف أنّه قسّم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده ما تعدّدت طرقه، ولم يكن في رواته متّهم، وليس بشاذّ، فهذا الحديث وأمثاله يسمّيه أحمد ضعيفًا ويحتجّ به، ولهذا مثّل أحمد الحديث الضّعيف الذي يحتجّ به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما".[2]

وقال أيضا: "وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، ليعتبر بها ويستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد أنه خطأ".[3]

ويتقوى الحديث عند الحنابلة بالطرق الآتية:

1- التقوية بتعدّد الطّرق والشهرة.

تقدّم في المطلب السابق ما يدخل في قسم الخبر المحتمل للصدق والكذب وهو ما يشمل ما ضعف لانقطاع في الإسناد أو فقد في الراوي إحدى الشروط الأربعة، وتقدم ذكر ابن تيمية لتعريف الترمذي للحسن، والجمع بين النصوص يفيد أن شرط الضعيف الصالح للتقوية سلامته من التهمة بالفسق والكذب، لكن جاء في نص لابن تيمية تجويز تقوية الضعيف بتعدد الطرق ولو كان الرواة متهمين بالفسق، قال: "تعدّد الطّرق وكثرتها يقوّي بعضها بعضا، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان النّاقلون فجّارا فسّاقا، فكيف إذا كانوا علماء عدولا، ولكن كثر في حديثهم الغلط...، وأما من عرف منه أنّه يتعمّد الكذب، فمنهم من لا يروي عن هذا شيئا،

---

(1) ابن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل: تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408: ص 213.

(2) مجموع الفتاوى: 252/1.

(3) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ: 15/4.

وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره، لم يرو في مسنده عمّن يُعرف أنّه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط، للاعتبار به والاعتضاد".[1]

والملاحظ في النّصّ تجويزه حصول العلم، أي ثبوت الخبر بهذا التعدد وقوله: "حتى قد يحصل العلم بها"، صريح في ذلك، وله نصوص أخرى أظهر في إمكان الحكم بصحة الحديث بتعدد طرقه، وليس مجرد التحسين، ويبدو لي أن ذلك خاص بنوع معيّن من الأحاديث الضعيفة، وهي الواردة في التفسير والمغازي والملاحم، على خلاف أحاديث الأحكام والتشريع، حيث جاء حكمه بصحة الحديث بتعدد طرقه في سياق ذكره لها.

قال: "ومعلوم أنّ المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم، ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي، ويروى: ليس لها أصل، أي إسناد؛ لأنّ الغالب عليها المراسيل...، والمراسيل إذا تعدّدت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا، أو الاتّفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعا، فإنّ النّقل إمّا أن يكون صدقا مطابقا للخبر، وإمّا أن يكون كذبا تعمّد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب، فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أنّ المخبرين لم يتواطئوا على اختلاقه، وعُلم أنّ مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتّفاقا بلا قصد علم أنه صحيح".

قال: "وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث، والتفسير، والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم، وغير ذلك، ولهذا إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ε من وجهين، مع العلم بأنّ أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنّه حقّ، لا سيما إذا علم أنّ نقلته ليسوا ممن يعتمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النّسيان والغلط".[2]

قلت: يبدو أن المسألة هنا لا تنبني على مجرّد التّعدد فقط، لأن الغالب في هذه الأخبار الشهرة، فقد تكتسب صحتها من هذه القرينة أكثر من مجرّد التّعدّد، بدليل أنّه قاس الحكم بصحة هذا النوع من الأخبار على صحة أحاديث الصحيحين لتلقي الناس لها بالقبول، ومثل لذلك بحديث اشتراء النبيّ ε البعير من جابر.

قال: "فإنّ من تأمّل طرقه علم قطعا أنّ الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن، وقد بيّن ذلك البخاري في صحيحه، فإنّ جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأنّ النبيّ ε قاله؛ لأنّ غالبه من هذا النحو؛ ولأنّه قد تلقّاه أهل العلم بالقبول والتّصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمّة مصدّقة له، قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنع".

---

(1) مجموع الفتاوى: 26/18.

(2) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عصام فراس الحرستاني، محمد شكور حاجي امرير، الناشر: دار عمار، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م. ص 29-30.

وقد أشار إلى ما يفيده اجتماع الطرق، وهو ترجح احتمال صدق الحديث دون القطع بصحته، فقال: "المحدّث إذا كان إنّما يُخاف عليه من سوء حفظه، لا من جهة التّهمة بالكذب، فإذا عضّده محدّث آخر أو محدّثان من جنسه، قويت روايته، حتى يكاد أحيانا يُعلم أنّه قد حفظ ذلك الحديث، لا سيما إذا جاء به محدّث آخر عن صحابي آخر، فإنّ تطرّق سوء الحفظ في مثل ذلك إلى جماعة بعيد لا يُلتفت إليه، إلاّ أن يعارض حديثهم ما هو أصحّ منه".

ومقتضى كلامه أن الشواهد أقوى في الدّلالة على صحّة الحديث من المتابعات.[1]

ويقول في ذات السياق: "ومن نقل عن أحمد أنّه كان يحتجّ بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قَبْله من العلماء أنّ الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يُحتجّ به، وإلى ضعيف حسن، كما أنّ ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التّبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك".[2]

فقوله: ضعيف حسن، يشير إلى أنّ تعدّد الطّرق ترفع من درجة الضعيف، لكن لا تجعله في أعلى درجات الصحة المقطوع بها.

قال معلقا على بعض الأحاديث: "الحديث إنّما يخاف فيه من شيئين: إمّا تعمّد الكذب، وإمّا خطأ الراوي، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس ممّا جرت العادة بأن يتّفق تساوي الكذب فيه: عُلم أنّه ليس بكذب؛ لا سيما إذا كان الرّواة ليسوا من أهل الكذب، وأمّا الخطأ فإنّه مع التّعدّد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدّث الواحد من يوافقه خشية الغلط، ولهذا قال تعالى في المرأتين: ﴿أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة:282]، هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف، وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أنّ الحديث في الأصل معروف".[3]

فقوله: "فهذا كله ونحوه مما يبين أنّ الحديث في الأصل معروف"، ترجيح لغلبة الظن بثبوت الحديث دون القطع بذلك.

ويؤيد هذا تعليقه على تضعيف أحمد لحديث التسمية في بدء الوضوء، قال: "وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين:

---

(1) ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ: 546/4.

(2) مجموع الفتاوى: 251/1.

(3) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م: 54/3.

إمّا أنّها لا تثبت عنده أوّلا لعدم علمه بحال الراوي، ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب، ولهذا أشار إلى أنّه لا يعرف رباحا ولا أبا ثفال، وهكذا تجيء عنه كثيرا الإشارة إلى أنّه لم يثبت عنده، ثم زال ثبوتها، فإنّ النّفي سابق على الإثبات.

وإمّا أنّه أشار إلى أنّه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدّثين، فإنّ الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلى أنّه ليس بثابت، أي ليس من جنس الصّحيح الذي رواه الحافظ الثّقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسنا، وهو حجة. ومن تأمل [كلام] الحافظ الإمام علم أنّه لم يوهن الحديث، وإنّما بيّن مرتبته في الجملة أنّه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة، وكذلك قال في موضع آخر: أحسنها حديث أبي سعيد، ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها: أحسنها، وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: ربّما أخذنا بالحديث الضعيف وغير ذلك من كلامه، يعني به الحسن".[1]

هذا، وقد ورد عن ابن عبد الهادي نص يدلّ بظاهره على منع التقوية بتعدّد الطّرق، حيث قال: "فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعدّدها، وإنّما الاعتماد على ثبوتها وصحّتها".

لكن السّياق يبيّن اختصاص ذلك بحال كون تلك الطّرق موضوعة لا أصل لها، وليس مطلق الضّعف، حيث جاء كلامه هذا تعقيبا على تصحيح السّبكي لحديث: «من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر إبراهيم الخليل»، قال: "إنه من الأحاديث المكذوبة والأخبار الموضوعة، وأدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أنّه حديث موضوع، وخبر مفتعل مصنوع، وأنّ ذكر مثل هذا الحديث المكذوب من غير تبيين لحاله لقبيح بمن ينتسب إلى العلم، فقد تبين أنّ جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلّها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض، وهو موضوع عند أهل هذا الشأن فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها".[2]

2- التقوية بأقوال الصحابة، وعملهم.

جرى الحنابلة في التقوية بأقوال الصحابة وعملهم على مذهب الإمام الشافعي، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره"[3]، وقال: "والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق".[4]

3- التقوية بموافقة القرآن الكريم.

---

(1) شرح العمدة: 170/1.

(2) محمد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين الحنبلي، الصارم المنكي في الرّدّ على السبكي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م: ص 184.

(3) مجموع الفتاوى: 143/21.

(4) شرح العمدة: 214/2.

ذكر ابن تيمية موافقة الحديث المرسل لظاهر القرآن في جملة القرائن الموجبة للاحتجاج به، قال: "إذا عمل به جماهير أهل العلم، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأوّل أو روي مثله عن الصحابة، أو وافقه ظاهر القرآن، فهو حجّة".[1]

4- التقوية بالقياس.

وقد ذكر ذلك ابن القيّم حيث قال: "والمرسل إذا اتّصل به عمل، وعضّده قياس، أو قول صحابي، أو كان مُرسله معروفًا باختيار الشّيوخ ورغبته عن الرّواية عن الضّعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوّته، عُمل به".[2]

5- موافقة الحديث للحقيقة العلمية، وأثرها في التقوية.

أدرجت هذا العنصر هنا في سياق ذكر بعض نصوص ابن القيم في تقوية الأحاديث، ذلك أنّ له مصنفا في الطّبّ النبوي، يعدّ من أشهر ما كتب في هذا الفن، جمع فيه ما ورد من الأحاديث المتعلقة بالعلاج والتداوي، وفيها الصحيح والضعيف، وكثير منها موافق لحقائق الطب في عصره.

لكن لم أجد في كتابه هذا ما يدل على تقويته للحديث الضعيف إذا وافق قول العلم أو دلت عليه التجربة، بل كان يحكم على الحديث بناء على إسناده بغض النظر عن معنى المتن.

ومن ذلك مثلا أنّه عقد فصلا في هدي النبي ε في علاج الصّداع والشقيقة، وأورد فيه حديثا من سنن ابن ماجة، قال: "روى ابن ماجه في سننه حديثاً في صحّته نظر: «أنَّ النبي ε كان إذا صُدِع، غَلَّفَ رأسَه بالحنَّاءِ، ويقول: إنَّهُ نافعٌ بإذنِ الله من الصُّداعِ».[3]

ثم أورد في الفصل فوائد الحناء وطريقة استعمالها في علاج الصداع مستدلا بهذا الحديث، دون أن يحكم على صحته أو حسنه، وهكذا فعل مع معظم الأحاديث الضعيفة التي أوردها في الكتاب.

ومما يبين اعتماده في تقوية الضعيف على الإسناد بغض النظر عن موافقته أو مخالفته للواقع، قوله في حديث: «ماء زمزم لما شرب له»: "وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ε أنه قال: «ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ له»، وقد ضعَّف هذا الحديثَ طائفةٌ بعبد الله ابن المؤمَّل راويه عن محمد بن المنكدر.

---

(1) شرح العمدة : 172/1.

(2) محمد بن أبي بكر (ابن القيم)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ-1986م: 366/1.

(3) ابن القيم، الطب النبوي، تحقيق: السيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م: ص 90، لكن لم يرد الحديث بهذا اللفظ في سنن ابن ماجة، وإنما أخرجه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة، ولفظه: «كان رسول الله ε إذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف رأسه بالحناء». قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عَن النَّبِيِّ ε إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولاَ نعلمُ أسند أَيُّوب عون عَن سَعِيد بن الْمُسَيَّب عَن أبي هُرَيرة غير هذا الحديث"، المسند: 7852: 14-263.

وقد روينا عن عبد الله بن المبارك، أنه لمّا حجّ، أتى زمزم، فقال: اللهمّ إنّ ابن أبي الموالي حدّثنا عن محمد بن المنكدِر عن جابر τ عن نبيّك ε أنه قال: «ماء زمزم لما شُرِبَ له»، وإنّي أشربُه لظمإ يوم القيامة".

قال ابن القيم: "وابن أبي الموالي ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صحَّحه بعضُهم، وجعله بعضُهم موضوعاً، وكِلا القولين فيه مجازفة.

وقد جرّبت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة واستشفيت به من عدّة أمراض فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذّى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر، ولا يجد جوعا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوما وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مرارا".[1]

فالشاهد هنا تحسينه لحديث ابن المؤمل بمتابعة ابن أبي الموالي، ولم يحسنه بالنظر إلى صحة معناه الذي يوافقه الواقع والتجربة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الحنابلة.

1- نماذج للتقوية بتعدد الطرق.

(1) زاد المعاد: 356/4.

– من أمثلة تقوية الحديث بتعدّد الطّرق حديث ابن مسعود أنّ رسول الله ε قال: «إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بيّنة، فهو ما يقول ربّ السّلعة أو يترّكا».

وقد ذكرته في جملة نماذج التقوية عند الإمام البيهقي لتعدّد طرقه، رغم أنّ في معظمها مقال لاسيما من جهة الانقطاع، وقد قوّاه مع ذلك ابن عبد الهادي حيث أورد تلك الطرق.

قال: "الذي يظهر أنّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يُحتجّ به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى، والله أعلم".[1]

– ومن ذلك أيضا تقوية حديث: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه مرسلا، قال: حدثنا حبّان بن عليّ حدّثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ε، وذكره.

وأخرجه بإسناد آخر وفيه قصة وزيادة لفظ في المتن، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلّمت على النبي ε، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، قال: إن رسول الله ε قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلّوا علي، فإنّ صلاتكم تبلغني، ما أنتم ومن بالأندلس إلاّ سواء».[2]

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهل عن الحسن بن الحسن بن علي أنّه رأى قوماً عند القبر فنهاهم، وقال: إن النبي ε قال، وذكره بمثله.[3]

وقوّى ابن عبد الهادي هذه المراسيل مع أخرى لتعددها متبعا لابن تيمية.

قال: "وهذان المرسلان: مرسل أبي سعيد مولى المهري، أحد ثقات التابعين، ومرسل الحسن بن الحسن، من هذين الوجهين المختلفين، يدلاّن على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد جاء مسنداً من غير وجه".[1]

---

(1) محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م: 75/4.

(2) ذكرهما عنه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: ص 158.

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب التطوع في البيت، رقم 4839: 70/3.

(1) الصارم المنكي: ص 199.

وهو يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ε قال: قال رسول الله ε: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».[2]

وقد حسّنه ابن تيمية، ولم يصححه، للاختلاف في عبد الله بن نافع، قال: "وهذا إسناد حسن، فإنّ رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه، قال يحيى بن معين: هو ثقة. وحسبك بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين، تعرف من حفظه وتنكر".[3]

قال: "فإنّ هذه العبارات منهم تُنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وإن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً".

ورجح حفظ الراوي للحديث بقرينة الفقه، ولتعدّد شواهده، وإن كانت مفرّقة في متون مختلفة، قال: "إنّ هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر، لأنه سنة مدنية هو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه، وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى، فما بقي منكراً، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ε بأسانيد معروفة".[4]

– ومن أمثلة التقوية بتعدد الطرق أيضا حديث جرير بن عبد الله البجلي τ قال: قال رسول الله ε: «اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا».

أخرجه أحمد في المسند بسنده عن الحجّاج بن أرطاة عن عمرو بن مُرَّة عن زَاذَان عن جرير بن عبد الله البَجَلِي، ولفظه: «أنّ رجلا جاء فدخل في الإسلام، فكان رسول الله ε يعلّمه الإسلام، وهو في مسيرة، فدخل خفّ بعيره في حجر يربوع فوقصه بعيره فمات، فأتى عليه رسول الله ε فقال: عمل قليلا، وأجر كثيرا، قالها حماد ثلاثا: اللّحد لنا والشّقّ لغيرنا».[5]

والإسناد ضعيف لعنعنة الحجاج بن أرطاة، وهو مدلّس.

وأخرجه من طريقين آخرين عن زاذان، أحدهما عن أبي جَنَاب[1]، والإسناد ضعيف أيضا لضعف أبي جَنَاب، وهو يحيى بن حيَة، قال فيه يحيى القطان: "لا أستحل أن أروي عنه". وقال النسائي والدارقطني: "ضعيف". وقال أبو زرعة: "صدوق يدلّس".[2]

---

(2) سنن أبي داود، كتاب (11) المناسك، باب (99) زيارة القبور، رقم 2044: 169/2.

(3) أنظر: الجرح والتعديل: 183/5.

(4) أنظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة–مصر، الطبعة الثانية، 1369هـ: ص 321.

(5) مسند أحمد، رقم 19181: 357/4.

(1) مسند أحمد، رقم 19199: 359/4.

(2) ميزان الاعتدال: 371/4.

والآخر عن عثمان بن عمير البَجَلي، ولفظه: «اللّحد لنا، والشّقّ لأهل الكتاب»[3]، وهو ضعيف، لضعف عثمان بن عمير البجلي، وهو أبو اليقظان الثقفي الكوفي، ويقال له: عثمان بن أبي زرعة، وعثمان بن قيس، وعثمان بن أبي حميد الأعمى، وغير ذلك، قال فيه ابن معين: "ليس حديثه بشيء"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه".[4]

وأخرجه الترمذي من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي ε: «اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا»[5]، وفيه ضعف، لحال عبد الأعلى بن عامر، قال فيه أحمد وأبو زرعة: "ضعيف الحديث"، وقال ابن معين وأبو حاتم: "ليس بذاك القوي".[6]

وقوى ابن تيمية الحديث، قال: "وهو مروي من طرق فيها لين، لكن يعضّد بعضها بعضا".[7]

– ومن ذلك أيضا تقوية حديث: «المسلمون على شروطهم»، أخرجه أبو داود من حديث سليمان بن بلال حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «الصّلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحا أحلّ حراما، أو حر ّم حلالا، والمسلمون على شروطهم».[8]

والإسناد ضعيف، لضعف كثير بن زيد الأسلمي، قال فيه يحيى بن معين: "ليس بذاك القوي"، وقال مرة: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه"، وقال أبو زرعة: "صدوق، فيه لين".[9]

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ε قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حراما»، وقال: حديث حسن صحيح.[10]

قال ابن تيمية: "فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه"[1]، وذلك لضعف هذا الإسناد، فيه كثير بن عبد الله، قال فيه أحمد: "منكر الحديث ليس بشيء". وقال يحيى بن معين: "ضعيف الحديث"، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث، ليس بقوي".[2]

---

(3) مسند أحمد، رقم 19233: 362/4.

(4) ميزان الاعتدال: 50/3– الجرح والتعديل: 161/6.

(5) سنن الترمذي، كتاب (8) الجنائز، باب (53) ما جاء في قول النبي ε: «اللحد لنا...»، رقم 1045: 363/3.

(6) الجرح والتعديل: 25/6.

(7) اقتضاء الصراط المستقيم: ص 68.

(8) سنن أبي داود، كتاب (25) الأقضية، باب (12) في الصلح، رقم 3596: 332/3.

(9) الجرح والتعديل: 151/7– ميزان الاعتدال: 404/3.

(10) سنن الترمذي، كتاب (13) الأحكام، باب (17) ما ذكر عن رسول الله ε في الصلح بين الناس، رقم: 1352: 664/3.

(1) ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، 1370هـ–1951م: ص 198.

(2) الجرح والتعديل: 154/7.

ورواه أبو بكر البزار عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلُمَاني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «المنيحة مردودة، والناس على شروطهم ما وافق الحق».[3]

والإسناد ضعيف لضعف البَيْلُماني، رماه ابن حبان بالوضع.[4]

قال ابن تيمية بعد إيراده للحديث من هذه الطرق: "وهذه الأسانيد، وإن كان الواحد منها ضعيفا، فاجتماعها من طرق يشدّ بعضها بعضا، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة".[5]

لكن لا تعني إشارة ابن تيمية إلى تعدد الطرق الجزم بصحة الحديث بالضرورة، ومن ذلك قوله في الحديث المروي عن نافع أنّه كان مع ابن عمر، فمرّ براع معه زمارة فجعل يقول: أتسمع يا نافع؟، فلمّا أخبره أنّه لا يسمع، رفع إصبعيه من أذنيه، وأخبره أنّه كان مع النبي ε ففعل مثل ذلك».

أخرجه أبو داود في السنن من عدة طرق، وأنكره، قال: حدّثنا أحمد بن عبيد الله الغُدَّانِي حدّثنا الوليد بن مسلم حدّثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا، وذكر الحديث.

قال أبو علي اللؤلؤي: "سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر".

حدّثنا محمود بن خالد حدّثنا أبي حدّثنا مطعم بن المقدام قال: حدّثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر إذ مرّ براع يزمّر فذكر نحوه.

قال أبو داود: "أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى".

حدّثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الرّقي قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال: كنّا مع ابن عمر فسمع صوت زامر، فذكر نحوه.

قال أبو داود: "وهذا أنكرها".[6]

قال ابن تيمية: "وقال أبو داود لما روى هذا الحديث: هذا حديث منكر، وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعدّدة يصدّق بعضها بعضا، فإن كان ثابتا فلا حجّة فيه لمن أباح الشّبابة، لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أنّ الشبابة حرام".[1]

والشاهد هنا قوله: "فإن كان ثابتا"، بعد قوله: "وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعدّدة يصدّق بعضها بعضا"، مما يعني أنّ التّقوّي لا يعني القطع بالصحة، لاسيما مع وجود الإنكار.

---

(3) مسند البزار، رقم 5408: 32/12.

(4) المجروحين: 264/2.

(5) القواعد النورانية الفقهية: ص 198.

(6) سنن أبي داود، كتاب (42) الأدب، باب (60) كراهية الغناء والزمر، رقم : 4926-4927-4928: 434/4.

(1) مجموع الفتاوى:211/30.

– ومن نماذج التقوية بتعدّد الطرق، حديث الأمر بالصلاة على رسول الله ε في الصلاة، أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شَمْر عن جابر الجُعفي عن عُبيد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه قال: قال رسول الله ε: «يا أبا بُريدة، إذا جلست في صلاتك، فلا تتركن التّشهّد والصلاة عليّ، فإنّها زكاة الصلاة، وسلّم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلّم على عباد الله الصالحين».

وأخرجه من طريق عمرو بن شمر عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة τا: سمعت رسول الله ε يقول: «لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور، وبالصّلاة عليّ»، وقال: "عمرو بن شمر وجابر ضعيفان".

وأخرجه من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ε قال: «لا صلاة لمن لم يصلّ على نبيّه»، وقال: "عبد المهيمن ليس بالقوي".(2)

قال ابن القيم بعد ذكره لها: "كلّ منها لا تقوم الحجّة به عند انفراده، وقد يقوّي بعضها بعضًا عند الاجتماع".(3)

2– نماذج للتقوية بموافقة القرآن الكريم، وعمل الصحابة وأهل العلم.

– من نماذج تقوية المرسل بموافقة القرآن والإجماع حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، قال ابن تيمية: "وهذا الحديث روي مرسلا، ومسندا، لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي ε وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندا. وهذا المرسل، قد عضّده ظاهر القرآن والسّنّة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتّفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نصّ الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل".(4)

يعني بموافقة القرآن إلى قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]، وبموافقة السنة إلى ما أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: «إنّ رسول الله ε خطبنا، فبيّن لنا سنّتنا، وعلّمنا صلاتنا، فقال: إذا صلّيتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمّكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا»، وجاء في بعض طرقه: «وإذا قرأ فأنصتوا».(1)

---

(2) سنن الدارقطني، كتاب (3) الصلاة، باب (45) ذكر وجوب الصلاة على النبي ε في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، رقم 3-4-5: 355/1.

(3) ابن القيم، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، 1407هـ-1987م: ص 354.

(4) مجموع الفتاوى: 271/23.

(1) صحيح مسلم، كتاب (5) الصلاة، باب (16) التشهد في الصلاة، رقم 932: 15/2.

– وفيما يلي مثال جمع مختلف العواضد المعتبرة لتقوية الحديث المرسل، وهو حديث إيجاب قضاء الحج لمن أفسد حجه بالجماع قبل عرفة، أخرجه أبو داود في المراسيل قال: حدّثنا أبو توبة حدّثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى أخبرني زيد بن نُعيم –أو يزيد بن نُعيم، شكّ أبو توبة– «أنّ رجلا من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ε فقال لهما: اقضيا نسككما، واهديا هديا، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرّقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا».[2]

ونقل ابن تيمية عن ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أنّ رجلا من جذام، فذكره بمثله.

قال ابن تيمية: "وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله ε، وعوام علماء الإسلام، وأيضا فإنّه إجماع الصحابة والتابعين، عن يزيد بن جابر قال: سألنا مجاهدا عن الرجل يأتي إمرأته، وهو محرم قال: «كان على عهد عمر بن الخطاب τ فقال عمر: يقضيان حجّهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالا، كلّ منهما لصاحبه حلالا، حتى إذا كان من قابل حجّا وأهديا وتفرّقا من حيث أصابا، فلم يجتمعا حتى يقضيا حجّهما. ثمّ ذكر أنّ النبي ε سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا، حتى ينكحها مرتغبا لنفسه، حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة»".

فعاضد قوة المرسل هنا موافقة القرآن، وإجماع الصحابة.

ثم ذكر عاضدا آخر، وهو عمل الراوي به لاسيما مع كونه ثقة، حيث أنّ عمله دليل على ثبوته عنده، وكذا توثيقه لمن روى عنه، قال: "وهذا المرسل حجة؛ لأنّ الذي أرسله احتجّ به، ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتجّ به من غير أن يسنده، وإذا كان التابعي قد قال: إنّ هذا الحديث ثبت عندي كفى ذلك؛ لأنّه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين، عن صحابي أو عن تابعي آخر عن صحابي، وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي".

وأضاف قرينة أخرى وهي قوّة مخرج الحديث، وموافقة فتوى الراوي لروايته، قال: "ثمّ الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل مثل أن يكون ضعفهما إنّما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك، إذا كانا من طريقين مختلفين عضّد أحدهما الآخر، فكان في ذلك دليل على أنّ للحديث أصلا محفوظا عن النبي ε.

يؤيد ذلك هنا: أنّ عمر أكثر علمه من جهة أصحاب ابن عباس، وذلك المسند عن ابن عباس، فيوشك أن يكون للحديث أصل عن ابن عباس، وأن يكون ابن أبي حبيبة حفظ هذا الحديث عن داود بن الحصين كما رواه عمر مرسلا، لا سيما، وقول ابن عباس وفتياه توافق هذا".[1]

---

(2) المراسيل: رقم 140: 147/1.

(1) شرح العمدة في الفقه: 229/3.

– ومن نماذج التقوية بموافقة القرآن الكريم، حديث ابن عباس قال: «أتى النبي ε رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زوّجني أَمَتَه، وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ε المنبر فقال: يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوّج عبدَه أمتَه ثم يريد أن يفرّق بينهما، إنّما الطّلاق لمن أخذ بالسّاق».

أخرجه ابن ماجة بسنده عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس[2]، وأخرجه الطبراني بسنده عن يحيى الحماني عن يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب عن عكرمة عنه به.[3]

وكلا الإسنادين ضعيف، لكن قوّى ابن القيم الحديث، حيث ذكر بعض الآثار التي تؤيده عن الصحابة كابن عباس، وقال: "وقضاء رسول الله ε أحقّ أن يُتبع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضّده، وعليه عمل الناس".[4]

ويعني بقوله: "القرآن يعضّده" قول الله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾ [الأحزاب: 49]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231].

وقد عنون ابن القيم للمسألة التي استدل لها بهذا الحديث بقوله: "حكم رسول الله ε بأنّ الطّلاق بيد الزوج لا بيد غيره".

وظاهر هذا الصنيع أنّ اعتضاد الحديث بالقرآن عنده لا يفيد فقط ترجيح صحّة المعنى، بل إثبات نسبته إلى رسول الله ε، ولو لم يكن في مثل قوّة الصّحيح الثّابت الإسناد.

3– نماذج للتقوية بالقياس.

– من نماذج التقوية بالقياس، الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند قال: حدّثنا إبراهيم بن أبي العبّاس قال: حدّثني محمد بن حرب الخولاني قال: حدّثني عمر بن رؤبة التّغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النّصري عن واثلة بن الأسقع اللّيثي قال: قال رسول الله ε: «المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه».[1]

---

(2) سنن ابن ماجة، كتاب (10) الطلاق، باب (31) طلاق العبد، رقم 2081: 672/1.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 11800: 300/11.

(4) زاد المعاد، 254/5.

(1) مسند أحمد، رقم 16047: 490/3.

وأخرجه الترمذي، وقال: "هذا حديث حسن غريب".[2]

وفي الإسناد مقال لحال عمر بن رؤبة، وهو التغلبي الشامي الحمصي، أخو مروان بن رؤبة. قال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: "شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه إلا ثقة". وقال البخاري: "فيه نظر". وسأل ابن أبي حاتم أباه: فقال: "صالح الحديث. قال: تقوم به الحجة؟، قال: لا، ولكن صالح". وذكره ابن حبان في الثقات.[3]

وقد ضعّف الشافعي الحديث في الأم لحال هذا الراوي[4]، لكن قوّاه ابن عبد الهادي لموافقته القياس، فقال معقّبا عليه: "واعلم أنّ هذا الحديث قد تكلّم فيه الشافعي وغيره، لكن له شواهد تقوّيه، والقياس يشهد له ولشواهده بالصّحّة".

ثم بين وجه القياس قال: "فإنّ الولاء مُفرّع على النسب وملحق به، والولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا تعذَّر عوده إليهم صار لموالي الأمّ، وصاروا عصبة العتيق، فهكذا النسب هو في الأصل للأب، فإذا انقطع النسب من جهته- بلعان أو زنا- عاد إلى جهة الأمّ، وصار عصبةُ الأم عصبةَ الولد، كما كان مواليها مواليه عند انقطاع الولاء من جهة الأب، وعلى هذا فإذا اعترف المتلاعنين بالولد عاد التعصيب إليه، وانقطع من جهة الأمِّ، وهذا قياسٌ جليٌّ.

وإذا تبيَّن أنَّ عصبتَه عصبةُ أمّه، فبطريق الأولى تكون هي عصبتَه، لأنّهم مُفرَّعون عليها وهي الأصل، وتعصيبهم إنَّما نشأ من جهتها، فكيف يكونون عصبةً وهي لا تكون عصبة، وهي أقرب منهم وأصلٌ لهم، وبها يدلون إلى هذا الولد؟، وهذا ظاهرٌ بحمد الله. وأيضًا، فهي قد قامت مقام أبيه وأمِّه في انتسابه إليها، فصارت هي أصل نفسه، وجهة الأبوة معدومة في حقِّه، فلم ينشأ نسبه إلاّ من جهتها، فوجب أن تحوز ميراثه هي وعصبتها من بعدها، والله أعلم".[5]

ومن خلال ما مرّ من النصوص والأمثلة السابقة في مصنفات فقهاء الحنابلة يمكن تحرير ما يأتي:

- كلّ حديث ضعيف يصلح للتقوية بشرط عدم اتهام رواته بالكذب أو الفسق.
- يتقوى الحديث الضعيف بتعدد طرقه، وبشهرته وجريان العمل به، وبموافقة قول الصحابي وفعله، وبموافقة القرآن الكريم، والقياس.
- الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، ولو كانت ضعيفة، ثبت بذلك وصح، بشرط أن تتعدد مخارجه، فيما حرره ابن تيمية، واقتصر ذلك عنده على المراسيل.

---

(2) سنن الترمذي: كتاب (30) الفرائض، باب (23) ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم 2115: 429/4.

(3) تهذيب الكمال:344/21.

(4) الأم: 86/4.

(5) تنقيح التحقيق: 274/4.

- إذا تقوى الضعيف بقرائن أخرى غير تعدد الطرق، كان حجة، وقد ورد في الأمثلة عن بعض الفقهاء من الحنفية ما يدل على إثبات صحة الحديث بذلك، لاسيما إذا اعتضد بالقرآن الكريم، والقياس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس: تقوية الحديث عند ابن حزم الظاهري

المبحث الأول: موقف ابن حزم من تقوية الحديث الضعيف، وحكم العمل يه

المبحث الثاني: نماذج لما ردّه ابن حزم من أحاديث صالحة للتقوية عند غيره.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: موقف ابن حزم من تقوية الحديث الضعيف، وحكم العمل به.

عُرف عن الإمام ابن حزم (ت: 456هـ)، وهو إمام الظاهرية، وإليه ينسب المذهب، أنّه مخالف لرأي جمهور المحدثين والفقهاء في تقوية الأحاديث، وقد نصّ على ذلك الإمام الزركشي في معرض حديثه عن هذه المسألة، حيث قال: "وشذّ ابن حزم عن الجمهور فقال: ولو بلغت طرق الضّعيف ألفًا لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضّعيف إلى الضعيف إلاّ ضعفا".[1]

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح: 322/1.

وعبارة ابن حزم لم أجدها بهذا اللفظ –حسب اطلاعي–، لكن ظهر ذلك جليا في مصنفاته الفقهية، حيث شنّع على مخالفيه من المحدثين والفقهاء الذين احتجوا بالحديث الضعيف –لاسيما المراسيل– بالنظر إلى تعدد الطرق، وسأبين هنا شروط احتجاجه بالخبر، وأسباب عدم إعماله لمسلك التقوية.

المطلب الأول: موقف ابن حزم من تقوية الحديث الضعيف.

تحدّث ابن حزم في معظم كتبه عن أنواع الخبر، وشروط صحته، وحكم ما ضعف من الأخبار، وأنقل هنا بعض ما ذكره في ذلك، حيث قال في حد الحديث الصحيح: "فإذا جاء خبر الرّاوي الثّقة عن مثله مسندا إلى رسول الله ε، فهو مقطوع به على أنّه حقّ عند الله عز وجل، موجب صحّة الحكم به، إذا كان جميع رواته متّفقا على عدالتهم، أو ممن ثبتت عدالتهم".(2)

وأما ما سوى ذلك من الأخبار فقد قطع بضعفها وردّها، واستدل لذلك بأدلة، قال: "المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة؟، فلا يحلّ الحكم في الدين بنقل مجهول لا يُدرى من هو، ولا كيف حاله في حمله للحديث، فقد يكون ثقة صالحا، ويردّ حديثه إذا كان مغفّلا غير ضابط، ولا مستقيم الحديث، سيما إذا كان كاذبا أو داعيا إلى بدعة، وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل".(3)

وقال: "نقطع بأنّ كلّ حديث لم يأت قطّ إلاّ مرسلا، أو لم يروه إلاّ مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم، أو مجرّح متّفق على جرحته أو ثابت الجرحة، فإنّه خبر باطل لم يقله قطّ رسول الله ε، ولا حكم به؛ لأنّ من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حقّ إلاّ من هذه الطريق، مع ضمان الله تعالى حفظ الذّكر النّازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيّه ε، ومع ضمانه تعالى أنّه لم يضع من الدين شيء أصلا، ولا يضيع أبدا، ولا بد أن يكون مع كلّ عصر من العلماء من يضبط ما خفي عن غيره منهم، ويضبط غيره أيضا ما خفي عنه فيبقى الدّين محفوظا إلى يوم القيامة، ولا بد، وبالله تعالى التوفيق".(1)

قال: "وأمّا ما رواه المجروح، فالمجروح فاسق، وقد قال تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قوماً بِجَهَالَةٍ فتصبِحوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:06]، ومن حَكَم برواية مجهول، من مرسل، أو موقوف، أو مجهول الحال، فقد أصاب قوما بجهالة، وإن لم يتثبّت فليصبح على ما

---

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ ، 34/1.

(3) المصدر نفسه: 30/1.

(1) النبذة الكافية: 35/1.

فعل من النّادمين...، ومن صحّ عنه أنّه يدلّس المنكرات على الضّعفاء إلى الثّقات فهو إمّا مجروح، وإمّا حكمه حكم المرسل، فلا يجوز قبول روايته".[2]

وقال: "العدل السّيّئ الحفظ لا يجوز أن تُقبل روايته؛ لأنّ الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقّه فيما سمع، ومن ساء حفظه لم يتفقّه فيما سمع، إذ التّفقّه إنّما هو الفهم والتدبّر فيما حمله من الآمر الشّرعي على صرافته حسبما حمله، إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه، ولم يتيقّن ما حمله، تفقّه فيما لم يتيقّن ممّا لم يضبطه، والمرأة، والعبد، والأمة، في كلّ ما ذكرنا سواء".[3]

وأمّا التّلقين، فقال في حكمه: "ومن صحّ أنه قبل التّلقين ولو مرّة سقط حديثه كلّه؛ لأنّه لم يتفقّه في دين الله عزّ وجلّ، ولا حفظ ما سمع، وقد قال ﷺ: «نضّر الله امرأ سمع منّا حديثًا فحفظه حتى بلّغه غيره»، فإنما أمر ﷺ بقبول تبليغ الحافظ، والتلقين هو أن يقول له القائل: حدّثك فلان بكذا، ويسمي له من شاء من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم. فهذا لا يخلو من أحد وجهين ولابد من أحدهما ضرر: إما أن يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع، أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن، ومثل هذا لا يلتفت له؛ لأنه ليس من ذوي الألباب".[4]

– أفادت هذه النصوص أنواع الضعف المردود عند ابن حزم، حيث شملت ما ضعف لفقد شرط الاتصال، وهو المنقطع، المرسل، والمدلس الذي يدلس عن الضعفاء، وما ضعف من جهة الضبط كسيئ الحفظ، وما ضعف من جهة العدالة، وهو حديث المجهول الحال، الفاسق، ومن يدعو إلى بدعته، والكاذب، واستثنى من المرسل مراسيل الصحابة، حيث قال: "وكل من روى عن صاحب، ولم يسمّه، فإن كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحّة قول مدّعي الصحبة من بطلانه، فهو خبر مسند تقوم به حجة؛ لأنّ جميع الصّحابة عدول".[5]

– بنى ابن حزم موقفه في عدم الاحتجاج بالخبر الضعيف، على أن مجيء حكم شرعي من طريق ثابتة يعارض مقتضى حفظ الله للذكر، والسنة نوع منه، فكما أن القرآن محفوظ من التحريف، حيث نقل بالتواتر الموثوق على عدم وقوع الخطأ فيه، فكذلك السّنّة لابد أن يكون الثابت والصحيح منها مروي من طرق موثوق بها.

قلت: ورد عن ابن العربي –في معرض ردّه على الحنفية في وجه عدم احتجاجهم بخبر بُسرة في الوضوء من مس الذكر بدعوى غرابته في أمر تعم به البلوى– ما يرد به على كلام ابن حزم هذا، قال: "وهذا قول

---

(2) المصدر نفسه: 31/1.

(3) المصدر نفسه: 33/1.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ: 132/1.

(5) المصدر نفسه: 1/ 53.

ضعيف؛ لأنّ الله تعالى لم يرد أن يُجري السّنّة مجرى القرآن حتى يتولى حفظها كما تولّى حفظه، وإنما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظا نصّا معلوما قطعا، وأن تكون السّنّة يلتقطها الرواة التقاطا، ويؤخذ من كل أحد ما سمع منه حتى من النّساء والرجال، ولذلك قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 34]، فما اجتمع من السّنّة اجتمع وما خفي منها في وقت سيظهر في وقت آخر، بل كان كثير من الصحابة يقبضون أنفسهم عن ذكرها، فلا تستبعدوا بصّركم الله تعالى والحالة هذه أن تضبط امرأة ما يفوت رجلا، وأن يذكر امرؤ ما نسي آخر".[1]

– يرى أن خبر الواحد إذا صح فهو يفيد القطع واليقين، وربما كان هذا الرأي سبب تشدده في قبول الخبر، لأن الاحتجاج عنده معناه القطع بالصحة.

وحجّة ابن حزم في ردّ جميع المراسيل أنّ أحدا من الرواة لم يسلم من الرواية عن الضعفاء، حتى كبار التابعين، وأورد لذلك أمثلة، من ذلك ما أخرجه عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة: «أنّ رجلا أجنب فغسل فمات، فقال النبي ε لو يمّموه، قتلوه قتلهم الله». قال النّعمان: فحدّثت به الزهري، فرأيته بعد يروي عن النّبيّ ε، فقلت: من حدّثك، قال: أنت حدّثتني عمن تحدّثه، قلت: عن رجل من أهل الكوفة، قال: أفسدته، في حديث أهل الكوفة دغل كثير.

وأخرج عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «كان النبي ε لا يصلّي في شعرنا»، وذكر عن البخاري قال: حدّثنا سليمان بن حرب حدّثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة قلت: لمحمد بن سيرين: ممن سمعت هذا الحديث؟، قال: سمعته من زمان، لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أثبت أم لا؟، فسلوا عنه.

قال ابن حزم: "وفيما كتب إلي به يوسف بن عبد الله النمري قال: قال يحي بن سعيد القطان: مالك عن سعيد بن المسيب أحبّ إلي من الثوري عن إبراهيم، لو كان شيخ الثوري فيه رمق لبرّح به وصاح، وقال مرّة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح".

قال: "فإذا كان الزهري، ومحمد بن سيرين، وسفيان، ومالك، وهم من هم في التّحفّظ والحفظ والثّقة، في مراسليهم ما ترى، فما أحد ينصح نفسه يثق بمرسل أصلا، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم، وفي هذا دليل على ما سواه، وبالله تعالى التوفيق".[1]

فالفرق بين ابن حزم وغيره ممن يقبل بعض المراسيل كمراسيل سعيد بن المسيب، اختلافهم في مسألة كونهم يروون عن الثقات فقط أو يروون عنهم أو عن غيرهم، فمن رأى أن من التابعين من لا يروي عن

---

(1) كتاب القبس: 165/1.

(1) الإحكام: 145/2-146.

غير الثقات قبل مراسيله بشروط، كما هو الحال عند الشافعي، ولم يثبت ذلك عند ابن حزم. وينبغي الإشارة إلى أن محل حديث ابن حزم هنا هو تصحيح الخبر ونسبته إلى رسول الله ε، ولم يرد عنه كلام في مجرد الاحتجاج دون إثبات النسبة.

كما أنكر ابن حزم القول بتقوي الحديث بالإجماع والتلقي بالقبول، حيث رأى أن الحكم إذا كان مبنيا على ذلك الإجماع فلا عبرة بذلك الخبر ولو وافقه، قال: "وقد يَرِدُ خبرٌ مرسل، إلاّ أنّ الإجماع قد صحّ بما فيه متيقّنا، منقولا جيلا فجيلا، فإن كان هذا علمنا أنّه منقول نقل كافّة كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السّند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء، ولا فرق، وذلك نحو: «لا وصية لوارث»، وكثير من أعلام نبوّته ε".[2]

ولكن، لم يشر إلى مسألة إمكان ثبوت المرسل بذلك الإجماع أم عدمه، ولم ينف ذلك هنا.

– كما احتج لعدم قبول المرسل باستحالة كتمان الراوي المرسل لمن حدثه بالحديث، لو كان ثقة عنده، كما أن الله تعالى لا يورد لنا شرعا من طريق غير موثوق بها.

وقد ذكر هذه الحجة في سياق ردّه لمرسل مسروق عن معاذ في الزكاة، قال: "نظرنا في قول من أوجب في الثلاثين تبيعا, وفي الأربعين مسنة, ولم يوجب بين ذلك، ولا بعد الأربعين إلى الستين شيئا، فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلّها, إلا حديث بقية; لأنّ مسروقا لم يلق معاذا; وبقيّة ضعيف لا يحتج بنقله...، ونحن نقطع أنّ هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه, ولو كان صحيحا عن رسول الله ε ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه υ المتم لدينه لنا هذا الطمس حتى لا يأتي إلا من طريق واهية، والحمد لله رب العالمين".[3]

المطلب الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف.

رغم تشدّد ابن حزم في مسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف، وتشنيعه على المخالفين له من مختلف المذاهب لأخذهم به في بعض المسائل الفقهية، إلا أنّه وافق الإمام أحمد في موقفه من العمل بالضّعيف إذا لم يرد في الباب ما هو أقوى منه، حيث يأخذ به ويقدّمه على الرأي، وربما كان للحديث الضعيف الوارد في كلام الإمام أحمد دلالة أخرى عند ابن حزم بخلاف ما حرره ابن تيمية.

---

(2) المصدر نفسه: 200/2.

(3) المحلى، الناشر: دار الفكر، بيروت، دت: 11/6.

فروى بسنده عن عبد الله بن أحمد قال: "سمعت أبي يقول: الحديث الضّعيف أحبّ إلينا من الرّأي".

وبسنده عنه أيضا قال: "سألت أبي عن الرّجل يكون ببلد لا يجد فيه إلاّ صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النّازلة، من يسأل؟، فقال أبي: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة".

قال ابن حزم معلّقا على موقف أحمد: "صدق أحمد رحمه الله؛ لأنّ من أخذ بما بلغه عن رسول الله ε، وهو لا يدري ضعفه، فقد أُجر يقينا على قصده إلى طاعة رسول الله ε كما أمره الله تعالى".[1]

ونلاحظ هنا أن ابن حزم يتحدث عن حديث غير متيقن بصحته، وليس الحديث الثابت الضعف، وقد يكون مقبولا عنده أيضا، وهذا لم ترد له تطبيقات في مصنفاته، إلا نادرا، لاسيما في الأحاديث المرفوعة.

وأما الموقوفات، فمثال ما أخذ منها مما لم يصح سنده، ما رواه بسنده عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أنس بن سيرين: "أنّ رجلا كان يسري بأمّه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت؟، فاستأذن عمر بن الخطاب؟، فقال عمر τ: ضرب الحمار؟، فقال: لا. فقال: أصاب الحمار من الفرس شيء؟، قال: لا. قال: أمّك أتت على أجلها فاحتسبها".[2]

والإسناد إلى عمر ضعيف، لضعف العرزمي، قال أحمد بن حنبل: "ترك الناس حديثه"، وقال ابن معين: "لا يكتب حديثه". وقال وكيع: "ذهبت كتبه، فكان يحدّث حفظا، فمن ذلك أُتي".[3]

وقد أخذ ابن حزم بالحديث على ضعفه، قال: "أمّا الرّواية عن عمر، فهي –وإن لم تصح من طريق النقل– فمعناها صحيح، وبه نأخذ, لأنّ من لم يباشر ولا أمر فلا ضمان عليه, والدابة إذا نفرت فليس للذي نفرت منه ذنب، إلاّ أن يكون نفرها عامدا".[4]

المبحث الثاني: نماذج لما ردّه ابن حزم من أحاديث صالحة للتقوية عند غيره.

تبين مما سبق صحة ما نقله الزركشي عن ابن حزم من إنكاره لتقوية الحديث الضعيف بمجموع طرقه، لكنه أعمل هذا المسلك في إثبات صحة كثير من الأحاديث المختلف فيها بين الثقات، إمّا رفعا ووقفا، أو وصلا وإرسالا، أو إثباتا لبعض الزيادات في المتون، حيث يعتبر بكثرة الطرق للاستدلال على صحة ما يرجّحه.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام: 226/6.

(2) المحلى: 9/11.

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال: 635/3.

(4) المحلى: 9/11.

والملاحظ فيما رده من الأحاديث مع تعدد طرقها، أنها لم تكن مخالفة بالضرورة لما هو أصح، بل بعضها جاء موافقا لأحاديث ثابتة، أو موافقة لنصوص القرآن الكريم أو القياس، أو عمل بمقتضاها الصحابة أو من بعدهم.

وفيما يلي بعض الأمثلة.

– أورد في مسألة حكم الاستعانة بالمشرك أحاديث وآثارا عن بعض الصحابة والتابعين، ومن الأحاديث مرسل الزهري، قال: "وأمّا الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري: «أن رسول الله ε كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين».

وروبناه عن الزهري من طرق كلّها صحاح عنه.

ومن طريق وكيع نا الحسن بن حيّ عن الشيباني –هو أبو إسحاق–: "أن سعد بن مالك –هو ابن أبي وقاص– غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم".

ومن طريق وكيع نا سفيان، عن جابر قال: سألت الشعبي، عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب فقال الشعبي: "أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم, ويضعون عنهم من جزيتهم; فذلك لهم نفل حسن...".

ثم قال: "حديث الزهري مرسل, ولا حجة في مرسل, ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا, لأنه من أحسن المراسيل، لا سيما مع قول الشعبي أنه أدرك الناس على هذا, ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين.

لكن الحجة في هذا هو ما رويناه من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أنّ رسول الله ε قال: «إنا لا نستعين بمشرك». ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه نا أبو هريرة، عن رسول الله ε في حديث أنه قال: «فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا». فصح أنّه لا حقّ في الغنائم لغير المسلمين".[1]

والشاهد هنا رد ابن حزم لمرسل الزهري مع أنه معتضد بآثار عن الصحابة والتابعين، لمخالفته ما هو أولى من الأحاديث المتصلة الثابتة.

– ومن ذلك ردّه لحديثين مرسلين أوردهما في مسألة حكم بيع المضطر، وفيهما دليل على جوازه، أحدهما أخرجه من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنا صالح بن رستم حدثنا شيخ من بني تميم قال:

(1) المصدر السابق: 347/7.

خطبنا علي، -أو قال: قال علي-: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك...»، وذكر الحديث.

والآخر عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة أنّه حدث عن رسول الله ε أنه قال: «إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا، يعضّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك...»، وذكره بنحوه.

قال: "لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين، لكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل".

ثم قال: "إذا لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما، فوجدنا كلّ من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك, فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة النقل من الكواف، وقد ابتاع النبي ε أصوعا من شعير لقوت أهله، ومات υ ودرعه مرهونة في ثمنها، فصحّ أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم".[1]

فالشاهد هنا عدم تقويته لحال الحديثين المرسلين، رغم أنهما موافقان لرأيه في المسألة، وموافقان أيضا للقياس، ولمقتضى حديث رسول الله ε المتفق عليه.

- ومن ذلك أيضا عدم اعتداده بخبر قبيصة بن ذؤيب في ميراث الجدة، رغم أنه موافق عنده لظاهر نص القرآن الكريم، والإجماع، وهو ممن يرى توريث الجدة مطلقا.

قال: "وأمّا من ورّث كلّ جدّة، فإنّ حجّته ما صدّرنا قبل من أنّ الجدّة أمّ، وأحد الأبوين، بنص القرآن، وميراث الأبوين مبين بنصّ القرآن، فلم يجز أن يحرم الأبوان الميراث إلاّ بنصّ صحيح، أو إجماع متيقن...، ولم يأت نص، ولا إجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك، فبقي ميراثها بنص القرآن واجبا وبالله تعالى التوفيق.

ووجدنا خبر قبيصة بن ذؤيب: «أن رسول الله ε أعطى الجدة السدس»، موافقا لهذا القول، لأنه عمّ، ولم يخصّ جدّة من جدّة، فيلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا، لأنه أعم من سائر الأخبار المذكورة، وأمّا نحن فلا نعتمد إلاّ على نصّ القرآن الذي ذكرنا فقط".[1]

ومما سبق يمكن تحرير ما يأتي:

- لا يقوي ابن حزم الحديث الضعيف بتعدد طرقه، ولو كانت كثيرة، ولكن صرح بعدم امتناع الاحتجاج به إذا لم يكن في الباب غيره.

---

(1) المصدر السابق: 22/9.

(1) المصدر السابق: 277/9.

- ظهر من الأمثلة السابقة أن علة عدم تقوية الحديث الضعيف عند ابن حزم ليست معارضته بالضرورة لما هو أقوى، بل قد يكون موافقا لأدلة قوية أخرى.
- يبدو من موافقة ابن حزم لقول أحمد في الحديث الضعيف أن مقصوده بمنع تقوي الحديث الضعيف بمثله الحكم بصحة الحديث، لا مجرد الاحتجاج، ليستقيم مع موقفه ذلك، وإذا سلمنا فلا تعارض بينه وبين من يرى تقوية الضعيف بمثله على وجه الاحتجاج والتحسين دون التصحيح، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الباب الثالث: المقارنة بين مناهج الفقهاء والمحدّثين في التقوية.

يمكن تحرير أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في التقوية فيما يأتي:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في التقوية.

أ- أوجه الاتفاق.

أولا: اتفق الفقهاء على أنّ الحديث الضعيف الصّالح للتقوية ما كان محتملا للصدق والكذب، ويخرج بذلك عندهم حديث المتهم بالكذب أو الفسق.

ثانيا: تضم طرق التقوية عند الفقهاء: المتابعات، والشواهد، قول الصحابي، وفعله، عمل أهل العلم، التلقي بالقبول، موافقة القرآن الكريم، موافقة القياس.

ثالثا: إذا تقوى الحديث الضعيف بإحدى هذه العواضد صار محتجا به في الأحكام.

رابعا: لا يتقوى الحديث الضعيف إذا كان شاذا بأن يخالف ما هو أولى.

خامسا: لا يعتد معظم الفقهاء بالعلل المعتبرة عند المحدثين عند إرادة تقوية الحديث، كالاختلاف في الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف، أو الزيادة في الإسناد أو المتن.

ب– أوجه الاختلاف.

أولا: تفرد ابن حزم بمنع تقوية الحديث الضعيف بمثله.

ثانيا: تفرد المالكية بالنص على تقوية الحديث بعمل أهل المدينة.

ثالثا: اختلف الفقهاء في دلالة الشذوذ المانع من التقوية، فهو عند الحنفية ما خالف القرآن أو القياس أو الإجماع أو السنة المشهورة، وعند المالكية ما خالف عمل أهل المدينة.

رابعا: ذهب بعض الحنابلة إلى الحكم بصحة الحديث إذا روي من عدة طرق ضعيفة متباينة المخارج.

خامسا: ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى الحكم بصحة الحديث إذا عمل به راويه، بشرط أن لا يكون في الباب دليل آخر غيره.

سادسا: اختلف قولهم في حجية الحديث الضعيف إذا تقوى بالقياس أو القرآن الكريم، فبعضهم حكم بصحته بتلك القرائن، وبعضهم جوز الاحتجاج به دون التصحيح، والله أعلم.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المحدثين والفقهاء في تقوية الأحاديث.

ظهر في أمثلة سابقة وجود تباين بين المحدثين والفقهاء في الحكم على بعض الأحاديث تصحيحا وتضعيفا، ومرت أمثلة أخرى لأحاديث قواها بعض الفقهاء، وردها نقاد الحديث.

ويمكن حصر أوجه الاختلاف وأسبابه بين الفريقين في مسألة التقوية فيما يأتي:

أوّلا: الاختلاف في مناط الحكم بصحّة الحديث.

نصّ ابن رجب الحنبلي في معرض بيانه لموقف الإمامين الشافعي وأحمد من الحديث المرسل على وجود فرق في مقتضى تصحيح الحديث بين المحدثين والفقهاء، حيث قال: "واعلم أنّه لا تنافي بين كلام الحفّاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإنّ الحفّاظ إنّما يريدون صحّة الحديث المعيّن إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتّصال إسناده إلى النّبيّ ε.

وأمّا الفقهاء فمرادهم صحّة ذلك المعنى الذي دلّ عليه الحديث، فإذا عضّد ذلك المرسل قرائن تدلّ على أنّ له أصلاً قوي الظّنّ بصحّة ما دلّ عليه، فاحتُجّ به مع ما احتفّ به من القرائن".

ومعنى كلام ابن رجب، أن مناط الحكم بصحة الخبر عند الفقهاء صحة المتن بسلامة معناه، ولو كان إسناده ضعيفا لانقطاعه مثلا كالمرسل، وتتأكد صحته إن وافقته أدلة أخرى.

وأما مناط التصحيح عند المحدثين فمتعلق بسلامة المتن مع سلامة الإسناد من أسباب الضعف، فلا يصح الحديث لمجرد صحة معناه، ولو ورد ما يعضده، ما لم ترتفع علة الضعف عن الإسناد.

وكلامه هذا صحيح فيما تعلق بالمحدثين، فهم كما رأينا في ثنايا البحث لم يحكموا على الحديث الضعيف بالصحة رغم اعتضاده بقرائن مختلفة، –ما خلا المتابعات الثابتة–، لعدم زوال سبب ضعفه كله بها.

وأما الفقهاء، فالأمر ليس على إطلاقه، فمنهم من صحح الضعيف، بالنظر إلى تلك القرائن، لاسيما المرسل عند الحـ ـة، ومنهم من احتج به لاعتضاده بها، لكن دون الجزم بصحته، وبالتالي يشتركون مع المحدثين في مناط التصحيح.

وابن رجب يتحدث عن الحكم بالصحة على الحديث، وهو غير الاحتجاج بالحديث والعمل به، وهو ما اصطلح عليه المتأخرون الحسن لغيره، وقد ظهر من البحث اشتراك بين المحدثين والفقهاء في شروطه وطرقه من حيث الجملة.

كما وردت عن بعض الفقهاء نصوص تبين تفريقهم بين ما صحّ من الأحاديث سندا ومتنا وبين ما صحّ معناه فقط مع ضعف السند، ومنها ما وردت له شواهد تقويه.

من ذلك قول ابن العربي في حديث: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم»: "وهذا الحديث –وإن لم يكن صحيحا– فإن معناه صحيح، يصدّقه حديث سعد الذي اقتضى بظاهره تعليق حقّ الورثة بمال المريض وخلص له الثلث لحاجاته واستدراكاته".[1]

والحديث مروي من طرق كلها ضعيفة، كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص[2]، وهو محتمل للتحسين بها، ويوافق الحديث الصحيح عن سعد الذي أشار إليه ابن العربي، وهو قول الرسول ε له: «الثلث،

(1) كتاب القبس: 952/3.

(2) التلخيص الحبير: 199/3.

والثلث كثير»، والشاهد من النص تفريق ابن العربي بين صحة المعنى والصحة الاصطلاحية، وهذا لا ينفي صلاحية العمل به.

ومن ذلك قوله في حديث: «ألا إن في قتل العمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل»: "وهذا الحديث -وإن لم يكن على الدرجة القصوى في الصحة- فإنه صحيح المعنى؛ لأنّا وجدنا محض العمد ووجدنا محض الخطأ ووجدنا منزلة بين هاتين المنزلتين، فلم يمكن أن يلغى معنى وجدناه حقيقة ووجدنا له أثرا قويا في الشريعة".[3]

ويدل ظاهر النص على أخذه بالحديث، وقد تقوى عنده لموافقة النظر العقلي، وهو مختلف في إسناده، حيث رجح ابن أبي حاتم إرساله، وصححه ابن القطان.[4]

ثانياً: الاختلاف في مقتضى الشذوذ المانع من التقوية.

لم يختلف المحدثون والفقهاء في اشتراط انتفاء الشذوذ عن الحديث الضعيف لتقويته بغيره، لكن اختلفوا في المراد بالشذوذ، فهو عند المحدثين مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، أو تفرده بما لا يحتمل، وهو متعلق في الغالب بالإسناد، أما الفقهاء فإن مناط الحكم بالشذوذ متعلق بالمتن ولو مع سلامة الإسناد، كرد الحنفية لخبر الوضوء من مس الذكر رغم سلامة إسناده لأنه خبر فرد في أمر تعم به البلوى، كما أن الشذوذ قد يتحقق عندهم بمخالفة الحديث للقياس، وذلك غير مرعي عند المحدثين.

ثالثا: الاختلاف في العلة المانعة من التقوية.

أشار ابن دقيق العيد إلى تباين نظر المحدثين والفقهاء في العلل المؤثرة في صحة الحديث، حيث أن المحدثين يعلون الحديث إذا ثبت كونه خطأ، والفقهاء لا يختلفون معهم في هذه الحالة، وقد يعلونه لمجرد الاختلاف بأن يخالف الراوي من هو أولى منه حفظا أو عددا في وصل ما يرسلونه أو رفع ما يقفونه، أو زيادة ألفاظ في الحديث على ما يروونه، باعتبار أن التفرد دليل على الوهم والخطأ، ولكن لم يطرد ذلك منهم، وأحيانا يقفون في التصحيح احتياطا وتحريا لا جزما بوقوع الخطأ، وأما معظم الفقهاء فلا يرون في مجرد الاختلاف ما لم يثبت الخطأ سببا لمنع الحكم بصحة الرواية المخالفة.

قال في شرح الإلمام: "إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أنّ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالراوية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه.

---

(3) كتاب القبس: 988/3

(4) أنظر: التلخيص الحبير: 74/4.

فأمّا أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث".[1]

ويقول الحافظ العلائي في بيان نفس المعنى: " فأما إذا كان رجال الإسناد متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك، مع أن كلهم ثقات محتج بهم، فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء.

فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علّة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها، وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده.

وأما أئمة الفقه والأصول، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه يعني كما تقدّم تفصيله عنهم، ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ كما تقدم".[2]

قلت: المقاربة بين مفهوم الشذوذ أو الغرابة بين المحدثين والفقهاء ممكن، إذ لا يوجد حديث ما اعتبره المحدثون النّقّاد محفوظا صحيحا من رواية الثقات وفيه معارضة صريحة للقيود التي ذكرها الفقهاء بحيث لا يمكن الجمع بينها، بل يكثر ذلك في الشواذّ و المناكير.

ومفهوم "السنة المشهورة" التي تقاس عليها الروايات عند الفقهاء يمكن أن تتضمن ما يعنيه نقّاد الحديث برواية الثقات التي يعل بها ما هو دونها حفظا أو عددا عند المخالفة.

ومع ذلك، فالمرجوع إليه عند الاختلاف من حيث الأسانيد لمعرفة الراجح من المرجوح هو كلام النقاد، لاسيما إذا بينوا سبب التعليل، أو ما اتفقوا عليه، والله أعلم.

---

(1) نقله الزركشي عنه في النكت على مقدمة ابن الصلاح: 105/1.

(2) نقله ابن حجر عنه في النكت على كتاب ابن الصلاح: ص 296.

خاتمة البحث

في ختام فصول ومباحث هذه الدراسة، ومن خلال ما ورد فيها من النصوص والتطبيقات الواسعة، يمكن تحرير النتائج الآتية:

أوّلاً: بيّنت الدّراسة أهمية مسلك التقوية باعتباره أصلا بُنيت على أساسه كثير من الأحكام الشرعية، واستُعملت به أحاديث كثيرة ردّت بالنظر إلى أسانيدها المفردة.

ثانياً: اتضح من خلال الدراسة أن أساس الاحتجاج بالسنن والآثار عند المحدثين والفقهاء لم يقتصر على صحة الأسانيد فقط، بل كان للقرائن المحيطة بالحديث من الشهرة وجريان العمل به وموافقته لأصول الاجتهاد المعتبرة أثر في ذلك، ولو مع تخلف شرط صحة الإسناد فيها، مع أنه هو الأصل في القبول والرّدّ.

ثالثاً: بينت الدراسة علاقة مصطلح التقوية بمفاهيم شائعة ذات صلة، وقد تتداخل معه، كمصطلح الاعتبار عند المحدثين الذي هو إحدى طرق التقوية، والترجيح بين الأدلة عند الفقهاء، الذي هو أحد أغراض التقوية.

رابعاً: تقوية الحديث الضعيف بمثله أو بما هو أقوى منه مسلك عمل به جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، وتبين من خلال البحث صواب ما ذكره الزركشي من تفرد ابن حزم بردّه لتقوية الضعيف بمثله، ولم يظهر لي من خلال البحث وجود من وافقه في ذلك من المحدثين والفقهاء بالتصريح، ممن جاء بعده، مع احتمال أن يكون ذلك هو موقف من ورد عنهم نماذج لتقوية الحديث الضعيف بما هو أقوى منه فقط، كما رأينا عند الدارقطني مثلا.

خامساً: يعدّ الشّافعي أول من وضع ضوابط لتقوية الحديث الضعيف، من خلال حديثه عن شروط قبول الحديث المرسل، وبالتالي فإن نسبة بداية الأخذ بهذا المسلك إلى الإمام الترمذي فقط غير دقيق.

سادساً: دلت النصوص والتطبيقات الواردة عن المحدثين والفقهاء اتفاقهم على عدم الاعتبار بحديث من اتهم بالكذب والوضع، وكذا من ثبت عنه ذلك من باب أولى، واختلف صنيعهم في تقوية ما سوى ذلك توسعة وتضييقا.

سابعاً: تبين من خلال البحث الأثر الواضح لتحريرات ابن الصلاح في دلالة الحسن عند الترمذي على من جاء بعده من المحدثين، حيث اتسع إطلاق لفظ الحسن على الحديث الضعيف المعتضد بغيره، وأبرز من ابتدأ استعمال مصطلح "الحسن لغيره" هو الإمام ابن حجر، وذلك ما لم يكن مشتهرا في المحدثين السابقين له.

وبالتالي، فإن قصر النظر لمعرفة منهج المحدثين قبل ابن الصلاح وكذا الفقهاء في التقوية على ما حسنوه من الأحاديث فقط فيه تقييد لأمر واسع عندهم.

ثامناً: دلت التطبيقات الواردة أن الحديث الضعيف يأخذ بالنظر إلى ما يعتضد به من الطرق حكمان: الأول: الصحة، وذلك حيث تأتي له متابعات أو شواهد، صحيحة أو حسنة لذاتها، والثاني: الحسن، وذلك حيث يتقوى بطرق تماثله في الضعف، أو بالعواضد الأخرى المذكورة، وهذا هو الشائع لدى

المتأخرين، أما المتقدمون فقد يرتقي الضعيف إذا اعتضد بمثله إلى الصحة عند من لا يفرق منهم بين الصحيح والحسن، كالحاكم وابن حبان، والذي اختاره هو الأول.

تاسعاً: ورد عن بعض المحدثين المتقدمين نفي الصحة عن بعض الأحاديث من جميع طرقها، رغم صلاحيتها للتقوية بمقتضى شروطها الثلاث العامة، لكن ذلك لا يعني أنهم لا يقووون الحديث الضعيف مطلقا، إذ غاية ما تفيده عباراتهم نفي الصحة الاصطلاحية والثبوت الراجح، وذلك لا ينفي كون الحديث ثابتا بدرجة أقل، وهو ما يعبر عنه بعضهم بالحسن، أو وجود مانع ما في ذلك الحديث كالعلة أو الشذوذ، وقد مرت أمثلة عن الإمام أحمد وغيره قووا فيها أحاديث ضعيفة، ولهم أحكام بنفي الصحة عن ما يشبهها في الضعف.

عاشرًا: دلت الدراسة على صحة ما ذكر عن تساهل بعض المتأخرين في تقوية الحديث الضعيف، لاسيما في التطبيقات العملية، وتمثلت صور ذلك التساهل في: تقوية الحديث الشديد الضعف بمثله، تقوية ما أعله وأنكره النقاد من الأحاديث، تقوية الحديث بالشواهد المتفرقة.

حادي عشر: في حال تعارض أقوال النقاد مع غيرهم من المتأخرين أو الفقهاء فالراجح كما ذكرت أنّ المقدم هو قول المتقدمين لمزية معرفتهم وخبرتهم بعلل الأحاديث، لاسيما إذا اتفق قولهم دون مخالف، أو بينوا وجه الخطأ وسببه، وأما ما اختلفوا فيه فهو مجال للنظر والمقارنة ثم الترجيح كما نص على ذلك البيهقي وابن حجر وغيرهما.

ثاني عشر: لم يظهر في نصوص المحدثين والفقهاء وتطبيقاتهم في باب التقوية ما يبين تمييزهم بين طرق التقوية من حيث أثرها على الحديث الضعيف الذي يتقوى بها، فكما يفيد تعدد طرق الحديث في تقويته، فإن تلقي الأمة له بالقبول أو موافقته لعمل الصحابة أو فتوى بعض أهل العلم أو القياس يفيده كذلك، والقول بأن تلك العواضد غير تعدد الطرق إنما تفيد في الدلالة على سلامة المعنى دون تأثير في نسبة الحديث إلى رسول الله ε ولو تحسينا ليس له ما يسنده من صنيع من تمت دراسة منهجه في هذا البحث، وأرى أنها وجهة نظر لدى بعض الباحثين المعاصرين، قائمة على إرادة مزيد من الاحتياط في نسبة الحديث إلى رسول الله ε، وذلك هو ذاته سبب ردّ ابن حزم لمسلك التقوية مطلقا، ولم يَسلّم له ذلك.

ثالث عشر: لم يطّرد عمل المحدّثين –لاسيما المتقدّمين– والفقهاء، في تقوية كل الأحاديث الضعيفة، ولو مع صلاحيتها لذلك وورود عواضد معتبرة لها، وإنما قووا ما دعت الحاجة إلى استعماله، بخلاف صنيع بعض المتأخرين الذين استقصوا في تقوية الأحاديث الضعيفة، لاسيما الإمام الألباني، وهذا يبين أنه مسلك اجتهادي اختياري، وأن الحديث الضعيف المتقوي بغيره لا تلزم به الحجة، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي.

رابع عشر: منشأ الاختلاف بين المحدثين والفقهاء في التقوية لا يعود بالضرورة –كما حرره ابن رجب– إلى الاختلاف في مناط الحكم بصحة الحديث عند الفريقين، حيث رأى بأن الفقهاء يعنون صحة المعنى ولو مع عدم صحة الإسناد، والمحدثون يقصدون صحة المعنى والسند معا، وقد ينطبق كلامه ذلك على بعض الفقهاء، إذ رأينا في بعض الأمثلة أن من الفقهاء من يميز بين ما يصح معناه دون سنده وبين ما

يصح سندا ومتنا، مثل المحدثين، ولذلك فالأدق أن يعزى ذلك إلى اختلاف مناط الحكم بالعلّة أو الشّذوذ المانعان من التقوية عند كل فريق، والله أعلم.

التوصيات

لأهمية موضوع الدراسة وثراء مادته، ومن خلال ممارستي له، فإني أقدّم للإخوة الباحثين التوصيات الآتية:

أوّلاً: إجراء دراسات جمعية استقرائية للأحاديث الضعيفة المعمول بها عند المحدثين والفقهاء، وبيان وجه احتجاجهم بها.

ثانياً: دراسة مناهج محدثين آخرين غير من ذكر في هذه الدراسة، للوصول إلى نتائج أوفى وأشمل، وكذا الحال بالنسبة للفقهاء والمذاهب الفقهية.

ثالثاً: إجراء مراجعات علمية تقوم بها مؤسسات متخصصة، لبعض المصنفات المعاصرة الواسعة الانتشار التي عُنيت بتخريج الأحاديث والحكم عليها بناء على قاعدة التقوية، لتصحيح ما قد يكون وقع فيها من أخطاء منهجية.

رابعاً: إفراد منهج تقوية الأحاديث بحيز هام في برامج التدريس، لتخصصات الحديث والفقه على السواء، إذ هو امتداد لمادة التخريج المدرّسة وثمرة له، والغرض التقليل من الاختلاف والأخطاء الشائعة في الحكم على الأحاديث لاسيما عند محققي الكتب، المخرجين لأحاديثها، أو الباحثين في رسائلهم الجامعية، والله أعلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك،
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا،
آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات.

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾	[البقرة:184]	408
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾	[البقرة: 187]	429
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	[البقرة: 231]	459
﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾	[البقرةٍ:267]	360
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾	[البقرة:282]	449
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾	[النساء: 23]	113
﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	[الأنعام:141]	360
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾	[الأعراف: 204]	458
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	[التوبة:60]	49
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	[التوبة:103]	360
﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	[يونس:64]	123
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	[هود:114]	266
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ الاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾	[إبراهيم: 4]	377
﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ الاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾	[الإسراء:44]	15
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ﴾	[المؤمنون:1-2]	232
﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾	[النور:32]	170
﴿لاَ يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ﴾	[الروم:6]	377
﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	[الأحزاب: 6]	134
﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ﴾	[الأحزاب:14]	202
﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ -ايَاتِ اللهِ﴾	[الأحزاب: 34]	465
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ﴾	[الأحزاب: 49]	459
﴿وشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾	[ص:20]	8
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾	[فصلت:22]	180
﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ للسَّاعَةِ﴾	[الزخرف : 61]	156
﴿وَيُتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ﴾	[الأحقاف: 16]	377
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ﴾	[الحجرات:06]	464
﴿فَبِأَيِّ ءَالآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾	[الرحمن:13]	162
﴿وَالذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ﴾	[الحديد:19]	184
﴿إِذَا نُودِي للصّلاة من يوم الجمعة﴾	[الجمعة: 9]	363
﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	[الطلاق: 04]	325
﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	[الطلاق: 12]	353

﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾	[الإنسان: 1]	120

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه	يوسف بن ماهك	30
ابدأ بمن تعول	أبو هريرة	442
الأبدال أربعون رجلا	أنس بن مالك	379
أتى رجل النبي ε فقال	أبو هريرة	242
أتى النبي ε رجل	عبد الله بن عباس	459
اتقوا الحجر الحرام في البنيان	أنس بن مالك	378
أُتي النبي ε برجل قتل عبده عمدًا	علي بن أبي طالب	215
أتيت النّبيّ ε بطعام	سلمان الفارسي	359
الحسن والحسين سيدا شباب	أبو سعيد الخدري	309
إذا اختلف البيّعان فالقول ما قال بالبائع	عبد الله بن مسعود	453-365-200
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل	أبو ثعلبة الخشني	206
إذا استيقظ أحدكم من منامه	عبد الله بن عمر	195
إذا أفضى أحدكم بيده	أبو هريرة	268-229
إذا أنشأت بحرية	مالك بن أنس	226
إذا بلغ الماء قلتين	عبد الله بن عمر وغيره	411
إذا توضأ العبد فتمضمض	عبد الله الصنابحي	219
إذا جاوز الختان الختان	عائشة	296
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو هريرة وغيره	119
إذا خطب إليكم من ترضون	أبو هريرة	115
إذا روي لكم عني حديث	علي بن أبي طالب وغيره	394
إذا زنت أَمَةُ أحدِكم	أبو هريرة	73
إذا شرب الخمر فاجلدوه	أبو هريرة	97
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم	أبو هريرة	13
إذا كان يوم الجمعة فاغتسل	أبو هريرة	81
إذا كنت في صلاة فشككت	عبد الله بن مسعود	424
إذا صلّى أحدكم فليجعل	أبو هريرة	15
إذا مات أحد من إخوانكم	أبو أمامة	270
إذا مرض العبد أو سافر	أبو موسى الأشعري	423
أربع من عمل الأحياء	سلمان الفارسي	377

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أربعة من النّساء لا ملاعنة بينهم	عمرو بن شعيب	402
ازهد في الدنيا يحبك الله	سهل بن سعد	274
اسم الله على كلّ مسلم	أبو هريرة	327
اشترى النبي ε سراويل	مالك بن عمير	82
اشربوا في السّقاء	عبد الله بن عباس	252
اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم	عبد الله بن عباس	396
اعتكف وصم	عمر بن الخطاب	428
اعزل الأذى عن طريق المسلمين	أبو بزرة	74
أعطوا السّائل، وإن جاء على فرس	زيد بن أسلم وغيره	421
أعلنوا النّكاح، واجعلوه في المساجد	عائشة	337
العَجْمَاءُ جُبَار	أبو هريرة	205
الشيطان يَهُمُّ بالواحد والاثنين	أبو هريرة	220
أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة،	عبد الله بن طلحة	225
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	33-15
أقبل رسول الله ε على حمار	عبد الله بن عمر	186
أقبل رسول الله ε من الغائط	عبد الله بن عمر	209
اقتدوا باللّذين من بعدي	حذيفة بن اليمان	185
أقل المهر عشرة دراهم	جابر بن عبد الله	365
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	عائشة	126
اكتحل النّبيّ ε وهو صائم	عائشة وغيرها	403
ألا إن في قتل العمد الخطأ	عبد الله بن عمر	473
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	61
ألا عسى أحدكم أن يخلوَ بأهله	أبو سعيد الخدري	275
أَلاَ من وَلِيَ يتيمًا له مال	عمرو بن شعيب	410
أمّا بعد، فلا تسألوا رسولكم الآيات	جابر بن عبد الله	187
أمر رسول الله ε الحيّض	أم عطية	165
إنّ إبراهيم حرّم مكّة	علي بن أبي طالب	236
إنّ إخوانكم قد لقوا المشركين	ابن مسعود	183
إنّ أعظم الأيام عند الله يوم النحر	عبد الله بن قرط	208
أنّ أهل قباء اقتتلوا	سهل بن سعد	62
أنّ امرأة من أسلم	أم سلمة	325
إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا	حذيفة	469
إن الدين يسر	أبو هريرة	62

أنّ رجلا أجنب فغسل فمات	زيد بن أبي أنيسة	465
أنّ رجلا جاء إلى النّبيّ ε فقال: السلام عليكم	عمران بن حصين	118
أن رجلا جُرِح فأراد أن يَستَقِيد	جابر بن عبد الله	231
أنّ رجلا من جذام جامع امرأته	زيد بن نعيم	458
أنّ رجلا رمى رجلا بسهم فقتله	سهل بن حنيف	128
أنّ رجلا زنى	جابر بن عبد الله	309
أنّ رجلا من ثقيف طلّق نساءه	ابن عمر	42
أن رسول الله ε أعطى الجدة السدس	قبيصة بن ذؤيب	470
أن رسول الله ρ توضأ فحسر	أنس بن مالك وغيره	325
أنّ رسول الله ε خرج في سفر	أيوب بن بشير	202
إنّ رسول الله ε خطبنا	أبو موسى الأشعري	458
أنّ رسول الله ε دُعي لطعام	محمد بن المنكدر وغيره	217
أنّ رسول الله ε سُئل عن ميراث العمّة والخالة	الحارث بن عبد الله	187
أنّ رسول الله ε صلّى عندها	قبيصة بن ذؤيب	296
أن رسول الله ρ فرض زكاة الفطر مدين	سعيد بن المسيب	35
أنّ رسول الله ε فرض زكاة الفطر	عبد الله بن عمر	53
أنّ رسول الله ε قال في جمعة	ابن السباق	226
أن رسول الله ε كان إذا صلّى	أبو هريرة	232
أنّ رسول الله ε كان لا يصلّي على	الزهري	236-232
أنّ رسول الله ε كان يجنب	عائشة	15
أنّ رسول الله ε كان يحثّ في خطبته	عمران بن حصين	45
أن رسول الله ε كان يصوم	عائشة	253
أن رسول الله ε كان يغزو باليهود	الزهري	468
أنّ رسول الله ε كان يكبّر	عبد الله بن كثير	427
أن رسول الله ε مرّ بامرأة	عبد الله بن أبي مليكة	14
أن رسول الله ε مسح مقدم الرأس	الربيع بنت معوذ وغيرها	379
أنّ رسول الله ε نهى عن بيع	سعيد بن المسيب	29
إنّ رسول الله ρ نهى أن يباع	القاسم بن أبي بزة	29
أنّ رسول الله ε وقّت	عائشة	264
إنّ الرّقى، والتمائم، والتّولة شرك	عبد الله بن عمر	151
أنّ الرّهط الذين بعث رسول الله ε	عبد الرحمن بن عبد الله	203
إنّ صاحبكم تغسله الملائكة	عاصم بن عمر	203
أنّ صفوان بن أميّة بعثه بلبن	كلدة بن حنبل	254

إن صليت الضّحى ركعتين	أبو الدرداء	378
أن عائشة ⵜا اشترتها ولها زوج	بريرة	36
أن عائشة ⵜا أقبلت	أبو هريرة	13
أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة	محمد بن سويد	49
إن بالمدينة قوما ما سلكتم	أنس بن مالك	423
إن في النفس مائة من الإبل	عمرو بن حزم	223
إن الله أعطاكم ثلث أموالكم	أبو هريرة	473
إنّ الله افترض عليكم الجمعة	جابر بن عبد الله	224
إن الله زادكم صلاة إلى صلواتكم	أبو بصرة	416
إنّ الله عز وجلّ اختارني	عويم بن ساعدة	196
إن الله قد أعطى لكلّ ذي حقّ حقّه	أبو أمامة الباهلي	65-33
إنّ لكلّ شيء شرفًا	عبد الله بن عباس	183
إنّ للوضوء شيطانا يقال له الولهان	أبي بن كعب	190
إنّ الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً	طاوس وغيره	351
أنّ مولاها مات	سلمى ابنة حمزة	443
أنّ النّبيّ ε أبصر حَسنًا وحُسينًا	البراء بن عازب	305
أن النبي ε احتجم وهو محرم صائم	عبد الله بن عباس	32
أن النبي ε أمر من قهقه	معبد الجهني	416
أنّ النبي ε بعث معاذا إلى اليمن	عبد الله بن عباس	439
أنّ النبي ε تزوج ميمونة وهو حلال	أبو رافع وغيره	425
أنّ النبي ε تزوج ميمونة وهو محرم	عبد الله بن عباس	425
أنّ النبي ε تسلّف من العبّاس	علي بن أبي طالب	285
أنّ النبيّ ε تشهّد بعد أن رفع رأسه	المغيرة بن شعبة	424
أن النبي ε توضّأ ثلاثا ثلاثا	علي بن أبي طالب	107
أن النبي ε جمع بين الظهر والعصر	ابن عباس	97
أنّ النّبيّ ε جهر فيها بالقراءة	عائشة	194
أنّ النبي ε دخل قبرا ليلا	عبد الله بن عباس	306-250
أنّ النبي ε ركب إلى قُباء	أبو سعيد الخدري	187
أنّ النبي ε سُئل عن الضّبع	جابر بن عبد الله	132
أن النبي ε سجد في (ص)	عبد الله بن عباس	441
أنّ النّبيّ صلّى بهم، فسها	عمران بن حصين	423
أن النبي ε صلى في ثوب واحد	أنس بن مالك	82
أنّ النّبيّ ε قيل له: أنتوضّأ بما أفضلت الحمر	جابر بن عبد الله	287

أنّ النّبيّ ε كان إذا توضأ عرك عارضيه	عبد الله بن عمر	164
أنَّ النبي ε كان إذا صُدِع	أبو هريرة	451
أن النبي ε كان له خرقة	عائشة	375
أن رسول الله ε كان إذا رأى الهلال	طلحة بن عبيد	371
أنّ النّبيّ ε كان في جنازة	علي بن أبي طالب	148
أنّ النّبيّ ε كان لا يقنت	أنس بن مالك	378
أن النبي ε كان يسجد على كور العمامة	أبو هريرة	404
أنّ النّبيّ ε كان يقنت في وتره قبل الركوع	عبد الله بن مسعود	98
أنّ النّبيّ ε كان يقول في سجود القرآن	عائشة	330
أنّ النبي ε كُفّن في ثلاثة أثواب	علي بن الحسين	303
أنّ النّبيّ ε لم يتنور	قتادة	354
أن النبي ε لم يصل على الذي قتل نفسه	جابر بن سمرة	440
أنّ النّبيّ ε نزل عليه الحديث	أبو أيوب الأنصاري	164
أنّ النّبي ρ نهى أن تُباع الشاة	سمرة بن جندب	30
أنّ النبي ε نهى أن يبول الرجل	عبد الله بن معقل	295
أنّ النّبيّ ε نهى أن يتوضّأ	الحكم بن عمرو	286
أنّ النبي ε نهى عن بيع الطعام	الحسن بن علي	437
أنّ النّبيّ ε نهى عن قطع شجر الحرم	عمر بن الخطاب	165
أنّ النّبيّ ε ودّى العامريين	ابن عباس	426
إنا لا نستعين بمشرك	عائشة	468
أنا مدينة العلم، وعليّ بابها	عبد الله بن عباس	341
انطلقوا باسم الله	أنس بن مالك	362
أنظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ	أنس بن مالك	60
إنما تغسل ثوبك من البول والغائط	عمار بن ياسر	364
إنما الصّدقة في الحنطة، والشعير	الشعبي	202
إنما صلى النبي εالركعتين بعد العصر	ابن عباس	296-121
أنّه إنّما أخذ الصدقة من الحنطة	معاذ بن جبل	201
أنه حرق أموال بني النضير	عبد الله بن عمر	37
أنّه صلّى مع رسول الله ε في حجة الوداع	أبو أيوب الأنصاري	422
أنّه كان إذا رأى البيت رفع يديه	ابن جريج	199
أنه كان إذا قام إلى الصلاة	علي بن أبي طالب	330
أنّه كان يتنوّر	الحسن البصري	354
أنه كان يكبّر يوم الفطر إذا خرج	الزهري	408

أنّه كتب إلى النبي ε يسأله عن الخضروات	معاذ بن جبل	123
إنها ليست بنجس	كبشة بنت كعب	196
نها ما بين أن يجلس الإمام	أبو موسى	248
أيّ العمل أفضل	أبو هريرة	85
إياك وما يسوء الأذن	العاص بن عمرو	339
أيما امرئ أفلس ووجد رجل	أبو هريرة	36
أيما بيّعين تبايعا	عبد الله بن مسعود	223
أيّما رجل نكح امرأة	عمرو بن شعيب	109
أيما رجل باع متاعا فأفلس	أبو بكر بن عبد الرحمن	36
أيها الناس قد آن لكم	زيد بن أسلم	29
بعث رسول الله ε عبد الله بن جَحْش	محمد بن إسحاق	233
بعثني النّبيّ ε في حاجة	جابر بن عبد الله	117
بيع الأمة طلاقها	إبراهيم بن عبد الله	36
بينا النّبيّ ε يخطب	عبد الله بن عباس	322
البيّنة على المدّعي	عبد الله بن عباس	365
بينما رجل يمشي بطريق	أبو هريرة	74
تدانيت النبي ε بمسجد الخيف	واثلة بن الأسقع	331
تُرفع الأيدي في الصلاة	عبد الله بن عباس	199
تقوم السّاعة والرّوم أكثر النّاس	المستورد القرشي	72
تكون مدينة بين الفرات ودجلة	علي بن أبي طالب	352
تنتظر النّفساء أربعين ليلة	عبد الله بن عمرو	191
تنزّهوا من البول	عبد الله بن عباس	281
توضّأ النّبيّ ε، فغسل وجهه ثلاثا	أبو أمامة	262
توفّي ابن الدّحداح	واسع بن حيان	128
الثلث، والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	473
جاء أعرابي إلى النّبيّ ε	عبد الله بن عباس	241
جاء حبر إلى النبي ε	عبد الله بن مسعود	81
جاء صفوان بن أمّيّة إلى النّبيّ ε	عبد الله بن عباس	130
جعل رسول الله ε الشّفعة في كلّ مال لم يُقسم	جابر بن عبد الله وغيره	50
جلبت أنا ومخرمة العبدي بزّا	سويد بن قيس	83
الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	363
الجمعة واجبة على كل قرية	أمّ عبد الله الدّوسية	352
الجمعة واجبة في جماعة	طارق بن شهاب	352

الجهاد واجب عليكم مع كل أمير	أبو هريرة	440
حبّك الشيء يُعمي ويُصمّ	أبو الدرداء	339
خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة	عطاء بن يسار	284-93
خرج رسول الله ε ليلة	أسامة بن زيد	305
الخراج بالضمان	عائشة	15
خمس تقتل في الحرم	حفصة بنت عمر	15
خمس صلوات كتبهن الله عزّ وجلّ على العباد	عبادة بن الصامت	218
خمس من الدواب	حفصة بنت عمر	15
خير الصّحابة أربعة	عبد الله بن عباس	253
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم	عبد الله بن مسعود	399-196
دخل رسول الله ε على عائشة	أسماء بنت عميس	374
دخل النبي ε المسجد	طاوس	323
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردّ	أنس بن مالك	250
دية كلّ ذي عهد في عهده ألف دينار	سعيد بن المسيب	35
ذبيحة المسلم حلال	الصلت السدوسي	326
ذكاة الجنين ذكاة أمه	جابر بن عبد الله	282
ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ε فقال	عبد الله بن عباس	405
رأيت رسول الله ε إذا توضّأ	المستورد بن شداد	254
رأيت رسول الله ε إذا سجد	وائل بن حجر	235
رأيت رسول الله ε بمنى في منازلهم	ربيعة بن عَبَّاد	181
رأيت النبي ε إذا توضأ مسح وجهه	معاذ بن جبل	375
رأيت النبي ε يصلّي وهو على راحلته	جابر بن عبد الله	118
الرّبا اثنان و سبعون بابا	البراء بن عازب وغيره	371
ربما اغتسل النبي ε من الجنابة	عائشة	281
سأل رجل رسول الله ρ	عبد الله بن عمر	198
سبع أرضين في كلّ أرض	عبد الله بن عباس	353
سمع ابن عمر مزمارا	نافع مولى ابن عمر	456
شهد النبي ρ إِمْلاَك رجل	معاذ بن جبل	208-135
صلى رسول الله τ على ابنه إبراهيم	البراء بن عازب وغيره	278
الصلاة مثنى مثنى، تخشع	الفضل بن عباس	84
الصّلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة وغيره	455
صليت خلف رسول الله ε في الكسوف	عبد الله بن عباس	194
طلب العلم فريضة على كل مسلم	علي بن أبي طالب وغيره	243

طلاق الأمة تطليقتان	عائشة	438
العرب بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك	عبد الله بن عمر	39
فرض رسول الله ε صدقة الفطر	عبد الله بن عمر وغيره	437
فصل ما بين الحرام والحلال	محمد بن حاطب	338
فضل العلم خير من فضل العمل	حذيفة بن اليمان	116
فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا	أبو هريرة	468
فيما سقت السماء والبَعْلُ والسّيل العُشُر	معاذ بن جبل	201
قال أعرابي: يا رسول الله، هل لهذا الإسلام	كرز بن علقمة الخزاعي	149
قد كان يغزو بهن فيداوين المرضى	عبد الله بن عباس	37
قرأ علينا رسول الله ε سورة الرحمن	جابر بن عبد الله	157
قضى باليمين مع الشاهد	عبد الله بن عباس وغيره	409-28
قمت مع النبي ε فبدأ فاستاك	عوف بن مالك	319
قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر	جابر بن عبد الله	195
الكافر يأكل في سبعة أمعاء	أبو موسى الأشعري	113
كان أذان رسول الله ε شفعا شفعا	عبد الله بن زيد	289
كان رداء النبي ε أربعة أذرع ونصف	مكحول	85
كان رسول الله ε إذا أُتي بطعام	عائشة	359
كان رسول الله ε إذا بعث جيوشه	عبد الله بن عباس	362
كان رسول الله ε إذا خرج من الخلاء	عائشة	292
كان رسول الله ρ إذا دخل المسجد	فاطمة	119
كان رسول الله ε يقرأ يوم الجمعة	عبد الله بن عباس	117
كان النبي ε لا يصلّي في شعرنا	عائشة	465
كان النبي ε يأمر المؤذن في صلاة العيدين	الزهري	34
كان النبي ε ينام وهو جُنُب	عائشة	297
كان النبي ε يصلّي قبل العصر	علي بن أبي طالب	285
كان للنّبيّ ε في حائطنا فرس	سهل بن سعد	64
كان يتوضّأ قبل أن ينام	عائشة	297
كانت ثمود قوم صالح	عمرو بن خارجة	187
كانت يد رسول الله ε اليمنى	عائشة	254
كتب رسول الله ε إلى مَجُوس هَجَر	الحسن بن محمد	203
كتب رسول الله ε كتاب الصدقة	عبد الله بن عمر	188
كشف رسول الله ε الستارة	عبد الله بن عباس	89
كفارة الغيبة أن تستغفر	أنس بن مالك	266

كلّ غلام رهينة بعقيقته	سمرة بن جندب	94
كنّا نتوضأ رجالا ونساء،	عبد الله بن عمر	190
كنّا نصلّي التّطوّع	جابر بن عبد الله	89
كنا نضع اليدين قبل الرّكبتين	سعد بن أبي وقاص	235
كنت أرمي نخل الأنصار	رافع بن أبي عمرو	249
كنت رجلا أعرابيا نصرانيا	الصبي ين معبد	12-10
كنت نائمة إلى جنب رسول الله ε،	عائشة	221
كنت نهيتكم عن الإقران	بريدة	233
لم أكن مع النبي ε ليلة الجنّ	عبد الله بن مسعود	132
لم تكن الصدقة في عهد	مجاهد	202
لم يأمرني فيه النبي ρ بشيء	معاذ بن جبل	32
لم يبعث الله نبياً إلا بلغة قومه	أبو ذر الغفاري	377
لم يفرض رسول الله ε	الحسن	202
لما بلغ رسول الله ε قول النّاس	عائشة	48
لما رأى النبي ε البيت رفع يديه	طاوس	199
لا أجلس حتى يُقتل	أبو موسى الأشعري	13
لا أعفي من قتل بعد أخذه الدّية	جابر بن عبد الله	89
لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب	عبد الله بن عباس	407
لا تتخذوا بيتي عيداً	الحسن بن الحسن وغيره	453
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عائشة	406-198
لا تزول قدما ابن آدم	عبد الله بن مسعود	275
لا تسبّوا أصحابي	أبو سعيد الخدري	197
لا تقارنوا	عبد الله بن عمر	234
لا تقام الحدود في المساجد	أبو هريرة وغيره	361-165
لا تَقْعُوا إقعاء الكلاب	أبو موسى الأشعري	263
لا تلاعنوا بلعنة الله	سمرة بن جندب	186
لا تلبسوا ثوبا مسّه وَرَس	عبد الله بن عمر	407
لا تُنكح أَمَة على حرّة،	الحسن	440
لا، حتى ينكحها مرتغبا لنفسه	عمر بن الخطاب	458
لا طلاق ولا عتاق في غلاق	عائشة	86
لا عتق إلا فيما تملك	عبد الله بن عمرو وغيره	285
لا نذر في معصية الله	عائشة	43
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	15

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	أبو هريرة وغيره	276-266
لا يجتمع أن تكونوا لعّانين صدّيقين	أبو هريرة	185
لا يجزي ولد والدا	أبو هريرة	108
لا يحلّ بيع وسلف	عمرو بن شعيب	418
لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور	عائشة وغيرها	457
لا يكون اللّعّانون شهداء	أبو الدرداء	186
لا يغلق الرهن	أبو هريرة	27
لا ينبغي لمسلم	عبد الله بن عمر	185
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان بن عفان	425
اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا	جرير بن عبد الله وغيره	455
لحوم البقر داء، وسمنها دواء،	مُلَيْكَة بنت عمرو	341
لما نزلت هذه الآية	أبي بن كعب	325
لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر	عمران بن حصين	237
لولا أن أشقّ على أمّتي	أبو هريرة وغيره	267-108
ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع	جابر بن عبد الله	86
ليس في العبد صدقة إلاّ	أبو هريرة	252
ليس للفاسق غيبة	بهز بن حكيم	157
ما رأيت رسول الله ε عاب طعاما قطّ	أبو هريرة	70
ما صلّى النبي ε صلاة مكتوبة، إلاّ	أنس بن مالك	330
ماء زمزم لما شرب له	جابر بن عبد الله	451
المدبر من الثّلث	عبد الله بن عمر	428
المرأة تحوز ثلاث مواريث	واثلة بن الأسقع	460
مرّ رجل على رسول الله ε	عبد الله بن عمر	209
المرء مع من أحبّ، وله ما اكتسب	أنس بن مالك	108
ملعون من عمل عمل قوم لوط	عمرو بن أبي عمرو	348
من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء	عبد الله بن عمر	140
من أدرك من الصلاة ركعة	سعيد بن المسيب	156
من أصاب منكم من هذه القاذورات	عبد الله بن عمر	32
من أوقف دابة في سبيل	النعمان بن بشير	206
من تأمل خلق امرأة حتى يتبين	أنس بن مالك	139
من حفظ على أمتي أربعين حديثا	علي بن أبي طالب وغيره	331
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	أبو هريرة	263-116
من ذكر الله أول وضوئه	عبد الله بن عمر	364

من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي	عبد الله بن عمر وغيره	310
ن زرع في أرض قوم بغير إذنهم	رافع بن خديج	210-124
من سُئل عن علم فكتمه	أبو هريرة	251
من سأل، وله ما يغنيه	حكيم بن جبير	40
من صلّى صلاة لم يقرأ	عائشة	359
من ضيق منزلا، أو قطع طريقا	معاذ بن أنس	164
من عزّى مصابا فله مثل أجره	عبد الله بن عمر وغيره	328
من علّق تميمة فلا أتمّ الله له	عقبة بن عامر	150
من غسله الغسل	أبو هريرة	286-123
من قاء أو رعف أو أمذى	ابن جريج	263
من قال حين يأوي إلى فراشه	أبو سعيد الخدري	273
من كان له إمام	عبد الله بن شداد	457
من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له	عبد الله بن عمر	377
من لم يسجد على أنفه مع جبهته فلا صلاة له	عكرمة	47
من مات ولم يحج	أبو أمامة	359-327
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	عبد الله بن عباس	348
من وسّع على أهله يوم عاشوراء	جابر بن عبد الله	204
من وعده الله على عمل ثوابا	أنس بن مالك	376
من وقع على بهيمة فاقتلوه	عبد الله بن عباس	416
نزول عيسى بن مريم من قبل يوم القيامة	عبد الله بن عباس	152
نضّر الله امرأ سمع منّا حديثًا فحفظه	أبو الدرداء	464
النّوم أخو الموت	جابر بن عبد الله	245
نهى أن يشرب الرّجل قائما	أنس بن مالك وغيره	321
نهى رسول الله ε أن يُقتصّ	عبد الله بن عمرو	231
نهى رسول الله ε أن يمتشط أحدنا	أبو هريرة	296
نهى رسول الله ε عن بيع الحيوان	عبد الله بن عباس	400
نهى رسول الله ε عن بيع الولاء	عبد الله بن عمر	112
نهى رسول الله ε عن الصلاة بعد العصر	زيد بن ثابت	122
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	جابر بن عبد الله وغيره	401
نهانا رسول الله ε يوم خيبر أن نبيع	عبادة بن الصامت	229
نهاني رسول الله ε أن أقرأ راكعا	علي بن أبي طالب	89
هذه نسخة كتاب رسول الله	ابن شهاب الزهري	189
هلكت يا رسول الله	أبو هريرة	360

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هي الرؤيا الصالحة	أبو الدرداء	120
هي زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة	عائشة	60
وجّه رسول الله ε جعفر بن أبي طالب	عبد الله بن عمر	269-188
وُقِّت للنّساء في نفاسهن أربعين يوما	عثمان بن أبي العاص	191
وُقّت لنا في قصّ الشارب	أنس بن مالك	324
يا أبا بُريدة، إذا جلست في صلاتك	بريدة	457
يا أسماء، إنّ المرأة إذا بلغت المحيض	عائشة وغيرها	373
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا	جبير بن مطعم	222
يا حذيفة، أخبرتني عن أمر عظيم	حذيفة بن اليمان	341
يا رسول الله، أَعقِلها وأتوكّل	أنس بن مالك	114
يا رسول الله أما تكون الذّكاة	أبو العشراء	114
يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع	وحشي بن حرب	248
يا رسول الله، إنّا نركب البحر	أبو هريرة	223
يا رسول الله، إني أرسل كلبي	عدي بن حاتم	207
يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان	فيروز الديلمي	249
يا رسول الله، الحجّ في كلّ سنة	الأقرع بن حابس	95
يا رسول الله، رُقًى كنّا نسترقي	حكيم بن حزام	182
يا رسول الله، ما العلائق؟،	عبد الله بن عمر	166
يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة	حجاج الأسلمي	115
يا عبد الله، لا تكن مثل فلان	عمرو بن العاص	63
يأتي على الناس زمان هم ذئاب	أنس بن مالك	342
يجيئون يوم القيامة وعلى أفواههم الفِدَام	معاوية بن حيدة	175
يُستأنى بالجراحات سَنَة	جابر بن عبد الله	231
يوم الحجّ الأكبر يوم النحر	علي بن أبي طالب	107

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة	عمر بن الخطاب	31-410
أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه	الشعبي	468
إذا تزوّجت الحرّة على الأَمَة	علي بن أبي طالب	441
إذا طلّق العبد امرأته	عبد الله بن عمر	439
إذا لَهَوْتُم فالهوا بالرمي	عمر بن الخطاب	184
أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا	عمر بن الخطاب	405
أمّك أتت على أجلها فاحتسبها	عمر بن الخطاب	467
أنّ أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي ρ	أبو بكر الصديق	31
أنّ أبا غطفان بن طريف المرّي	داود بن الحصين	426
أنّ زنجيا وقع في زمزم فمات	عمرو بن دينار	210
أنّ عمر بن الخطاب أمر الصُّبيّ	إبراهيم النخعي	10
إنّ الله عز وجل نظر في قلوب العباد	عبد الله بن مسعود	197
إن نكحتها فلا تقربها حتى تكفّره	عمر بن الخطاب	129
أنّه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف	نافع	209
أنّه حكم في الضبع كبشا	عمر بن الخطاب	133
إيّاكم والشهادات	ابن مسعود	184
جاء تأويل هذه الآية	ابن عباس	202
جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر	عمر بن الخطاب	197
حضرت عند رسول الله ε،	لهيب بن مالك	216
حولوا مقعدتي إلى القبلة	عائشة	47
خرج ناس فقُتلوا	هذيل بن شرحبيل	184
السُّنة أن يُرجم اللوطي	سعيد بن المسيب	350
طلاقها اثنتان، وعدّتها حيضتان	القاسم بن محمد	439
كان عمر τ يجعل ديّة اليهودي والنصراني	سعيد بن المسيب	35
كان القوم يسجدون على العمامة	الحسن البصري	404
كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين	القاسم بن محمد	30
كره بيع اللحم بالحيوان	أبو بكر الصديق	29
كنّا أصحاب رسول الله ε نسافر	أنس بن مالك	215
لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب	عمر بن الخطاب	47
لا اعتكاف إلاّ بصيام	القاسم بن محمد ونافع	429
لا يصلح الناس إلا ذلك	علي بن أبي طالب	200

لَتُراجعنّ نساءك	عمر بن الخطاب	49
ليس في الخضراوات صدقة	عمر وعلي وعائشة	360-202
ليست من عزائم السجود	عبد الله بن عباس	441
ليمت يهوديا أو نصرانيا	عمر بن الخطاب	328
ما كنت أرى أحدا يفعل هذا	جابر بن عبد الله	199
المسلمون عدول	عمر بن الخطاب	389
مضت السنّة في الإسلام	ابن شهاب الزهري	198
من قرأ منكم القرآن فليتعلّم الفرائض	عبد الله بن مسعود	185
من كثرت صلاته بالليل	شريك بن عبد الله	340
الولاء لحمة	عبد الله بن عمر	112
نومة قبل الغُسل أوعب لخروجه	عائشة	298
يختار منهن أربعا	الحسن	50
يُفرّق بينهما	سعيد بن المسيب	442
يقضيان حجّهما	عمر بن الخطاب	458
يمسك الأربع الأول	قتادة وإبراهيم النخعي	50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

أبان بن أبي عيّاش: 102
أبان بن صَمْعَة: 79
إبراهيم بن أبي عطية الواسطي: 83
إبراهيم بن أبي يحيى: 41-195-216-226-287
إبراهيم بن أخي عبد الرزاق: 216
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: 195-287-362
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى: 235
إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤَدِّب: 159
إبراهيم بن عبد السلام المكي: 421
إبراهيم بن العلاء الغَنَوِي: 159
إبراهيم بن عمر: 372
إبراهيم بن الفضل المدني: 159
إبراهيم بن المنذر: 89
إبراهيم بن مهاجر: 83
إبراهيم بن يزيد الخُوزِي: 198
إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق: 159
أبو بكر بن شعيب بن الحَبْحَاب: 80
أبو بكر بن عيّاش: 63-105
أبو بكر بن أبي مريم: 160–339
أبو بكر بن نافع: 131
أبو ثِفال: 276
أبو جبير: 248
أبو رُفيع المُخْدَجِي: 218
أبو صفوان: 89
أبو عاتكة: 403
أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود: 201
أبو العُشَراء الدّارمي: 115
أبو علقمة: 166
أبو عيسى الأسواري: 322
أبو معاوية: 407
أبو النّضر: 244
أبو هارون البَكّاء القَزْوِيني: 89
أبو الورقاء: 404
أبو وهب الجَيْشَاني: 248
أبو يحيى القَتَّات: 281
أبيّ بن العبّاس: 67
أحمد بن إبراهيم بن موسى: 244
أحمد بن الصِّلت: 244
أحمد بن عبد الرحمن: 73
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: 255
أحمد بن الفرج: 159
أسامة بن حفص: 69
أَسْبَاط بن نَصْر: 136
إسحاق بن عمرو بن حُصين: 283
إسحاق بن محمد الفَرَوِي: 65
إسماعيل بن أبي حَبيبة: 214
إسماعيل بن أبي زياد السَّكُونِي: 167
إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي: 40-160
إسماعيل بن رافع مولى مُزَيْنَة: 159
إسماعيل بن زكريا الخَلْقَاني: 160
إسماعيل بن عمر: 244
إسماعيل بن عمرو: 245
إسماعيل بن عَيَّاش: 31-214-215-244-308
إسماعيل بن يحيى بن سلمة: 235
إسرائيل بن يونس السَّبيعي: 37-160-292
أَشْعَث بن سَوَّار: 135–170

أشعث الحُدَّاني: 295
بَرَكَة بن محمد الحَلَبي: 163
بُرَيْه بن عمر بن سَفِينَة:161
بِشْر العابد: 224
بقية بن الوليد: 169-227
بقية بن وهب: 152
بكير بن عامر: 210
بهز بن حكيم: 169-180
بهلول بن عبيد أبي عُبيد البصري: 161
بَيَان بن عمرو: 60
تَلِيد بن سليمان: 160
تمَّام بن بَزِيع: 340
ثابت بن حماد: 364
ثابت بن قيس الأنصاري: 306
ثابت بن يزيد: 86
جابر بن إسماعيل: 195
جابر الجعفي: 200-210
الجارود بن يزيد: 162
الجرّاح أبي وكيع: 167
الجَعْد بن عثمان: 330
جعفر بن الحارث أبو الأشهب الكوفي: 160
جعفر بن سليمان الضّبعي: 324
جعفر بن محمد: 243
جُويبر: 215
حازم بن إبراهيم: 241
الحجّاج بن أَرْطَاة: 160–170–214–306
حجّاج بن نُصَيْر: 204
حبيب كاتب مالك: 216
حبيب بن أبي حبيب: 166
حبيب بن أبي مَرزوق: 164
حريث بن أبي مَطَر: 290
الحسن بن أبي جعفر: 323
الحسن بن أسامة بن زيد: 305
الحسن بن شَبِيب المُؤَدِّب: 166
الحسن بن عُمَارة: 41-128-440
حُسام بن مِصَكّ: 244
حسّان بن سَيَّاه: 244–404
الحُسين بن محمد الجُرَيري: 122
الحسن بن يزيد: 10-164
حُسين بن الأسود: 117
حسين بن عبد الله: 405
الحسين بن عبد الله بن عبيد الله: 160–408
حسين بن عطاء: 378
حسين بن قيس: 197-236-275
حصين بن عبد الرحمن: 83
حفص بن بُغَيْل: 60
حفص بن سليمان: 244
حفص بن عمر الحَلَبي: 166
الحكم بن أبان: 194
الحكم بن عبد الله بن سعد: 352
حكيم بن جبير: 47
حمّاد بن سلمة: 85-107-143
حمّاد بن شُعيب التَّميمي: 284
حماد بن عمرو: 402
حُمَيْد ابن أخت صفوان بن أميّة: 136
حُمَيْد مولى عَفْرَاء: 222
خَارِجة بن مُصْعَب: 190
خَازم بن الحسين الكوفي: 166

خالد بن إلياس: 338
خالد بن عمرو القرشي: 274
خالد بن مُشْكَان: 166
خالد بن مِهْرَان البَلْخي: 9
خالد بن يزيد القسري: 401-438
الخبائري: 245
خِراش بن عبد الله: 144
خرنيق بنت الحصين: 237
خُصَيْف بن عبد الرحمن الجَزَري: 166
خَليفة بن خيَاط: 62
الخليل بن مُرَّة: 160
الخَوَارِزْمي: 243
داود بن الحصين: 349
داود بن عَجْلَان المَكّي: 163
داود بن عمرو الدمشقي: 206
دُخَيْن الحَجْري: 154
دينار أبي عمرو: 225
راشد بن داود أبو المُهَلَّب: 167
راشد بن سعد الحِمْصي: 165
رَبَاح: 276
الرَّبِيع بن صَبِيح: 105
ربيعة بن الحارث: 87
ربيعة بن سيف: 251
ربيعة بن عباد: 181
رَوَّاد بن الجَرَّاح: 410
رَوْح بن حاتم البغدادي: 276
زُفَر بن وَثِيمَة: 362
زُهير بن عَبَّاد: 224
زُهير بن محمد: 214
زياد بن الحسن بن فُرات: 165
زياد بن عبد الله البَكَّائي: 214
زياد بن ميمون: 244
زَيْد بن الحَوَارِي: 250
زيد بن رفيع: 402
زَيْد العَمِّي: 216
سُرَيْج بن يونس: 166
سَعْد بن سِنَان: 41
سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: 403
سعيد بن إيّاس الجريري: 64-180
سعيد بن بشير: 284
سعيد بن خالد: 182
سعيد بن الرّبيع الهروي: 41
سعيد بن سَلاَّم البصري: 167
سعيد بن سلمة: 223
سعيد بن المَرْزُبَان: 426
سفيان بن حسين: 98-188
سَلاَّم بن أبي مُطيع: 97
سَلاَمة بن رَوْح: 242
سلمة بن معاوية: 359
سليمان بن أبي سليمان: 421
سليمان بن أحمد الواسطي: 162
سليمان بن حرب: 263
سليمان بن حَيَّان: 68
سليمان بن داود الدمشقي: 189
سليمان بن سفيان: 371
سليمان بن عبد الرحمن: 151
سليمان بن عمرو: 71
سليمان بن عيسى السِّجْزي: 162

سليمان بن قَرْم: 244
سليمان بن كثير العَبْدي: 98
سليمان بن كَرَّان: 244
سليمان بن مسلم: 144
سِمَاك بن حرب: 136–252
السَّمرقَنْدي: 243
سهيل بن أبي حزم: 376
سهيل بن أبي صالح: 106–291
سُوَيد بن حُجَيْر بن بَيَان: 180
سُوَيد بن عبد العزيز: 150
سَوَّار بن داود الصَّيْرَفي: 167
سيف بن هارون البُرْجُمي: 167
شَرِيك بن عبد الله النَّخَعي: 105
شُعيب بن أبي الأشعث: 152
شعيب بن صفوان: 85
شهر بن حوشب: 188-263
شيخ بن أبي خالد البصري: 145
صامت بن معاذ: 275
صالح بن أبي الأخضر: 39-182
صالح بن أبي جبير: 248
صدقة السّمين: 372
صدقة بن موسى: 324
صفيّة بنت شيبة بن عثمان: 302
الصّلت السّدوسي: 326
ضُبَارَة بن عبد الله: 151
الضّحّاك بن فيروز: 248
عائذ بن أيوب: 244
عائذ الله المُجَاشِعي: 146
العاصي بن عمرو الطفاوي: 340
عاصم بن أبي النُّجود: 214
عاصم بن بَهْدَلَة: 124
عاصم بن حُمَيْد: 320
عاصم بن سليمان: 421
عاصم بن عمر العُمَري: 349
عاصم بن هلال: 323
عبّاد بن منصور: 349
عَبَّاد بن يعقوب: 243
عبّاس بن الحسين القَنْطَريّ: 66
العبّاس بن عبد الرحمن: 361
عبّاس بن الوليد: 244
عبادة بن جويرية: 168
عبد الأعلى بن عامر: 455
عبد الجليل بن حميد: 98
عبد الحميد بن سليمان: 119
عَبْد رَبِّه بن سعيد: 87
عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد: 149-181
عبد الرحمن بن أبي عمّار: 215
عبد الرحمن بن أحمد: 417
عبد الرحمن بن ثابت بن ثَرْوَان: 206-292
عبد الرحمن بن حَرْمَلَة: 105
عبد الرحمن بن دينار الكوفي: 150
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: 9
عبد الرحمن بن شريك: 238
عبد الرحمن بن عُسَيْلة: 219
عبد الرّحمن بن عطاء: 215
عبد الرحمن بن محمد: 166
عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر: 132
عبد الرّزّاق بن عمر الدّمشقي: 57-166

عبد العزيز بن حصين: 83
عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: 215
عبد العزيز بن عبد الله بن الأصمّ: 220
عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي: 65
عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي: 69
عبد القدوس بن حبيب الدمشقي: 244
عبد القدّوس الشّامي: 71
عبد الله بن الأجلح: 86
عبد الله أبو بكر الحنفي: 126
عبد الله بن أبي بكر بن زيد: 305
عبد الله بن أبي عمرو المدني: 204
عبد الله بن جعفر المديني: 186
عبد الله بن حكيم: 364
عبد الله بن خراش: 244
عبد الله بن الزبير الأسدي: 83
عبد الله بن زياد: 372
عبد الله بن زياد الفلسطيني: 145
عبد الله بن زيد: 421
عبد الله بن طاوس: 323
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: 122
عبد الله بن عبد العزيز: 244
عبد الله بن عبد الله الأموي: 231
عبد الله بن عبد الله القرشي: 161
عبد الله بن عثمان بن عطاء الخُرَاساني: 152
عبد الله بن عمر بن حفص: 58-307
عبد الله بن لَهِيعَة: 9-109- 168-194-210-304-313
عبد الله بن محرّر: 404
عبد الله بن محمد بن عروة: 161
عبد الله بن محمد العدوي: 224
عبد الله بن محمد النُّفَيْلِي: 164
عبد الله بن مِسْوَر: 71
عبد الله بن مُغَفَّل: 291
عبد الله بن المغيرة: 245
عبد الله بن نافع: 454
عبد الله بن واقد الحَرَّاني: 149
عبد الكريم بن أبي المخارق: 302
عبد المجيد بن عبد العزيز: 165
عبد المهيمن بن العباس: 67
عبد الواحد بن زيد العابد: 152
عبد الواحد بن قيس الشّامي: 152–154
عبد الوهاب الثقفي: 409
عبد الوهاب بن الضّحّاك: 245
عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف: 254
عَبْدُوس بن كثير: 165
عبيد الله بن زَحْر: 252
عُبَيْد الله بن الوليد الوَصَّافي: 42-273
عبيدة بن سليمان: 428
عتّاب بن بشير الحَرَّاني: 283
عثمان بن عبد الرحمن: 244
عثمان بن عطاء: 402
عثمان بن عمير البجلي: 455
عثمان بن مِقْسَم: 160
عثمان بن الهَيْثَم المُؤَذِّن: 165
عصام بن قُدَامة الجَدَلي: 274
عصمة بن سليمان: 208
عطاء بن السائب: 72
عطية العوفي: 245

عفّان بن مسلم: 89
عفيف بن سالم الموصلي: 166
عُقبة بن عبد الله الرِّفاعي: 331
عكرمة: 270
العلاء بن ثعلبة: 332
علي بن أبي فاطمة: 167
علي بن جَميل الرَّقِّي: 163
علي بن الجَعد: 38
علي بن الحسن السّامي: 86
علي بن زيد بن جُدْعَان: 166 -248
علي بن عاصم: 328
علي بن المبارك: 400
علي بن مُسْهِر: 86
علي بن يزيد: 329
عمّار بن مطر: 402
عَمَارة بن زيد: 216
عمر بن إبراهيم البصري: 167
عمر بن حمزة: 322
عمر بن رؤبة: 460
عمر بن راشد اليمامي: 371
عمر بن شبيب الكوفي: 439
عُمر بن شَوْذَب: 152
عمر بن علي المُقدَّمي: 66
عمر بن يزيد: 421
عمران بن عبد الله: 244
عِمرَان بن عُيينة: 85
عمرو بن أبي سفيان: 255
عمرو بن الأزهر الواسطي: 162
عمرو بن الحصين: 191
عمرو بن خالد: 71
عمرو بن شعيب: 39-304.
عمرو بن شمر: 404
عمرو بن عبد الله بن صفوان: 255
عَمرو بن مالك النُّكْرِي: 163
عَوْسَجَة بن الرَّمَّاح: 166
عون بن عمارة: 208
عيسى بن عبد الله: 243
عيسى بن ميمون: 338
غَيّاث بن إبراهيم: 71
الفَرَج بن فُضَالَة: 9
فُضيل بن سليمان: 86
قَابُوس بن أبي ظَبْيَان: 166
قَبِيصة بن عقبة: 363
قزعة بن سويد: 99
قيس بن الربيع: 87-169-206
قيس بن طَلْق: 308
كثير بن زيد: 185-243-455
كثير بن شنظير: 244
كثير بن عبد الله: 456
لمازة بن المغيرة: 208
ليث بن أبي سَليم: 72-244-304
اللّيث بن سعد: 78
مالك بن الخير الزَّبَادي: 60
مالك بن سليمان بن مُرَّة: 152
مُبَارك بن فَضَالَة: 106–166
مُبَشِّر بن أبي المُليح: 164
المثنى بن دينار: 244
المثنى بن الصباح: 410

مُجَالد بن سعيد الهَمَذَاني: 108–282
محمد بن إبراهيم بن العلاء: 270
محمد بن أبي حميد: 244
حمد بن أبي الزُّعَيْزِعَة: 160
محمد بن أبي السَّرِي العسقلاني: 251
محمد بن إسحاق: 39-77-107-251
محمد بن إسماعيل الترمذي: 252
محمد بن إسماعيل بن يوسف: 165
محمد بن أيوب: 243
محمد بن الحجّاج: 198
محمد بن الحسن بن قشيش: 47
محمد بن الحسن الواسطي: 252
محمد بن الحكم المَرْوزي: 60
محمد بن راشد الضّرير: 166
محمد بن الزبير الحنظلي: 51
محمد بن زكريا بن دِينار الغَلاَبِي: 151
محمد بن زياد الجَزَري: 145
محمد بن سعيد الطّائفي: 363
محمد بن سعيد المصلوب: 71
محمد بن سُلَيْم أبو هلال الرَّاسبي: 150
محمد بن سليمان: 244
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: 108-200-214-424
محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَاني: 170–456
محمد بن عبد الرحمن الطَّفَّاوي: 68
محمد بن عبد الله بن عُبيد: 198
محمد بن عبد الملك: 244
محمد بن عبيد: 99
محمد بن عبيد الله العرزمي: 467
محمد بن عبيد بن عتبة: 165
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: 403
محمد بن عَجْلان: 107
محمد بن عُلاثة: 191
محمد بن عمرو بن علقمة: 104–267
محمد بن كثير الصنعاني: 274
محمد بن مُصْعَب القُرْقُسَاني: 150–339
محمد بن مَيَسَّر: 150
مختار بن صيفي: 302
مِرْدَاس بن محمد: 364
مروان بن سالم: 327
مسلم بن أبي سَهْل النَّبَّال: 305
مسلم بن أبي مسلم الجرمي: 401–437
مسلم بن خالد: 231-379
مسلم المُلاَّئي: 244
مشْرَح بن هَاعَان: 154
مُصَادف بن زياد: 184
مُصْعَب بن سعيد: 153
مصعب بن محمد: 422
مطر الوراق: 426
مُطَرِّح بن يزيد: 145
مَعَان بن رِفَاعة: 244
معاوية بن صالح: 320
المُعَلَّى بن منصور: 242
مَعْن بن محمد: 66
مَنْدَل: 410
مِنْهَال بن خليفة: 251-306
موسى بن داود: 244
موسى بن عبد العزيز: 270

موسى بن هلال: 310
نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْدِيُّ: 40-89
نعيم بن حماد: 99
نعيم بن سلامة: 30
الهُذَيْل بن إبراهيم الجُمَّانِي: 151
الهُذَيْل بن الحكم أبو المنذر: 145
هُزَيْل: 244
هشام بن زياد: 183
هَيَّاج بن عِمران: 53
الهيثم بن حميد: 372
هَيْصَم بن شَدَّاخ: 204
وحشي بن حرب: 248
الوليد بن كثير: 242
الوليد بن محمد المُوقِري: 352
الوليد بن مزيد البيروتي: 296
الوليد بن مسلم: 296
يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني: 308
يحيى بن أبي أُنَيْسَة: 162
يحيى بن حيَة: 455
يحيى بن سلمة بن كُهَيْل: 235
يحيى بن الضَّرِيس: 9
يحيى بن المُهلَّب البَجَلِي: 85
يحيى بن هاشم السّمسار: 364
يحيى بن يمان: 251-306
يزيد بن أبي زِياد: 72-214-289
يزيد بن أبي منصور: 156
يزيد بن بَزِيع: 233
يزيد بن زيد: 167
يزيد بن زياد: 198-406
يزيد بن سعيد الصَّبَّاح: 226
يزيد بن عبد الملك: 229–268
يزيد بن عياض: 216-231
يزيد بن يوسف الصّنعاني: 149
يعلى بن أبي يحيى: 422
يوسف بن مَاهِك: 28
يونس بن أبي إسحاق السبيعي: 283

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

1- مصادر ومراجع الحديث وعلومه، والتفسير.

1- **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث**، عبد المجيد محمود عبد المجيد، الناشر: دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1428 هـ -2008م.

2- **أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح**، ضمن كتاب: مصابيح السنة للبغوي، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م.

3- **الأجوبة**، محمد بن أبي بكر أبو الفتح اليعمري (المعروف بابن سيد الناس)، دراسة وتحقيق: محمد الراوندي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب، الطبعة الأولى: 1410هـ -1990م.

4- **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**، محمد عبد الحي أبو البركات اللكنوي، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1414هـ -1993م.

5- **الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ.

6- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

7- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، دار الجيل، بيروت، 1407هـ-1987م.

8- **آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره**، خالد بن منصور بن عبد الله بن إدريس، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م.

9- **الأربعين المتباينة السماع**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

10- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

11- **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات**، طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1998م.

12- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.

13- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

14- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي، تحقيق: عادل مرشد، الناشر: دار الأعلام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

15- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ.

16- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، محمد بن موسى أبو بكر الحازمي الهمداني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.

17- **إعلاء السنن**، ظفر أحمد العثماني التهانوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

18- **الإلزامات والتتبع**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1985م.

19- **الأمالي المطلقة**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

20- **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، أحمد عبد العزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.

21- **انتقاد المغني وبيان أن لا غناء عن الحفظ والكتاب**، حسام الدين المقدسي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: دار الترقي، دمشق، 1343هـ.

22- **بحر الدم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، يوسف بن الحسن أبو الحسن (ابن المبرّد)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.

23- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

24- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

25- **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ -1996م.

26- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

27- **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو بكر البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، 1987م.

28- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، الناشر: دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد الدكن-الهند، الطبعة الأولى، 1360هـ.

29- **تحرير علوم الحديث**، عبد الله الجديع، الناشر: الجديع للبحوث والدراسات، ليدز، بريطانيا، طبع: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م.

30- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

31- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

32- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دت.

- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1385هـ-1966م.

33- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
34- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: السيد علي عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
35- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
36- **التعديل والتجريح لمن خرّج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي المالكي، تحقيق: أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
37- **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، محمود سعيد ممدوح، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
38- **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد عوَّامة، الناشر: دار الرشيد، حلب-سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ.
39- **تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف**، ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الأصالة، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
40- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، عبد الرحيم بن الحسين زيد الدين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1389هـ-1970م.
41- **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ-1989م.
42- **تلخيص كتاب الاستغاثة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد علي عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،1417هـ.
43- **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة الأوقاف، المغرب، طبع: مؤسسة القرطبة، المغرب، 1387هـ.
- **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الناشر: دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م.
44- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.
45- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ -1984م.
46- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبو يوسف المزّي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1406هـ -1985م.
47- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ -1997م.

48- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م.

49- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ -1986م.

50- **جامع العلوم والحكم**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الحنبلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

51- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو بكر البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.

52- **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي أبو محمد، طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ -1952م.

53- **الحافظ السخاوي وجهوده في الحديث وعلومه**، بدر الدين بن محسن العماش، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

54- **الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح**، عبد الكريم إسماعيل صباح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

55- **الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين**، عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: دار الضياء، القاهرة، دت.

56- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.

57- **دراسة الأسانيد**، عبد العزيز عبد الرحمن بن محمد العثيم، عطا الله بن عبد الغفار بن فيض، الناشر: أضواء السلف، الرياض، 1419هـ -1999م.

58- **دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي**، تحقيق وتخريج: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

59- **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد الصّبّاغ، الناشر: دار العربية، بيروت، دت.

60- **سؤالات أبي داود**، أبو عبيد الآجري، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1399هـ- 1979م.

61- **سؤالات الإمام أحمد**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

62- **سؤالات الدارقطني**، البرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي، باكستان، الطبعة الأولى، 1404هـ.

63- **سؤالات الدارقطني**، أبو عبد الرحمن السُّلَمي، تحقيق: سليمان آتش، الناشر: دار العلوم، دت

64- **سؤالات الدارقطني**، حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.

65- **سؤالات الدارقطني**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: موفّق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

66- **سؤالات علي بن المديني**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ.

67- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.

68- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.

69- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، دت.

70- **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د ت.

71- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

72- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ.

73- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م.

74- **السنن الصغرى**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م.

75- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ.

76- **سنن النسائي الصّغرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

77- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين سليم أسد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة التاسعة، 1413هـ-1993م.

78- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ.

79- **شرح علل الترمذي**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الرابعة، 1426هـ -2005م.

80- **شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني**، محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري (المعروف بابن الهمام)، الناشر: دار الفكر، بيروت، دت.

81- **شرح مشكل الوسيط**، على هامش كتاب الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري (ابن الصلاح)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ 1997م.

82- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.

83- **شروط الأئمة الخمسة**، محمد بن موسى أبو بكر الحازمي الهمداني، تعليق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1357هـ.

84- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.

85- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.

86- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م.

87- **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

88- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، دت.

89- **صلاة التراويح**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ .

90- **صيانة صحيح مسلم**، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري (ابن الصلاح)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ.

91- **الضّعفاء وأجوبة أبي زرعة الرّازي على سؤالات البرذعي**، عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى، 1402هـ- 1982م.

92- **ضعيف الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

93- **ضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ.

94- **طبقات الحنابلة**، محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1953م.

95- **طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي- د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1413هـ.

96- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، الناشر: دار صادر، بيرت، دت.

97- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، تحقيق: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

98- **عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح**، حمزة عبد الله المليباري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

99- **علل الحديث**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي أبو محمد، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ -2003م.

100- **علل الحديث**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي أبو محمد، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1405هـ.

101- **العلل الكبير**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، الناشر: مكتبة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ.

102- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق : خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ -1938م.

103- **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى، 1408 هـ -1988م.

104- **العلل ومعرفة الرجال (رواية المروزي)**، أحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الناشر: الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، 1408 هـ -1988م.

105- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

106- **علم الحديث**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

107- **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدّثين النّقّاد**، حمزة عبد الله المليباري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.

108- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.

109- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

110- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، محمد بن أبي بكر أبو الفتح اليعمري (المعروف بابن سيد الناس)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1977م.

111- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة-بيروت، 1379هـ.

112- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

113- **الفهرست**، محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي أبو بكر، تحقيق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.

114- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1380هـ- 1960م.

115- **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر**، محمد بن إبراهيم رضي الدين الحلبي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، الطبعة الثانية: 1408هـ.

116- **القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى،1401هـ.

117- **قواعد في علوم الحديث**، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار السلام، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، الطبعة السادسة، 1998م.

118- **القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن**، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة أنوار مكة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.

119- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة أحمد، محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.

120- **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ -1998م.

121- **كتاب الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ -1975م.

122- **كتاب الضعفاء**، محمد بن عمر بن موسى أبو جعفر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

- **كتاب الضعفاء**، محمد بن عمر بن موسى أبو جعفر العقيلي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ -2000م.

123- **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

124- **كتاب المجروحين**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب-سوريا، الطبعة الأولى، 1396هـ.

125- **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

126- **كتاب النظر في أحكام النظر**، علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: إدريس الصمدي، الناشر: دار العلوم، بيروت، 1997م.

127- **كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام، المعمول بها عند الأئمة الأعلام**، سعيد بن عبد القادر باشنفر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م.

128- **الكفاية في علم الراوية**، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو بكر البغدادي، تحقيق : أبو عبد الله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د ت.

- **الكفاية في علم الراوية**، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو بكر البغدادي، تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

129- **اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة**، محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: دت.

130- **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة لأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ-1986م.

131- **المؤتلف والمختلف**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: :دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986م.

132- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

133- **مختصر سنن أبي داود**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1990م.

134- **المدخل إلى السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب، الكويت، 1404هـ.

135- **المراسيل**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

136- **المراسيل**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي أبو محمد، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1397هـ.

137- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ -1990م.

138- **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المُثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

139- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1980م.

140- **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** [2] **وأقواله على أبواب العلم**، إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1411 هـ -1991م.

141- **مسند الطيالسي**، سليمان بن داود الطيالسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دت.

142- **مسند علي بن الجعد**، علي بن الجعد أبو الحسن الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى،1410هـ-1990م.

143- **مشكل الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.

144- **مصنف ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي، تحقيق: محمد عوامة، طبع: الدار السلفية الهندية، الهند، 1983م.

- **مصنف ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

145- **مصنف عبد الرزاق**، عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

146- **معالم السنن**، حمد بن سليمان أبو سليمان الخطابي البستي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب- سوريا، الطبعة الأولى، 1351هـ -1932م.

147- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

148- **معرفة الثقات**، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

149- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر:جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان، دار الوعي-حلب، دار قتيبة-دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ 1991م.

150- **معرفة الصحابة**، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

151- **علوم الحديث**، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري (ابن الصلاح)، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق، دار الفكر- بيروت، 1406 هـ -1986م.

- **علوم الحديث**، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري (ابن الصلاح)، الناشر: مكتبة الفارابي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984هـ.

152- **المقاصد الحسنة**، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، دت.

153- **مقدمة في أصول التفسير**، أحمد بن تيمية، تحقيق: عصام فراس الحرستاني، محمد شكور حاجي امرير، الناشر: دار عمار، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

154- **مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة و الضعيفة**، المرتضى الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

155- **المنتقى شرح موطأ مالك**، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ -1990م.

156- **منهاج السنة النبوية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

157- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحي بن شرف أبو زكريا المرّي النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

158- **منهج الإمام أحمد في التعليل، ومنهجه في الجرح والتعديل**، أبو بكر بن الطيب كافي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.

159- **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، أبو بكر بن الطيب كافي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

160- **منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتابة التمهيد**، محمد عبد ربّ النبي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

161- **منهج النقد في علوم الحديث**، نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الثالثة، 1418 هـ -1997م.

162- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1406هـ.

163- **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، حمزة بن عبد الله المليباري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

164- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مجموعة من المؤلفين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبع: دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1414هـ-1994م.

165- **الموطأ**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، دت.

166- **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ.

167- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر، دمشق، دت.

168- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

169- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ.

170- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت-دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

171- **نظرية الاعتبار عند المحدثين**، منصور محمود الشرايدي، الناشر: الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

172- **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**، محمد بن أبي بكر أبو الفتح اليعمري (المعروف بابن سيد الناس)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللّحّام (مع خلاف في المحقق الأساسي)، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

173- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، محمد فارس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.

174- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

175- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد أبو السعادات الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ - 1979م.

176- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973م.

177- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

178- **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

179- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م.

180- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد أبو الحسن الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

181- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

182- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.

183- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دت.

184- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ-1993م.

185- **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973م.

186- **إقامة الدليل على إبطال التحليل**، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408.

187- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1369هـ.

188- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ- 1983م.

189- **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ -2000م.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن جمال الدين عبد الله بن أبو عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

190- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

191- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة-مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ.

192- **تاريخ التشريع**، محمد الخضري بك، الناشر: دار إحياء الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1339هـ.

193- **تحريم آلات الطرب**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة الدليل، الطبعة الأولى، 1416هـ.

194- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، 1407هـ-1987م.

195- **جماع العلم**، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الآثار، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
196- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد علاء الدين أفندي ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ-2000م.
197- **حاشية على المنهاج للنووي**، أحمد شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
198- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت.
199- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن الماوردي، الناشر: دار الفكر، بيروت، دت.
200- **الحاوي للفتاوي**، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
201- **حجة الله البالغة**، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق وتعليق:الشيخ محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م.
202- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
203- **الرّدّ المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ.
204- **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358هـ-1939م.
205- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عبد الوهاب بن علي أبو النصر السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ -1999م.
206- **روضة الناظر وجُنّة المناظر**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ.
207- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407 هـ -1986م.
208- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، دت.
209- **شرح العمدة في الفقه**، أحمد بن تيمية، تحقيق: سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ.
210- **الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م.
211- **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدّين أبو البقاء الفتوحي، المعروف بابن النّجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م.
212- **الصارم المنكي في الرّدّ على السبكي**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

213- **الطب النبوي**، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: السيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ -1990م.

214- **العُدّة في أصول الفقه**، محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ -2002م.

215- **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

216- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1378هـ-1958م.

217- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

218- **القواعد النورانية الفقهية**، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1370هـ-1951م.

219- **كتاب المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

220- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

221- **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، علي بن محمد البزدوي، الناشر: مطبعة جاويد بريس، كراتشي-باكستان، دت.

222- **لباب المحصول في علم الأصول**، الحسين بن رشيق، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 1422 هـ-2001م.

223- **اللّمع في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

224- **المجموع شرح المهذب**، يحي بن شرف أبو زكريا النووي، الناشر، دار الفكر، بيروت، دت.

225- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م.

226- **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ.

227- **المحلّى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت، دت.

228- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2002م.

229- **المستصفى في علم الأصول**، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

230- **المسح على الجوربين**، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1499 هـ-1979م.

231- **المسوّدة في أصول الفقه**، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1976م.

232- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

233- **المنثور في القواعد**، محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، تحقيق :تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، 1405هـ.

234- **المنهاج في ترتيب الحجاج**، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، تحقيق وتعليق: عبد السلام بن محمد علوش، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

235- **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م

236- **النّبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

3- مصادر ومراجع اللغة

237- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، 1997م.

238- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م.

فهرس المحتويات.

صفحة العنوان..... أ
إهداء..... ب
شكر وتقدير..... ج
مقدمة البحث..... د
الفصل التمهيدي (تحديد المفاهيم)..... 01
تعريف المحدثين لغة واصطلاحا..... 02
تعريف الفقهاء لغة واصطلاحا..... 04
أساس تصنيف العلماء إلى محدثين وفقهاء..... 05
تعريف التقوية لغة..... 08
تعريف التقوية اصطلاحا..... 08
عند المحدثين..... 08
عند الفقهاء..... 16
الباب الأول: منهج تقوية الأحاديث عند المحدثين المتقدمين..... 17
تمهيد..... 18
الفصل الأول: منهج تقوية الأحاديث عند المحدثين في القرن الثالث..... 19
المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام الشافعي..... 20
المطلب الأول: شروط صلاحية المرسل للتقوية، وطرق تقويته..... 20
المطلب الثاني: نماذج من تقوية الشافعي للحديث المرسل..... 25
المطلب الثالث: موانع تقوية المرسل..... 33
المطلب الرابع: خلاصة منهج الشافعي في التقوية..... 36
المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام أحمد بن حنبل..... 37
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية..... 37
المطلب الثاني: أغراض تقوية الحديث الضعيف..... 47
المطلب الثالث: خلاصة منهج الإمام أحمد في التقوية..... 58
المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام البخاري..... 59
المطلب الأول: الضعفاء المخرّج لهم في الجامع..... 59
المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث الضعيف..... 62
المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج البخاري في التقوية..... 63
المطلب الرابع: خلاصة منهج البخاري في التقوية..... 70
المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام مسلم..... 71

المطلب الأول: الضعفاء المخرج لهم في الصحيح..... 71
المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث الضعيف..... 73
المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج مسلم في التقوية 77
المطلب الرابع: خلاصة منهج مسلم في التقوية..... 80
المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين..... 81
المطلب الأول: رواة مرتبة الاعتبار..... 81
المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث الضعيف..... 84
المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج أبي زرعة وأبي حاتم في التقوية..... 84
المطلب الرابع: خلاصة منهج أبي زرعة وأبي حاتم في التقوية..... 90
المبحث السادس: منهج التقوية عند الإمام أبي داود..... 91
المطلب الأول: أنواع الضعيف في كتاب السّنن..... 91
المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث الضعيف..... 94
المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج التقوية عند أبي داود..... 96
المطلب الرابع: خلاصة منهج أبي داود في التقوية..... 100
المبحث السابع: منهج التقوية عند الإمام الترمذي..... 101
المطلب الأول: أصناف الضعفاء عند الترمذي..... 101
المطلب الثاني: ضوابط تقوية الحديث الضعيف..... 109
المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج الترمذي في التقوية..... 120
المطلب الرابع: خلاصة منهج الترمذي في التقوية..... 128
الفصل الثاني: منهج تقوية الأحاديث عند المحدثين في القرن الرابع..... 130
المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي..... 131
المطلب الأول: نماذج للأحاديث الضعيفة المحتج بها..... 131
المطلب الثاني: خلاصة منهج الطّحاوي في التقوية..... 141
المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام ابن حبان..... 142
المطلب الأول: أصناف الرّواة الضّعفاء عند ابن حبّان. 142
المطلب الثاني: طرق الاعتبار بروايات الضعفاء..... 146
المطلب الثالث: ضوابط الاحتجاج بروايات المعتبر بهم. 147
المطلب الرابع: تطبيقات لمنهج ابن حبان في التقوية..... 153
المطلب الخامس: خلاصة منهج ابن حبان في التقوية. 157
المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام ابن عديّ..... 159
المطلب الأول: أصناف الرّواة عند ابن عدي. 159
المطلب الثاني: طرق تقوية الحديث..... 161
المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن عدي في التقوية..... 163

المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام الدارقطني..... 164
المطلب الأول: مراتب الرواة عند الدارقطني. 164
المطلب الثاني: صور تقوية الحديث الضعيف..... 168
المطلب الثالث: خلاصة منهج الدارقطني في التقوية..... 171
المقارنة بين مناهج المحدثين المتقدمين في التقوية..... 172
المطلب الأول: أوجه الاتفاق..... 172
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف..... 174
الباب الثاني: منهج تقوية الأحاديث عند المحدثين المتأخرين.....
..... 176
تمهيد 177
الفصل الأول: منهج التقوية عند المحدثين قبل الإمام ابن الصلاح.....
..... 178
المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام الحاكم..... 179
المطلب الأول: طرق التقوية 179
المطلب الثاني: موانع التقوية 190
المطلب الثالث: خلاصة منهج الحاكم في التقوية 192
المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام البيهقي..... 193
المطلب الأول: تصنيف البيهقي للأحاديث 193
المطلب الثاني: طرق التقوية..... 194
المطلب الثالث: موانع التقوية..... 205
المطلب الرابع: خلاصة منهج البيهقي في التقوية 211
المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام ابن عبد البرّ..... 212
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية 212
المطلب الثاني: طرق التقوية..... 217
المطلب الثالث: موانع التقوية..... 225
المطلب الرابع: خلاصة منهج ابن عبد البر في التقوية 227
المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام أبي بكر الحازمي..... 228
المطلب الأول: صور تقوية الحديث وطرقها 229
المطلب الثاني: الحديث الضعيف المخالف للأوْلى، وموقف الحازمي من تقويته..... 235
المطلب الثالث: خلاصة منهج الحازمي في التقوية 238
المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمام ابن الجوزي..... 239
المطلب الأول: أقسام الحديث عند ابن الجوزي، وحكم كلّ قسم..... 239
المطلب الثاني: صور التقوية..... 241
المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن الجوزي في التقوية 246

المبحث السادس: منهج التقوية عند الإمام ابن القطان..... 247
المطلب الأول: موقف ابن القطان من الاحتجاج بالحديث الضعيف..... 247
المطلب الثاني: دلالة الحسن عند ابن القطان..... 249
المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج ابن القطان في التقوية..... 254
المطلب الرابع: خلاصة منهج ابن القطان في التقوية..... 256
الفصل الثاني: منهج التقوية عند المحدثين من عهد الإمام ابن الصلاح..... 257
المبحث الأول: منهج التقوية عند الإمام ابن الصلاح..... 258
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث للتقوية، وطرق وضوابط تقويته 258
المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج ابن الصلاح في التقوية 267
المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن الصلاح في التقوية 271
المبحث الثاني: منهج التقوية عند الإمام المنذري..... 272
المطلب الأول: تصنيف المنذري لأنواع الحديث، ورأيه في الاحتجاج بالضعيف..... 272
المطلب الثاني: صور التقوية 273
المطلب الثالث: خلاصة منهج المنذري في التقوية 277
المبحث الثالث: منهج التقوية عند الإمام النووي..... 279
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية..... 279
المطلب الثاني: طرق التقوية 281
المطلب الثالث: موانع التقوية 285
المطلب الرابع: خلاصة منهج النووي في التقوية 287
المبحث الرابع: منهج التقوية عند الإمام ابن سيد الناس..... 288
المطلب الأول: طرق تقوية الحديث الضعيف، وحجيته..... 288
المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج ابن سيد الناس في التقوية 295
المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن سيد الناس في التقوية 299
المبحث الخامس: منهج التقوية عند الإمام الذهبي..... 300
المطلب الأول: رواة مرتبة الاعتبار عند الذهبي..... 300
المطلب الثاني: دلالة الحسن عند الذهبي 304
المطلب الثالث: تطبيقات لمنهج الذهبي في التقوية 309
المطلب الرابع: خلاصة منهج الذهبي في التقوية 311
المبحث السادس: منهج التقوية عند الإمام ابن حجر العسقلاني..... 312
المطلب الأول: ضوابط تقوية الحديث الضعيف، وطرق تقويته..... 312
المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج ابن حجر في التقوية 321
المطلب الثالث: خلاصة منهج ابن حجر في التقوية 332
المبحث السابع: منهج التقوية عند الإمام السخاوي..... 334

المطلب الأول: شروط تقوية الحديث الضعيف، وطرقها..... 334
المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج السخاوي في التقوية 337
المطلب الثالث: خلاصة منهج السخاوي في التقوية 342
المبحث الثامن: منهج التقوية عند الإمام السيوطي..... 343
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته..... 343
المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج السيوطي في التقوية 348
المطلب الثالث: خلاصة منهج السيوطي في التقوية 354
المبحث التاسع: منهج التقوية عند الإمام الشوكاني..... 356
المطلب الأول: أقسام الخبر، وشروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته..... 356
المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج الشوكاني في التقوية..... 359
المطلب الثالث: موانع التقوية..... 364
المطلب الرابع: خلاصة منهج الشوكاني في التقوية..... 366
المبحث العاشر: منهج التقوية عند الإمام الألباني..... 367
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته..... 367
المطلب الثاني: تطبيقات لمنهج الألباني في التقوية..... 371
المطلب الثالث: موانع التقوية..... 378
المطلب الرابع: خلاصة منهج الألباني في التقوية..... 380
المقارنة بين مناهج المحدثين المتأخرين والمتقدمين في التقوية..... 381
المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحدثين المتأخرين في التقوية..... 381
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المحدثين المتقدمين والمتأخرين في التقوية..... 382
الباب الثالث: منهج تقوية الأحاديث عند الفقهاء..... 385
تمهيد 386
الفصل الأول: منهج التقوية عند الحنفية.....
..... 387
المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته..... 388
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية..... 388
المطلب الثاني: طرق التقوية..... 394
المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الحنفية، وموانعها..... 400
المطلب الأول: نماذج لتقوية الأحاديث..... 400
المطلب الثاني: موانع التقوية..... 409
الفصل الثاني: منهج التقوية عند المالكية.....
..... 412
المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته..... 413
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية..... 413

المطلب الثاني: طرق التقوية..... 416
المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند المالكية..... 421
الفصل الثالث: منهج التقوية عند الشافعية..... 430
المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته..... 431
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية..... 431
المطلب الثاني: طرق التقوية..... 334
المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الشافعية..... 337
الفصل الرابع: منهج التقوية عند الحنابلة..... 444
المبحث الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، وطرق تقويته..... 445
المطلب الأول: شروط صلاحية الحديث الضعيف التقوية..... 445
المطلب الثاني: طرق التقوية..... 447
المبحث الثاني: تطبيقات لمنهج التقوية عند الحنابلة..... 453
الفصل الخامس: تقوية الحديث عند ابن حزم الظاهري.....
..... 462
المبحث الأول: موقف ابن حزم من تقوية الحديث الضعيف، وحكم العمل به..... 463
المطلب الأول: موقف ابن حزم من تقوية الحديث الضعيف..... 463
المطلب الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف..... 467
المبحث الثاني: نماذج لما رده ابن حزم من أحاديث صالحة للتقوية عند غيره..... 468
المقارنة بين مناهج الفقهاء والمحدثين في التقوية..... 471
المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في التقوية..... 471
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المحدثين والفقهاء في التقوية..... 472
خاتمة البحث وتوصياته..... 475
الفهارس..... 478
فهرس الآيات..... 479
فهرس الأحاديث..... 481
فهرس الآثار..... 494
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 496
فهرس المصادر والمراجع..... 504
فهرس المحتويات..... 520

ملخص البحث

منهج تقوية الأحاديث بين المحدثين والفقهاء

(دراسة مقارنة)

يتناول هذا البحث بالدراسة مسلك تقوية الأحاديث عند المحدثين والفقهاء، ومعنى تقوية الحديث -كما أثبته في مستهل البحث- اعتبار جملة من القرائن والعواضد للعمل بالحديث الضعيف، ويتضمن العمل تصحيح الحديث أو تحسينه.

وهو مسلك كان يأخذ به جمهور العلماء غالبا في حال عدم وجود دليل ثابت يحتج به إما في مسائل الفقه أو مباحث علوم الحديث، وذلك خروج عن الأصل الذي يقتضي أن لا يُستدل في تلك المسائل والمباحث إلاّ بالحديث الثابت والمقبول.

وقد شملت الدراسة منهج التقوية عند ثمانية وعشرين محدثا، وكذا منهج التقوية عند فقهاء المذهب الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، والظاهري.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة منها:

- وضع تعريف جامع للتقوية، من حيث طرقها والغرض منها.
- التعرف على جذور نشأة منهج التقوية، وتطوره عند المحدثين خاصة.
- تحديد شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية، والراوة المعتبر بهم.
- بيان طرق التقوية وحجية كل طريق لدى كل محدث تتم دراسة منهجه، وعند كلّ مذهب فقهي.
- التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحدثين المتقدمين والمتأخرين، وبينهم وبين الفقهاء في شروط وطرق التقوية، ومن ثم تحرير محل الخلاف.

Résumé

Méthodologie d'authentification des Hadiths entre les narrateurs et les chercheurs
(Étude comparative)

Cette étude porte sur la méthodologie de l'authentification des Hadiths entre les narrateurs et les chercheurs, ainsi que le sens d'authentification d'un Hadith. Comme cela est montré au début de ce travail, notre démarche est la considération d'un ensemble d'indices de comparaison des hadiths dits « faibles » et d'œuvrer à la correction du hadith ou son amélioration.

Cette démarche a été souvent reprise par la majorité des chercheurs, en l'absence d'arguments tangibles pour l'authentification : Soit dans les problématiques des doctrines ou dans les travaux des sciences du hadith, ceci étant une dérive à la règle, qui exige que leurs argumentations ne peuvent se faire qu'avec des hadiths authentifiés et acceptés.

Ce travail englobe les études des modes d'authentification chez 28 narrateurs, et aussi chez les érudits (chercheurs) dans les doctrines de Hanafi, Maliki, Shafii, Hanbali, et Dhahiri.

Plusieurs résultats sont obtenus dans cette étude, citons notamment:

- Définition inclusive de l'authentification, en termes de méthodes et de ses objectifs.
- Identification des sources du mode d'authentification et son évolution surtout chez les narrateurs.
- Détermination des critères de validité du hadith dit « faible » à authentifier et les narrateurs à prendre en considération.
- Mise en évidence des modes d'authentification et l'argumentation de chaque mode chez chacun des narrateurs considérés et dans chaque doctrine.
- Identification des aspects d'accords et de différends entre les premiers narrateurs et les plus récents, ainsi qu'entre ces derniers et les chercheurs, en termes de critères et des modes d'authentification, et finalement l'établissement d'une synthèse des points de désaccord.